محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الثالثة والأربعون

الجزء الثانى

من سبتمبر إلى ديسمبر سنة ١٩٩٢

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة : محمود شوقى أحمد شوقى ، محمد أمين فكرى طموم ، محمد حسن عبد الوهاب العفيفى ، أحمد زكى صالح غرابه ، محمد فتحى حسن الجمهودى ، عبد المنعم محمد محمد وفا ، محمد مصباح فتح الله شرابيه ، فتحى محمود محمد يوسف ، سعيد أحمد محمد غريانى وعبد الحميد عبد المجيد الحلفاوى .

(٢١٢)

الطعنان رقما ٣٦ لسنه ٦١ ق ، ١٥٤ لسنه ٦٣ القضائية

« أحوال شخصية » « هيئة عامة »

(١ ، ٤) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : المصلحة فى الدعوى ، الصفة فيها » « المسائل الخاصة بالمسلمين : الإرث » . تركة. إرث . نظام عام . دعوى « الصفة فى الدعوى ، المصلحة فيها » . بطلان . بنوك « بنك ناصر الاجتماعى » . دفوع .

(١) الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين . منها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وإنتقال التركة إليهم . م ١/٨٧٥ مدنى ، ١ ، ٤ ، ٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنه ١٩٤٣ .

(٢) أحكام المواريث . تعلقها بالنظام العام . أثره . لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع .

(٣) إختلاف الدين كمانع من موانع الإرث . العبرة فيه بوقت وفاة المورث أو الحكم بإعتباره ميتاً . م ١ ، ٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

(٤) أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الأجتماعى . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها لإنطوائها على توريث من

لاحق له سواء أكان ذلك فى صوره دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركه الشاغرة إليه .

(٥) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : الأعتقاد الدينى » .

الأعتقاد الدينى . العبره فيه بظاهر اللسان دون البحث فى جديته ولا فى بواعثه . النطق بالشهادتين كاف لإعتبار الشخص مسلماً .

---

(١) النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ مدنى والمواد الأولى والرابعة والسادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنه ١٩٤٣ يدل على أن الشريعه الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هي الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين ، داخلاً فى نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وإنتقال التركه إليهم .

(٢) إذ كانت أحكام المواريث تستند إلى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وبينها القرآن الكريم بياناً محكماً وقد إستمد منها قانون المواريث أحكامه ، فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والأجتماعية المستقره فى ضمير المجتمع بما يمتنع معه التحايل عليها أو تبديلها مهما إختلف الزمان والمكان ومن ثم يكون لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع .

(٣) إذ كان الارث وفق المادة الأولى من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يستحق بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى فإن مناط المنع من الإرث عند إختلاف الديانة الوارد حكمه فى المادة السادسة من قانون المواريث إنما يكون وقت وفاه المورث أو حكم بإعتباره ميتاً .

(٤) لما كان بيت المال والذى أصبح بنك ناصر الاجتماعى يمثله قانوناً بعد أن آلت إليه تبعية الأدارة العامة للتركات « بيت المال سابقاً » وإن كان لا يعتبر وارثاً شرعياً وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذى إستمد منه قانون المواريث أحكامه فى هذا الصدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وذلك وفق عجز المادة

الرابعة من قانون المواريث المشار إليها فتكون تحت يده بحسبانه أميناً عليها ليصرفها فى مصارفها الشرعية فإنه يكون بذلك قد تحققت له المصلحة وتوافرت له الصفه وبالتالى يعتبر من ذوى الشأن ممن لهم الحق فى الطعن على الإعلام الشرعى الذى ينطوى على توريث من لاحق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع وذلك توصلاً إلى أيلولة التركة الشاغرة إليه.

(٥) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأعتقاد الدينى من الأمور التى تنبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان والتى لا يجوز البحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها، وأن نطق الشخص بالشهادتين كاف فى إعتباره مسلماً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن وقائع الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول «بنك ناصر الاجتماعى» أقام الدعوى رقم ٢٢٢٧ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإبطال الإعلام الشرعى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٧ وراثات الأزبكية الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣ والذى كان قد إستصدره الطاعن وهو مسيحى الديانة - بثبوت وفاة والده فى ٢٣/ ١٩٨٧/٥ الذى أشهر إسلامه قبل وفاته بانحصار إرثه فى هذا الولد مستحقاً تركته كلها وذلك على أن التوارث لا يقع بين المسلم وغير المسلم مما يقتضى أيلولة التركة باعتبارها شاغرة - إلى المطعون ضده الأول - وبعد أن دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه قبلت المحكمة هذا الدفع بحكم إستأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٤٢٣ لسنه ١٠٥ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٩١/١/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضده الأول بطلباته، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض

الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن وقائع الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس أقاموا الدعاوى أرقام ٣٠٣٠ ، ٣٠٨١ ، ٢٩٦٩ ، ٣٨٢٢ ، ٣٠٨٢ لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على سبيل الحسبه على الطاعن بطلب الحكم ببطلان ذات الإعلام الشرعى المشار إليه فى الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» لعدم جواز التوارث بين المسلم وغير المسلم تدخل بنك ناصر الاجتماعى «المطعون ضده السادس» خصماً منضماً إليهم فى دعاويهم ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعاوى الخمس للارتباط حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ بقبول هذا التدخل وللمطعون ضدهم الخمسة الأول بطلباتهم ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣١٧ لسنة ١٠٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها . ثم قررت ضم هذا الطعن إلى الطعن السابق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث أن دائرة الاحوال الشخصية قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣/٥/ ١٩٩٥ إحالة الطعنين إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية للفصل فيهما عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢ فحددت الهيئة جلسة لنظره وقدمت النيابة مذكرة تكميلية إلتزمت فيها رأيها السابق .

وحيث إن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ من القانون المدنى على أن «تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث ، وإنتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة بشأنها» وفى المادة الأولى من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه «يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى» ، وفى المادة الرابعة منه على أن «يؤدى من التركة

بحسب الترتيب الآتى : - أولا .... وثانيا .... وثالثا .... ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم يوجد ورثة قضى فى التركة بالترتيب الآتى : - أولا ..... ثانيا ..... فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة » ، وفى المادة السادسة من ذات القانون على أنه « لا توارث بين مسلم وغير مسلم » كل ذلك يدل على أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين ، داخلاً فى نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وإنتقال التركة إليهم وإذ كانت أحكام المواريث تستند إلى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وبينها القرآن الكريم بياناً محكماً وقد إستمد منها قانون المواريث أحكامه ، فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة فى ضمير المجتمع بما يمتنع معه التحايل عليها أو تبديلها مهما إختلف الزمان والمكان ومن ثم يكون لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صوره دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع ، لما كان ذلك وكان الإرث وفق المادة الأولى من قانون المواريث المشار إليها يستحق بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى فإن مناط المنع من هذا الإرث عند إختلاف الديانة الوارد حكمه فى المادة السادسة من ذات القانون آنف البيان إنما يكون وقت وفاة المورث أو الحكم بإعتباره ميتاً . لما كان ما تقدم وكان بيت المال والذى أصبح بنك ناصر الاجتماعى يمثله قانوناً بعد أن آلت إليه تبعية الادارة العامة للتركات « بيت المال سابقاً » وإن كان لا يعتبر وارثاً شرعياً وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذى إستمد منه قانون المواريث أحكامه فى هذا الصدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وذلك وفق عجز المادة الرابعة من قانون المواريث المشار إليها فتكون تحت يده بحسبانه أميناً عليها ليصرفها فى مصارفها الشرعية فإنه يكون بذلك قد تحققت له المصلحة وتوافرت له الصفة وبالتالى يعتبر من ذوى الشأن ممن لهم الحق فى الطعن على الإعلام الشرعى الذى ينطوى على توريث من لاحق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع وذلك توصلاً إلى أيلولة التركة الشاغرة إليه . لما كان ذلك وكانت الهيئة قد إنتهت إلى هذا النظر بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من

قانون السلطه القضائية فإنها تعدل عن الأحكام التى ارتأت غير ذلك والتى قصرت إنكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعى على وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثة .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن مبنى النعى على الحكمين المطعون فيهما بالسبب الأول من الطعن الأول والسبب الثانى من الطعن الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن إنكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعى يجب أن يرفع من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثة ، وبنك ناصر الاجتماعى لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى إذ تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك ، ولما كان الحكمان المطعون فيهما قد خالفا هذا النظر وقضيا ببطلان الإعلام الشرعى رقم ١٦٢ لسنه ١٩٨٧ وراثات الأزبكية فإنهما يكونا معيبين بما يستوجب نقضهما .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك بأن التركات الشاغرة توضع تحت يد بنك ناصر الاجتماعى بحسبانه اميناً عليها ليصرفها فى مصارفها الشرعية . بما مقتضاه ايلولتها إليه فى حالة عدم تحقق شروط إستحقاق الإرث وقت وفاه المورث أو الحكم باعتباره ميتاً وذلك على ما سلف بيانه ، ومن ثم فإن من مصلحته الطعن على إشهادات الوراثة مطالباً بأيلولة التركة إليه لتحقق مانع من موانع الارث سواء أكان ذلك فى صوره دعوى مبتدأه أو فى صوره دفع ، ولما كان الحكمان المطعون فيهما قد إلتزما هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى على الحكمين المطعون فيهما بالسبب الثانى من الطعن الأول والسبب الثالث من الطعن الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه لما كان الاعتقاد الدينى يعتد فيه بالقول بظاهر اللسان دون البحث فى بواعثه أو جديته ، وكان قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه نطق بالشهادتين بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٦ قبل وفاة والده ، ونطق بها أمام المحكمة

بجلسة ١٩٨٧/١٢/٥ إلا أن الحكمين المطعون فيهما لم يعتدا بذلك، كما أهدرا الثابت الظاهر من الإعلام الشرعى موضوع الدعوى من أنه مسلم الديانة وخلصا إلى أنه مسيحى الديانة وقت وفاة والده بما يعيبهما ويستوجب نقضهما.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان والتى لا يجوز البحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها، وأن نطق الشخص بالشهادتين كاف فى إعتباره مسلماً. لما كان ذلك وكان الحكمان المطعون فيهما قد إعتدا بإسلام الطاعن ونطقه بالشهادتين أمام محكمة الأزبكية الجزئية بجلسة ١٢/٥/ ١٩٨٧ وإعتباره مسلماً منذ هذا التاريخ وذلك بعد وفاة والده فى ١٩٨٧/٥/٢٣ دون أن يعولا على قوله إعتناقه للإسلام منذ ١٩٨٥/٢/٢٦ - قبل وفاة والده - وذلك على سند من أن «الثابت من الأوراق أنه تم تنصير فؤاد فهمى خليل مينا - الطاعن - من بطاقته العائلية رقم ٢٢٩١١ لسنة ١٩٧٩، ومن التوكيل الرسمى العام رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر من مكتب توثيق جنوب القاهرة، ومن تحريات مباحث الضرائب المرفقة بالدعوى، فإن مسيحية فؤاد فهمى خليل تثبت له استصحابا إلى حين النطق بالشهادتين الذى تحقق وظهر للكافة من جلسه ١٢/٥/ ١٩٨٧ أمام محكمة الازبكية ...» وكان هذا الذى إستخلصه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وهو من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كانت سائغة ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع سلطة إستخلاصه وتقديره لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن فى الطعن رقم ١٥٤ لسنه ٦٣ ق بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك حين لم توقف محكمة الاستئناف الدعوى عملاً بنص المادة ١٢٩ مرافعات حتى يفصل فى الطعن رقم ٣٦ لسنه ٦١ ق «أحوال شخصية» والذى كان قد أقامه عن القضاء الصادر فى الاستئناف رقم ٤٢٣ لسنة ١٠٧ ق المرفوع من بنك ناصر الاجتماعى «المطعون ضده السادس» عن الحكم الصادر بعدم قبول دعواه بابطال الإعلام الشرعى محل النزاع.

وحيث أن هذا النعى مردود، وذلك بأن النص فى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أنه « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسأله أخرى يتوقف عليها الحكم » وكان الفصل فى الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦١ ق أحوال شخصية لا يتوقف عليه الفصل فى الاستئناف رقم ٤٢٣ لسنة ١٠٧ ق فلا على المحكمة إذا لم توقف النظر فيه ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعنين.

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة : محمود شوقى أحمد شوقى ، ابراهيم عبد الحميد زغو ، محمد حسن عبد الوهاب العفيفى ، أحمد زكى صالح غرابه ، محمد فتحى حسن الجمهودى ، محمد محمد محمود أحمد ، شكرى عبد العظيم على العميرى ، محمد جمال الدين محمد حامد ، عبد الصمد عبد العزيز عبد الصمد دعبس ، أنور رشاد محمد على العاصى .

(٢١٣)

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ القضائية « هيئة عامة »

(١ - ٣) حيازة « ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف » . تقادم « التقادم الطويل المكسب » . ملكية « أسباب كسب الملكية : الحيازة المكسبة للملكية » . خلف « الخلف الخاص » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

(١) الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالا . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٩٥٥/٢ مدنى .

(٢) الحيازة التى توافرت لها الشروط القانونية . اعتبارها بذاتها سبباً مستقلاً لكسب الملكية .

(٣) الخلف الخاص للبائع . له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٩٥٥/٢ مدنى . اشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ فى القانون .

---

١ - الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ظاهراً فيها بصفته صاحب الحق غير أنه عند قيام رابطة قانونية بين حيازة السلف وحيازة الخلف فإنه

يجوز للخلف أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى على أن « ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر » يدل على أن كل ما إشترطه المشرع لاكتساب الخلف الخاص الملكية بوضع اليد بضم مدة حيازة سلفه إلى حيازته هو ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة بغير حاجة إلى النظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك ، متى كانت الحيازة قد إنتقلت إلى الخلف على نحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشيء ولو لم يتسلمه تسلماً مادياً .

٢ - المقرر أن الحيازة متى توافرت لها الشرائط التى إستلزمها القانون وإستمرت مدة خمس عشرة سنة تعد بذاتها سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب إكتسابها .

٣ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى - وعلى ما تقدم بيانه - أنه يجوز للخلف الخاص فى جميع الأحوال باعتباره خلفاً للبائع ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته بحسب إمتدادها ليكسب ملكية العقار بالتقادم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن على سند من أنه يشترط لإعمال هذا النص ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٩٨١/٢٣٢٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للعقار المبين فى الصحيفة والذى كان قد إشتراه بتاريخ ١٩٧٨/٩/٩ بموجب عقد بيع غير مسجل من المطعون

ضده الثانى والذى تملكه ميراثاً عن والده وشقيقه وصدر عن عقد شرائه المشار إليه حكم بصحته ونفاذه وقد إقترن هذا العقد بانتقال الحيازة إليه بنية التملك بلغت مع حيازة سلفه البائع له مدة تزيد على خمس عشرة سنة إكتسب بمقتضاها الملكية وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره قضت للطاعن بطلباته بحكم إستأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٨٥٨ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وفيه حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن، طعن الأخير فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على دائرة المواد المدنية فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدائرة المدنية المختصة رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٣ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ١٩٧٢/٤٦ وإذ حددت الهيئة جلسة لنظره قدمت النيابة مذكرة عدلت فيها عن رأيها السابق وأبدت الرأى بنقض الحكم.

وحيث إن الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد، يستقل بها ظاهراً فيها بصفته صاحب الحق غير أنه عند قيام رابطة قانونية بين حيازة السلف وحيازة الخلف فإنه يجوز للخلف أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى على ان «ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر» يدل على أن كل ما إشترطه المشرع لاكتساب الخلف الخاص الملكية بوضع اليد بضم مدة حيازة سلفه إلى حيازته هو ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة بغير حاجة إلى النظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك، متى كانت الحيازة قد إنتقلت إلى الخلف على نحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشيء ولو لم يتسلمه تسلماً مادياً، إذ المقرر أن الحيازة متى توافرت لها الشرائط التى إستلزمها القانون وإستمرت مدة خمس عشرة

سنة تعد بذاتها سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب إكتسابها، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ فى الطعن ١٧٥١ لسنة ٤٩ ق والأحكام الأخرى التى نحت منحاه قد جرت فى قضائها على غير هذا النظر مقررة أنه يشترط لإجازة ضم الخلف الخاص حيازة سلفه إلى حيازته ليكسب ملكية عقار بالتقادم تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى ألا يكون هذا السلف مالكاً للعقار وقت تصرفه فيه إلى خلفه أما إذا كان السلف مالكاً له فعلا بأى طريق من طرق الملكية فإنه يبقى هو المالك له دون خلفه الخاص الذى لا يتملكه منه إلا بتسجيل سنده أو بالتقادم الناشىء عن حيازته هو الخاصة به المستوفية لأركانها ومدتها فإنه يتعين العدول عما قررته وذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية.

وحيث إنه عملاً بنص الفقرة ذاتها فإنه يتعين على الهيئة أن تفصل فى الطعن المحال إليها.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب حين أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعواه على عدم أحقيته فى ضم مدة حيازة سلفه المطعون ضده الثانى إلى حيازته لكون هذا السلف مالكاً للعقار الذى تصرف فيه إليه وبالتالى لا يجوز للخلف الخاص فى هذه الحالة أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى حين أن نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى لا تشترط ذلك بما يعيب الحكم يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى - وعلى ما تقدم بيانه - أنه يجوز للخلف الخاص وفى جميع الاحوال بإعتباره خلفاً للبائع ضم مده حيازة سلفه إلى مدة حيازته بحسب إمتدادها ليكسب ملكية العقار بالتقادم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن على سند من أنه يشترط لإعمال هذا النص ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه فإنه يكون قد أخطأ

فى تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن من أنه إكتسب ملكية العقار محل النزاع بوضع اليد الذى استوفى شروطه القانونية مدة تزيد على خمس عشرة سنة بضم مدة حيازة سلفه إلى حيازته وهو ما يعيبه أيضا بالقصور مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة / محمود شوقى أحمد شوقى ، محمد رأفت حسين خفاجى ، محمد عبد المنعم حافظ خليل ، محمد حسن عبد الوهاب العفيفى ، أحمد زكى صالح غرابة ، محمد فتحى حسن الجمهودى ، ريمون فهيم اسكندر ، أحمد محمود أحمد مكى ، يحيى ابراهيم كمال الدين عارف ، والسيد المستشار / يحيى جلال فضل .

(٢١٤)

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ القضائية « هيئة عامة » .

(١ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » « بيع الجدك » « التنازل عن الإيجار » . بيع « بيع الجدك » « البيوع الجبرية » . إثبات . إعلان .

(١) الأصل حظر تنازل المستأجر عن عقد الإيجار إلا بإذن صريح من المالك ثابت بالكتابة أو ما يقوم مقامها . الاستثناء . حالاته حددها المشرع على سبيل الحصر . منها بيع المتجر . م ٥٩٤ مدنى .

(٢) المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . عناصره . بيع المتجر المحجوز عليه . أثره . للراسى عليه المزاد حقوق وواجبات المشترى فى البيع الاختيارى . علة ذلك .

(٣) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر فى الحصول على نسبة ٥٠٪ من قيمة حق الإجاره أو فى استرداد العين متى أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه النسبة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المستأجر له قانوناً بالثمن المعروض عليه من المشترى أو الذى رسا به المزاد فى حالة البيع الجبرى . حق المالك فى شراء المبيع . نشوؤه من تاريخ رسو المزاد دون توقف على إعلانه ما لم يثبت تنازله عنه صراحةً أو ضمناً .

(٤) الميعاد المسقط لحق المالك فى إختيار الشراء فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر. سريانه من تاريخ إعلانه على يد محضر طبقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين. لا يغنى عن الإعلان إخطاره بجلسة المزاد أو ثبوت علمه بالبيع والثمن الذى رسا به المزاد بأى طريق آخر.

(٥) نقض «أسباب الطعن» «الأسباب المتعلقة بالنظام العام».

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. ماهيتها. إثارة النيابة سبب لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه.

---

١ - نظم المشرع العلاقة بين مؤجرى الأماكن المبنية ومستأجريها بمقتضى قوانين خاصة قيد فيها حق المستأجر فلم يجز له أن يتنازل عن عقد الإيجار بغير إذن صريح من المالك ثابت بالكتابة أو ما يقوم مقامها واستثنى من ذلك عدة حالات بينّها بيان حصر منها حالة بيع المحل التجارى - بما يتضمنه من تنازل عن الإيجار - المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى وذلك رغبة من المشرع فى الإبقاء على الرواج المالى والتجارى بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه إلى ذلك وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله.

٢ - المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى منقول معنوى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية كآلات المصنع والأثاث التجارى ومقومات معنوية كالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الإجارة، وبيع المتجر المحجوز عليه ينشىء للراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع الاختيارى ويلزمه واجباته باعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شيء أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقدى، غير أنه يتم فى البيع الاختيارى بتوافق إرادتين ويقع فى البيع الجبرى بسلطة الدولة دون توافر رضاء البائع، ومن شأنه أن ينقل ملكية المتجر للراسى عليه المزاد بمقوماته المادية والمعنوية بما فى ذلك حق الإجارة منذ تاريخ رسو المزاد عليه باعتباره خلفاً خاصاً للمستأجر المدين.

٣ - النص فى المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مفاده أن المشرع أعطى لمالك العقار بهذا النص فى حالة بيع المتجر الحق فى أن يطالب المشترى مباشرة

بنسبة من الثمن مقدارها نصف قيمة حق الإجارة كما أعطاه أولوية فى استرداد المتجر المبيع إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن الذى تم به البيع مخصوماً منه النسبة سالفة الذكر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المستأجر له على يد محضر بالثمن المعروض عليه من المشترى والذى ارتضاه المستأجر أو الثمن الذى رسا به المزاد فى حالة البيع جبراً عنه لتكون هذه المدة مهلة خالصة لمالك العقار رسم المشرع حدودها يتدبر فيها أمر الصفقة ويتخذ إجراءات الشراء مما لازمه أن يتم إجراء المزاد والاستقرار على سعر البيع قبل إعلان المالك بالثمن الذى رسا به المزاد فعلاً فلا يجرى الميعاد المسقط لحق المالك فى اختيار الشراء إلا من تاريخ إعلانه على يد محضر بالثمن الذى رسا به المزاد ولا يغنى عن الإعلان علم المالك بجلسة المزاد، وينشأ حق المالك فى شراء المبيع من تاريخ رسو المزاد ودون توقف على إعلان المستأجر له إلا إذا تنازل مالك العقار عن حقه فى الشراء صراحة أو ضمناً بأن يتخذ موقفا لاتدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على أن حقيقة مقصوده هو إمضاء ذلك البيع وجعله مبرماً.

٤ - إذ كان المشرع قد استلزم لإثبات علم المالك بالبيع والثمن المعروض أن يقوم المستأجر بإعلانه على يد محضر فإن لازم ذلك أن يكون الإعلان الصحيح المطابق للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها شرطاً لازماً لجريان الميعاد المسقط لحق المالك فى اختيار الشراء باعتبار أن هذا الميعاد مهلة خالصة رسم المشرع حدودها ليتدبر فيها المالك أمر الصفقة ويدبر المبلغ الذى يتعين عليه إيداعه خلالها ولا يغنى عن الإعلان ثبوت علم المالك بالبيع والثمن الذى رسا به المزاد بأى طريق آخر ما لم يثبت تنازله عن ذلك الحق صراحة أو ضمناً.

٥ - الاسباب المتعلقة بالنظام العام هى الأسباب المبنية على مخالفة قاعدة قانونية قصد بها المشرع تحقيق مصلحة عامة بتنظيم وضع لا يجوز للأفراد الخروج عليه ترجيحاً للصالح العام على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة ويشترط لقبول سبب تثيره النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض فضلاً عن أن يكون متعلقاً بالنظام العام ألا يخالطه واقع وأن يرد على الجزء المطعون فيه من الحكم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ٨٨٥ لسنة ١٩٩١ تجارى قنا الابتدائية بطلب الحكم بصحة إجراءات شرائهم المحل والمخزن المبينين بالأوراق والتسليم واحتياطياً بطلان بيعهما من الطاعن الثانى إلى الطاعن الأول والإخلاء والتسليم، وقالوا بياناً لذلك إنهم أجروا المحل والمخزن موضوع النزاع المملوكين لهم إلى مستأجر أشهر إفلاسه وعين الطاعن الثانى وكيلاً لدائنيه فباع المتجر المنشأ فيهما إلى الطاعن الأول بالمزاد العلنى، وإذ لم يعلنوا بالثمن الذى رسا به المزاد على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فقد بادروا بإعلان رغبتهم فى الشراء وإيداع الثمن خزانة المحكمة وأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان، ومحكمة أول درجة حكمت ببطلان البيع ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١١٠، ١١٥ لسنة ١٢ ق قنا وبتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧ رفضت المحكمة استئناف الطاعنين وقضت بطلبات المطعون ضدهم الأصلية. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على الدائرة المختصة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن تلك الدائرة رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٨ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ للعدول عن المبدأ الذى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر المواد المدنية بالمحكمة بأن مؤدى نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أنه فى حالة بيع المتجر بالمزاد العلنى يكفى إخطار مالك العقار بمكان وزمان هذا البيع ليتمكن من الاشتراك فيه واسترداد منفعة العين المؤجرة وإلا اقتصر حقه على اقتضاء النسبة المقررة له قانوناً

وأنه إذا اختار مالك العقار الشراء فإنه يشترى حق الانتفاع بالعين خالية فلا يلتزم إلا بإيداع مثل النسبة المقررة له قانوناً، كما يكون له فى حالة عدم إخطاره بالبيع أن يطلب الحكم ببطلانه وإخلاء المشترى من العين التى اشتراها وإعادتها إلى المستأجر الذى باعها، وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن فقد قدمت النيابة مذكرة عدلت فيها عن رأيها السابق إلا أنها طلبت نقض الحكم لسبب جديد تمسكت به.

وحيث إن المشرع نظم العلاقة بين مؤجرى الأماكن المبنية ومستأجريها بمقتضى قوانين خاصة قيد فيها حق المستأجر فلم يجز له أن يتنازل عن عقد الإيجار بغير إذن صريح من المالك ثابت بالكتابة أو ما يقوم مقامها واستثنى من ذلك عدة حالات بينّها بيان حصر منها حالة بيع المحل التجارى - بما يتضمنه من تنازل عن الإيجار - المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى وذلك رغبة من المشرع فى الإبقاء على الرواج المالى والتجارى بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه إلى ذلك وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله، والمتجر فى معنى المادة ٥٩٤ سالفة البيان منقول معنوى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية كآلات المصنع والأثاث التجارى ومقومات معنوية كالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الإجارة، وبيع المتجر المحجوز عليه ينشىء للراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع الاختيارى ويلزمه واجباته باعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شىء أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقدى، غير أنه يتم فى البيع الاختيارى بتوافق إرادتين ويقع فى البيع الجبرى بسلطة الدولة دون توافر رضاء البائع، ومن شأنه أن ينقل ملكية المتجر للراسى عليه المزاد بمقوماته المادية والمعنوية بما فى ذلك حق الإجارة منذ تاريخ رسو المزاد عليه باعتباره خلفاً خاصاً للمستأجر المدين، ولم يخرج المشرع عن هذه الغاية حين أصدر القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فأورد حكماً مكملاً لنص المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أفصحت المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة من لجنه الإسكان ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن أن المقصود منه تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية وألا يستأثر المستأجر بثمن بيع المتجر دون المالك فنص فى المادة ٢٠ من القانون على أنه (يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التي يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو

التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال، بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين. وعلى المستأجر قبل إبرام الإتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان. وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع إلتزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها) . مما مفاده أن المشرع أعطى لمالك العقار بهذا النص فى حالة بيع المتجر الحق فى أن يطالب المشترى مباشرة بنسبة من الثمن مقدارها نصف قيمة حق الإجارة كما أعطاه أولوية فى استرداد المتجر المبيع إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن الذى تم به البيع مخصوماً منه النسبة سالفة الذكر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المستأجر له على يد محضر بالثمن المعروض عليه من المشترى والذى ارتضاه المستأجر أو الثمن الذى رسا به المزاد فى حالة البيع جبراً عنه لتكون هذه المدة مهلة خالصة لمالك العقار رسم المشرع حدودها يتدبر فيها أمر الصفقة ويتخذ إجراءات الشراء مما لازمه أن يتم إجراء المزاد والاستقرار على سعر البيع قبل إعلان المالك بالثمن الذى رسا به المزاد فعلاً فلا يجرى الميعاد المسقط لحق المالك فى اختيار الشراء إلا من تاريخ إعلانه على يد محضر بالثمن الذى رسا به المزاد ولا يغنى عن الإعلان علم المالك بجلسة المزاد، وينشأ حق المالك فى شراء المبيع من تاريخ رسو المزاد ودون توقف على إعلان المستأجر له إلا إذا تنازل مالك العقار عن حقه فى الشراء صراحة أو ضمناً بأن يتخذ موقفاً لاتدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على أن حقيقة مقصوده هو إمضاء ذلك البيع وجعله مبرماً.

لما كان ذلك وكانت الهيئة قد انتهت إلى هذا النظر بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية فإنها تعدل عن الأحكام التى ارتأت غير ذلك فيما قررته من أن الإخطار بالمزاد يغنى عن الإعلان المبين بالمادة ٢٠ المشار إليها.

وحيث إنه يتعين على الهيئة الفصل فى الطعن المحال إليها.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الخامس والوجهين الثانى والثالث من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنهما تمسكا بسقوط حق المطعون ضدهم فى شراء المتجر المبيع تأسيساً على أنهم وجهوا إنذار إلى الطاعن الثانى بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٦ يعترضون فيه على إتمام المزاد المحدد له جلسة ١٩٩١/٣/١١ ثم حضروا هذه الجلسة بمندوب عنهم وشاركوا فيها فلم يرسى عليهم المزاد ولم يودعوا الثمن إلا بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤ وهو ما يدل على علمهم اليقينى بتاريخ المزاد ومكانه وعن تنازلهم عن حقهم فى الإخطار وتحقق الغاية من هذا الإجراء. فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الميعاد المسقط لحق ملاك العقار فى الشراء لا يجرى إلا من تاريخ الإعلان على يد محضر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان المشرع قد استلزم لإثبات علم المالك بالبيع والثمن المعروض أن يقوم المستأجر بإعلانه على يد محضر فإن لازم ذلك أن يكون الإعلان الصحيح المطابق للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها شرطاً لازماً لجريان الميعاد المسقط لحق المالك فى اختيار الشراء باعتبار أن هذا الميعاد مهلة خالصة رسم المشرع حدودها ليتدبر فيها المالك أمر الصفقة ويدبر المبلغ الذى يتعين عليه إيداعه خلالها ولا يغنى عن الإعلان ثبوت علم المالك بالبيع والثمن الذى رسا به المزاد بأى طريق آخر ما لم يثبت تنازله عن ذلك الحق صراحةً أو ضمناً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والرابع وبالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والتناقض ذلك أنه أقام قضاءه على بطلان البيع لعدم إعلان الملاك على يد محضر عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ رغم أن هذه المادة لم تنص صراحةً على البطلان، كما أنه قضى بإلزام الطاعنين بتسليم العين المبيعة إلى الملاك فى حين أن بطلان البيع بالمزاد يقتضى رد الحال إلى ما كانت عليه وتسليم عين النزاع إلى بائعها الطاعن الثانى، كما أنه تناقض إذ انتهى إلى بطلان إجراءات البيع بالمزاد ثم عاد وأعمل

نتيجة هذه الإجراءات حين قضى بصحة إيداع المطعون ضدهم للثمن الذى تحدد بناء عليها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه لما كانت الهيئة قد انتهت على ما سلف بيانه إلى حتمية إتمام المزاد قبل إعلان مالك العقار بالثمن الذى تم به بيع المتجر ، وإلى أن حق مالك العقار فى الاسترداد ينشأ بمجرد تمام البيع دون توقف على إعلانه من قبل المستأجر ، وأن الإعلان إنما ينشىء حق المستأجر فى جريان الميعاد المسقط لحق المالك فى الاسترداد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء للمطعون ضدهم بطلبهم الأصلى بصحة إجراءات شرائهم للمتجر موضوع النزاع تأسيساً على أنهم أبدوا رغبتهم فى الشراء وأودعوا الثمن الذى رسا به المزاد مخصوماً منه النسبة التى قررها المشرع للمالك دون توقف على إعلان المستأجر لهم ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة التى تتفق وصحيح القانون ولا يبطله ما استطرد إليه تزيداً من تقريرات قانونية بشأن بطلان المزاد لإتمامه قبل إعلان مالك العقار بزمان ومكان انعقاده قبل إجرائه ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن النيابة العامة تنعى بالسبب الذى أثارته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن المتجر قد بيع نظير ٢٦٥٠٠ ج منها مبلغ ٧٠١٨ ج ثمن المنقولات والباقى حق إيجار وجدك وقد أودع المطعون ضدهم مبلغ عشرين ألف جنيه فقضى الحكم المطعون فيه بصحة إجراءات الشراء قولاً منه أن المبلغ يزيد عن نصف قيمة العين خالية دون أن يتحقق من قيمة حق الإجارة وحده وأن المبلغ المودع يمثل الثمن مخصوماً منه نصف قيمة حق الإجارة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن الأسباب المتعلقة بالنظام العام هى الأسباب المبنية على مخالفة قاعدة قانونية قصد بها المشرع تحقيق مصلحة عامة بتنظيم وضع لا يجوز للأفراد الخروج عليه ترجيحاً للصالح العام على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة ويشترط لقبول سبب تثيره النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض فضلاً عن أن يكون متعلقاً بالنظام العام ألا يخالطه واقع وأن يرد على الجزء المطعون فيه من الحكم . لما كان ذلك وكان المشرع وإن حدد النسبة

المستحقة للمالك فى حالة بيع المتجر بأنها ٥٠٪ من قيمة حق الإجارة وسمح له بالاسترداد إن هو أودع الثمن مخصوماً منه هذه النسبة إلا أنه ترك للأفراد حرية تقدير كل عنصر من عناصر المتجر المبيعة بما فى ذلك قيمة عنصر الإجارة ولم يقيد المشرع حق المالك فى المنازعة فى صورية الثمن أو صورية توزيعه على عناصر المتجر المبيع ولم يفرض على بائع المتجر قبول تقدير المالك عنصر الإجارة وإنما ترك الأمر لإرادة الخصوم لتخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية باعتباره فى النهاية من مسائل الواقع. لما كان ذلك وكان الطاعنان لم ينازعا فى كفاية المبلغ المودع للوفاء بثمن المتجر بعد خصم المستحق للمالك فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لذلك. ولم يكن هذا الشق من الحكم محلاً للطعن منهما فإنه لا يقبل من النيابة إثارته بوجه النعى.

القسم الثانى

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية
والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

جلسة ٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد شهاوى عبد ربه .

(٢١٥)

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم « تسبيبه » .

وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة وحصلت منها ماتؤدى إليه بما ينبيء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(٢) إثبات « البينة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير أقوال الشهود » .

لمحكمة الموضوع . السلطة التقديرية فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الأخر وببعض أقوال الشاهد . وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وبيان موقعها منها . أثره . وجوب إيراد جميع اقواله والرد عليها بما يزيل عنها العيب وإلا كان حكمها قاصرا .

(٣) حكم « بطلان الحكم » .

اعتماد الحكم على جمله أدلة متسانده منها دليل معيب لا يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة ومايصير إليه قضاؤها مع استبعاد الدليل الذى ثبت فساده . أثره . بطلان الحكم .

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت

إليه وحصلت منها ما تؤدى إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة ، وتعليقه عليها بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

٢ - لئن كان لمحكمة الموضوع سلطتها التقديرية فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر ، وببعض أقوال الشاهد ، إلا أنه يتعين عليها - إذا ما وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وأورد موقعا منها - أن تورد جميع أقواله وتشير لما فيها من تناقض أو ضعف وترد عليها بما يزيل عنها العيب الذى نسب إليها وتبين الأسانيد التى اعتمدت عليها فى ذلك ، والا كان حكمها قاصرا .

٣ - المقرر أنه إذا اعتمد الحكم فى قضائه على جمله أدلة متسانده منها دليل معيب بحيث لا يبين أثر كل منها على حده فى تكوين عقيدة المحكمة وما يصير إليه قضاؤها إذا ما استبعد هذا الدليل الذى ثبت فساده فإنه يكون باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده الدعوى رقم ١١٨٤٦ لسنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باخلائه من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها خالية ، وقالوا بيانا لذلك ، إن شقيقة المطعون ضده - .... - كانت تستأجر هذه الشقة منهم وتقيم فيها بمفردها حتى وفاتها عام ١٩٨١ وعلى أثر ذلك وضع المطعون ضده اليد عليها دون سند رغم انتهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجرة فأقاموا دعواهم بطلبيهم سالفى البيان . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنون الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٨٣٠ لسنة ١٠٠ القضائية - أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين ، قضت بتاريخ ٥ من فبراير سنة

١٩٨٢ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وقالوا بيانا لذلك إنه أتخذ من أقوال شاهدى المطعون ضده عماداً لقضائه مع أنه لا يصح الاستدلال بها على ما انتهت إليه من إقامة المطعون ضده فى الشقة محل النزاع مع شقيقته المستأجرة لها حتى وفاتها لمناقضة أقوال هذين الشاهدين بعضها بعضا ومخالفتها للثابت من الأوراق ، فقد ذكر شاهدا المطعون ضده بأقوالهما بأن العقار الكائن به شقة النزاع يقع بشارع عثمان بن عفان خلافا للواقع الثابت من الأوراق من أن هذا العقار يقع بشارع .... المطعون ، كما قرر أحدهما أن الشقة مكونة من حجرة واحدة وصاله ، حال أن الثابت أنها مكونة من حجرتين وصالة ، كما ذكر أحدهما فى أقواله أن المطعون ضده لم ينقل شيئا من منقولاته إلى شقة النزاع عند إنتقاله للإقامة بها بعد وفاة زوجته فى عام ١٩٧٧ بينما قرر الأخير أنه نقل إليها بعض المنقولات ، كما أن الثابت من الأوراق أن وفاة زوجة المطعون ضده حدثت فى سنة ١٩٧٨ . وفى ذلك ما ينبىء عن عدم معرفة هذين الشاهدين بشىء عن الشقة محل النزاع أصلا ويقطع بكذبهما ، وإذا استند الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى أقوالهما رغم فسادها يكون معيباً .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة ، وتعليقه عليها بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ، وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطتها التقديرية فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر ، وببعض أقوال الشاهد ، إلا أنه يتعين عليها – إذا ما وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وأورد موقعها منها – أن تورد جميع اقواله وتشير لما ما فيها من تناقض أوضعف وترد عليها بما يزيل عنها العيب الذى نسب إليها وتبين الأسانيد التى اعتمدت عليها فى ذلك ، وإلا كان حكمها قاصرا .

لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن أقوال شاهدى المطعون ضده قد جاءت معيبة بالتناقض ومخالفة الثابت بالأوراق ولا تصلح معه أن تكون دليلاً على ثبوت إقامته مع شقيقته المستأجرة فى شقه النزاع ، وأوردوا مواضع ذلك من أقوالهما ، وأشاروا إلى مواطن العيب فيها ، من ذلك ، أن هذين الشاهدين قررا بأن العقار الكائن به شقة النزاع يقع بشارع ....، بينما الواقع الثابت بالأوراق أنه يقع بشارع ....، وبأن أحدهما قد ذكر بأن عين النزاع تتكون من حجرة واحدة وصالة بينما قرر الثانى أنها مكونة من حجرتين وصالة كما شهد احدهما بأن المطعون ضده لم ينقل شيئا من منقولاته إلى شقه النزاع عند انتقاله إليها عقب وفاة زوجته فى سنة ١٩٧٧ خلافاً للثابت من الأوراق أن هذه الوفاة حدثت سنة ١٩٧٨، فى حين قرر الآخر أنه نقل إلى شقة النزاع بعض متاعة عند انتقاله إليها ، لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من أقوال هذين الشاهدين - دعامة أساسية لقضائه دون أن يرد على دفاع الطاعنين الجوهرى بشأن ما شاب أقوالهما من عيوب تناولت الوقائع التى تمس أصل النزاع وتتصل بجوهره ، مع أن فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما ينبىء عن جدية هذا الدفاع وأهميته ، فالبين من الرجوع إلى محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف بشأن خلاف الطرفين حول إنهاء عقد إيجار الشقة محل النزاع بوفاة المستأجره وعدم اقامة المطعون ضده معها فيها وقت الوفاة - أن شاهدى الأخير قد ذكرا فيه أن هذه الشقة تقع بعقار كائن بشارع .... بينما الثابت من كافة أوراق الدعوى انها تقع بالعقار رقم ٥ شارع .... ، كما اختلفت اقوالهما بعضهما بعضا بصدد أمور عدة منها عدد غرف الشقة ، ووقت إنتقال المطعون ضده إليها واقامته فيها بعد وفاة زوجته ونقل امتعته إليها ، وذلك على نحو ما جاء بدفاع الطاعنين ، هذا إلى أن أحد الشاهدين المذكورين أورد بأقواله أنه اثناء سفره للخارج كان يراسل المطعون ضده على العنوان الذى ذكره هو والشاهد الآخر فى حين أن الثابت من بيانات مظاريف الخطابات المرسله إلى المطعون ضده التى قدمها ضمن مستنداته أنها تحمل عنوانا آخر - وفى ذلك ما يعيب الدليل المستمد من هذه الشهادة ، ويصم الحكم المطعون فيه الذى عول عليها بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يغير من ذلك استناد الحكم إلى قرينتين أخريين تقريراً لما أخذ به من أقوال الشهود لما هو مقرر من

أنه إذا اعتمد الحكم فى قضائه على جملة أدلة متساندة منها دليل معيب بحيث لا يبين أثر كل منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة وما يصير إليه قضاؤها إذا ما استبعد هذا الدليل الذى ثبت فساده فإنه يكون باطلا - ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم أسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى نائب رئيس المحكمة، محمد اسماعيل غزالى، سيد محمود قايد وعبد الله فهيم.

(٢١٦)

الطعن رقم ٤٩٦٦ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» «أسباب الإخلاء» «الإخلاء لعدم سداد الأجرة» «التكليف بالوفاء». نظام عام.

(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً. أثره. وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام.

(٢) أعباء الترميم والصيانة والصرف الصحى توزيعها بين المالك وشاغلى المبنى. م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. عدم سداد المستأجر لهذه التكاليف. لا يرتب الإخلاء. علة ذلك.

---

١ - مفاد نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً متضمناً أجرة غير مستحقة تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك، إذ يعتبر عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه متعلقاً بالنظام العام.

٢ - المقرر أن تكاليف ترميم وصيانة المبانى التى يلتزم بها المستأجر وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بخصوص توزيع أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمبانى بين المالك وشاغلى المبنى بالنسب المحددة بها لا تدخل ضمن

القيمة الإيجارية المحددة للعين المؤجرة بل تعد التزاماً مستقلاً عن التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة فى المواعيد المقررة قانوناً، فلا يترتب على التأخر فى سدادها ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ذلك أن المشرع لو أراد أن يسوى بين أثر تخلف المستأجر عن الوفاء بكل من هذين الالتزامين لما أعوزه النص على ذلك على نحو ما نص عليه صراحة فى المادتين ١٤، ٣٧ من قانون إيجار الأماكن القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه يترتب على عدم وفاء المستأجر بالضرائب العقارية والرسوم المستحقة وقيمة استهلاك المياة ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثاره، لما كان ذلك وكان لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إلا لأحد الأسباب المبينه بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وليس من بين هذه الأسباب تخلف المستأجر عن حصته فى تكاليف الترميم والصيانة الدورية للمبنى ومن ثم وإذ كان الثابت من التكليف بالوفاء الذى وجهة المطعون ضده للطاعن بتاريخ ١٩٨١/٨/١١ قبل رفع الدعوى بالإخلاء أنه تضمن المطالبة « بالزيادة الخاصة بالكسح وإدخال المجارى للمنزل » فإن هذا التكليف يكون باطلاً حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه مبالغ تجاوز أجرة الشقة محل النزاع وبالتالى يكون الحكم وقد قضى بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٤٥٦ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة طنطا الابتدائية - مأمورية المحلة الكبرى - طالباً الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له، وإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٦١,٢٠ مل جـ . وقال شرحاً لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٦/٧/١ استأجر منه الطاعن هذه الشقة

بأجرة شهرية مقدارها عشرة جنيهات شاملة مقابل إزالة مخلفات الصرف الصحى والتى إتفقا على أن تكون جنيهين ونصف شهرياً ، وإذ تأخر فى سداد الأجرة ورسم النظافة
مل جـ
ابتداء من أول مارس حتى آخر اغسطس سنة ١٩٨١ والبالغ مقدارها ٢٠ر٦١ رغم التنبيه عليه بالوفاء بها فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ثم حكمت بالاخلاء
مل جـ
والتسليم وإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٠ر٦١ جنيه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٥ لسنة ٣٧ ق طنطا وبتاريخ ١٩٩١/٨/١١
مل جـ
قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من إلزام الطاعن بمبلغ ٢٠ر٦١ وتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً فقد حددت جلسة لنظر الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن التكليف بالوفاء المعلن إليه قد تضمن تكليفه بسداد الأجرة شاملة مقابل إزالة مخلفات الصرف الصحى المتفق عليه بعقد الإيجار فى حين أن العقار تم توصيله بالمجارى العمومية وزال موجب سداد ذلك المقابل الأمر الذى يترتب عليه بطلان التكليف بالوفاء لتضمنه مبلغاً يجاوز الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمته وما هو محل نزاع جدى وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً متضمناً أجرة غير مستحقة تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك ، إذ يعتبر عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه متعلقاً بالنظام العام ، كما وأن من المقرر أن تكاليف ترميم وصيانة المبانى التى يلتزم بها المستأجر وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بخصوص توزيع أعباء الترميم

والصيانة الدورية والعامة للمباني بين المالك وشاغلي المبنى بالنسب المحددة بها لا تدخل ضمن القيمة الإيجارية المحددة للعين المؤجرة بل تعد التزاماً مستقلاً عن التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة فى المواعيد المقررة قانوناً ، فلا يترتب على التأخر فى سدادها ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ذلك أن المشرع لو أراد أن يسوى بين أثر تخلف المستأجر عن الوفاء بكل من هذين الالتزامين لما أعوزه النص على ذلك على نحو ما نص عليه صراحة فى المادتين ١٤، ٣٧ من قانون إيجار الأماكن القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه يترتب على عدم وفاء المستأجر بالضرائب العقارية والرسوم المستحقة وقيمة استهلاك المياه ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار لما كان ذلك وكان لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إلا لأحد الأسباب المبينة بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وليس من بين هذه الأسباب تخلف المستأجر عن حصته فى تكاليف الترميم والصيانة الدورية للمبنى ومن ثم وإذ كان الثابت من التكليف بالوفاء الذى وجهه المطعون ضده للطاعن بتاريخ ١٩٨١/٨/١١ قبل رفع الدعوى بالإخلاء أنه تضمن المطالبة « بالزيادة الخاصة بالكسح وإدخال الجارى للمنزل » فإن هذا التكليف يكون باطلاً حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه مبالغ تجاوز أجرة الشقة محل النزاع وبالتالى يكون الحكم وقد قضى بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخلاء العين محل النزاع وبعدم قبول الدعوى .

جلسة ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، محمد السعيد رضوان ، حماد الشافعى وعزت البندارى نواب رئيس المحكمة .

(٢١٧)

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) عمل « العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعى » « ترقية ، تأديب » .

عدم جواز ترقية العامل بالقطاع العام المحال إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الموقوف عن العمل . التزام جهة العمل بالاحتفاظ له بالوظيفة التى استحق الترقية إليها لمدة سنة من تاريخ إجراء حركة الترقيات . مجازاة العامل بجزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة أقل من خمسة أيام . أثره . شغله لهذه الوظيفة . تجاوز المحاكمة مدة السنة وثبوت عدم إدانة العامل أو توقيع أحد الجزاءات سالفة البيان . مؤداه . رد أقدميته فى الوظيفة إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية وذلك عند النظر فى ترقيته . (مثال بشأن أحد العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى) .

(٢) نقض « أسباب الطعن : السبب المجهل » .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة وإلا كان الطعن غير مقبول .

(٣) عمل « تقادم » « التقادم المسقط » .

التقادم المسقط . بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الآداء . م ١/٣٨١ مدنى . مثال بشأن حق العامل - الذى أحيل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو أوقف عن العمل - فى المطالبة بترقياته والفروق المالية والمطالبة بصرف ما يكون قد أوقف صرفه من أجره .

١ - مفاد النص فى المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - المنطبق على واقعة الدعوى - منع جهة العمل من النظر فى أمر ترقية عامل حل دوره فى الترقية إذا كان فى ذلك الوقت محالاً إلى

المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو موقوفاً عن العمل مع التزامها بالاحتفاظ له بالوظيفة التى استحق الترقية إليها لمدة ساعة من تاريخ إجراء حركة الترقيات، ويترتب على ثبوت عدم إدانته أو مجازاته بجزاء الأنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة أقل من خمسة أيام خلال تلك السنة أن يشغل هذه الوظيفة، أما إذا تجاوزت المحاكمة هذه المدة وثبتت عدم إدانته أو توقيع أحد الجزاءات سالفة البيان فيتعين عند النظر فى ترقيته رد أقدميته فى الوظيفة إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يكن قد قدم للمحاكمة.

٢ - لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذا أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً، فقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فكل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا أضحى غير مقبول.

٣ - مفاد النص فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدنى أن لا تبدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين ما إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين، وكان مؤدى نصوص المواد ٨٦ و٨٧ و٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمقابلة لنصوص المواد ٥٧و ٥٨و ١٠ على الترتيب من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمتفقة فى حكمها معها أنه لا يجوز النظر فى ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل خلال مدة الإحالة أو الوقف، وأنه إذا أوقف عن العمل صرف له نصف راتبه فقط ويتوقف صرف النصف الآخر أو عدم صرفه على نتيجة التحقيق أو المحاكمة، فإذا ثبت عدم إدانته جنائياً وانتفت مسئوليته التأديبية أو تم توقيع عقوبة الأنذار أو الخصم من المرتب الذى لا يتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره، أما إذا جوزى تأديبياً بجزاء أشد فتقرر الجهة التى وقعت الجزاء ما يتبع بشأن الأجر الموقوف صرفه، ولازم ذلك أن حق العامل فى المطالبة بترقياته وما يستتبع ذلك من فروق مالية، والمطالبة بصرف ما يكون قد أوقف صرفه من أجره يمثل التزاماً غير موجود فى جانب جهة العمل خلال فترة وقفه عن العمل والمحاكمة

وإن أحتمل وجوده مستقبلاً على ضوء ما تسفر عنه هذه المحاكمة ومسئوليته التأديبية وبالتالى لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه إلا من وقت أن ينقلب من التزام احتمالى إلى التزام محقق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى بنها على الطاعن - بنك التنمية والائتمان الزراعى بالقليوبية - وطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له نصف أجره المحتجز عن المدة من تاريخ وقفه عن العمل فى ١٩٧٠/٣/١٠ حتى عودته فى ١٩٨١/٣/١٤ وتسوية حالته الوظيفية من حيث العلاوات والترقيات بقرنائه المعينين والمرقين معه قبل وقفه عن العمل، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وقال بياناً لها إنه صدر قرار الطاعن بوقفه احتياطياً عن العمل اعتباراً من ١٩٧٠/٣/١٠ لإتهامه بالاختلاس فى الجناية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٠ جنايات شبين القناطر واوقف صرف نصف مرتبه كما حرم من علاواته وترقياته، وإذ قضى ببراءته وصدر قرار الطاعن فى ١٩٨١/٣/١٤ بإعادته للعمل طالبه بصرف نصف مرتبه الذى حرم منه أثناء فترة الوقف وتسوية حالته من حيث العلاوات والترقيات إلا أنه رفض فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤ بأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة السابعة اعتباراً من ١٩٧١/١٠/١ والفئة السادسة اعتباراً من ١٩٧٦/١٠/١ والنقل للدرجة الثالثة فى ١٩٨٠/١/١ وإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ (ملـ ٦٧٠، جـ ٤٣٥١) متجمد ونصف أجرة الباقى فى ذمة البنك والفروق المالية المستحقة له عن هذه التسوية. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا «مأمورية بنها» وقيد الاستئناف برقم ٦٦ لسنة ١٩ ق، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن

قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن مفاد نص المادة العاشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أنه لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل طوال مدة الإحالة أو الوقف وتحجز له الوظيفة التى كان سيرقى إليها لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة أكثر من سنة وصدر الحكم ببراءته أو بمعاقبته بعقوبة الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة تقل عن خمسة أيام عادت لجهة العمل سلطتها التقديرية فى اختيار وقت الترقية بحسب ظروفها وأوضاعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بترقية المطعون ضده كما طبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى لا ينطبق على النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والمنطبق على واقعة الدعوى - على أنه «لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة . فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانة العامل أو وقعت عليه عقوبة الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمده تقل عن خمسة أيام ، وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها ومنحه أجرها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية» مفاده منع جهة العمل من النظر فى أمر ترقية عامل حل دوره فى الترقية إذا كان فى ذلك الوقت محالاً إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو موقوفاً عن العمل مع التزامها بالاحتفاظ له بالوظيفة التى استحق الترقية إليها لمدة سنة من تاريخ إجراء حركة الترقيات ، ويترتب على ثبوت عدم ادانته أو مجازاته بجزاء الأنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة أقل من خمسة أيام خلال تلك السنة أن يشغل هذه الوظيفة ،

أما إذا تجاوزت المحاكمة هذه المدة وثبت عدم إدانته أو توقيع أحد الجزاءات سالفة البيان فيتعين عند النظر فى ترقيته رد أقدميته فى الوظيفة إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يكن قد قدم للمحاكمة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده - بعد أن قضى ببراءته فى الجناية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٠ جنايات شبين القناطر بعد محاكمة استطالت لأكثر من سنة - فى الترقيات التى أجراها البنك الطاعن والتى كان يستحقها لو لم يحل إلى المحاكمة الجنائية وبأثر رجعى من تاريخ إجرائها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يعيبه استناده لحكم المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مادام حكمها يتطابق مع حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالفة البيان ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم قد قضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الفئة السابعة فى ١٩٧١/١٠/١ وإلى الفئة السادسة فى ١٩٧٦/١٠/١ رغم عدم انطباق شروط وضوابط حركة الترقيات عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك لأنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً ، فقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فكل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا أضحى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين بوجه النعى الشروط والضوابط التى تخلفت لدى المطعون ضده فى كل من حركتى الترقيات محل الطعن والتى تحول بينه وبين الترقية فى كل منها فإن النعى يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون

فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم قد قضى بترقية المطعون ضده إلى الدرجة الثالثة فى ١٩٨٠/١/١ فى حين أن البنك الطاعن لم يجر حركة ترقيات فى ذلك التاريخ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بنقل المطعون فيه إلى الدرجة الثالثة فى ١٩٨٠/١/١ استناداً لحكم المادة ١٠٤ من نظام العاملين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والتى تقرر نقل العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إلى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم طبقاً للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ، فإن النعى لا يصادف محلاً فى هذا القضاء ومن ثم يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق المطعون ضده فى المبالغ المطالب بها بالتقادم الخمسى طبقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أن إقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وإجراءات المحاكمة تعد مانعاً من مطالبته بحقوقه فى حين أنهما لا يعدان من الموانع التى توقف التقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدنى على أن « لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء » مفاده أن لا تبدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين ما إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين ، وكان مؤدى نصوص المواد ٨٦و ٨٧و ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمقابلة لنصوص المواد ٥٧و ٥٨و ١٠ على الترتيب من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمتفقة فى حكمها معها أنه لا يجوز النظر فى ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل خلال مدة الإحالة أو الوقف ، وأنه إذا أوقف عن العمل صرف له نصف راتبه فقط ويتوقف صرف النصف الآخر أو عدم صرفه على نتيجة التحقيق أو المحاكمة ، فإذا ثبت عدم إدانته

جنائياً وانتفت مسئوليته التأديبية أو تم توقيع عقوبة الأنذار أو الخصم من المرتب الذى لا يتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره، أما إذا جوزى تأديبياً بجزاء أشد فتقرر الجهة التى وقعت الجزاء ما يتبع بشأن الأجر الموقوف صرفه، ولازم ذلك أن حق العامل فى المطالبة بترقياته وما يستتبع ذلك من فروق مالية، والمطالبة بصرف ما يكون قد أوقف صرفه من أجره يمثل التزاماً غير موجود فى جانب جهة العمل خلال فترة وقفه عن العمل والمحاكمة وإن احتمل وجوده مستقبلاً على ضوء ما تسفر عنه هذه المحاكمة ومسئوليته التأديبية وبالتالى لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه إلا من وقت أن ينقلب من التزام احتمالى إلى التزام محقق. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده قد أوقف عن العمل فى ١/١٠/ ١٩٧٠/٣ لإتهامه فى جناية اختلاس واستطالت محاكمته إلى أن قضى ببراءته فى ١٩٧٩/١١/١١ وتصدق على الحكم فى ١٩٨٠/١٠/١٣ وصدر قرار الطاعن بإعادته للعمل فى ١٩٨١/٣/١٤ دون توقيع أى جزاء تأديبى عليه، فإنه فى ذلك التاريخ الأخير ينشأ حقه فى المطالبة بصرف نصف أجره الموقوف وبالترقيات التى كان يستحقها لو لم يحل إلى المحاكمة وما يستتبع ذلك من فروق مالية ويبدأ بالتالى من هذا التاريخ سريان التقادم بالنسبة إليه. ولما كان المطعون ضده قد أقام الدعوى للمطالبة بهذه الحقوق فى ١٩٨٢/٥/١٢ فإن الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حقه فى المطالبة بها بالتقادم الخمسى يكون فى غير محله، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأ فى تقريراته القانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع فيه من خطأ دون أن تنقضه، ويكون النعى بالتالى على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غرياني، عبد المنعم محمد الشهاوى، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى.

(٢١٨)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ القضائية «أحوال شخصية»

(١) أحوال شخصية. نقض.

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. قيام نزاع بين أطراف الخصومة على الحق موضوع التقاضى. علة ذلك.

(٢، ٣) أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية: نظر الدعوى، الحكم فيها». إستئناف. نيابة عامة. حكم. دعوى. بطلان.

(٢) الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية. وجوب نظرها فى غير علانية. انعقاد بعض جلسات الاستئناف فى علانية عدم اخلاله بالسرية طالما لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية.

(٣) خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى. لا يبطله ما دامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم.

(٤) نسب.

النسب. ثبوته بالفراش الصحيح. ماهيته. الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة. عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة أن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواجاً فاسداً أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج. قصور.

---

١ – يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى ومن ثم لا يكفى لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون

عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

٢، ٣ - الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم فيها علناً وذلك إعمالاً لنص المادتين ٨٧١، ٨٨٧ من قانون المرافعات والواردتين فى الكتاب الرابع منه. وكان البين من الأوراق أن محاضر جلسات ١٩٨٩/١٢/٦، ٦/ ٢، ١٠/ ١٩٩٠/١٠ وهى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاستئناف تضمنت ما يفيد عقدها فى علانية ولم يثبت حضور أحد اعضاء النيابة فى جلستى ٦/ ٢، ١٩٩٠/٣/٧ إلا أن المرافعة فيها لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى المنازعة بما لا يخل بالسرية المطلوب توافرها عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف .... فضلاً عن أن النيابة العامة أبدت الرأى وثبت ذلك فى الحكم مما يكون معه هذا السبب على غير أساس ..... من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن بيان رأى النيابة ليس من البيانات التى يترتب على إغفالها فى الحكم بطلانه ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الشأن - بطلان حكم محكمة أول درجة لخلوه من بيان رأى النيابة العامة - لافتقاره إلى الأساس القانونى الصحيح.

٤ - إن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهه، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمتى الموضوع بدرجتيها بأن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواج فاسد أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج ودللت على ذلك بالمستندات إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بنفى نسب الصغيرتين للمطعون ضده، وأجتزأ القول «بأن الطاعنة أتت بالطفلة .... بتاريخ ٢/٥/ ١٩٨٥ وبالطفلة .... فى ١٩٨٧/٣/٢٤ وذلك بعد طلاقها الحاصل فى ٢/٥/ ١٩٨٣ وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد نصت على أن لا يثبت نسب ولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق كما لم يثبت تلاقى المطعون ضده بالطاعنة فى ظل الزواج الصحيح» دون أن يعرض لدفاع

الطاعنة ومستنداتها رغم لها من دلالة فى ثبوت نسب الصغيرتين. وهو دفاع جوهرى يتأثر به لو صح وجه الرأى فى الدعوى. فإن اغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع وما ساقته الطاعنة من أدلة عليه من شأنه تعييب الحكم بالقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية الاسماعيلية ضده الطاعنة والمطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع بطلب الحكم بنفى نسب البنتين ...... و....... إليه وليسمع المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع - إدارة السجل المدنى - الحكم بمحو قيدهما من سجلات قيد المواليد بسجل مدنى بورسعيد وبطلان شهادة ميلادهما. وقال شرحا لذلك إنه تزوج بالطاعنة فى ١٩٨٣/١/٢٦ وطلقها بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥ قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا أنها استولت على بطاقته ونزعت صورته ووضعت صورة أخرى بدلاً منها لشخص انتحل شخصيته وقاما بعقد قرانهما ولما علم بذلك أبلغ بالواقعة وأحيلت الطاعنة للمحاكمة، وأن الطاعنة حملت سفاحاً ووضعت البنتين .... و.... ونسبتهما زوراً إليه وقامت بقيدهما بالسجل المدنى ببورسعيد بإسمه، ومن ثم أقام الدعوى. وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق حكمت فى ١٩٨٩/٥/٢٩ بنفى نسب البنتين ...... و..... للمطعون ضده، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٣٠ لسنة ١٤ ق. وبتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. دفع الحاضر عن المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدفع المبدى من المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع فى محله ذلك أنه يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع

التقاضى ومن ثم لا يكفى لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو. وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة وجهت إلى المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع ليصدر الحكم فى مواجهتهم، ولم يكن للطاعنة طلبات قبلهم ولم يكن لهم طلبات قبلها بل وقفوا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم بشىء عليهم ومن ثم لا يكون للطاعنة مصلحة فى اختصامهم أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إليهم.

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه صدر بعد أن نظرت الدعوى بجلسات ١٩٨٩/١٢/٦، ٦/ ٢، ٧/ ٣، ١٠/ ١٠، ١٩٩٠/١١/٦ فى علانية وأن الجلسات المنعقدة فى ٦/ ٢، ٧/ ٣، ١٩٩٠/١٢/٥ عقدت بدون حضور أحد أعضاء النيابة العامة، وذلك بالمخالفة لحكم المادتين ٨٧١، ٨٨٧ الواردتين بالكتاب الرابع من قانون المرافعات واللتان توجبا نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة وحضور أحد اعضاء النيابة العامة فيها مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم فيها علناً وذلك إعمالاً لنص المادتين ٨٧١، ٨٨٧ من قانون المرافعات والواردتين فى الكتاب الرابع منه وكان البين من الأوراق أن محاضر جلسات ١٩٨٩/١٢/٦، ٦/ ٢، ١٩٩٠/١٠/١٠ - وهى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاستئناف - تضمنت ما يفيد عقدها فى علانية ولم يثبت حضور أحد أعضاء النيابة فى جلستى ٦/ ٢، ١٩٩٠/٣/٧ إلا أن المرافعة فيها لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى المنازعة بما لا يخل بالسرية المطلوب توافرها عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف. وإذ تأجلت لجلسة ١٩٩٠/١١/٦ للمستندات ولتكليف النيابة بإبداء

رأيها وقد خلت الجلسة الأخيرة مما يفيد انعقادها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها فى غرفة مشورة كما تضمن محضر الجلسة الأخيرة فى ١٩٩٠/١٢/٥ التى صدر فيها الحكم إثبات حضور ممثل النيابة بما يتحقق معه حكم القانون ومن ثم فإن إنعقاد جلسات ١٩٨٩/١٢/٦، ٦/ ٢، ١٠ /١٩٩٠/١٠ فى علانية وجلستى ٦/ ٢، ١٩٩٠/٣/٧ فى غير حضور أحد أعضاء النيابة العامة بفرض حصوله لا يكون قد فوت على الطاعنة حقاً أو أخل بالسرية الواجب توافرها عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف فضلاً عن أن النيابة العامة أبدت الرأى وثبت ذلك فى الحكم مما يكون معه هذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأخير من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان حكم محكمة أول درجة لخلوه من بيان رأى النيابة العامة فى الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف التفتت عن هذا الدفاع ولم تتناوله بالرد وقضت بتأييد الحكم المستأنف، وهو ما يجعل حكمها مشوباً بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى بهذا الوجه على غير أساس ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن بيان رأى النيابة ليس من البيانات التى يترتب على إغفالها فى الحكم بطلانه ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الشأن لافتقاره إلى الأساس القانونى الصحيح.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث عدا الوجه الأخير من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى ما تمسكت به من دفاع مبناه أن المطعون ضده راجعها بعد الطلاق وأن زواجاً بشبهة تم بينهما وأنها رزقت منه على فراش الزوجية بالبنتين ..... و.... وذلك رغم صحة هذا الدفاع بما قدمت من مستندات عدة منها أنها أقامت الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ أحوال شخصية قسم أول الاسماعيلية على المطعون ضده بفرض نفقة بأنواعها لبنتيها منه ..... و.... وقدمت شهادتى ميلادهما فى تلك الدعوى ولم يطعن المطعون ضده على هاتين

الشهادتين بثمة مطعن وهو ما يعد منه إقراراً بثبوت نسب الصغيرتين له وكذا صورة رسمية من مذكرة الأحوال رقم ٢٦ قسم أول الاسماعيلية فى يوم ٤/٢٦ سنة ١٩٨٨ محررة بمعرفة رئيس قسم حماية الآداب ورد بها أنه تم ضبط المطعون ضده والطاعنة فى وضع مناف للآداب بإحدى الحدائق العامة وبالمناقشة تبين أنهما زوجان وأنهما يحاولان إنهاء بعض الخلافات القائمة بينهما وكتاب إدارة البحث الجنائى ببورسعيد الثابت به أنه بالاطلاع على سجلات فندق آمون تبين إقامة الطاعنة والمطعون ضده بالفندق يوم ١٩٨٤/١٢/٣١ وكان ذلك بعد طلاقه لها الحاصل فى ١٩٨٣/٢/٥ وصورة رسمية من مذكرة أحوال قسم الاسماعيلية محررة بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠ تحت رقم ٢٢ ثابت بها وجود خلافات زوجية بين الطاعنة والمطعون ضده وتم الصلح بينهما ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يناقش دلالة المستندات المقدمة رغم كونها جوهرية يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمتى الموضوع بدرجتيها بأن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواج فاسد أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج ودللت على ذلك بالمستندات سالفة الذكر إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بنفى نسب الصغيرتين للمطعون ضده ، وأجتزأ القول « بأن الطاعنة أتت بالطفلة ...... بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢ وبالطفلة .... فى ١٩٨٧/٣/٢٤ وذلك بعد طلاقها الحاصل فى ١٩٨٣/٢/٥ وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد نصت على أن لا يثبت نسب ولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق كما لم يثبت تلاقى المطعون ضده بالطاعنة فى ظل الزواج الصحيح » دون أن يعرض لدفاع الطاعنة ومستنداتها رغم ما لها من دلالة فى ثبوت نسب الصغيرتين وهو دفاع جوهرى يتأثر به لو صح وجه الرأى فى الدعوى فإن إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع وما ساقته الطاعنة من أدلة عليه من شأنه تعييب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه، محمد بدر الدين توفيق، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره.

(٢١٩)

الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٥) إيجار «إيجار الأماكن» «التأخير فى الوفاء بالأجرة». عقد «فسخ العقد». حكم «حجية الحكم» «تسبيب الحكم». قضاء مستعجل. نقض «أسباب الطعن». نظام عام.

(١) الإتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه. جائز فى العقود الملزمة للجانبين ومنها الإيجار. م ١٥٨ مدنى. تدخل المشرع بتعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومحددة على سبيل الحصر بالتشريعات الاستثنائية لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة. أثره. تقييد حرية المؤجر فى إعمال الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ فى حالة تأخر المستأجر فى سداد الأجرة. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادتين ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩.

(٢) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة. لا يقيد محكمة الموضوع. لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى استئناف دعوى التمكين الموضوعية. لا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة. علة ذلك.

(٣) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى استمرار عقد الإيجار وعدم انفساخه وأحقية المستأجر فى العودة إلى العين المؤجرة استناداً إليه لتوقيه الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة

المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب . لاخطأ . يستوى فى ذلك توقيه الإخلاء أمام المحكمة المستعجلة أو قبل إقفال باب المرافعة فى استئناف دعوى التمكين المطعون فى حكمها . علة ذلك .

(٤) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً . لا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه تزيداً من خطأ فى مادة القانون واجبه التطبيق .

(٥) نعى الطاعن باقتصار محضرى العرض والإيداع على المصاريف الرسمية لدعوى الطرد المستعجلة وأتعاب المحاماة دون المصاريف والنفقات الفعلية . سبب جديد لم يقدم دليله أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

---

١ - لئن كانت الأحكام العامة فى القانون المدنى إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة وما نصت عليه المادة ١٥٨ منه تجيز فى العقود الملزمة للجانبين الإتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بما يؤدى إلى وقوع الفسخ فى هذه الحالة نفاذاً لذلك الإتفاق بقوة القانون وحرمان المتعاقد بذلك من ضمانين إذ يقع الفسخ حتماً دون أن يكون للقاضى خيار فى أمره - بل ويتحقق ذلك دون حاجة إلى التقاضى ما لم ينازع المدين فى وقوع موجب الفسخ - وان كانت مهمة القاضى تقف فى هذه الحالة عند حد التحقق من عدم الوفاء بالالتزام ليقرر اعتبار الفسخ حاصلاً فعلاً ، إلا أنه تحقيقا للتوازن بين أوضاع المؤجرين والمستأجرين للأماكن التى تسرى عليها أحكام القوانين الاستثنائية المنظمة للإيجار ، رأى المشرع تعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام أوردها على سبيل الحصر فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الواجب التطبيق - الذى رأى التدخل بحكم آمر فى حرية المؤجر فى النص فى العقد على الشرط الفاسخ الصريح فى حالة التأخر فى سداد الأجرة ، فنص فى المادة ١٨/ب - المقابلة للمادتين ٣١/أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : أ- .... ب - إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك .... ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال

باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .....» فدل بذلك على أنه وإن لم يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار إلا أنه أورد عليه قيوداً منها ما يتصل بعدم إعمال الأثر الفورى لهذا الإتفاق وذلك بما أوجبه على المؤجر من تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة خلال مدة معينة ومنها ما يتعلق بتفادى الأثر المترتب على الإتفاق وذلك بما أجازه للمستأجر من توقى الإخلاء بأداء الأجرة والمصاريف الرسمية التى يوجب المشرع على المحكمة أن تحكم بها عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها - ولا تمثل المصاريف الفعلية التى يتكبدها المحكوم له بها من الخصوم عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات - وكذا النفقات الفعلية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، فإذا كان عقد الإيجار قد تضمن شرطاً صريحاً فاسخاً تعين أن يكون تحقق هذا الشرط وفق ما نص عليه التشريع الاستثنائى سالف الذكر من ضوابط .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الأجرة لا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر ، فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والنفقات الفعلية إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة فى الاستئناف فى دعوى التمكين الموضوعية استعمالاً للرخصة التى خولها القانون للمستأجر لتوقى الحكم بالإخلاء إذ أن دعوى التمكين التى يرفعها المستأجر أمامها تستوجب بحث دعوى فسخ العقد لعدم سداد الأجرة ، بحسبان أن إختصاص القضاء المستعجل يقف عند إتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق ولا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لمخالفة ذلك لنص آمر يتعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الاماكن .

٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه - من مؤدى قانونى سديد - لم يجاوز إعمال حكم الشرط الفاسخ الصريح مقيداً بما أوردته المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الواجب التطبيق - من أحكام ملزمة وخلص للأسباب التى أوردها إلى استمرار عقد الإيجار مثار النزاع وعدم انفساخه وأحقية المطعون ضده - المستأجر - فى الاستناد إليه فى العودة إلى العين المؤجرة على سند من أن المطعون ضده قد توقى

الطرد بسداده الأجرة المستحقة عليها وزيادة - وكذلك المصاريف وأتعاب المحاماة، إذ الثابت من مستندات الطاعن أن المطعون ضده تأخر فى سداد أجرة شهرى يوليو وأغسطس سنة ١٩٨٢ ونفذ حكم بطرده من العين المؤجرة فى ١٩٨٢/١١/٦ والثابت من مستندات المطعون ضده أنه عرض على الطاعن فى ١٩٨٣/٣/٧ مبلغ ٥٠ جنيه وفاء لأجرة الأشهر ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ سنة ١٩٨٢ بالإضافة إلى رسوم الدعوى المستعجلة وأتعاب المحاماة المحكوم بها فى حين أن جملة تلك المبالغ المستحقة عليه ٤٤٫٠٥٠ جنيه فيكون قد سدد بالزيادة مبلغ ٥٫٩٥٠ وقد أورد فى إنذار العرض بأن المبلغ الزائد من باب الإحتياط لمواجهة أى مصروفات أخرى وهو ما يغطى الرسوم الأخرى التى تحملها الطاعن ومنها مبلغ ١٥٠٫٨٧٠ - تمنعه توكيل، ومبلغ ١٫٣٥٠ رسم التكليف بالوفاء وحسبما جاء بمستنداته، ومن ثم فإن المطعون ضده يكون قد توقى الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب ويستوى فى ذلك أن يكون التوقى أمام المحكمة المستعجلة ولم تبحثه لسبب أو لآخر أو أن يكون قبل إقفال باب المرافعة فى الاستئناف فى دعوى التمكين محل الطعن الماثل وبغض النظر عن الحكم المستعجل الوقتى الصادر من القضاء المستعجل بطرده من المكان استناداً إلى ما يحويه العقد من شرط فاسخ صريح لانعدام حجيته أمام محكمة الموضوع فإنه بهذا يكون قد طبق صحيح القانون.

٤ - لا يعيب الحكم المطعون فيه ما جاء بأسبابه - تزيداً ويستقيم الحكم بدونها - من خطأ فى ذكر المادة ٢٣ بدلاً من المادة ٣١/أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالمادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ طالما أنه طبق القانون الأخير وانتهى إلى نتيجة صحيحة فى الواقع والقانون.

٥ - إذ كان ما ينعى به الطاعن من اقتصار محضرى العرض والإيداع المؤرخين ٧، ١٩٨٣/٣/٨ على المصاريف الرسمية لدعوى الطرد المستعجلة وأتعاب المحاماة دون المصاريف والنفقات الفعلية، فهو دفاع جديد لم يقدم دليله أمام محكمة الموضوع ومن ثم يكون غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٨٤ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باستمرار إجارة عين النزاع المبينة بالأوراق وتمكينه منها مع التسليم، وإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وقال فى بيان ذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٨/٥/١ استأجر شقة النزاع وأقام بها وأسرته كما انتظم فى سداد أجرتها للطاعن إلا أنه قد باغته بأن استصدر ضده حكماً مستعجلاً فى الدعوى رقم ٤١٥٥ لسنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة بطرده منها لعدم سداد أجرة شهرى يوليو وأغسطس سنة ١٩٨٢، وإذ إستأنف هذا الحكم وسدد الأجرة وملحقاتها وكافة ما تكبده الطاعن من مصروفات ونفقات فعلية قبل إقفال باب المرافعة أمام هذه المحكمة الأخيرة توقياً للطرد من العين، وقضى فيها بسقوط حقه فى الاستئناف وتنفيذ حكم الطرد، أقام الدعوى. ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٦ لسنة ١٠٣ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٨٧/٥/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم فى شقه الأول والحكم باستمرار العلاقة الإيجارية والتمكين مع التسليم، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال. وفى بيان ذلك يقول إن قصد المشرع واضح - فى ظل أحكام القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى عدم إهدار الشرط الفاسخ الوارد فى عقود إيجار الأماكن، وأن

قصارى ما جاء بنص المادتين ٣١/أ من القانون الأول ، ١٨/ب من القانون الأخير من أحكام وإجراءات بشأن توقى تنفيذ أحكام القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير فى سداد الأجرة إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح عند سداده الأجرة والمصاريف والأتعاب عند التنفيذ هو السماح فقط بوقف تنفيذ هذه الأحكام دون أن يؤدى ذلك إلى إهدار مفعول هذا الشرط . ومفاد هذا أنه لا مجال لإعمال ما تقضى به نصوص قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية فى هذا الخصوص إلا فى حالة عدم وجود شرط فاسخ صريح فى العقد متعلقاً بالوفاء بالأجرة ، بحيث إذا ما توفرت شرائط إعماله إنفسخ العقد من تلقاء ذاته بقوه القانون دون حاجة إلى إجراء آخر وتصبح يد المستأجر على العين غاصبة كما لا يزول هذا الأثر بإزالة المخالفة عن طريق التوقى بالسداد المبرىء للذمة ، وأنه لا مخالفة فى ذلك كله للنظام العام . وإذ إتخذ الطاعن كافة الإجراءات التى أوجبها القانون لمطالبة المطعون ضده بالأجرة المستحقة عليه من تكليف بالوفاء وإنقضاء مدة الخمسة عشر يوماً ثم أقام دعواه المستعجلة بغية إعمال مفعول الأثر المترتب على الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه فى عقد الإيجار أساس المنازعة وقضى لصالحه بطرد المطعون ضده وتنفذ الحكم بالطرد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف القواعد الواردة فى السياق المتقدم وإستند إلى نص المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدلة لنص المادة ٢٣/أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - رغم أن النص المقصود فى القانون الأخير هو نص المادة ٣١/أ - وانتهى إلى أن الحكم المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى الوفاء بالأجرة لا حجية له ولا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من جديد من جانب المستأجر وأن لها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة وملحقاتها إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة ، وأنه لا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لما فى ذلك من مخالفة لنصوص آمرة تتعلق بالنظام العام ، وركن فى هذا إلى أن المطعون ضده قام بسداد أجرة عين النزاع التى صدر من أجلها حكم الطرد المستعجل وكافة ما تكبده الطاعن من مصاريف ونفقات فعلية إبان نظر استئناف الحكم المذكور بموجب إنذارى عرض وإيداع مؤرخين ٧، ٨/٣/١٩٨٣ توقياً للطرد - رغم أنهما غير مبرئين للذمة لاقتصارهما على الأجرة والمصاريف الرسمية دون أن يبين فيهما المصروفات الفعلية الأخرى غير الرسمية ،

فضلاً عن أن هذا الاستئناف قد رفع بعد الميعاد وقضى بسقوط الحق فيه وهو ما يحجب المحكمة عن نظر موضوعه ورتب على ذلك استمرار العلاقة الإيجارية دون أن يتحقق من توافر شرائط إعمال الأثر المترتب على الشرط الفاسخ الصريح الوارد فى العقد وانفساخه بقوة القانون وعدم زواله بإزالة المخالفة عن طريق توقى الحكم بالطرد بالسداد المبرىء للذمة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود . ذلك أنه ولئن كانت الأحكام العامة فى القانون المدنى إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة وما نصت عليه المادة ١٥٨ منه تجيز فى العقود الملزمة للجانبين الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بما يؤدى إلى وقوع الفسخ فى هذه الحالة نفاذاً لذلك الاتفاق بقوة القانون وحرمان المتعاقد بذلك من ضمانين إذ يقع الفسخ حتماً دون أن يكون للقاضى خيار فى أمره - بل ويتحقق ذلك دون حاجة إلى التقاضى ما لم ينازع المدين فى وقوع موجب الفسخ - وإن كانت مهمة القاضى تقف فى هذه الحالة عند حد التحقق من عدم الوفاء بالالتزام ليقرر اعتبار الفسخ حاصلاً فعلاً ، إلا أنه تحقيقاً للتوازن بين أوضاع المؤجرين والمستأجرين للأماكن التى تسرى عليها أحكام القوانين الاستثنائية المنظمة للإيجار ، رأى المشرع تعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام أوردها على سبيل الحصر فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الواجب التطبيق - الذى رأى التدخل بحكم آمر فى حرية المؤجر فى النص فى العقد على الشرط الفاسخ الصريح فى حالة التأخر فى سداد الأجرة ، فنص فى المادة ١٨/ب - المقابلة للمادتين ٣١/أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : أ - .... ب - إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك .... ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .... » فدل بذلك على أنه وإن لم يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار إلا أنه أورد عليه قيوداً منها ما يتصل بعدم إعمال الأثر الفورى لهذا الإتفاق

وذلك بما أوجبه على المؤجر من تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة خلال مدة معينة ومنها ما يتعلق بتفادى الأثر المترتب على الإتفاق وذلك بما أجازه للمستأجر من توقى الإخلاء بأداء الأجرة والمصاريف الرسمية التى يوجب المشرع على المحكمة أن تحكم بها عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها - ولا تمثل المصاريف الفعلية التى يتكبدها المحكوم له بها من الخصوم عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات - وكذا النفقات الفعلية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى، فإذا كان عقد الإيجار قد تضمن شرطاً صريحاً فاسخاً تعين أن يكون تحقق هذا الشرط وفق ما نص عليه التشريع الاستثنائى سالف الذكر من ضوابط. وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الأجرة لا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر، فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المستحقة عليه والمصاريف - حسبما سلف البيان - والنفقات الفعلية إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة فى الاستئناف فى دعوى التمكين الموضوعية استعمالاً للرخصة التى خولها القانون للمستأجر لتوقى الحكم بالإخلاء إذ أن دعوى التمكين التى يرفعها المستأجر أمامها تستوجب بحث دعوى فسخ العقد لعدم سداد الأجرة، بحسبان أن إختصاص القضاء المستعجل يقف عند إتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق ولا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لمخالفة ذلك لنص آمر يتعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الأماكن. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه - من مؤدى قانونى سديد - لم يجاوز إعمال حكم الشرط الفاسخ الصريح مقيداً بما أوردته المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الواجب التطبيق - من أحكام ملزمة وخلص للأسباب التى أوردها إلى استمرار عقد الإيجار مثار النزاع وعدم انفساخه وأحقية المطعون ضده فى الاستناد إليه فى العودة إلى العين المؤجرة على سند من أن المطعون ضده قد توقى الطرد بسداده الأجرة المستحقة عليه وزيادة وكذلك المصاريف وأتعاب المحاماة إذ الثابت من مستندات الطاعن أن المطعون ضده تأخر فى سداد أجرة شهرى يوليو وأغسطس سنة ١٩٨٢ ونفذ حكم بطرده من العين المؤجرة فى ١٩٨٢/١١/٦ والثابت من مستندات المطعون ضده أنه عرض على الطاعن فى ١٩٨٣/٣/٧ مبلغ ٥٠ جنيه وفاء

لأجرة الأشهر ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١سنة ١٩٨٢ بالإضافة إلى رسوم الدعوى المستعجلة وأتعاب المحاماة المحكوم بها فى حين أن جملة تلك المبالغ المستحقة عليه

مل جـ مل جـ

٤٤٫٠٥٠ جنيه فيكون قد سدد بالزيادة مبلغ ٥٫٩٥٠ وقد أورد فى إنذار العرض بأن المبلغ الزائد من باب الإحتياط لمواجهة أى مصروفات أخرى وهو ما يغطى الرسوم

مل مل مل جـ

الأخرى التى تحملها الطاعن ومنها مبلغ ٨٧٠ر ، ١٥٠ر تمغة توكيل مبلغ ١٫٣٥٠ رسم التكليف بالوفاء وحسبما جاء بمستنداته ، ومن ثم فإن المطعون ضده يكون قد توقى الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب ويستوى فى ذلك أن يكون التوقى أمام المحكمة المستعجلة ولم تبحثه لسبب أو لآخر أو أن يكون قبل إقفال باب المرافعة فى الاستئناف فى دعوى التمكين محل الطعن الماثل وبغض النظر عن الحكم المستعجل الوقتى الصادر من القضاء المستعجل بطرده من المكان استناداً إلى ما يحويه العقد من شرط فاسخ صريح لانعدام حجيته أمام محكمة الموضوع - فإنه بهذا يكون قد طبق صحيح القانون ، ولا يعيبه ما جاء بأسبابه - تزيداً ويستقيم الحكم بدونها - من خطأ فى ذكر المادة ٢٣ بدلاً من المادة ٣١/أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالمادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ طالما أنه طبق القانون الأخير وانتهى إلى نتيجة صحيحة فى الواقع والقانون . وإذ كان ذلك وكان ما ينعى به الطاعن من اقتصار محضرى العرض والإيداع المؤرخين ٧، ١٩٨٣/٣/٨ على المصاريف الرسمية لدعوى الطرد المستعجلة وأتعاب المحاماة دون المصاريف والنفقات الفعلية ، فهو دفاع جديد لم يقدم دليله أمام محكمة الموضوع ومن ثم يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحى عارف، كمال مراد، أحمد الحديدى نواب رئيس المحكمة والهام نوار.

(٢٢٠)

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ القضائية

إعلان « الإعلان لجهة الادارة ». بطلان « بطلان الاعلان ». دعوى.

تسليم المحضر ورقة الإعلان لجهة الإدارة. التزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الإعلان. عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات. أثره. البطلان. إثباته بمحضره عدم إرسال الإخطار لعدم وجود طوابع. مؤداه. بطلان الإعلان. القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضوره الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. بطلان الحكم.

النص فى المادتين ١١/٢، ٣ ، ١٩ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ - يدل على أنه يجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة أن يوجه للمعلن إليه خطاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة وأن المشرع أراد من المحضر أن يثبت فى حينه الخطوات التى يتخذها فى إتمام الاعلان لضمان وصول ورقة الإعلان إليه، أو وصول الإخطار بمكان وجودها إن لم تصل إليه، حتى يكون فى ذلك رقابة على المحضر فيما يباشره من أعمال يترتب على إتمامها آثار قانونية مختلفة وجعل البطلان جزاء عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات، لما كان ذلك وكان الثابت من إعلان صحيفة تجديد الدعوى من الشطب الحاصل بجلسة ١٩٨٩/٥/٣١ أنه أعلن لجهة الادارة بتاريخ ١٩٨٩/٧/١ وأثبت المحضر فى محضره قيامه بإرسال خطاب مسجل للمعلن إليه فى ١٩٨٩/٧/٢ برقم ..... وأثبت بذات المحضر أنه لم يرسل الإخطار لعدم وجود طوابع وكانت تلك العبارة تفيد عدم تمام الإخطار لعدم إرسال الكتاب المسجل إلى

المعلن إليه مما يترتب عليه بطلان الإعلان وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى الدعوى بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بصحيفة الاستئناف بهذا البطلان وعدم حضوره الجلسات التالية لتاريخ الإعلان سالف البيان وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه ونظرت الدعوى بعد تجديدها من الشطب فى غيبته حتى الحكم فيها فإنه يكون مشوباً بالبطلان لقيامه على إجراءات باطلة أثرت فى قضائه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ١٣٢٢١ لسنة ١٩٨٧ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/٦/٣٠ والإخلاء والتسليم وقالوا بيانا لذلك إن ..... عم الطاعن استأجر منهم بموجب العقد آنف البيان الشقة محل النزاع وظل يقيم بها بمفرده حتى وفاته فى ١٩٨٧/٥/٢ وإذ قام الطاعن بعد وفاته بشغلها دون حق فقد أقاموا الدعوى، حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٢٨ لسنة ١٠٧ ق القاهرة . بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بصحيفة الاستئناف ببطلان إعلان تجديد الدعوى من الشطب الحاصل فى ١٩٨٩/٧/١ والثابت به تسليم الإعلان لجهة الإدارة إذ يوجب القانون على المحضر أن يثبت فى محضره قيامه بإرسال خطاب مسجل للمعلن إليه يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ولما كان المحضر الذى قام بالإعلان بعد أن أثبت قيامه بهذا الإجراء أثبت بذات الإعلان

أنه لم يرسل الخطاب المسجل لعدم وجود طوابع بريد مما يفيد عدم إتخاذه هذا الإجراء بما يكون معه إعلان التجديد من الشطب باطلاً وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى الدعوى رغم ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٢/١١ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ على أن « وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة » . وفى المادة ٣/١١ منه على أن « ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته » وفى المادة ١٩ على أن « يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣» يدل على أنه يجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم ورقة الاعلان لجهة الإدارة أن يوجه للمعلن إليه خطاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة وأن المشرع أراد من المحضر أن يثبت فى حينه الخطوات التى يتخذها فى إتمام الإعلان لضمان وصول ورقة الإعلان إليه، أو وصول الإخطار بمكان وجودها إن لم تصل إليه، حتى يكون فى ذلك رقابة على المحضر فيما يباشره من أعمال يترتب على إتمامها آثار قانونية مختلفة وجعل البطلان جزاء عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات، لما كان ذلك وكان الثابت من إعلان صحيفة تجديد الدعوى من الشطب الحاصل بجلسة ١٩٨٩/٥/٣١ أنه أعلن لجهة الإدارة بتاريخ ١٩٨٩/٧/١ وأثبت المحضر فى محضره قيامه بإرسال خطاب مسجل للمعلن إليه فى ١٩٨٩/٧/٢ برقم ٢٤ وأثبت بذات المحضر أنه لم يرسل الإخطار لعدم وجود طوابع وكانت تلك العبارة تفيد عدم تمام الإخطار لعدم إرسال الكتاب المسجل إلى المعلن إليه مما يترتب عليه بطلان الإعلان وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى الدعوى بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بصحيفة الاستئناف بهذا البطلان وعدم حضوره الجلسات التالية لتاريخ الإعلان سالف البيان وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه ونظرت الدعوى بعد تجديدها من الشطب فى غيبته حتى الحكم فيها فإنه يكون مشوباً بالبطلان لقيامه على إجراءات باطلة أثرت فى قضائه بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مما يستلزم إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة.

جلسة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .

(٢٢١)

الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ القضائية

(١) إعلان « إعلان أفراد القوات المسلحة » .

الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها . الأصل أن يكون تسليم صورها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى أو المختار . الاستثناء . الأوضاع التى نظمتها المادة ١٣ مرافعات . منها . إعلان أفراد القوات المسلحة . تمام الإعلان بتسليم صورته إلى الإدارة القضائية المختصة . لا عبرة بوصول الصورة للمعلن إليه شخصياً من عدمه .

(٢ ، ٣) إثبات « طرق الإثبات » « الإثبات بالكتابة : حجية الأوراق العرفية » « الإثبات بالبينة » «حالات الإثبات بالبينة : مبدأ الثبوت بالكتابة » .

(٢) الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة . مبدأ الثبوت بالكتابة له ماللكتابة من قوة فى الإثبات متى تعزز بالبينة أو القرائن . اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه .

(٣) حجية الورقة العرفية مستمدة من التوقيع وحده . عدم صلاحيتها - عند خلوها من التوقيع - لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت مكتوبة بخط الخصم المراد إقامة الدليل عليه .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها إنما تكون من أصل وصورة وأن الذى يتم تسليمه منها هو الصورة ويكون تسليمها إلى

الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى أو موطنه المختار فى الأحوال التى بينها القانون وأن القانون استثناءً من هذا الأصل قد نظم فى المادة ١٣ مرافعات أوضاعاً خاصة لتسليم صور الإعلانات إلى جهات معينة بالنسبة لأفراد معينين حددتهم تلك المادة ومن بينهم أفراد القوات المسلحة إذ نصت تلك المادة على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه التالى ...... ٦- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة » فدلت بذلك على أن الإعلان فى هذه الحالة يتم بتسليم الصورة لتلك الإدارة دون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة إلى المراد إعلانه شخصياً مثلها فى ذلك مثل تسليم الصورة فى الموطن إذ لا شأن للمحكمة بما إذا كان الشخص الذى تسلمها فيه قد سلمها بدوره إلى المراد إعلانه أم لا وبهذا يكون القانون قد إعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وبتسليم الصورة فى الموطن يتم الإعلان وينتج أثره .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة إلا أن المشرع أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات ، وأنه يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال .

٣ - إن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٧٩ سنة ١٩٨١ مدنى شبرا الجزئية والتى قيدت بعد ذلك برقم ٨٣٣٠ سنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتعديل مهمة الحارس القضائى فى الدعوى ٥٥٢٤ سنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة إلى توزيع صافى الريع عليهما مناصفة والتصريح لها بصرف المبالغ المودعة خزينة المحكمة على ذمتها ، وقالت بياناً لذلك إنها اشترت والطاعن بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٨/١٢ قطعة أرض فضاء أقاما عليها منزلاً قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٠٧ سنة ١٩٧٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٦٩٤ سنة ٩٦ ق القاهرة ، وإنها سبق لها أن أقامت الدعوى ٥٥٢٤ سنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة قضى فيها بتعيين حارس قضائى على العقار لإدارته وتسليم الطاعن حصته وإيداع حصتها خزانة المحكمة إلى حين الفصل فى دعوى صحة ونفاذ ذلك العقد ، كما أقامت الدعوى ٦٨٠٩ سنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة بتعديل مهمة الحارس القضائى فى الدعوى ٥٥٢٤ سنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة وإذ قضى فيها بعدم إختصاص المحكمة فقد أقامت الدعوى للحكم لها بطلباتها سالفة البيان ، كما أقام الطاعن على المطعون ضدها الدعوى رقم ٣٧٠٣ سنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/٦/١ المتضمن بيعها له قطعة الأرض الفضاء الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ١١٤٠ جنيهاً والتى آلت ملكيتها إليها بالشراء من الجمعية التعاونية المصرية لبناء المساكن بموجب عقد بيع قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٠٧ سنة ١٩٧٤ مدنى شمال القاهرة ضمت المحكمة الدعوى ٣٧٠٣ سنة ١٩٨٤ إلى الدعوى ٨٣٣٠ سنة ١٩٨٣ ليصدر فيهما حكم واحد ، وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٤ أحالت الدعوى إلى التحقيق ، وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ حكمت فى الدعوى ٣٧٠٣ سنة ١٩٨٤ بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/٦/١ المتضمن بيع المطعون ضدها للطاعن قطعة الأرض الفضاء الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ١٤٠٠ جنيهاً ، وفى الدعوى ٨٣٣٠ سنة ١٩٨٣ برفضها . إستأنفت

المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٧٣١ سنة ١٠٥ ق وبتاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ قررت المحكمة شطب الاستئناف ، وبصحيفة معلنة للطاعن فى ١٩٨٨/١١/٢٨ جددت المطعون ضدها السير فيه . وبتاريخ ١٩٩٠/٦/١٤ أحالت المحكمة الاستئناف إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها صورية عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩ /٦/١، وطعن الطاعن بالتزوير على العقد المؤرخ ١٩٧٢/٦/١٢ المقدم من المطعون ضدها ، وبتاريخ ١٩٩١/٧/١٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى رقم ٣٧٠٣ سنة ١٩٨٤ شمال القاهرة الإبتدائية وفى الدعوى ٨٣٣٠ سنة ١٩٨٣ بتعديل مهمة الحارس فى القضية رقم ٥٥٢٤ سنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة إلى توزيع صافى ريع العقار على الطاعن والمطعون ضدها مناصفه مع التصريح للأخيرة بصرف المبالغ المودعة خزانة المحكمة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة التجديد من الشطب خلال ستين يوماً إذ سلمت صورة الإعلان إلى الإدارة القضائية بالقوات المسلحة بعد انقضاء ستين يوماً إلا أن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع بدعوى عدم ثبوت تقصير المطعون ضدها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها إنما تكون من أصل وصورة وأن الذى يتم تسليمه منها هو الصورة ويكون تسليمها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى أو موطنه المختار فى الأحوال التى بينها القانون ، وأن القانون استثناءً من هذا الأصل قد نظم فى المادة ١٣ مرافعات أوضاعاً خاصة لتسليم صور الإعلانات إلى جهات معينة بالنسبة لأفراد معينين حددتهم تلك المادة ومن بينهم أفراد القوات المسلحة إذ نصت

تلك المادة على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى ...... ٦- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة » فدلت بذلك على أن الإعلان فى هذه الحالة يتم بتسليم الصورة لتلك الإدارة دون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة إلى المراد إعلانه شخصياً مثلها فى ذلك مثل تسليم الصورة فى الموطن إذ لا شأن للمحكمة بما إذا كان الشخص الذى تسلمها فيه قد سلمها بدوره إلى المراد إعلانه أم لا وبهذا يكون القانون قد إعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وبتسليم الصورة فى الموطن يتم الإعلان وينتج أثره - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف قررت شطب الاستئناف بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ وجددت المطعون ضدها السير فيه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ وأعلن الطاعن بالطريق الذى رسمه المشرع فى المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات لإعلان أفراد القوات المسلحة بتسليم صورة الإعلان بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بتلك القوات بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨ - أى قبل انقضاء ستين يوما على قرار المحكمة بشطب الاستئناف فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم جواز إثبات صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٦/١ - المبرم فيما بينه وبين المطعون ضدها - بغير الكتابه غير أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٤ اعتد بالعقد المؤرخ ١٩٧٢/٦/١٢ واعتبره مبدأ ثبوت بالكتابة رغم خلوه من توقيع له عليه ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٦/١ إعتماداً على أقوال الشهود وأطرح دفاعه فى هذا الخصوص فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة إلا أن المشرع أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا

المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات ، وأنه يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادره من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، وأن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد المتعاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه - لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٤ إلى إعتبار العقد المؤرخ ١٩٧٢/٦/١٢ المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها وبين المقاول لاستكمال البناء المقام على الأرض موضوع التداعى مبدأ ثبوت بالكتابة استناداً إلى أنه تال لعقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/٦/١، وأن الطاعن لم يطعن عليه بثمة مطعن ، ورتبت المحكمة على ذلك قضاءها بإحالة الاستئناف إلى التحقيق لكى تثبت المطعون ضدها صورية عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/٦/١ موضوع الدعوى رقم ٣٧٠٣ سنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بالبينة فى حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعن نفى وجود توقيع له على العقد المؤرخ ١٩٧٢/٦/١٢ ودفع قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة وبالرغم من ذلك انتهت المحكمة فى حكمها المطعون فيه إلى عدم قبول الإدعاء بالتزوير قولاً منها أنه غير منتج فى النزاع وإلى صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٦/١ لاطمئنانها إلى شهادة شاهدى المطعون ضدها دون أن تعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى نفى فيه وجود توقيع له على العقد المشار إليه وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يفقد هذه الورقة مبدأ الثبوت بالكتابة ولا يجوز الاحتجاج بها عليه كدليل كتابى يجوز تكملته بالبينة وهو ما يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد ، ا.مان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحيى عارف ، أحمد الحديدى نائبى رئيس المحكمة ، الهام نوار وسيد يوسف .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ القضائية .

(١) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . إيجار .

الدفع باكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . شرطه . وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . م ١٠١ إثبات . مؤداه . إقامة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول الدعوى على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب طردهما من أرض النزاع وإلزامهما بالريع للغصب . القضاء برفض هذه الدعوى على سند من أن المطعون ضده الأخير أجر تلك الأرض للطاعن . ليست له حجية تمنع الحكم - من بعد - بطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير من أرض النزاع لعدم نفاذ عقد الإيجار المشار إليه قبل المورث لصدوره ممن ليس له صفة تخوله التأجير . لا ينال من ذلك إعتبار الطاعن مستأجراً فى الدعوى الأولى مما ينفى عنه الغصب واعتبار الإيجار غير نافذ فى حق المورث المالك فى الدعوى الثانية . علة ذلك .

(٢) دعوى « سبب الدعوى » .

سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

(٣) إيجار « إيجار الأراضى الزراعية » . إختصاص . عقد . إصلاح زراعى .

عقد الإيجار الذى يتعين إيداع نسخته بالجمعية الزراعية ويختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه . المقصود به . عقد الإيجار نقداً أو مزارعة . عقد تبادل الانتفاع الزراعى . لايعد كذلك .

١ - وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة .

٢ - سبب الدعوى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لايتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

٣ - عقد الإيجار الذى يتعين إيدع نسخته بالجمعية التعاونية الزراعية الذى يختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى هو عقد الإيجار نقداً أو مزارعة أما عقد تبادل الانتفاع الزراعى فلا يعد كذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم من الأول إلى الرابع أقام على الطاعن والمطعون ضده الأخير الدعوى رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بطردهما من الأطيان المبينه بصحيفة الدعوى والتسليم وقال بياناً لها إنه يملك أطيانا زراعية مساحتها ١٥س ٨ط محددة بصحيفة الدعوى وتركها للمطعون ضده الأخير لزراعتها إلا أنه قام بتأجيرها من باطنه إلى الطاعن فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى أسيوط . إستأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥ لسنة ٥٨ ق أسيوط . حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم

جواز نظر الدعوى وأعادت الدعوى للمرافعة ثم استجوبت الخصوم وبتاريخ ١٣/ ١٢/١٩٨٧ قضت بطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير من الأطيان موضوع النزاع والتسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه ويقول فى بيان الوجه الأول أن الموضوع والسبب والخصوم فى هذه الدعوى هم ذات الموضوع والسبب والخصوم فى الدعوى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩ مدنى أسيوط الابتدائية وإذ خلص الحكم إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على سند من إختلاف السبب فى الدعويين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن تناقضه لاعتباره مستأجراً فى الدعوى الأولى وعدم الإعتداد بهذا الإيجار فى الدعوى الثانية . ويقول فى بيان الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أن المطعون ضده الأخير أخل ببنود عقد البدل المبرم بينه وبين مورث باقى المطعون ضدهم لتأجيره العين للطاعن مخالفاً شروط العقد مطبقاً أحكام المسئولية العقدية دون أحكام المسئولية التقصيرية التى هى سبب الدعوى فإنه يكون قد غير السبب من تلقاء نفسه وهو مالاتملكه المحكمة ويقول فى بيان الوجه الثالث إن كلاً من طرفى عقد البدل يعد مؤجراً ومستأجراً وإذ لم تودع نسخة هذا العقد بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة طبقاً للقانون وانتهى الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى قبول الدعوى ثم قضى فى موضوعها وهو من إختصاص المحكمة الجزئية ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات لايحوز الحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، فإذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٣١ لسنة

١٩٧٩ مدنى كلى أسيوط أنها رفعت من مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب الحكم بطردهما من العين موضوع النزاع وإلزامهما بالريع للغصب وقد قضى فيها بالرفض على سند من أن المطعون ضده الأخير أجرها للطاعن ، بينما رفعت الدعوى الحالية من نفس المورث على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب طردهما من العين محل النزاع لعدم نفاذ عقد الإيجار سالف البيان قبله لأنه صادر ممن ليس صاحب صفة تخوله التأجير مما يكون معه سبب الدعوى الأولى هو الغصب وسبب الدعوى الثانية هو عقد الإيجار وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى اختلاف السبب فى كل من الدعويين وانتهى إلى رفض الدفع بالحجية فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون هذا الوجه من النعى على غير أساس . ولايقدح فى هذا أن الحكم الأول اعتبر الطاعن مستأجراً مما ينفى عنه الغصب (المسئولية التقصيرية) وأن الحكم الثانى إعتبر الإيجار غير نافذ فى حق المالك إذ قد يوجد العقد ولكنه يكون غير نافذ ومن ثم فلا تعارض بين اعتبار العقد قائماً فى الدعوى الأولى بالنسبه لطرفيه وبين تقرير عدم نفاذه فى الدعوى الحالية قبل المطعون ضدهم الأربعة الأول لأنهم ليسوا طرفا فيه . لما كان ذلك وكان سبب الدعوى هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لايتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بالطرد على سند من عقد البدل المؤرخ ١٩٥٠/١٠/١٥ الذى جاء به أنه لايجوز لأى من طرفيه تأجير الأرض التى ينتفع بها للغير وإذ ركن الحكم المطعون فيه إلى عقد البدل واستخلص من نصوصه أنه قاصر على إنتفاع طرفيه فإن ما انتهى إليه من عدم نفاذ عقد الإيجار قبل المتبادل « المالك » يكون قد صادف صحيح القانون بما يكون معه الوجه الثانى من النعى على غير أساس . ولما كان عقد الإيجار الذى يتعين إيداع نسخته بالجمعية التعاونية الزراعية الذى يختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى هو عقد الإيجار نقداً أو مزارعة أما عقد تبادل الإنتفاع الزراعى فلايعد كذلك ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى الوجه الثالث من النعى خاصاً بالإيداع والإختصاص يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى ، ابراهيم شعبان نائبى رئيس المحكمة ، محمد اسماعيل غزالى وسيد محمود قايد .

(٢٢٣)

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير من الباطن » . إثبات .

(١) وجوب حصول المستأجر على إذن كتابى صريح من المالك بالتأجير من الباطن. م ١٨/ حـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١- المقابلة للمادة ٢/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . جواز إثبات صدور موافقة المالك الضمنية بالبينة . علة ذلك .

(٢) الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة مضافاً إليها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن . اعتباره تصريحاً للمستأجر بهذا التأجير . شرطه . ألا يكون التأجير من الباطن استعمالاً لإحدى الرخص التى أجازها له المشرع استثناء من الحظر الوارد فى القانون .

---

١ - لئن كانت المادة ١٨/ حـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تشترط حصول المستأجر على إذن كتابى صريح من المالك بالتأجير من الباطن حتى لايدع للأخير سبيلاً إلى طلب الإخلاء إلا أن الكتابة فى هذا الإذن الخاص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ليست ركناً شكلياً بل هى مطلوبة للإثبات فيقوم مقامها الإقرار واليمين ، ويمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة إستثناء فيجوز إثبات الموافقة بالبينة باعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع طرق الإثبات .

٢ - يعتبر إثباتاً كافياً للتصريح بالتأجير من الباطن الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر مضافاً إليها الزيادة القانونية بشرط ألا يكون المستأجر الأصلى قد أجر مسكنه من الباطن ، إستعمالا لأحدى الرخص التى أجازها المشرع إستثناء من الحظر الوارد فى القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ..... مدنى كلى الاسكندرية - والذى صار نهائياً بعدم الطعن عليه - قد خلص إلى انتفاء ثبوت تأجير المطعون ضده الثانى الشقة محل النزاع استعمالاً للرخصة التى أجازها المشرع للمستأجر فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وإذ كان البين من الإيصال المؤرخ ١٩٧٨/٦/١ - المقدم من الأخير أمام محكمة أول درجة - تقاضى المطعون ضده الأول أجرة العين محل النزاع مضافاً إليها نسبة مقدارها ٧٠٪ فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع للتأجير من الباطن على سند من أن الأوراق قد خلت من دليل على صدور تصريح من المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثانى بالتأجير من الباطن دون أن يمحص الإيصال المؤرخ ١٩٧٨/٦/١ وما قد يشير إليه من دلالة - وفقاً للقواعد سالفة البيان - فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٥٦٨٦ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ، طالباً الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٣/١ وبإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له ، وقال بياناً لدعواه إنه بموجب هذا العقد ، استأجر المطعون ضده الثانى الشقة سالفة الذكر ، وإذ قام بتأجيرها من الباطن إلى الطاعن دون إذن كتابى منه ، فقد أقام الدعوى ، كما أقام المطعون ضده الثانى على الطاعن والمطعون ضده الأول الدعوى

رقم ٢٥٥٩ لسنة ١٩٨٣ أمام ذات المحكمة طالباً الحكم بإخلاء الشقة محل النزاع فى مواجهة المطعون ضده الأول ، على سند من أن الطاعن قد استأجر منه هذه الشقة ، بمناسبة سفره إلى الخارج ، وإذ رفض تسليمها له أثر عودته رغم إنذاره فقد أقام الدعوى ، ضمت المحكمة الدعويين واحالتهما إلى التحقيق ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى الدعوى الأولى بإخلاء الشقة محل النزاع وتسليمها للمطعون ضده الأول ، وبرفض الدعوى الثانية . إستأنف الطاعن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بالاستئناف رقم ٧٠١ لسنة ٤٢ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بالإخلاء على سند من أن أوراق الدعوى قد خلت من دليل على صدور التصريح من المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثانى بتأجير الشقة محل النزاع من الباطن فى حين أن الثابت من الإيصال المؤرخ ١٩٧٨/٦/١ تسلم المطعون ضده الأول أجرة العين مضافاً إليها الزيادة المقرره للتأجير من الباطن ، الأمر الذى يعد بمثابة موافقة على التأجير من الباطن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه ولئن كانت المادة ١٨/ حـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - تشترط حصول المستأجر على إذن كتابى صريح من المالك بالتأجير من الباطن حتى لا يدع للأخير سبيلاً إلى طلب الإخلاء إلا أن الكتابة فى هذا الإذن الخاص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ليست ركنا شكلياً بل هى مطلوبة للإثبات فيقوم مقامها الإقرار واليمين ، ويمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة إستثناء فيجوز إثبات الموافقة بالبينة باعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع طرق الإثبات ، هذا ،

ويعتبر إثباتاً كافياً للتصريح بالتأجير من الباطن الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر مضافاً إليها الزيادة القانونية بشرط ألا يكون المستأجر الأصلى قد أجر مسكنه من الباطن ، إستعمالا لأحدى الرخص التى أجازها المشرع إستثناء من الحظر الوارد فى القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ٢٥٥٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الاسكندرية - والذى صار نهائياً بعدم الطعن عليه - قد خلص إلى انتفاء ثبوت تأجير المطعون ضده الثانى الشقة محل النزاع إستعمالاً للرخصة التى أجازها المشرع للمستأجر فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وإذ كان البين من الإيصال المؤرخ ١/٦/ ١٩٧٨- المقدم من الأخير أمام محكمة أول درجة - تقاضى المطعون ضده الأول أجرة العين محل النزاع مضافاً إليها نسبة مقدارها ٧٠٪ فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع للتأجير من الباطن على سند من أن الأوراق قد خلت من دليل على صدور تصريح من المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثانى بالتأجير من الباطن دون أن يمحص الإيصال المؤرخ ١٩٧٨/٦/١ وما قد يشير إليه من دلالة - وفقاً للقواعد سالفة البيان - فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم شعبان نائب رئيس المحكمة ، محمد إسماعيل غزالى ، سيد محمود قايد وعبدالله فهيم .

(٢٢٤)

الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير المفروش » « قيد عقد الإيجار» . دعوى « سماع الدعوى » .

(١) وجوب قيد عقد الإيجار المفروش المبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالوحدة المحلية المختصة كإجراء لازم لسماع دعوى المؤجر الناشئة أو المترتبة عليه . قيد مؤقت . إتخاذه ولو فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً تستقيم الدعوى به .

(٢) عدم إخطار المؤجر لمكان مفروش الشرطة بالبيانات الواردة بالمادة ٤١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لاأثر له على سماع الدعوى .

(٣) نقض «أسباب الطعن» «السبب غير المقبول» . إيجار «إيجار الأماكن» «التأجير المفروش » .

ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول . (مثال فى إيجار بشأن التأجير المفروش) .

(٤ ، ٥) محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . دعوى «إعادة الدعوى للمرافعة » .

(٤) لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى

وملابساتها وما تستنبطه من قرائن قضائية . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود فى هذا الصدد واستخلاص الواقع منها . شرطه .

(٥) طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع .

(٦) نقض «أسباب الطعن» «السبب المجهل» .

النعى المبنى على ما يثار من إشكالات عند تنفيذ الحكم المطعون فيه دون بيان كنهها . غير مقبول .

---

١ – النص فى المادتين ٤٢، ٤٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع فرض على المؤجر إتخاذ إجراء معين يتمثل فى وجوب قيد عقد الإيجار المفروش الذى يبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ من القانون المذكور بالوحدة المحلية المختصة ، وفرض على تخلف هذا الإجراء جزاءً معيناً هو عدم سماع الدعوى الناشئة أو المترتبة على ذلك العقد استهدف به أحكام الرقابة على الشقق المفروشة ضماناً لتحصيل الضرائب المستحقة على مثل هذا النشاط ، وإذ كان هذا الإجراء الذى أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المؤجر هو قيد مؤقت فإنه إن اتخذ – ولو فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى وقبل الفصل نهائياً فيها – يحقق الغاية التى يتطلبها المشرع وتستقيم الدعوى به .

٢ – إذ كان المشرع لم يرتب جزاء بعدم سماع دعوى المؤجر لمكان مفروش عند عدم إخطاره قسم الشرطة الذى يتبعه بالبيانات التى أوردها بنص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على الدفع سالف الذكر فى وجهه الثانى لعدم استناده إلى أساس قانونى صحيح .

٣ – النعى غير مقبول فى وجهه الأول ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يقم قضاءه بإعتبار عقد الإيجار المؤرخ ..... يرد على مفروش بالتأسيس على صورة قائمة المنقولات التى قدمها المطعون ضده، وإنما أقام قضاءه فى هذا الشأن على ما إستخلصه من أقوال الشهود والقرائن التى ساقها .

٤ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير جدية استئجار المكان مفروشاً أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من أدلة وقرائن قضائية سائغة وأن لها فى هذا الصدد تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها بما يطمئن إليه وجدانها ولا سلطان عليها فى ذلك إلا أن تخرج بها إلى مالايؤدى إليه مدلولها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ..... يرد على مفروش على ما اطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضده - التى لايشترط أن ترد على كل التفاصيل - ومما جاء بعقد الإيجار وما استظهره من سبق استئجار الطاعن لذات الأعيان مفروشة ، وإذ كان ما استند إليه الحكم من أدلة وقرائن جائزاً الأخذ به ، وكان ما استخلصه منها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاءه المشار إليه بينما لم يخرج بأقوال الشهود إلى مالا يؤدى إليه مدلولها فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ - طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه وإنما هو أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فى الطلبات المطروحة عليها .

٦ - النعى غير مقبول ذلك أن مبناه ما قد يثار من إشكالات عند تنفيذ الحكم المطعون فيه بتسليم المنقولات القائمة بالشقة محل النزاع للمطعون ضده ، ولما كان الطاعن لم يبين كنة تلك الاشكالات والتى هى أمر قد يلحق صدور الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالباً الحكم بإخلاء الأعيان الموضحة بالصحيفة وبتسليمها له بمنقولاتها . وقال شرحاً لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٩/٩/٣٠ استأجر منه الطاعن غرفتين بمفروشاتهما ضمن الشقة الموضحة بالصحيفة وإذ امتنع عن تسليمهما رغم انتهاء مدة العقد كما قام بغصب الغرفة الثالثة من الشقة فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت للمطعون ضده بطلباته ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥ لسنة ٤٣ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار بالوحدة المحلية فى الميعاد المحدد ولعدم إخطار قسم الشرطة المختصة باسم شاغل العين محل النزاع ومدة الإيجار ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع فى شقة الأول تأسيساً على أن المطعون ضده قام بقيد عقده بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٧ فى حين أنه يتعين إجراء هذا القيد فى الميعاد المحدد قانوناً ، كما أغفل الرد على الشق الثانى من الدفع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « على المؤجر أن يطلب قيد عقود الإيجار المفروش التى تبرم تطبيقاً لأحكام المادتين ٣٩ و٤٠ لدى الوحدة المحلية المختصة وتلزم هذه الجهة بإخطار مصلحة الضرائب شهريا بما يتجمع لديها شهريا من بيانات فى هذا الشأن » والنص فى المادة ٤٣ منه على أنه « لاتسمع دعوى المؤجر كما لاتقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩، ٤٠ إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقاً لها

مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة ..» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع فرض على المؤجر إتخاذ إجراء معين يتمثل فى وجوب قيد عقد الإيجار المفروش الذى يبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩و ٤٠ من القانون المذكور بالوحدة المحلية المختصة ، وفرض على تخلف هذا الإجراء جزاءً معيناً هو عدم سماع الدعوى الناشئة أو المترتبة على ذلك العقد استهدف به أحكام الرقابة على الشقق المفروشة ضماناً لتحصيل الضرائب المستحقة على مثل هذا النشاط ، وإذ كان هذا الإجراء الذى أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المؤجر هو قيد مؤقت فإنه إن اتخذ - ولو فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى وقبل الفصل نهائياً فيها - يحقق الغاية التى يتطلبها المشرع وتستقيم الدعوى به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى على سند من قيد عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/٩/٣٠ بالوحدة المحلية المختصة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٧ فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ماتقدم وكان المشرع لم يرتب جزاء بعدم سماع دعوى المؤجر لمكان مفروش عند عدم إخطاره قسم الشرطة الذى يتبعه بالبيانات التى أوردها بنص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه لايعيب الحكم عدم رده على الدفع سالف الذكر فى وجهه الثانى لعدم إستناده إلى أساس قانونى صحيح مما يضحى معه النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الثالث وبالوجه الثانى من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بإنكار الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المطعون ضده وطالب بتقديم الأصل للطعن عليه بالتزوير غير أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع وأحال الدعوى إلى التحقيق ثم استند فى قضائه باعتبار عقد الإيجار يرد على مفروش إلى أقوال الشهود التى لاتصلح كدليل فى هذا الشأن بالإضافة إلى أن هذه الأقوال قد خلت من بيان أوصاف المفروشات أو ملكية المطعون ضده لها كما وأنها جاءت مخالفة لصورة القائمة سالفة الذكر .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول فى وجهه الأول ذلك أن الحكم المطعون فيه لم

يقم قضاءه باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/٩/٣٠ يرد على مفروش بالتأسيس على صورة قائمة المنقولات التى قدمها المطعون ضده ، وإنما أقام قضاءه فى هذا الشأن على ما استخلصه من أقوال الشهود والقرائن التى ساقها . والنعى مردود فى وجهه الثانى بأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير جدية إستئجار المكان مفروشاً أو صوريته في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من أدلة وقرائن قضائية سائغة وأن لها فى هذا الصدد تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها بما يطمئن إليه وجدانها ولا سلطان عليها فى ذلك إلا أن تخرج بها إلى مالا يؤدى إليه مدلولها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/٩/٣٠ يرد على مفروش على ما أطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضده - التى لايشترط أن ترد على كل التفاصيل - ومما جاء بعقد الإيجار وما استظهره من سبق استئجار الطاعن لذات الأعيان مفروشة ، وإذ كان ما استند إليه الحكم من أدلة وقرائن جائزاً الأخذ به ، وكان ما استخلصه منها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاءه المشار إليه بينما لم يخرج بأقوال الشهود إلى مالايؤدى إليه مدلولها فإن النعى لايعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه قدم لمحكمة الاستئناف خلال فتره حجز الاستئناف للحكم طلباً بمد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليتمكن من الرد على مذكرة خصمه غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه وإنما هو أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فى الطلبات المطروحة عليها ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه

القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بتسليم الأعيان محل النزاع بمنقولاتها للمطعون ضده فى حين أن الأوراق قد خلت من قائمة موقعة منه بهذه المنقولات الأمر الذى يثير إشكالا عند تنفيذ الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن مبناه ما قد يثار من إشكالات عند تنفيذ الحكم المطعون فيه بتسليم المنقولات القائمة بالشقة محل النزاع للمطعون ضده ، ولما كان الطاعن لم يبين كنة تلك الإشكالات والتى هى أمر قد يلحق صدور الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية » . حكم « عيوب التدليل » . ملكية .

(١) تطبيق نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطة . إقامة المستأجر بعد العمل بأحكامه مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء صالحة للانتفاع بها ومعدة للإقامة فيها بالفعل. مايشتمل عليه المبنى من حوانيت . عدم احتسابه ضمن تلك الوحدات .

(٢) إقامة المطعون ضده وزوجته مبنى مكون من أربع وحدات سكنية وستة حوانيت يخصه منها وحدتين سكنيتين وثلاثة حوانيت . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إنطباق نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لاخطأ .

(٣) تطبيق المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى جميع الحالات التى يقيم فيها المستأجر المبنى لحسابه وتمتعه عليه بسلطات المالك . عدم اشتراط استناد ملكيته إلى سبب من أسباب كسب الملكية المحددة قانوناً على سبيل الحصر . مؤداه . عدم تكليف المؤجر بإثبات ملكية المستأجر للمبنى الجديد .

---

١ - النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن يدل على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن يقيم المستأجر - بعد العمل بأحكام القانون المذكور - مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء صالحة للإنتفاع بها ومعدة للإقامة فيها بالفعل تحقيقا للحكمة التى تغياها المشرع من هذا النص بإعادة

التوازن بين مصلحة كل من طرفى العلاقة الإيجارية حيث يكون فى مكنة المستأجر الإستغناء عن الوحدة السكنية المؤجرة له والإستعاضة عنها بوحدة أخرى بالعقار الذى أقامه ، أو تنفيذ إلتزامه بتوفير وحدة سكنية ملائمة لأحد المستفيدين من حكم النص وهو ما لايمكن تحقيقة إلا إذا كانت هذه الوحدات معدة للسكن ، مما مفاده أن مايشتمل عليه العقار من وحدات غير سكنية - كالحوانيت وخلافه - لا تحتسب ضمن عدد الوحدات السكنية الواجب توافرها لإعمال حكم النص المشار إليه .

٢ - إذ كان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن المبنى الذى أقامه المطعون ضده وزوجته يتكون من أربع وحدات سكنية وستة حوانيت بالدور الأرضى ويخصه منها وحدتين سكنيتين وثلاثة حوانيت وانتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر شروط تطبيق نص المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون .

٣ - يتعين إعمال حكم المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى جميع الحالات التى يقيم فيها المستأجر المبنى الجديد لحسابه ويكون له وحده حق استعماله وإستغلاله والتصرف فيه حتى ولو لم يستند فى ذلك إلى أى من أسباب كسب الملكية الواردة فى القانون على سبيل الحصر إذ محل ذلك هو إدعاء الملكية فى دعوى الاستحقاق بإعتبارها دعوى عينية يقيمها مالك الشىء ويكون محلها المطالبة به حيث لا تثبت هذه الملكية إلا بسبب من تلك الأسباب أما فى الدعوى التى يقيمها المؤجر على المستأجر إستعمالاً للرخصة التى خولها له النص المشار إليه فهى من الدعاوى الشخصية القائمة على إلتزامات ناشئة عن عقد الإيجار فلا يكلف المدعى فيها بإثبات ملكية المستأجر للمبنى الجديد وأن كل ما يطلب منه هو إقامة الدليل على أن هذا المستأجر أقام المبنى لحسابه وكانت له عليه سلطات المالك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٧٦١١ لسنة ١٩٨٤ المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٨/١ وإخلاء الشقة المؤجرة إليه أو إلزامه بتسليمه شقة فى العقار المملوك له المبين بالصحيفة إستناداً لحكم المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وقال بياناً لذلك إنه بموجب العقد المشار إليه استأجر منه الشقة محل النزاع وإذ أقام فى تاريخ لاحق عقاراً مملوكاً له مكوناً من أكثر من ثلاث وحدات فقد أقام الدعوى . وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وقدم تقريريه ، قضت بفسخ العقد وإلزام المطعون ضده بإخلاء العين المؤجرة له أو بتسليم الطاعن شقة بالعقار المملوك له . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨ لسنة ٣٨ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق . وفى بيان ذلك يقول إنه يكفى لإعمال نص المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يشتمل البناء الذى يقيمه المستأجر على أكثر من ثلاث وحدات من بينها وحدة سكنية واحدة على الأقل إذ لم يشترط النص أن تكون الوحدات كلها للسكنى ، ولما كان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن المطعون ضده يملك فى المبنى الجديد خمس وحدات من بينها وحدتين سكنيتين مما يتوافر معه حكم المادة ٢/٢٢ سالفة البيان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واشترط أن يملك المستأجر أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى المبنى الجديد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير سديد . ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير

الأماكن على أنه «إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه .....» يدل على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن يقيم المستأجر - بعد العمل بأحكام القانون المذكور - مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء صالحة للإنتفاع بها ومعدة للإقامة فيها بالفعل تحقيقاً للحكمة التى تغياها المشرع من هذا النص بإعادة التوازن بين مصلحة كل من طرفى العلاقة الإيجارية حيث يكون فى مكنة المستأجر الإستغناء عن الوحدة السكنية المؤجرة له والاستعاضة عنها بوحدة أخرى بالعقار الذى أقامه ، أو تنفيذ إلتزامه بتوفير وحدة سكنية ملائمة لأحد المستفيدين من حكم النص وهو مالا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت هذه الوحدات معدة للسكنى ، مما مفاده أن ما يشتمل عليه العقار من وحدات غير سكنية - كالحوانيت وخلافه - لا تحتسب ضمن عدد الوحدات السكنية الواجب توافرها لإعمال حكم النص المشار إليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن المبنى الذى أقامه المطعون ضده وزوجته يتكون من أربع وحدات سكنية وستة حوانيت بالدور الأرضى ويخصه منها وحدتين سكنيتين وثلاثة حوانيت ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر شروط تطبيق نص المادة ٢/٢٢ من القانون سالف الذكر فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ، ويكون النعى فى جملته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة المطعون فى حكمها إذ انتهت إلى أن المبنى مملوك للمطعون ضده وزوجته مناصفة أخذاً منها بأوراق عرفية مصطنعة ، ولم تعول على المستندات الرسمية المقدمة من الطاعن والتى تقطع بملكية المطعون ضده لكامل العقار وهى عبارة عن صورة محضر مخالفة مبانى وكشف رسمى بالضرائب العقارية باسمه وحده دون زوجته - مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى غير محله . ذلك أنه يتعين إعمال حكم المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر فى جميع الحالات التى يقيم فيها المستأجر

المبنى الجديد لحسابه ويكون له وحده حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه حتى ولو لم يستند فى ذلك إلى أى من أسباب كسب الملكية الواردة فى القانون على سبيل الحصر إذ محل ذلك هو إدعاء الملكية فى دعوى الاستحقاق باعتبارها دعوى عينية يقيمها مالك الشىء ويكون محلها المطالبة به حيث لاتثبت هذه الملكية إلا بسبب من تلك الأسباب أما فى الدعوى التى يقيمها المؤجر على المستأجر استعمالاً للرخصة التى خولها له النص المشار إليه فهى من الدعاوى الشخصية القائمة على التزامات ناشئة عن عقد الإيجار فلا يكلف المدعى فيها بإثبات ملكية المستأجر للمبنى الجديد وأن كل ما يطلب منه هو إقامة الدليل على أن هذا المستأجر أقام المبنى لحسابه وكانت له عليه سلطات المالك لما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون فى حكمها - بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى - قد عولت على ماجاء بتقريرى الخبير المقدمين لمحكمة أول درجة بأن البين من عقد شراء عقار النزاع المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٦ والطلب المقدم لمصلحة الشهر العقارى بميت غمر رقم ٢٤٩٥ المؤرخ ١٩٧٩/٩/٩ لتسجيل عقد الشراء وكشف التحديد رقم ٢٤٩٥ لسنة ٧٩ شهر عقارى ميت غمر وكذا عقود إيجار الوحدات السكنية أنها كانت مشاركة بين المطعون ضده وزوجته ....، وانتهت إلى أنه لا يكون مالكاً لأكثر من ثلاث وحدات سكنية وكانت أسبابها فى هذا الخصوص سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وتتضمن الرد الضمنى المسقط لكل حجه أو دليل أو مستند قدمه الطاعن فى هذا الخصوص وهى غير ملزمة بالرد استقلالاً عليها ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة ومحمد الجابرى .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى «وقف الدعوى» .

الوقف التعليقى . جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها . م ١٢٩ مرافعات . الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة لأسباب سائغة . غير جائز .

(٢ ، ٣) حكم «تسبيب الحكم» . إيجار «إيجار الأماكن» «حظر احتجاز أكثر من مسكن» . إثبات «طرق الإثبات» «الإحالة للتحقيق» .

(٢) انتهاء الحكم صحيحاً إلى طرد الطاعن من العين للغصب لثبوت تأجيرها للغير واستبعاد الجهة المؤجرة طلبه من القرعة . إغفاله الرد على المستندات والمبررات التى قدمها فى هذا الشأن . لاعيب .

(٣) إلتفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن باحتجاز المطعون ضده الأول لأكثر من مسكن فى البلد الواحد لعدم تقديم الدليل عليه أو طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثباته . لاعيب .

---

١ - مفاد النص فى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد جعل الأمر فى وقف الدعوى وفقاً لهذه المادة جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمال هذه الرخصة إستناداً إلى أسباب سائغة .

٢ - إذ كانت الجهة المحلية - رئيس حي ...... - أجرت توزيع الوحدات السكنية بين طالبي السكنى بالقرعة حسبما قرر الطاعن فى سبب النعي وأن استبعاد طلبه من القرعة لا يخوله الحق فى شغل إحدى الوحدات التى تم تأجيرها للغير وتكون حيازته لها على غير سند من القانون وقد انتهى الحكم صحيحا إلى طرده للغصب ، فلا يعيب الحكم إغفاله الرد على مبرراته التى ساقها والمستندات التى قدمها فى هذا الشأن .

٣ - إذ كان الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ، كما أنه لم يقدم الدليل على احتجاز المطعون ضده الأول أكثر من مسكن فى البلد الواحد ، فلا يعيب الحكم إلتفاته عن دفاع لم يقدم الخصم دليله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفته الدعوى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة السويس الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٤/٩/١٠ استأجر من المطعون ضده الثانى بصفته العين محل النزاع وظل يسدد القيمة الإيجارية عنها ولدى توجهه لاستلامها تبين أن الطاعن قد شغلها فأقام الدعوى . وجه الطاعن طلباً فرعياً بتحرير عقد إيجار له عن العين محل النزاع . حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإجابة المطعون ضده الأول لطلبه وفى الدعوى الفرعية برفضها . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٢ لسنة ١٠ ق الاسماعيلية (مأمورية السويس) . وبتاريخ ١٩٨٨/١/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب من محكمة الاستئناف وقف الدعوى حتى يفصل فى الطعن رقم ٣٨٩٥ لسنة ٣٨ ق أمام محكمة القضاء الإدارى الذى أقامه بإلغاء قرار المطعون ضده الثانى بصفته الخاص باشغال غير الطاعن للمسكن الذى يشغله بقرية عامر الجديدة محافظة السويس وما يترتب على ذلك من آثار إلا أن الحكم رفض هذا الطلب مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أن «فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ......» مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد جعل الأمر فى وقف الدعوى وفقاً لهذه المادة جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم إستعمال هذه الرخصة إستناداً إلى أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى وهو يمثل إحدى الوحدات المحلية قد أجر شقة النزاع المملوكة لتلك الجهة إلى المطعون ضده الأول ، وكان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه قد رفضا طلب الطاعن وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن رقم ٣٨٩٥ لسنة ٣٨ ق أمام محكمة القضاء الإدارى على سند من أن الفصل فى دعوى النزاع لايتعلق بالفصل فى الطعن المذكور ، بما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه أنه قد أخلى من مسكنه بسبب الهدم فإنه يكون الأحق بمسكن النزاع لقيام المبرر المسوغ قانوناً لمنحه السكن بعد أن هدم مسكنه إلا أن الجهة المحلية إستبعدت طلبه من القرعة الخاصة بتوزيع الوحدات السكنية كما تمسك أيضاً أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن المطعون ضده الأول يحتجز أكثر من مسكن

وقد أغفل الحكم هذا الدفاع ولم يبحث مستنداته بشأن الطعن المقام منه أمام محكمة القضاء الإدارى على أعمال لجنة توزيع المساكن هذا إلى أنه كان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمها أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعه المشار إليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج فى شقة الأول ، ذلك أن الجهة المحلية أجرت توزيع الوحدات السكنية بين طالبى السكنى بالقرعة حسبما قرر الطاعن فى سبب النعى وأن استبعاد طلبه من القرعة لا يخوله الحق فى شغل إحدى الوحدات التى تم تأجيرها للغير وتكون حيازته لها على غير سند من القانون ، وقد انتهى الحكم صحيحاً إلى طرده للغصب ولايعيب الحكم إغفاله الرد على مبرراته التى ساقها والمستندات التى قدمها فى هذا الشأن . والنعى غير مقبول فى شقة الثانى ، ذلك أن الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ، كما أنه لم يقدم الدليل على احتجاز المطعون ضده الأول أكثر من مسكن فى البلد الواحد ، ولا يعيب الحكم إلتفاته عن دفاع لم يقدم الخصم دليله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .

(٢٢٧)

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٧) أحوال شخصية «النسب» «التبنى» . إثبات «طرق الإثبات : الإقرار» . إيجار «إيجار الأماكن : الامتداد القانونى لعقد الايجار» . بطلان . حكم «حجية الحكم» «تسبيب الحكم» . دعوى «سماع الدعوى» «تمثيل النيابة العامة فى الدعوى» . قانون «تفسير القانون» . نقض «أسباب الطعن : السبب غير المنتج» . النيابة العامة . بطلان .

(١) النسب . ثبوته بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته دون حاجة لبيان سببه . تقريره شرعاً لصالح مجهول النسب أو اللقيط .

(٢) الإقرار بالبنوة . شرطه .

(٣) الدعوى المتفرعة على أصل النسب . عدم سماعها إلا إذا كانت ضمن حق آخر . شرطه . تحقق أمرين البينة أو تصديق المقر عليه بالنسب .

(٤) التبنى . المقصود به . إعتباره حراماً وباطلاً ولايترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية . علة ذلك .

(٥) مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها . وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع . الأحكام الصادرة فيها . حجيتها مطلقة قبل الكافة .

(٦) دعوى الطاعنة المرفوعة باستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها إبنه للمستأجر الأصلى استناداً لإقرار شقيقتيه بأنها إبنةُ بالتبنى بالرغم من ثبوت نسبها

لغيره . عدم اعتبارها من دعاوى النسب . أثره . النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى . لامحل له . علة ذلك .

(٧) إيراد الشارع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . مؤدى ذلك . المقصود بأولاد المستأجر الذين يستفيدون من إمتداد عقد الإيجار إليهم بعد وفاته أو تركه العين المؤجرة طبقاً للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الأبناء الشرعيون - دون سواهم - الذين ينسبون إليه بالزواج الصحيح وما يلحق به أو الإقرار بالنسب . عدم انصرافه إلى الأولاد بالتبنى . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم استفادة الطاعنة من الإمتداد القانونى لعقد إيجار شقة النزاع باعتبارها إبنة بالتبنى للمستأجر الأصلى . النعى عليه بإهدار دفاعها بإقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقضه فى أسبابه بشأنها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

---

١ - النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع ، فالإقرار بأصل النسب يثبت من غير حاجة إلى بيان سبب النسب من زواج أو اتصال بشبهة لأن الانسان له ولاية على نفسه وليس فى إقراره تحميل النسب على الغير ومن ثم يثبت النسب بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته ، وهو مقرر شرعاً لصالح مجهول النسب أو اللقيط ومصلحة أى منهما محققة فى ثبوت نسبه فيقبل الإقرار به بغير حاجة إلى بينة عليه .

٢ - يشترط للإقرار بالبنوة أن يكون المقر له مجهول النسب فإن كان نسبه ثابتاً من أب معروف لا يثبت نسبة لآخر ، وأن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر وأن يصدقه المقر له فى إقراره إن كان مميزاً وألا يقول المقر أن الولد إبنه من الزنا .

٣ - الدعوى بما يتفرع على أصل النسب أى فيها تحميل النسب على الغير لا تسمع إلا إذا كانت ضمن حق آخر كأن يقر أن فلانا أخوه أو عمه فيشترط لإثبات النسب من المقر عليه تحقق أحد أمرين البينة أو تصديق المقر عليه .

٤ - التبنى - يقصد به - استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأن يتخذه ولداً مع أنه ليس بولد حقيقى فلا يثبت به أبوة ولا بنوة ولايترتب عليه أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء ويعد حراماً وباطلاً فى

الشريعة الاسلامية ولايترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية الثابتة إذ أن الإسلام قضى على الإدعاء ، والتبنى الذى عرفته الجاهلية فقال الله فى كتابة العزيز فى سورة الأحزاب « وماجعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » وأمر سبحانه وتعالى بنسبة الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى أخاً فى الدين أو مولى إذ قال سبحانه وتعالى « أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم » .

٥ - مسائل الأحوال الشخصية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هى مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتى رتب القانون عليها أثراً فى حياته الاجتماعية لكونه إنساناً ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وكونه أبا أو إبناً وكونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون بإعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثراً فى حياة الأشخاص الإجتماعية ومن ثم فقد أحاطها المشرع بإجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع وبالتالى فإن الأحكام الصادرة فيها تكون لها بهذه المثابة حجية مطلقة قبل الكافة .

٦ - إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة أقامت دعواها إستناداً إلى أنها إبنة المستأجر الأصلى المرحوم (........) من زوجته المرحومة (........) عن طريق الإقرار بالنسب ولم تقدم للمحكمة هذا الإقرار بل ركنت فى إثبات نسبها إلى إقرار غير مؤرخ صادر من السيدتين (.... ، ......) تقران فيه أنها إبنه شقيقهم (......) بالتبنى وكان الثابت من تحقيق الوفاة والوراثه رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٣ عابدين - وهو حجة فى هذا الخصوص مالم يصدر حكم على خلافه - أن المرحوم (........) قد توفى بتاريخ (........) وإنحصر إرثه الشرعى فى زوجته السيدة (......) وفى شقيقتيه وولدى عم شقيق ولم يرد به إسم الطاعنة ضمن ورثته ، كما أن الثابت من عقد زواج الطاعنة أن إسمها (........) إبنة (......) ومن ثم فإنها تكون منسوبة لغير المستأجر الأصلى أو زوجته ولم تنصرف أقوال شاهدى الطاعنة إلى أنها إبنة المستأجر الأصلى أو زوجته إنما انصرفت إلى أنهما قاما بتربيتها بطريق التبنى وإذ كان ذلك فإن الدعوى بحسب الواقع المطروح فيها ليست من

دعاوى النسب التى يرتب عليها القانون أثر ويتعين تمثيل النيابة العامة فيها إنما تتعلق بواقعة التبنى وتعد حراماً وباطلاً فى الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليها أى حكم من الأحكام الشرعية ويكون النعى على الحكم بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى على غير أساس .

٧ - إذ كان النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - على أن « .... لاينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانو يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .....» وكان الأصل فى قواعد التفسير أن المشرع إذا أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص أخر يرد فيه توحيداً للغة القانون ومنعاً للبس فى فهمه والإبهام فى حكمه وتحريا لوضوح خطابه للكافة وعلى ذلك فالمقصود بأولاد المستأجر الذين يفيدون من استمرار العقد الأبناء الحقيقيون الذين ينسبون إلى الشخص بالزواج الصحيح وما يلحق به أو الإقرار بالنسب دون التبنى الذى يعتبر حراماً وباطلاً فى الشريعة الإسلامية ومن ثم فإن لفظ الأولاد فى نص المادة ٢٩ سالفة الذكر تنصرف إلى الأولاد الشرعيين ذكوراً أو إناثاً أياً كان عددهم أو سنهم طالما كانوا مقيمين معه حتى الوفاة أو الترك ولايتسع هذا اللفظ ليشمل الأولاد بالتبنى فلا يسرى حكم المادة ٢٩ سالفة الذكر عليهم لأن قصد المشرع واضح الدلالة على أن المقصود به الأولاد الحقيقون وهم الأولاد الشرعيون دون سواهم ومن ثم لاتستفيد الطاعنة من شقة النزاع باعتبارها إبنة بالتبنى للمستأجر الأصلى على فرض صحته ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أهدر إقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقض فى أسبابه بشأنها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج وبالتالى غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٨٥ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم باستمرار عقد إيجار الشقة المبينة بالصحيفة لصالحها وقالت بيانا لذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٠/١/١ استأجر المرحوم .... تلك الشقة وإذ كانت إبنة للمستأجر الأصلى عن طريق الإقرار بالنسب وأقامت معه وزوجته حتى توفيا إلى رحمة الله فيستمر عقد الإيجار لصالحها . فأقامت الدعوى ، وجه المطعون ضدهم للطاعنة دعوى فرعية بطلب إنهاء عقد إيجار المستأجر الأصلى والإخلاء والتسليم ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت برفض الدعوى الأصلية وبإنهاء عقد الإيجار وبإخلاء شقة النزاع والتسليم ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٧٩٠ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول إنه إعمالاً للمادة ٢/١ من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الأحوال الشخصية والمادة ٨٨ مرافعات يتعين تدخل النيابة وجوباً فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا يكون الحكم باطلاً وإذ عرضت بالدعوى مسألة نسبها إلى المستأجر الأصلى وهى من مسائل الأحوال الشخصية وقد فصل فيها الحكم المطعون فيه دون أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى فإن الحكم يكون باطلاً .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لايحتمل النفى لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع ، فالإقرار بأصل النسب يثبت من غير حاجة إلى بيان سبب النسب من زواج أو اتصال بشبهه لأن الإنسان له ولاية على نفسه وليس فى إقراره تحميل النسب على الغير ومن ثم يثبت النسب بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته ، وهو مقرر شرعاً لصالح مجهول النسب أو اللقيط ومصلحة أى منهما محققة فى ثبوت نسبه فيقبل الإقرار به

بغير حاجة إلى بينة عليه ، ويشترط للإقرار بالبنوة أن يكون المقر له مجهول النسب إن كان نسبه ثابتاً من أب معروف لايثبت نسبه لآخر ، وأن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر وأن يصدقه المقر له فى إقراره إن كان مميزاً وألا يقول المقر أن الولد إبنه من الزنا وأما الدعوى بما يتفرع على أصل النسب أى فيها تحميل النسب على الغير فلا تسمع إلا إذا كانت ضمن حق آخر كأن يقر أن فلاناً أخوه أو عمه فيشترط لإثبات النسب من المقر عليه تحقق أحد أمرين البينة أو تصديق المقر عليه ، وثبوت النسب بالزواج الصحيح وما يلحق به بالإقرار أو الدعوى متى توافرت شروطه أمر اخر غير التبنى والذى يقصد به استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأن يتخذه ولداً مع أنه ليس بولد حقيقى فلا يثبت به أبوه ولا بنوه ولا يترتب عليه أى حق من الحقوق الثابته بين الأبناء والآباء ويعد حراماً وباطلاً فى الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية الثابتة إذ أن الإسلام قضى على الإدعاء ، والتبنى الذى عرفته الجاهلية فقال الله فى كتابه العزيز فى سورة الأحزاب « وماجعل أدعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » وأمر سبحانه وتعالى بنسبة الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى أخاً فى الدين أو مولى إذ قال سبحانه وتعالى « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم » ، ولما كانت مسائل الأحوال الشخصية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هى مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتى رتب القانون عليها أثراً فى حياته الاجتماعية لكونه إنساناً ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وكونه أبا أو إبناً وكونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون باعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثراً فى حياة الأشخاص الإجتماعية ومن ثم فقد أحاطها المشرع بإجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع وبالتالى فإن الأحكام الصادره فيها تكون لها بهذه المثابة حجيه مطلقة قبل الكافة . ولما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة أقامت دعواها استناداً إلى أنها إبنة المستأجر الأصلى المرحوم .... من زوجته المرحومة السيدة .... عن طريق الإقرار بالنسب ولم تقدم للمحكمة هذا الإقرار بل ركنت فى إثبات نسبها إلى

إقرار غير مؤرخ – صادر من السيدتين .... و ....– تقران فيه أنها إبنة شقيقهما .... بالتبنى ، وكان الثابت من تحقيق الوفاة والوراثة رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٣ عابدين – وهو حجة فى هذا الخصوص مالم يصدر حكم على خلافه – أن المرحوم .... قد توفى بتاريخ ١٩٧٣/٤/١١ وإنحصر إرثه الشرعى فى زوجته السيدة/ .... وفى شقيقتيه وولدى عم شقيق ولم يرد به إسم الطاعنة ضمن ورثته ، كما أن الثابت من عقد زواج الطاعنة أن إسمها .... إبنة .... ومن ثم فإنها تكون منسوبة لغير المستأجر الأصلى أو زوجته ولم تنصرف أقوال شاهدى الطاعنة إلى أنها إبنة المستأجر الأصلى أو زوجته إنما إنصرفت إلى أنهما قاما بتربيتها بطريق التبنى وإذ كان ذلك فإن الدعوى بحسب الواقع المطروح فيها ليست من دعاوى النسب التى يرتب عليها القانون أثر ويتعين تمثيل النيابة العامة فيها إنما تتعلق بواقعة التبنى وتعد حراما وباطلا فى الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليها أى حكم من الأحكام الشرعية ويكون النعى على الحكم بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم ذهب إلى أن المستأجر الأصلى كان ينفق عليها ويربيها ويبر بها فيكون قد أقر بإقامتها معه بالشقة محل النزاع باعتبارها من أفراد أسرته منذ بدء العلاقة الإيجارية ثم ذهب الحكم إلى أن ذلك لا يعطيها الحق فى استمرار عقد الإيجار لصالحها مما يعيبه بالتناقض والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى شقيه غير منتج ذلك أن النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧– المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩– على أن « .... لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ......» وكان الأصل فى قواعد التفسير أن المشرع إذا أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه توحيداً للغة

القانون ومنعاً للبس فى فهمه والإبهام فى حكمه وتحرياً لوضوح خطابه للكافة وعلى ذلك فالمقصود بأولاد المستأجر الذين يفيدون من استمرار العقد الأبناء الحقيقيون الذين ينسبون إلى الشخص بالزواج الصحيح وما يلحق به أو الإقرار بالنسب دون التبنى الذى يعتبر حراماً وباطلاً فى الشريعة الإسلامية على ما سلف ومن ثم فإن لفظ الأولاد فى نص المادة ٢٩ سالفة الذكر تنصرف إلى الأولاد الشرعيين ذكوراً أو أناثاً أياً كان عددهم أو سنهم طالما كانوا مقيمين معه حتى الوفاه أو الترك ولايتسع هذا اللفظ ليشمل الأولاد بالتبنى فلا يسرى حكم المادة ٢٩ سالفة الذكر عليهم لأن قصد المشرع واضح الدلالة على أن المقصود به الأولاد الحقيقيون وهم الأولاد الشرعيون دون سواهم ومن ثم لاتستفيد الطاعنة من شقة النزاع باعتبارها إبنة بالتبنى للمستأجر الأصلى على فرض صحته ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أهدر إقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقض فى أسبابه بشأنها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج وبالتالى غير مقبول .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره .

(٢٢٨)

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « عقد الإيجار » . دعوى « الخصوم فى الدعوى » « بعض أنواع الدعاوى » «دعوى التمكين». إختصاص « الإختصاص النوعى » . قضاء مستعجل .

(١) عقد الإيجار الصادر من صاحب الحق فى التأجير . تخويله المستأجر الحق فى الانتفاع بالعين المؤجرة . مؤداه . حق الأخير فى مواجهة المتعرض له فى ذلك - سواء كان من الغير أو من مستأجر آخر لها من ذات المؤجر - إما برفع دعوى على هذا المستأجر دون اختصام المؤجر أو بطريق دفع دعوى المستأجر المتعرض . المواد ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥ مدنى .

(٢) إقامة المستأجر دعواه الموضوعية ضد مستأجر آخر للعين المؤجرة بطلب تمكينه منها لأفضلية عقده فى التاريخ . انعقاد الإختصاص بنظرها لمحكمة الموضوع وليس للقضاء المستعجل . إختصام المؤجر فيها . غير لازم .

(٣ - ٥) إيجار « إيجار الأماكن » « عقد الإيجار » « حظر احتجاز أكثر من مسكن » « الأفضلية بين عقود المستأجرين لمكان واحد » . نظام عام .

(٣) القضاء بثبوت واقعة التأجير لأحد الخصوم . شرطه . عدم التعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام تمسك الخصم الآخر بإعماله .

(٤) تزاحم المستأجرين للعين المؤجرة . الأفضلية للمستأجر الأول . م ٤/٢٤

ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . ألا يترتب على ذلك احتجازه لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . المفاضلة بين عقود المستأجرين لمكان واحد . وجوب بحث المحكمة مدى استيفاء العقد الأسبق لشروط صحته أو بطلانه .

(٥) مخالفة حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب استئجار التمسك بأعمال حكمها .

---

١ - إذ كان عقد الإيجار الصادر من صاحب الحق فى التأجير ينشىء للمستأجر حقاً شخصياً فى الإنتفاع بالعين المؤجرة يتصل إتصالاً وثيقاً بها ومن ثم يحق له مواجهة كل من يتعرض له فى الإنتفاع بها ويدعى لنفسه حقا شخصياً سواء كان مستأجر للعين من ذات المؤجر أو كان من الغير عملاً بالمواد ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥ من القانون المدنى بأن يدفع دعوى المستأجر المتعرض أو أن يكون هو المدعى فى دعوى يرفعها على هذا المستأجر دون اختصام المؤجر وتكون المفاضلة بين العقدين وفقاً لأحكام القانون .

٢ - إذ كان البين من الأوراق أن المستأجر - المطعون ضده قد أقام دعواه الموضوعية على الطاعن وهو مستأجر آخر بتمكينة من العين إستناداً إلى أفضلية عقده المؤرخ (......) فإن الإختصاص والحال هذه ينعقد للمحكمة المطعون فى حكمها وليس للقضاء المستعجل ولايلزم إختصام المؤجر فيها .

٣ - يلزم للقضاء بثبوت واقعة التأجير لأحد الخصوم فى الدعوى ألا يتعارض حقه مع نص قانونى متعلق بالنظام العام تمسك الخصم الآخر بأعمال أحكامه .

٤ - المقرر عند تزاحم المستأجرين أن تكون الأفضلية للمستأجر الأول عملا بالمادة ٤/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أنه يشترط ألا يصبح المستأجر صاحب الأفضلية محتجزاً لأكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتض وهو ماتحظرة المادة ٨ من القانون المذكور ويحول ذلك دون القضاء له بحقه لمخالفته لنص من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام إذ يقع عقد استئجار المسكن المخالف لهذا الحظر باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ومن ثم فإن المفاضلة بين عقود المستأجرين لمكان واحد عندئذ تستلزم أن تبحث المحكمة مدى إستيفاء العقد الأسبق لشروط صحته وانعقاده

ويتسع نطاق الدعوى لبحث كافة مايثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو إنعدامه وصحته أو بطلانه .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب استئجار أن يتمسك بأعمال حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٥ السويس الابتدائية بطلب الحكم بتمكينه من شقة النزاع وعدم تعرض الأخير له فيها . وقال فى بيان ذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٤/٧/١ موثق بالشهر العقارى إستأجر تلك الشقة من مورث الطرفين (والدهما) ونص فى العقد على تسليمها إليه بعد إخلائها من آخر كان يشغلها بطريق الإيجار . وإذ توفى المورث وأخليت الشقة من مستأجرها القديم ، قام الطاعن بغلقها وعدم تمكينه منها بمقولة ، إنه إستأجرها من مورثه فى ١٩٨٤/٧/١٩، فأقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ حكمت المحكمة بتمكين المطعون ضده من شقة النزاع وعدم تعرض الطاعن له فيها . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨ لسنة ١٠ ق الاسماعيلية (مأمورية السويس) . وبتاريخ ١٩٨٨/١/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالخامس منها على

الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول إن دعوى المستأجر بطلب تمكينه من العين المؤجرة إنما ترفع ضد المؤجر ويكون الإختصاص بها منعقداً للقضاء المستعجل ، ولما كانت قواعد الإختصاص النوعى من النظام العام فإن لازم ذلك ومقتضاه أن تقضى المحكمة المطعون فى حكمها بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى من تلقاء نفسها ، وإذ هى خالفت هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير سديد . ذلك أنه لما كان عقد الإيجار الصادر من صاحب الحق فى التأجير ينشىء للمستأجر حقاً شخصياً فى الإنتفاع بالعين المؤجرة يتصل إتصالاً وثيقاً بها ومن ثم يحق له مواجهة كل من يتعرض له فى الإنتفاع بها ويدعى لنفسه حقاً شخصياً سواء كان مستأجراً للعين من ذات المؤجر أو كان من الغير عملاً بالمواد ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥ من القانون المدنى بأن يدفع دعوى المستأجر المتعرض أو أن يكون هو المدعى فى دعوى يرفعها على هذا المستأجر دون إختصام المؤجر وتكون المفاضلة بين العقدين وفقاً لأحكام القانون . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه الموضوعية على الطاعن وهو مستأجر آخر بتمكينه من العين إستناداً إلى أفضلية عقده المؤرخ ١٩٨٤/٧/١ فإن الإختصاص والحال هذه ينعقد للمحكمة المطعون فى حكمها وليس للقضاء المستعجل ولا يلزم إختصام المؤجر فيها ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك ببطلان عقد إيجار المطعون ضده المؤرخ ١٩٨٤/٧/١- موضوع الدعوى - إعمالاً لحكم المادة ١/٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تأسيساً على أنه يحتجز أكثر من مسكن بمدينة السويس لاستئجاره شقة أخرى بذات العقار المملوك للمورث وإقامته بها قبل إعتصامه بالعقد المشار إليه على النحو المبين بالأوراق ، وإذ كان لكل ذى صفة أو مصلحة أن يتمسك بتوافر الحظر وأعمال الجزاء المدنى المنصوص عليه فى النص المذكور سواء أكان مالكاً للعقار أو طالب سكنى فإن الحكم المطعون فيه إذ واجه هذا الدفاع وقصر

حق التمسك بالحظر على المالك أو المؤجر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجبه هذا الخطأ عن بحث دفاعه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد . ذلك أنه يلزم للقضاء بثبوت واقعة التأجير لأحد الخصوم فى الدعوى ألا يتعارض حقه مع نص قانونى متعلق بالنظام العام تمسك الخصم الآخر بأعمال أحكامه . لما كان ذلك ولئن كان المقرر عند تزاحم المستأجرين أن تكون الأفضلية للمستأجر الأول عملاً بالمادة ٤/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أنه يشترط ألا يصبح المستأجر صاحب الأفضلية محتجزاً لأكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتض وهو ماتحظره المادة ٨ من القانون المذكور ويحول ذلك دون القضاء له بحقه لمخالفته لنص من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام إذ يقع عقد استئجار المسكن المخالف لهذا الحظر باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ومن ثم فإن المفاضلة بين عقود المستأجرين لمكان واحد عندئذ تستلزم أن تبحث المحكمة مدى استيفاء العقد الأسبق لشروط صحته وانعقاده ويتسع نطاق الدعوى لبحث كافة ما يثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو إنعدامه وصحته أو بطلانه . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد تمسك فى صحيفة إستئنافه بدفاع جوهرى مؤداه أن المطعون ضده يحتجز مسكناً آخر بالدور السادس من ذات العقار بغير مقتضى ويقيم فيه من قبل . وكان الثابت من مطالعة هذه الصحيفة أنها قد أعلنت إلى شخص المطعون ضده فى محل إقامته بالمسكن المشار إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاع الطاعن على سند من أنه ليس مالكاً أو مؤجراً لشقة النزاع فى حين أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب إستئجار أن يتمسك بأعمال حكم المادة الثامنة سالفة البيان فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى مما يعيبه أيضاً بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ السيد خلف نائب رئيس المحكمة، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضرابر ومحمد خيرى أبو الليل .

(٢٢٩)

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٧ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » . عقد « العقود الإدارية » . حكم « عيوب التدليل » « القصور فى التسبيب » . أموال «أموال عامة» .

- المنتفع بمال مملوك للدولة . اعتبار علاقته مستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها للقانون العام دون القانون الخاص . شرطه . أن تكون الإدارة طرفاً فيه . تضمنه شروطاً إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وإتصاله بتسيير مرفق عام وأن تكون الأموال المرخص بالإنتفاع بها قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى . تخلف ذلك . أثره . خضوع العلاقة للقانون الخاص . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء تأسيساً على عدم إقامة الطاعن بعين النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت تحكمها قواعد القانون العام أم القانون الخاص وبحث دلالة المستندات المقدمة منه فى هذا الشأن للتدليل على استئجاره العين فى تاريخ سابق على التخصيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تملكه لها . قصور .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له فى الإنتفاع بمال مملوك للدولة مستندة إلى ترخيص إدارى تحكمها قواعد القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أن تكون الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة طرفاً فى العقد الذى يربطهما وأن يحتوى هذا العقد على شروط إستثنائية غير

مألوفة فى العقود المدنية التى نظمتها قواعد القانون الخاص وأن يكون متصلاً بمرفق عام إتصالاً يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره أو أن تكون الأموال المرخص له بالإنتفاع بها قد خصصت بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى للمنفعة العامة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالإخلاء على ماخلص إليه من عدم إقامة الطاعن بالعين محل النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له بشأنها وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت هذه العلاقة تحكمها قواعد القانون العام أو تخضع لأحكام القانون الخاص مما حجبه عن بحث دفاع الطاعن ودلالة مستنداته التى يستدل بها على أنه يستأجر العين المشار إليها بتاريخ سابق على الترخيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تمليكه لها وعلى سريان هذه الإجارة فى حقه لبطلان هذا الترخيص هذا إلى أن عدم الإقامة بالعين المؤجرة لا يعنى بالضرورة انتفاء استئجارها رغم أنه دفاع جوهرى قد يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٨٤٥ لسنة ١٩٨١ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليهم من الثانى للرابع بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، تأسيساً على أن الطاعن كان مرخصاً له بشغل العين محل النزاع وأقام معه المطعون عليه الرابع على سبيل الاستضافة إلا أنه (المطعون عليه الأول) كان يقوم بدفع أجرتها لإقامته بها وإذ استحصل المطعون عليه المذكور على ترخيص بالإقامة بالشقة باعتباره شاغلاً لها ثم تملكها بعد ذلك بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٩/٤/١٠ مما ترتب عليه زوال صفة الطاعن والمطعون عليه

الرابع فى شغلها فقد أقام الدعوى وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤ بإجابة المطعون عليه الأول إلى طلبه ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٦ لسنة ٤٢ ق لدى محكمة إستئناف الاسكندرية التى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالإخلاء على أن الطاعن لايقيم بالشقة محل النزاع ولم يرد على ما تمسك به فى دفاعه من أنه يستأجر تلك الشقة بتاريخ سابق على الترخيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تمليكه لها مستدلاً على ذلك بإيصالى سداد الأجرة عن شهرى يونيه سنة ١٩٦٧ وأغسطس سنة ١٩٦٨ مما مؤداه نفاذ الإجارة فى حقه وبطلان الترخيص المشار إليه وأن عدم إقامته بالشقة لفترة زمنية لاينهى عقد إيجاره ، كما أنه لم يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له بشغلها .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له فى الإنتفاع بمال مملوك للدولة مستندة إلى ترخيص إدارى تحكمها قواعد القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فى العقد الذى يربطهما وأن يحتوى هذا العقد على شروط إستثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى نظمتها قواعد القانون الخاص وأن يكون متصلاً بمرفق عام إتصالاً يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره أو أن تكون الأموال المرخص له بالإنتفاع بها قد خصصت بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى للمنفعة العامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالإخلاء على ماخلص إليه من عدم إقامة الطاعن بالعين محل النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له بشأنها وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت هذه العلاقة تحكمها قواعد القانون العام أم تخضع لأحكام

القانون الخاص مما حجبه عن بحث دفاع الطاعن ودلالة مستنداته التي يستدل بها على أنه يستأجر العين المشار إليها بتاريخ سابق على الترخيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تمليكه لها وعلى سريان هذه الإجارة في حقه لبطلان هذا الترخيص هذا إلى أن عدم الإقامة بالعين المؤجرة لايعني بالضرورة إنتفاء استئجارها رغم أنه دفاع جوهري قد يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقاني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ السيد خلف نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد يسرى زهران .

(٢٣٠)

الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « المساكن التى تشغل بسبب العمل » .

- المساكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عليها . م ٢ منه . مناطه . ثبوت أن السكنى مردها رابطة العمل بين مالك العين أو القائم عليها وبين المرخص له فى السكن . تخلف ذلك . أثره . حق مدعيها فى التمسك بالحماية التى أسبغها المشرع على مستأجرى الأماكن المبنية المقررة بقوانين إجار الأماكن الإستثنائية .

(٢) حكم « عيوب التدليل » « القصور فى التسبيب » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

- وجوب رد المحكمة بأسباب خاصة على كل طلب أو دفاع يطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان حكمها قاصر التسبيب . (مثال فى إيجار بشأن الأماكن التى تشغل بسبب العمل) .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن المناط فى عدم سريان أحكام الباب الأول فى شأن إيجار الأماكن من هذا القانون وطبقاً للنص سالف الذكر هو ثبوت كون السكنى مردها إلى رابطة العمل بين مالك العين أو القائم عليها وبين المرخص له فى السكن فيها بسبب هذه الرابطة ، فإذا إنتفت تلك الصلة ولم يثبت أن سكنى المكان كانت بسبب العمل حق لمن يدعيها أن يتمسك بالحماية التى أسبغها المشرع على

المستأجرين للأماكن المبنية بتدخله بالقوانين الإستثنائية التى أصدرها فى شأن تنظيم العلاقة بينهم وبين المؤجرين لهم .

٢ - كل طلب أو دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى وجب على محكمة الموضوع أن تمحصه وتجيب عليه فى أسباب حكمها . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة استدلت على أن العلاقة بينها وبين الشركة المطعون عليها عن العين محل النزاع هى علاقة إيجارية مستقلة وليست بسبب العمل مستدلة على ذلك بالإخطار الموجه إليها من الشركة بالمطالبة بأجرتها وبإيصالات سداد الأجرة الصادرة بأسمها لمدة تقرب من العشر سنوات فإن الحكم المطعون فيه إذ قعد عن تمحيص هذه المستندات وبحث مدى دلالتها فى ثبوت العلاقة الإيجارية عن تلك العين وأثرها فى قضائه رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٨٢ مدنى بنها الابتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم بطردها من العين المبينة بالأوراق والتى كان يستأجرها زوجها بمناسبة عمله بالشركة وذلك لإنتهاء العلاقة الوظيفية التى تربطه بها لوفاته ، بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بطرد الطاعنة من العين محل النزاع والتسليم ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا/ مأمورية بنها بالاستئناف رقم ٣٩ لسنة ١٦ ق والتى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٩

بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه بطرد الطاعنة من العين محل النزاع على أن شغلها لها كان بسبب عمل زوجها لدى الشركة المطعون عليها وإنقطعت رابطة العمل بوفاته وأضحى شغلها لتلك العين بدون سند وألتفت عن تحقيق ماتمسكت به أمام محكمة الموضوع من أن علاقتها بالشركة بعد وفاة زوجها صارت علاقة إيجارية تخضع لقوانين إيجار الأماكن ومن بينها الإمتداد القانونى لتقاضى الشركة الأجرة منها لمدة تقرب من عشر سنوات بعد الوفاة وذلك بموجب الإيصالات المقدمة منها رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل ....» يدل على أن المناط فى عدم سريان أحكام الباب الأول فى شأن إيجار الأماكن من هذا القانون وطبقاً للنص سالف الذكر هو ثبوت كون السكنى مردها إلى رابطة العمل بين مالك العين أو القائم عليها وبين المرخص له فى السكن فيها بسبب هذه الرابطة ، فإذا إنتفت تلك الصلة ولم يثبت أن سكنى المكان كانت بسبب العمل حق لمن يدعيها أن يتمسك بالحماية التى أسبغها المشرع على المستأجرين للأماكن المبنية بتدخله بالقوانين الإستثنائية التى أصدرها فى شأن تنظيم العلاقة بينهم وبين المؤجرين لهم، وأن كل طلب أو دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى وجب على محكمة الموضوع أن تمحصه وتجيب عليه فى أسباب حكمها . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة استدلت على أن العلاقة بينها وبين الشركة المطعون عليها عن العين محل النزاع هى علاقة إيجارية

مستقلة وليست بسبب العمل مستدلة على ذلك بالإخطار الموجه إليها من الشركة بالمطالبة بأجرتها وبإيصالات سداد الأجرة الصادرة باسمها لمدة تقرب من العشر سنوات فإن الحكم المطعون فيه إذ قعد عن تمحيص هذه المستندات وبحث مدى دلالتها فى ثبوت العلاقة الإيجارية عن تلك العين وأثرها فى قضائه رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة .

(٢٣١)

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥٥ القضائية

ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « الربط الحكمى » . شركات .

تغيير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة . أثره . عدم إتخاذ أرباح سنة الأساس معياراً حكمياً لربط الضريبة فى السنة التى تم فيها التغيير بأكملها أو فى السنوات المقيسة التالية . مقتضاه . تحديد أرباح المنشأة فى تلك السنة تحديداً فعلياً . م ٥٥ مكرر (١) ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة . توقف المنشأة . ماهيته .

النص فى المادة ٥٥ مكرر (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أنه « استثناء من أحكام المادتين السابقتين تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممول فى إحدى السنوات المقيسة على الوجه المبين فيما بعد فى الأحوال التالية : ١ - .... ٢ - إذا تغير الكيان القانونى للمنشأة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٥ مكررا (٢) ...» مفاده أنه فى حالة تغير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة ، فإن أرباح سنة الأساس لاتتخذ معياراً حكمياً لربط الضريبة فى السنة التى تم فيها التغيير بأكملها ولا فى باقى السنوات المقيسة التالية ، مما مقتضاه أن تحدد أرباح المنشأة فى تلك السنة سواء قبل التغيير أو بعده تحديداً فعلياً ، وكان توقف المنشأة هو إنقطاعها عن مزاولة نشاطها وهو حالة يتضح توافرها على ضوء الظروف والملابسات المحيطه بكل منشأة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهما عن نشاطهما محل المحاسبة عن الفترة من ١٩٧١/٤/١ وحتى ١٩٧١/١٢/٣١ بمبلغ ١٠٦٠ جنيه وعن كل من سنتى ١٩٧٢، ١٩٧٣ والفترة من ١٩٧٤/١/١ حتى ١٩٧٤/٤/١٤ بمبلغ ١٤٤٠ جنيه ، كما قدرت صافى أرباح رأس المال الناتج عن بيع السيارة رقم ٢٢٨٤ نقل غربية - محل النشاط - بمبلغ ٨٠٠ جنيه وإذ إعترضا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض أرباحهما عن الفترة المشار إليها وتأييد تقدير المأمورية لصافى أرباح بيع السيارة المذكورة ، أقامت المصلحة الطاعنة الدعوى رقم ٦٨٦ سنة ١٩٧٩ تجارى طنطا طعناً فى القرار المشار إليه وأقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ٦٩٥ سنة ١٩٧٩ بطلب تعديل القرار فيما يتعلق بتقديرات أرباحهما مع إلغاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع السيارة المذكورة ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين حكمت فى ١٩٨٠/١/٢٣ بتأييد القرار المطعون عليه . إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣ سنة ٣١ ق تجارى طنطا . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٤/ ١٩٨٥/١ بإلغاء الحكم المستأنف وتخفيض صافى أرباح المطعون ضدهما وإلغاء الأرباح المقدرة عن بيع السيارة فى عام ١٩٧٤، طعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه قضى بإتخاذ أرباح المطعون ضدهما فى سنة ١٩٧٢ أساساً لربط الضريبة عليهما عن الفترة من ١٩٧٤/١/١ حتى ١٩٧٤/٤/١٤ إستناداً إلى أحكام

القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٦٩ ورتب على ذلك إلغاء الربط على الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع السيارة النقل « المنشأة » فى حين أن الثابت أن تلك السيارة محل النشاط توقفت عن العمل إعتباراً من ١٩٧٤/٤/١٤ فلا تسرى أرباح سنة الأساس على السنة التى تم فيها التوقف وكان يتعين الحكم بإنتهاء القياس فى ١٢/٣١/ ١٩٧٣ إزاء ما طرأ من إنتهاء النشاط وتحديد أرباح الفترة سالفة البيان تحديداً فعلياً .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٥٥ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أنه : «إستثناء من أحكام المادتين السابقتين تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممول فى إحدى السنوات المقيسة على الوجه المبين فيما بعد فى الأحوال التالية : ١- ..... ٢- إذا تغير الكيان القانونى للمنشأة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٥ مكررا (٢) » مفاده أنه فى حالة تغير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة ، فإن أرباح سنة الأساس لاتتخذ معياراً حكمياً لربط الضريبة فى السنة التى تم فيها التغيير بأكملها ولافى باقى السنوات المقيسة التالية ، مما مقتضاه أن تحدد أرباح المنشأة فى تلك السنة سواء قبل التغيير أو بعده تحديداً فعلياً ، وكان توقف المنشأة هو إنقطاعها عن مزاولة نشاطها وهو حالة يتضح توافرها على ضوء الظروف والملابسات المحيطة بكل منشأة ، لما كان ذلك ، وكان بيع السيارة رقم ٢٢٨٤ نقل غربية فى ١٩٧٤/٤/١٤ يعنى إنتهاء نشاطها كلية فإن شرط الاستمرارية اللازم لإعمال قاعدة الربط الحكمى يكون متخلفاً فى هذه الحالة مما يتعين معه محاسبة المطعون ضدهما عن الفترة من ١٩٧٤/١/١ حتى ١٩٧٤/٤/١٤ محاسبة فعلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باتخاذ أرباحهما فى سنة ١٩٧٢ أساساً لربط الضريبة عليهما عن الفترة المشار إليها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى ، إبراهيم شعبان نائبى رئيس المحكمة ، محمد اسماعيل غزالى وعبدالله فهيم .

(٢٣٢)

الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « الإخلاء للتأخير فى الوفاء بالأجرة » « التكليف بالوفاء » . نظام عام . بطلان . نقض .

(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لتجاوزه الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر . أثره . عدم قبول الدعوى .

(٢) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت بصرها عند الحكم فى الدعوى .

(٣) تكليف الطاعن بالوفاء بالأجرة المتأخرة . تضمنه الزيادة المقررة بموجب حكم قضائى كاملة دون مراعاة المادة ٢٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان التكليف . علة ذلك .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى الفقره (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع أعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً بسبب تجاوزه الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة .

٢ - المقرر أن بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من

تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به المستأجر وهو بهذه المثابة مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع أو كانت العناصر التى تتمكن بها تلك المحكمة من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى .

٣ - إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد ضمنت إنذارها المؤرخ .... تكليف الطاعن بالوفاء بمبلغ ٣٤٥ جنيه ، ٩٠٠ مليم قيمة الأجرة المتأخرة عن المدة من ...... حتى ...... بواقع ٥ جنيه ، ٧٦٥ مليم شهرياً بعد زيادتها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... مدنى كلى الاسكندرية بتاريخ ..... وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «يلتزم المستأجر فى حالة تحديد الأجرة بالزيادة عما هو منصوص عليه فى العقد ، بأداء الفرق مقسطاً على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها أو بسداده كاملاً إذا أراد إخلاء العين المؤجرة قبل انقضاء المدة المذكورة» مؤداه أنه يتعين تكليف الطاعن بسداد الفرق فى الأجرة مقسطاً على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها ، ومن ثم فإن التكليف سالف الذكر يكون قد وقع باطلاً وحابط الأثر لتضمنه مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلاً فى ذمة الطاعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء العين محل النزاع إستناداً إلى هذا التكليف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٢٢٢٥ لسنة

١٩٨٥ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبة الحكم بإخلاء الشقة محل النزاع والتسليم . وقالت بياناً لدعواها إن الطاعن إستأجر منها الشقة سالفة الذكر بأجرة شهرية تحدد مقدارها بمبلغ ٥ جنيه ، ٧٦٥ مليم بموجب الحكم الصادر فى الدعوى ٥٧٢٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الاسكندرية فى ١٩٨٥/١٢/١٢ وإذ تأخر فى سداد الأجرة عن المدة من ١٩٨٠/٧/١ حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ ومقدارها ٣٤٥ جنيه ، ٩٠٠ مليم - بخلاف مايستجد - رغم إنذاره فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بإخلاء العين محل النزاع وبتسليمها للمطعون ضدها . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق الاسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٧/٥/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن التكليف بالوفاء السابق على الدعوى تضمن مطالبته بأجرة شهرية مقدارها ٥ جنيه ، ٧٦٥ مليم عن المدة من ١٩٨٠/٧/١ حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ تنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧٢٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الاسكندرية والمعلن إليه فى ١٩٨٥/٦/٣ بزيادة الأجرة مبلغ ٧٦٥ مليم عن الأجرة المتفق عليها بين الطرفين ومقدارها خمسة جنيهات شهرياً وهو ما كان يتعين معه طبقاً لأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تقاضى تلك الزيادة على أقساط شهرية مساوية للمدة التى استحقت عنها وأن يكون التكليف بالوفاء قاصراً على الأجرة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمة الزيادة عن شهر واحد فقط من المدة المشار إليها ، وإذ تضمن التكليف وفقاً لما تقدم مطالبته بأداء أجرة غير مستحقة فإنه يكون قد وقع باطلاً ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع أعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب

التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً بسبب تجاوزه الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة ، كما وأن من المقرر أن بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به المستأجر وهو بهذه المثابة مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع أو كانت العناصر التى تتمكن بها تلك المحكمة من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد ضمنت إنذارها المؤرخ ١٩٨٥/٧/٢٥ تكليف الطاعن بالوفاء بمبلغ ٣٤٥ جنيه ، ٩٠٠ مليم قيمة الأجرة المتأخره عن المدة من ١٩٨٠/٧/١ حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بواقع ٥ جنيه ، ٧٦٥ مليم شهرياً بعد زيادتها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧٢٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الاسكندرية بتاريخ ١٢/١/ ١٩٨٥، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «يلتزم المستأجر فى حالة تحديد الأجرة بالزيادة عما هو منصوص عليه فى العقد ، بأداء الفرق مقسطاً على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها أو بسداده كاملاً إذا أراد إخلاء العين المؤجرة قبل انقضاء المدة المذكورة» مؤداه أنه يتعين تكليف الطاعن بسداد الفرق فى الأجرة مقسطاً على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التي استحق عنها ، ومن ثم فإن التكليف سالف الذكر يكون قد وقع باطلاً وحابط الأثر لتضمنه مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلاً فى ذمة الطاعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء العين محل النزاع إستناداً إلى هذا التكليف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى المطعون ضدها .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ السيد خلف نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد خيرى أبو الليل .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٥٧ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن» «إحتجاز أكثر من مسكن» . بطلان . نظام عام .

- المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز أكثر من مسكن هو الذى لايتوافر المقتضى لاحتجازه . المادتان ٨/ ١، ٧٦/ ١، ٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تحقق الإحتجاز . أثره . بطلان عقد المساكن المحتجزة ولو زالت المخالفة بعد إقامة الدعوى . علة ذلك . تعلق الحظر بالنظام العام .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع بعد أن حظر فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على الشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى ، أردف بالنص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من ذات القانون على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور ، وفى الفقرة الثانية منها على أن «ويحكم فضلاً عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة (١/٨) بإنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » مما يدل على أن المسكن الذى ينتهى عقده عند إحتجاز أكثر من مسكن هو الذى لايتوافر المقتضى لاحتجازه وقد عبر النص عن ذلك بقوله «المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون» أى التى لايوجد مقتضى لاحتجازها وهو مايتسق وحكم القانون من أن عقد المسكن الذى ينعقد بقصد احتجازه دون مقتضى يقره القانون يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام وأن مخالفة الحظر يترتب عليه زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ولاينقضى بإزالتها ، إذ أن طلب الإخلاء فى مثل

تلك الحالة استجابة لنص قانونى ملزم يقضى بمنع شغل أكثر من مسكن لشخص واحد بغير مقتضى دون تخيير بين المساكن المحتجزة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد بتنازل المطعون عليه عن إجارة المسكن الكائن بمدينة سموحة رغم أن هذا التنازل قد تم بعد أن تحقق الاحتجاز وبعد إقامة الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ حجبه هذا الخطأ عن استظهار ما إذا كان احتجازه لأكثر من مسكن كان بمقتضى من عدمه فإنه يكون قد عاره أيضاً القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٦١ لسنة ١٩٨٤ مدنى محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بالأوراق والتسليم وقال بياناً لها إن المطعون عليه إستأجر منه هذه الشقة غير أنه يحتفظ بشقة أخرى بدون مقتضى فأقام الدعوى وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ بإخلاء العين محل النزاع . إستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٧ لسنة ٤٣ ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية التى حكمت فى ١٩٨٧/٤/١٦ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم ثبوت احتجاز المطعون عليه لأكثر من مسكن إستناداً إلى ما

استظهره من تنازله عن الشقة التى كان يستأجرها بالعقار رقم ٨ شارع مصنع عزة بسموحه حال أن هذا التنازل على فرض صحته ليس من شأنه نفى واقعة الإحتجاز التى تمت قبل إقامة الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع بعد أن حظر فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على الشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى ، أردف بالنص فى الفقره الأولى من المادة ٧٦ من ذات القانون على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور ، وفى الفقرة الثانية منها على أن «ويحكم فضلاً عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة (١/٨) بإنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون» مما يدل على أن المسكن الذى ينتهى عقده عند إحتجاز أكثر من مسكن هو الذى لايتوافر المقتضى لاحتجازه وقد عبر النص عن ذلك بقوله «المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » أى التى لايوجد مقتضى لإحتجازها وهذا ما يتسق وحكم القانون من أن عقد المسكن الذى ينعقد بقصد إحتجازه دون مقتضى يقره القانون يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام وأن مخالفة الحظر يترتب عليه زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ولا ينقضى بإزالتها ، إذ أن طلب الإخلاء فى مثل تلك الحالة استجابة لنص قانونى ملزم يقضى بمنع شغل أكثر من مسكن لشخص واحد بغير مقتضى دون تخيير بين المساكن المحتجزة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد بتنازل المطعون عليه عن إجارة المسكن الكائن بمدينة سموحة برغم أن هذا التنازل قد تم بعد أن تحقق الإحتجاز وبعد إقامة الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ حجبه هذا الخطأ عن استظهار ما إذا كان احتجازه لأكثر من مسكن كان بمقتضى من عدمه فإنه يكون قد عاره أيضاً القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رشاد مبروك نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد يسرى زهران .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٨ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » «تغيير إستعمال العين المؤجرة » .

– استعمال العين المؤجرة فى غير أغراض السكنى سواء وقع إبتداء أم بعد إبرام الإيجار . أثره . أحقية المالك فى تقاضى أجرة إضافية عنها . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سواء وقع التغيير سابقاً أم لاحقاً على نفاذ أحكام القانونين المذكورين . علة ذلك . لا محل للتمسك بالحكم الصادر بتحديد الأجرة لغرض السكن .

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – المقابل لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١– يدل على أن المشرع إرتأى تحقيقاً للعدالة وإعادة التوازن بين الملاك والمستأجرين تقرير أحقية الملاك فى تقاضى أجرة إضافية فى حالة استعمال العين لغير أغراض السكنى وذلك فى كل هذه الأحوال سواء صدر هذا الإذن بتغيير الغرض من الإستغلال فى عقد الإيجار أم فى إتفاق لاحق وذلك لحكمة أفصح عنها بما أورده فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون وما جاء بتقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بشأن القانون المذكور ، وهى أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الإستعمال الغالب الأعم للأماكن وهو السكنى ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وبالذات ما يتعلق منها بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة

تعويضاً للملاك عما يحيط بالاستعمال غير السكنى من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى وحاجته إلى الصيانة والتدعيم مما يقتضى إيجاد الحافز لدى الملاك للقيام بذلك ، ومما يؤكد المعنى التى بينته المذكرة الإيضاحية أن النص قد غاير فى النسب المستحقة بالنظر إلى تاريخ إنشاء المبنى فزاد النسبة عن المبانى القديمة هذا إلى أن قواعد تحديد الأجرة تأخذ فى إعتبارها وفى المقام الأول أغراض السكنى وبذلك فإنه إذا ما تغير هذا الغرض فلا تثريب على المشرع ولا ضير إن هو قضى بزيادة الأجرة وهو ما يكشف عن عمومية النص وشموله الاستعمال غير السكنى عند إبرام العقد أوفى تاريخ لاحق لتوافر الحكمة التى قصدها المشرع فى الحالتين خاصة وأن أحكام الأجرة الإضافية وحسبما سلف بيانه هى من الأمور المتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى على حالات التأجير القائمة سواء وقع التغيير فى استعمال العين المؤجرة سابقاً أم لاحقاً على نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- ويستوى أن يتم ذلك عند إبرام العقد أو فى تاريخ لاحق ..... ولا محل للإستناد إلى حكم المحكمة المختصة فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات بمقولة أن عناصر التقدير لم تشمل نسبة الأجرة الإضافية المقررة .... إذ أن أحكام تقدير الأجرة تأخذ فى إعتبارها أن المكان أعد للسكنى ويتم التقدير على هذا الأساس باعتباره الاستعمال العادى للأماكن المؤجرة أما تغيير الإستعمال فهو من الأمور المتغيرة ولا يستساغ أن تشملها قرارات لجان تحديد الأجرة إبتداء إذ أن التأجير لغير السكنى وإضافة مزية جديدة يستحق المؤجر عنها مقابلاً لشروط تحققها ثم يضاف إلى الأجرة الزيادة المقررة فى القانون ولا شأن للجان تحديد الأجرة بذلك - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن الزيادة فى الأجرة المقررة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يعمل بها إذا تم تأجير العين إبتداء لإستعمالها فى غير أغراض السكنى وهو الأمر المنطبق على الأعيان محل النزاع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ مدنى كفر الشيخ الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بزيادة أجرة الوحدات السكنية المؤجرة إلى المطعون عليهم لإستعمالها فى غير أغراض السكنى ، وبتاريخ ١٩٨٥/٢/١٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا/ مأمورية كفر الشيخ بالاستئناف رقم ٦٦ لسنة ١٨ ق التى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٦ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن محكمة الاستئناف إستندت فى قضائها برفض الدعوى إلى أن زيادة الأجرة وفقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاصرة على حالة تغيير إستعمال العين المؤجرة للسكنى إلى غير ذلك من الأغراض وهو الأمر الغير منطبق على الوحدات محل النزاع ، إذ أجرت إبتداء لإستعمالها لغير أغراض السكنى وحددت أجرتها لجان تقدير الأجرة المختصة باعتبارها مخصصة للسكنى مما يسوغ للطاعن زيادتها وفقاً لهذه المادة .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المقابل لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- على أنه « فى جميع الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك ، إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة ٢٠٠٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، ١٠٠٪ للمبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ٧٥٪ للمبانى المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ٥٠٪

للمبانى التى يرخص فى إقامتها إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون» يدل على أن المشرع إرتأى تحقيقاً للعدالة وإعادة للتوازن بين الملاك والمستأجرين تقرير أحقية الملاك في تقاضى أجرة إضافية فى حالة إستعمال العين لغير أغراض السكنى وذلك فى كل هذه الأحوال سواء صدر هذا الإذن بتغيير الغرض من الاستغلال فى عقد الإيجار أم فى إتفاق لاحق وذلك لحكمه أفصح عنها بما أورده فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون وماجاء بتقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بشأن القانون المذكور ، وهى أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الاستعمال الغالب الأعم للأماكن وهو السكنى ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وبالذات مايتعلق منها بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك عما يحيط بالاستعمال غير السكنى من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى وحاجته إلى الصيانة والتدعيم مما يقتضى إيجاد الحافز لدى الملاك للقيام بذلك ، ومما يؤكد المعنى الذى بينته المذكرة الإيضاحية أن النص قد غاير فى النسب المستحقة بالنظر إلى تاريخ إنشاء المبنى فزاد النسبة عن المبانى القديمة هذا إلى أن قواعد تحديد الأجرة تأخذ فى إعتبارها وفى المقام الأول أغراض السكنى وبذلك فإنه إذا ما تغير هذا الغرض فلا تثريب على المشرع ولا ضير إن هو قضى بزيادة الأجرة وهو مايكشف عن عمومية النص وشموله الإستعمال غير السكنى عند إبرام العقد أوفى تاريخ لاحق لتوافر الحكمة التى قصدها المشرع فى الحالتين خاصة وأن أحكام الأجرة الإضافية وحسبما سلف بيانه هى من الأمور المتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى على حالات التأجير القائمة سواء وقع التغيير فى إستعمال العين المؤجرة سابقاً أم لاحقاً على نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - ويستوى أن يتم ذلك عند إبرام العقد أو فى تاريخ لاحق .... ولا محل للإستناد إلى حكم المحكمة المختصة فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات بمقولة أن عناصر التقدير لم تشمل نسبة الأجرة الإضافية المقررة .... إذ أن أحكام تقدير الأجرة تأخذ فى اعتبارها أن المكان أعد للسكنى ويتم التقدير على هذا الأساس باعتباره الاستعمال العادى للأماكن المؤجرة أما تغيير الإستعمال فهو من الأمور المتغيرة ولا يستساغ أن تشملها قرارات لجان تحديد الأجرة

إبتداء إذ أن التأجير لغير السكني أو إضافة مزية جديدة يستحق المؤجر عنها مقابلاً لشروط تحققها ثم يضاف إلى الأجرة الزيادة المقررة فى القانون ولا شأن للجان تحديد الأجرة بذلك - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن الزيادة فى الأجرة المقررة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لايعمل بها إذا تم تأجير العين إبتداء لاستعمالها فى غير أغراض السكنى وهو الأمر المنطبق على الأعيان محل النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ السيد خلف نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد خيرى أبو الليل .

(٢٣٥)

الطعنان رقما ٤٤٤٩، ٤٥١٥ لسنة ٦١ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن» « التأجير المفروش » « الإمتداد القانونى » « أسباب الإخلاء : الإخلاء للإضرار بسلامة المبنى » . عقد « فسخ العقد » .

- حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار . تقييد المشرع الأثر الفورى لهذا الشرط فى حالة إستعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى بإشتراط إثبات حصول الضرر بحكم نهائى . المادتان ١٦، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (مثال فى إيجار بشأن استعمال العين المؤجرة مستشفى أو عيادة) .

- النص فى المادتين ١٦، ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- يدل على أن المشرع لم يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار إلا أنه أورد عليه قيوداً منها مايتعلق بعدم اعمال أثره الفورى بما أوجبه على المؤجر إذا كان فعل الإساءة فى استعمال العين المؤجرة من شأنه الإضرار بسلامة المبنى أن يثبت المؤجر هذا الفعل بحكم قضائى نهائى ، فإن خلت منه الدعوى فإن الشرط لا يحقق آثاره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى قضائه بالإخلاء إلى ما خلص إليه من تقرير الخبير فى الدعويين رقمى ٣٧٦٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ، ١٥١ لسنة ١٩٨٤ مستعجل جزئى القاهرة من توافر موجب إعمال الشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد الإيجار حال أن الأوراق قد خلت مما يدل على صدور حكم قضائى نهائى بثبوت إساءة استعمال العين محل

النزاع على وجه ضار بسلامة المبنى ولم يتحدى المطعون عليهن بذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن - الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليهن أقمن الدعوى رقم ٦٤١٧ لسنة ١٩٨٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ وتسليمها والمنقولات المبينة بالكشف الملحق بهذا العقد . وقلن بياناً لها إن الطاعن إستأجر منهن تلك الشقة مفروشة بموجب العقد المشار إليه لاستعمالها كمستشفى وعيادة ، غير أن الطاعن أجرى تعديلات بها دون إذن منهن بالمخالفة لشروط العقد وذلك على النحو الثابت بتقريرى الخبير فى الدعويين رقمى ٣٧٦٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ، ١٥١ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة . بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف المطعون عليهن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠١٣٤ لسنة ١٠٦ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة المطعون عليهن إلى طلباتهن، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٤٤٤٩ لسنة ٦١ ق ، ٤٥١٥ لسنة ٦١ ق وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعنان على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين محل النزاع على توافرموجب إعمال الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالعقد ، حال أن مقتضى المادة ١٨ من القانون

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن تكون إساءة استعمال العين المؤجرة الموجبة للإخلاء من شأنها الإضرار بسلامة المبنى وأن يثبت ذلك بحكم قضائى نهائى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه : « يحق لمستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها والمستشفيات وملحقاتها فى حالة تأجيرها لهم مفروشة الإستمرار فى العين ولو إنتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط وبالأجرة المنصوص عليها فى العقد» ، وفى المادة ١٨ منه على أنه : «لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : .... (د) إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة ...... ضارة بسلامة المبنى ....» يدل على أن المشرع وإن لم يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار إلا أنه أورد عليه قيوداً منها ما يتعلق بعدم إعمال أثره الفورى بما أوجبه على المؤجر إذا كان فعل الإساءة فى استعمال العين المؤجرة من شأنه الإضرار بسلامة المبنى أن يثبت المؤجر هذا الفعل بحكم قضائى نهائى ، فإن خلت منه الدعوى فإن الشرط لايحقق آثاره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى قضائه بالإخلاء إلى ماخلص إليه من تقرير الخبير فى الدعويين رقمى ٣٧٦٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ، ١٥١ لسنة ١٩٨٤ مستعجل جزئى القاهرة من توافر موجب إعمال الشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد الإيجار حال أن الأوراق قد خلت مما يدل على صدور حكم قضائى نهائى بثبوت إساءة استعمال العين محل النزاع على وجه ضار بسلامة المبنى ولم يتحدى المطعون عليهن بذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة ومحمد الجابرى .

(٢٣٦)

الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٣) بيع . تسجيل . ملكية . إيجار «إيجار الأماكن» «آثار العقد : إلتزامات المستأجر» «الإخلاء للتأخير فى الوفاء بالأجرة» . حكم . «عيوب التدليل» . خلف «خلف خاص» .

(١) إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بانتقال الملكية إليه فعلاً بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ مدنى .

(٢) علم المستأجر ببيع العقار إلى مشتر سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية . أثره . إلتزامه بدفع الأجرة إليه .

(٣) الأماكن الصادر بشأنها قرارات استيلاء . م ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . أثره . إلتزامها بالوفاء بالأجرة لمن انتقلت إليه الملكية بالتسجيل وحل محل المؤجر حلولاً قانونياً . القضاء بعدم قبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة المرفوعة من الأخير لرفعها قبل الحصول على حكم نهائى بتحديد شخص المنتفع رغم علم المستأجر بانتقال الملكية إليه بالتسجيل . خطأ .

---

١ - مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ من القانون

المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع إلتزاماته نحوه، غير أن إنصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار، وإن كان يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاثة الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة فيها لايكون المتصرف إليه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - خلفاً خاصاً فى هذا الخصوص إلا إذا انتقلت إليه الملكية فعلاً وعلى ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الإحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية .

٢ - علم المستأجر المعوّل عليه فى الحلول محل البائع فى عقد الإيجار وإلزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر هو علمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية، فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فإن ذمته لاتبرأ من الأجرة إلا بالوفاء بها إلى المشترى .

٣ - إذ كانت المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على إعتبار الأماكن الصادر فى شأنها قرارات إستيلاء لشغلها مؤجرة إلى الجهات التى تم الإستيلاء لصالحها وإعمالاً لهذا النص يعتبر المطعون ضده الثالث بصفته مستأجراً للعين محل النزاع، ولما كانت المادة ٢٧ من هذا القانون توجب على المستأجر الوفاء بالأجرة إلى المؤجر ويحق للمؤجر طلب الإخلاء إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة وذلك عملا بالمادة ٣١/أ من القانون المذكور، وإعمالاً لقاعدة حلول من انتقلت إليه الملكية بالتسجيل محل المؤجر حلولاً قانونياً فإن الطاعنين وقد قدموا الحكم المشهر برقم (.....) لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى الأقصر يفيد إنتقال ملكية عقار النزاع إليهم وهو حجه فيما بين أطرافه وبالنسبة إلى الغير، وكان الثابت أن الطاعنين أنذروا المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما فى ٢٣، ١٩٧٩/١٢/٢٧ بضرورة سداد الأجرة إليهم لانتقال ملكية العقار إليهم بموجب الحكم المشهر سالف البيان وكانوا قد قدموه لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٣ أثناء نظر دعوى النزاع المتداوله بين الطرفين وهو دليل على علم المستأجر بحلول الطاعنين محل (.....) المالك

السابق فى الملكية وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن الأجرة عن المدة ١/١/١٩٧٦ حتى ١٩٧٨/٤/٣٠ قد سددتها الجهة المستأجره للبنك العقارى بالمنيا نفاذاً لحجز ما للمدين لدى الغير التنفيذى المتوقع على المالك السابق ويعتبر ذلك مبرئاً لذمة المستأجر إذ تم قبل انتقال الملكية إلى الطاعنين، أما عن المدة من ١٩٧٨/٥/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ فالثابت من التقرير أن المستأجر أراد إيداعها بخزينة الضرائب العقارية بالشيك رقم (.....) فى ١٩٨١/١/٢٨ ولم يتم الإيداع وردت إلى المستأجر فأعاد إيداعها بخزينة محكمة قنا الابتدائية فى ١٩٨٢/١١/١٣ باسم ورثة المالك السابق (......) ثم توالى إيداع الأجرة بعد ذلك بخزينة المحكمة بشيكات، وقد كان إيداع الأجرة من ١٩٧٨/٥/١ قد تم بعد ١٩٨١/١/٢٨ بعد علم المطعون ضده الثالث بصفته بالحكم المشهر المقدم بدعوى النزاع فى ١٩٨٠/١١/٢٣ ورغم إنذاره الحاصل فى ١٩٨٩/١٢/٢٧ ومن ثم فإن هذا الإيداع وقد تم باسم ورثة المالك السابق لاتبرأ به ذمته من دين الأجرة حتى ولو كان مستوفياً لشروط العرض والإيداع المنصوص عليها فى قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان هذا الواقع مطروحاً على محكمة الموضوع إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل دفاع الطاعنين وذهب إلى ضرورة استصدار الطاعنين لحكم قضائى بتحديد شخص المنتفع بمقابل حق الإنتفاع قبل رفع الدعوى ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان مما يعيب الحكم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى الأقصر الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة، وقالوا بياناً لها إن المطعون ضده الأول بصفته استولى على العقار المملوك لمورثهم

وذلك بموجب قرار الاستيلاء الصادر فى سنة ١٩٥٠ ويستغل حالياً «مدرسة التجارة الثانوية الفندقية بالأقصر» مقابل انتفاع شهرى قدره ٥٢ جنيها ، وأن ملكية العقار المذكور قد انتقلت إليهم بموجب الحكم المشهر برقم ٦١٤٦ لسنة ١٩٧٩ الأقصر ، وقد امتنع المطعون ضده الثالث بصفته عن دفع مقابل الإنتفاع عن المدة من ١/١/١٩٧٦ حتى ١٩٧٩/١٢/٣١ رغم إنذاره بالسداد ، فأقاموا الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت برفض الدعوى . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٠ لسنة ٣ ق قنا وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مماينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأنهم تملكوا عين النزاع بموجب الحكم المشهر برقم ٦١٤٦ لسنة ١٩٧٩ الأقصر بما ترتب لهم حقاً فى إقتضاء مقابل الإنتفاع بوصفهم خلفاً خاصاً للمالك السابق للعقار المستولى عليه ، وأن المطعون ضده الثالث بصفته بمجرد علمه بالبيع يلتزم بدفع مقابل الإنتفاع لهم بصفتهم الملاك الجدد للعين المستولى عليها ، فإذا أوفاه لغيرهم كان الوفاء غير مبرىء للذمة وإذ قام المطعون ضده الثالث بصفته بإيداع مقابل الإنتفاع بخزينة المحكمة لصالح ورثة المالك السابق لعين النزاع لا تبرأ به ذمته إذ أن المطعون ضدهم بصفاتهم كانوا قد علموا قبل ذلك بحصول البيع إلى الطاعنين وتسجيل الحكم الصادر لصالحهم وبحلولهم محل المالك السابق لعقار النزاع وذلك من الإنذار الرسمى الحاصل فى ٢٣، ١٩٧٩/١٢/٢٧ غير أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى وذهب إلى ضرورة إستصدار الطاعنين لحكم قضائى بتحديد شخص المنتفع بمقابل حق الإنتفاع قبل رفع الدعوى ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن مؤدى ماتنص عليه المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص

بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع إلتزاماته نحوه ، غير أن إنصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار ، وإن كان يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقاً للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاثة الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة فيها لا يكون المتصرف إليه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - خلفاً خاصاً فى هذا الخصوص إلا إذا إنتقلت إليه الملكية فعلاً ، وعلى ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الإحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية ، وكان علم المستأجر المعوّل عليه فى الحلول محل البائع فى عقد الإيجار وإلزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر هو علمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه وإنتقلت إليه الملكية ، فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فإن ذمته لا تبرأ من الأجرة إلا بالوفاء بها إلى المشترى ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن « وتعتبر الأماكن الصادر فى شأنها قرارات إستيلاء لشغلها مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها » وإعمالاً لهذا النص يعتبر المطعون ضده الثالث بصفته مستأجراً للعين محل النزاع ، ولما كانت المادة ٢٧ من هذا القانون توجب على المستأجر الوفاء بالأجرة إلى المؤجر ويحق للمؤجر طلب الإخلاء إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة وذلك عملاً بالمادة ٣١/أ من القانون المذكور ، وإعمالاً لقاعدة حلول من إنتقلت إليه الملكية بالتسجيل محل المؤجر حلولاً قانونياً على ما سلف بيانه فإن الطاعنين وقد قدموا الحكم المشهر برقم ٦١٤٦ - ١٩٧٩/١٢/٩ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى الأقصر يفيد انتقال ملكية عقار النزاع إليهم وهو حجة فيما بين أطرافه وبالنسبة إلى الغير ، وكان الثابت أن الطاعنين أنذروا المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما فى ٢٣، ١٩٧٩/١٢/٢٧ بضرورة سداد الأجرة إليهم لانتقال ملكية العقار إليهم بموجب الحكم المشهر سالف البيان وكانوا قد قدموه لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٣ أثناء نظر دعوى النزاع المتداوله بين الطرفين وهو دليل على علم المستأجر بحلول الطاعنين محل « ....» المالك السابق فى الملكية ، وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن الأجرة عن المدة من ١٩٧٦/١/١ حتى ١٩٧٨/٤/٣٠ قد سددتها الجهة المستأجرة

للبنك العقارى بالمنيا نفاذاً لحجز ما للمدين لدى الغير التنفيذى المتوقع على المالك السابق ويعتبر ذلك مبرئاً لذمة المستأجر إذ تم قبل انتقال الملكية إلى الطاعنين ، أما عن المدة من ١٩٧٨/٥/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ فالثابت من التقرير أن المستأجر أراد إيداعها بخزينة الضرائب العقارية بالشيك رقم ١٤٩٤٢ فى ١٩٨١/١/٢٨ ولم يتم الإيداع وردت إلى المستأجر فأعاد إيداعها بخزينة محكمة قنا الابتدائية فى ١٩٨٢/١١/٣ باسم ورثة المالك السابق « ....» ثم توالى إيداع الأجرة بعد ذلك بخزينة المحكمة بشيكات ، وقد كان إيداع الأجرة من ١٩٧٨/٥/١ قد تم بعد ١٩٨١/١/٢٨ بعد علم المطعون ضده الثالث بصفته بالحكم المشهر المقدم بدعوى النزاع فى ١٩٨٠/١١/٢٣ ورغم إنذاره الحاصل فى ١٩٧٩/١٢/٢٧ ومن ثم فإن هذا الإيداع وقد تم باسم ورثة المالك السابق لا تبرأ به ذمته من دين الأجرة حتى ولو كان مستوفياً لشروط العرض والإيداع المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان هذا الواقع مطروحاً على محكمة الموضوع إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل دفاع الطاعنين وذهب إلى ضرورة استصدار الطاعنين لحكم قضائى بتحديد شخص المنتفع بمقابل حق الإنتفاع قبل رفع الدعوى ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره .

(٢٣٧)

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن» .

اختصام المطعون ضدهم من الثانى للأخير أمام المحكمة المطعون فى حكمها ليصدر الحكم فى مواجهتهم وتسليمهم بطلبات المطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة ووقوفهم موقفاً سلبياً من النزاع وعدم القضاء لهم أو عليهم بشىء . عدم قبول اختصامهم فى الطعن بالنقض .

(٢) دعوى «الطلبات فى الدعوى» «الطلب العارض» . إيجار « إيجار الأماكن» « إحتجاز أكثر من مسكن » . نقض « مالا يصلح سبباً للطعن » .

تضمين صحيفة الطلبات الأصلية للمطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة الحكم بتثبيت ملكيتها لشقة النزاع وطرد الطاعنة منها للغصب وإضافتها طلباً عارضاً بمذكرتها بإخلائها منها لاحتجازها أكثر من مسكن . قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى بشقيه وبعدم قبول الطلب العارض . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدها الأولى فى الإقامة فيها وطرد الطاعنة منها دون القضاء بشىء بشأن الطلب العارض . عدم قبول النعى الموجه إلى القضاء بشأن الطلب الأخير لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . علة ذلك .

(٣ ، ٤) عقد « تفسير العقد » . إيجار « القواعد العامة فى الإيجار » « عقد الإيجار» «ضمان المؤجر » .

(٣) تضمين عقد الاتفاق المبرم بين المطعون ضدها الأولى وأخوتها المطعون ضدهم التصريح لها ببناء شقة النزاع من مالها الخاص والحق فى الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة واستيفاء قيمة التكاليف من الأجرة . اعتبار ذلك بمثابة عقد إيجار لها عن تلك الشقة .

(٤) التزام المؤجر بضمان عدم التعرض للمستأجر فى العين المؤجرة . م ٥٧١ مدنى . عدم خضوعه للتقادم طالما كان عقد الإيجار قائماً لم يفسخ رضاء أو قضاء . موافقة الطاعنة مع باقى الشركاء على استئجار المطعون ضدها الأولى لشقة النزاع . أثره . عدم جواز تمسكها بملكيتها لها على الشيوع أو موافقة جميع الشركاء على إقامتها فيها . اعتبار ذلك من قبيل التعرض المحظور قانوناً .

---

١ - إذ كان المطعون ضدهم من الثانى للأخير لم يختصموا أمام المحكمة المطعون فى حكمها إلا ليصدر الحكم فى مواجهتهم وكانوا قد سلموا أمام محكمة أول درجة بطلبات المطعون ضدها الأولى ووقفوا من النزاع موقفاً سلبياً ولم يقض الحكم المطعون فيه لهم أو عليهم بشىء ولم تؤسس الطاعنة طعنها على أسباب تتعلق بهم ومن ثم لا يقبل اختصامهم فى هذا الطعن .

٢ - إذ كان الطلب الأصلى للمطعون ضدها الأولى يتضمن شقين أولهما الحكم بتثبيت ملكيتها للشقة محل النزاع والثانى بطرد الطاعنة من الشقة للغصب وقد عبرت عن هذا الطلب بالإخلاء والتسليم وكان سندها فى ذلك عقد الإتفاق المؤرخ (......) والمحرر بينها وبين أخوتها المطعون ضدهم الباقين ومن بينهم المطعون ضده الخامس (.....) عن نفسه وبصفته وصياً على أخوته القصر ومنهم الطاعنة ، وقد جاء ببنود هذا الإتفاق أن تقوم المطعون ضدها الأولى ببناء شقة النزاع من مالها الخاص ويكون لها حق الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة على أن تستوفى تكاليف المبانى خصماً من الأجرة وقد أوضحت الأخيرة الطلبين الأصليين سالفى الذكر فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة لجلسة (.....) وأضافت إليهما - كما جاء فى المذكرة - سبباً جديداً هو الإخلاء لاحتجاز الطاعنة أكثر من مسكن وقد حكمت محكمة أول درجة برفض طلبى تثبيت الملكية والطرد للغصب لاستنادهما إلى حق الملكية ولاسند لها فيه أخذاً بما جاء ببنود الإتفاق المؤرخ

(.....) سالف الذكر ، وبعدم قبول طلب الإخلاء للإحتجاز لإبدائه فى صورة طلب عارض يختلف عن الطلب الأصلى (الطرد للغصب) موضوعاً وسبباً ، فأقامت المطعون ضدها الأولى الاستئنافين رقمى ١٣٣٦، ١٤٣٢ لسنة ١٠٤ ق وقد تضمن الأول نعياً على الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض طلب تثبيت الملكية وعدم قبول الطلب العارض بالإخلاء وتضمن الثانى نعياً على الحكم الابتدائى فى جميع بنوده ومنها رفض طلب الطرد للغصب بمقولة أن المطعون ضدها الأولى يحق لها إضافة هذا السبب للإخلاء عملاً بالمادة ٣/١٢٤ من قانون المرافعات وإنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بإخلاء الطاعنة من الشقة محل النزاع على سند من أن عقد الإتفاق المؤرخ (....) أعطى للمطعون ضدها الأولى الحق فى الإقامة بها ورتب على ذلك أن شغل الطاعنة للشقة يكون بغير سند ، ولم يتعرض لمسألة إحتجاز الطاعنة أكثر من مسكن موضوع الطلب العارض مما يفيد حسب الواقع المطروح فى دعوى النزاع أن محكمة الاستئناف قد فصلت فى الحكم الابتدائى فى شقة الخاص الذى قضى برفض طلب الطرد للغصب الذى طرحه الاستئناف رقم ١٤٣٢ لسنة ١٠٤ ق - وهو أحد الطلبات الأصلية فى دعوى النزاع - ومن ثم فإن سبب النعى فى حقيقة الأمر لايصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه ويكون غير مقبول . هذا إلى أن محكمة الاستئناف إذ توقفت عند حد الحكم بإلغاء الحكم بعدم قبول الطلب العارض ولم تفصل فى موضوعه المؤسس على إحتجاز الطاعنة لأكثر من مسكن فى البلد الواحد ، ومن ثم فإن هذا القضاء لم يقض على الطاعنة بشىء ويضحى النعى عليه أيضاً غير مقبول .

٣ - إذ كان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن عقد الإتفاق المؤرخ (.....) المحرر بين المطعون ضدها الأولى وبين أخوتها المطعون ضدهم الباقين - ومن بينهم المطعون ضده الخامس (.....) عن نفسه وبصفته وصياً على أخوته القصر ومنهم الطاعنة - وقد صرحوا للمطعون ضدها الأولى ببناء شقة النزاع من مالها الخاص ويكون لها حق الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة على أن تستوفى قيمة التكاليف خصماً من الأجرة ، يكون فى حقيقة الأمر متضمناً عقد إيجار للشقة محل النزاع .

٤ - المقرر وفقاً للمادة ٥٧١ من القانون المدنى أن يمتنع المؤجر عن كل ما من

شأنه أن يحول دون إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وهذا الضمان بعدم التعرض لايتقادم ويلتزم به المؤجر مادام عقد الإيجار ما زال قائماً ولم يقض بفسخه رضاءً أو قضاءً ومن ثم لايجدى الطاعنة التحدى بأنها تمسكت بملكيتها لشقة النزاع على الشيوع مع باقى المطعون ضدهم أو أن جميع الشركاء قد وافقوا على إقامتها بالشقة محل النزاع إذ يعتبر ذلك كله من قبيل التعرض المحظور على المؤجرين سيما وأن عقد الإتفاق المشار إليه المتضمن لعقد إيجار شقة النزاع قد صدر من جميع الشركاء - ومنهم الطاعنة - ومن ثم يكون النعى غير منتج وبالتالى غير مقبول ولا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٨٣ شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها للشقة محل النزاع المبينة بالأوراق وتسليمها خالية ممن يغتصبها . وقالت فى بيانها إنها تملك مع إخوتها المطعون ضدهم عقار النزاع بالميراث عن والدهم وقد إتفقت معهم بموجب عقد إتفاق مؤرخ ١٩٧٥/٧/١ على بناء شقة النزاع من مالها الخاص لتقيم بها ، وإذ أنكروا حقها فى ملكيتها وقاموا بالإستيلاء عليها دون سند قانونى فأقامت الدعوى . وبعد أن سلم باقى المطعون ضدهم بطلباتها قصرت دعواها على الطاعنة للحكم عليها فى مواجهتهم بطلب تثبيت ملكيتها للشقة وإخلائها منها للغصب ولإحتجازها مسكناً آخر فى عقار النزاع مع التسليم . ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى وقدمت الخبيرة تقريرها انتهت فيه إلى أن المطعون ضدها الأولى قامت ببناء شقة النزاع من مالها الخاص وقد شغلتها الطاعنة فى عام ١٩٧٨ بدون أى سند وأن زوج الطاعنة يستأجر شقة أخرى بالعقار بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٣/٦/١ . حكمت المحكمة برفض الطلب الأول وعدم قبول

الطلب الأخير . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٣٣٦، ١٤٣٢ لسنة ١٠٤ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فى شقه الأول وإلغاء الشق الثانى من الحكم وإخلاء الطاعنة من شقة النزاع مع التسليم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم فيما قضى به فى شقه الأخير بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا المطعون ضدها الأولى وبرفض موضوعه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان المطعون ضدهم من الثانى للأخير لم يختصموا أمام المحكمة المطعون فى حكمها إلا ليصدر الحكم فى مواجهتهم وكانوا قد سلموا - أمام محكمة أول درجة - بطلبات المطعون ضدها الأولى ووقفوا من النزاع موقفاً سلبياً ولم يقض الحكم المطعون فيه لهم أو عليهم بشىء ولم تؤسس الطاعنة طعنها على أسباب تتعلق بهم ومن ثم لا يقبل إختصامهم فى هذا الطعن .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيانه تقول إن محكمة أول درجة إذ قضت بعدم قبول طلب الإخلاء لإختلافه كطلب عارض عن الطلب الأصلى موضوعاً وسبباً لا تكون قد استنفذت ولايتها بنظره ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى وفصل فى موضوع الطلب دون أن يعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيه فإنه يكون قد خالف مبدأ التقاضى على درجتين مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن الطلب الأصلى للمطعون ضدها الأولى يتضمن شقين أولهما الحكم بتثبيت ملكيتها للشقة محل النزاع والثانى بطرد الطاعنة من الشقة للغصب ، وقد عبرت عن هذا الطلب بالإخلاء والتسليم وكان

سندها فى ذلك عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ والمحرر بينها وبين أخوتها المطعون ضدهم الباقين ومن بينهم المطعون ضده الخامس .... عن نفسه وبصفته وصياً على أخوته القصر ومنهم الطاعنة ، وقد جاء ببنود هذا الإتفاق أن تقوم المطعون ضدها الأولى ببناء شقه النزاع من مالها الخاص ويكون لها حق الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة على أن تستوفى تكاليف المبانى خصماً من الأجرة ، وقد أوضحت الأخيرة الطلبين الأصليين سالفى الذكر فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة لجلسة ١٩٨٤/٣/١٢ وأضافت إليهما - كما جاء فى المذكرة - سبباً جديداً هو الإخلاء لاحتجاز الطاعنة أكثر من مسكن وقد حكمت محكمة أول درجة برفض طلبى تثبيت الملكية والطرد للغصب لإستنادهما إلى حق الملكية ولا سند لها فيه أخذاً بما جاء ببنود الاتفاق المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ سالف الذكر ، وبعدم قبول طلب الإخلاء للإحتجاز لإبدائه فى صورة طلب عارض يختلف عن الطلب الأصلى (الطرد للغصب) موضوعاً وسبباً ، فأقامت المطعون ضدها الأولى الاستئنافين رقمى ١٣٣٦، ١٤٣٢ لسنة ١٠٤ ق وقد تضمن الأول نعياً على الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض طلب تثبيت الملكية وعدم قبول الطلب العارض بالإخلاء وتضمن الثانى نعياً على الحكم الابتدائى فى جميع بنوده ومنها رفضه طلب الطرد للغصب بمقولة أن المطعون ضدها الأولى يحق لها إضافة هذا السبب للإخلاء عملاً بالمادة ٣/١٢٤ من قانون المرافعات وانتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بإخلاء الطاعنة من الشقة محل النزاع على سند من أن عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ أعطى للمطعون ضدها الأولى الحق فى الإقامة بها ورتب على ذلك أن شغل الطاعنة للشقة يكون بغير سند ، ولم يتعرض لمسألة احتجاز الطاعنة أكثر من مسكن موضوع الطلب العارض مما يفيد حسب الواقع المطروح فى دعوى النزاع أن محكمة الاستئناف قد فصلت فى الحكم الابتدائى فى شقة الخاص الذى قضى برفض طلب الطرد للغصب الذى طرحه الاستئناف رقم ١٤٣٢ لسنة ١٠٤ ق - وهو أحد الطلبات الأصلية فى دعوى النزاع - ومن ثم فإن سبب النعى فى حقيقة الأمر لايصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه ويكون غير مقبول . هذا إلى أن محكمة الاستئناف إذ توقفت عند حد الحكم بإلغاء الحكم بعدم قبول الطلب

العارض ولم تفصل فى موضوعه المؤسس على احتجاز الطاعنة لأكثر من مسكن فى البلد الواحد ، ومن ثم فإن هذا القضاء لم يقض على الطاعنة بشىء ويضحى النعى عليه أيضاً غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بملكيتها لشقة النزاع على الشيوع مع باقى المطعون ضدهم ، وإن إقامتها بها ووضع يدها عليها تم بموافقة جميع الشركاء على الشيوع وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك وإذ إلتفتت المحكمة المطعون فى حكمها عن هذا الطلب ولم تشر إليه ، وانتهت إلى أن البند الخامس من عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ أعطى للمطعون ضدها الأولى الحق فى الإقامة بشقة النزاع بعد بنائها وأن ذلك كان الهدف من بنائها لها من مالها الخاص ورتبت على ذلك إخلاء الطاعنة من شقة النزاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير مقبول . ذلك أن الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ المحرر بين المطعون ضدها الأولى وبين أخوتها المطعون ضدهم الباقين - ومن بينهم المطعون ضده الخامس .... عن نفسه وبصفته وصياً على أخوته القصر ومنهم الطاعنة - وقد صرحوا للمطعون ضدها الأولى ببناء شقة النزاع من مالها الخاص ويكون لها حق الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة على أن تستوفى قيمة التكاليف خصماً من الأجرة ، يكون فى حقيقة الأمر متضمناً عقد إيجار للشقة محل النزاع ، وقد عوّل الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه على ذلك فى قضائه برفضه طلب تثبيت الملكية للشقة محل النزاع ، ولما كان المقرر وفقاً للمادة ٥٧١ من القانون المدنى أن يمتنع المؤجر عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وهذا الضمان بعدم التعرض لا يتقادم ويلتزم به المؤجر مادام عقد الإيجار مازال قائماً ولم يقض بفسخه رضاءً أو قضاءً ومن ثم لا يجدى الطاعنة التحدى بأنها تمسكت بملكيتها لشقة النزاع على

الشيوع مع باقى المطعون ضدهم أو أن جميع الشركاء قد وافقوا على إقامتها بالشقة محل النزاع إذ يعتبر ذلك كله من قبيل التعرض المحظور على المؤجرين سيما وأن عقد الإتفاق المشار إليه المتضمن لعقد إيجار شقة النزاع قد صدر من جميع الشركاء - ومنهم الطاعنة - ومن ثم يكون النعى غير منتج وبالتالى غير مقبول ولا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبدالحميد الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالي ، عبدالعال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت .

(٢٣٨)

الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) مسئولية « المسئولية التقصيرية: المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضي أو الدفاع» . دعوى . تعويض .

(١) المساءلة عن استعمال حق التقاضي أو الدفاع في الدعوى . مناطه .

(٢) طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة القانونية . ليس فيه تعسف في إستعمال الحق . علة ذلك . تمسك المطعون ضدهما بسقوط الخصومة في الإستئناف والقضاء استئنافياً برفضه ثم قيامهما بالطعن بالنقض عن هذا الحكم والقضاء بعدم قبوله أيضاً . لا يعني بمجرده توافر سوء القصد لديهما إبتغاء مضارة الطاعنين .

(٣) محكمة الموضوع . دعوى « الدفاع في الدعوى » .

قاضي الموضوع . سلطته في تحديد نطاق الدفاع في الدعوى وما يعد تجاوزاً له متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

---

١ - المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وحق التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم .

٢ - الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقي فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقاً دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن أكمال السير فيها خلال المدة القانونية ومن ثم فقد

أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى إستعمال الحق لإستناده إلى مصلحة مشروعة .

٣ - العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له بموضوع الخصومة المطروحة وما يستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها وهو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٦٩٠٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بأن تؤديا إليهم مبلغ خمسين ألف جنيه ، وقالوا بياناً لذلك إنهم اشتروا من مورثة المطعون ضدهما وآخرين قطعة أرض فضاء أقيم عنها دعوى الشفعة رقم ٥٧٩٢ سنة ١٩٧١ مدنى القاهرة الابتدائية من عمهما ظلت متداولة أمام القضاء طيلة عشر سنوات لم يكن لمورثتهما ثمة دفاع فيها إلا أنه بعد أن نقض الحكم الصادر فيها فى الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٥ ق وأحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف فإذا بالمطعون ضدها الأولى تدفع بسقوط الخصومة لعدم تعجيلها فى الميعاد وتطعن وشقيقتها المطعون ضدها الثانية بالنقض رقم ٢٣٧٠ سنة ٥٢ ق على الحكم الصادر برفض الدفع فقضى بعدم قبوله لانتفاء مصلحتهما فى الطعن ، ولما كانت الأحكام الصادرة فى جميع مراحل قضية الشفعة لم تنشىء أى إلتزام عليهما مما يعد هذا المسلك منهما خروجاً عن حق التقاضى والدفاع يستوجب مساءلتهما ، وإذ ألحق بهم هذا الخطأ أضراراً مادية وأدبية يستحقون عنها تعويضاً يقدرونه بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى . وبتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٦٦٦ لسنة ١٠٤ قضائية

وفى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الثابت من أوراق دعوى الشفعة ومستنداتها أن جميع الأحكام الصادرة فيها لم تلزم المطعون ضدهما ومورثتهما من قبل بشىء ، ومن ثم فإن دفع المطعون ضدها الأولى بسقوط الخصومة فيها وطعنهما على الحكم الصادر برفض الدفع هو إنحراف منهما فى استعمال حق التقاضى إذ لم يقصدا به سوى الإضرار بهم لإنعدام أى مصلحة قانونية مشروعة لهما من استعماله وإنما تعود الفائدة لو قضى بقبوله على الشفيع وحده بصيرورة الحكم الابتدائى الصادر لصالحه بالشفعة نهائياً وإذ انتهى الحكم المطعون فيه - على الرغم من ذلك - إلى تأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض دعواهم باطلاقه القول بحق المطعون ضدهما فى إبداء ما يعن لهما من دفوع باعتبارهم من الخصوم فى دعوى الشفعة مع ثبوت انتفاء أى مصلحة لهما وهو ما إنتهى إليه الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٢ ق فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم ، ولما كان الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقاً دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن أكمال السير فيها خلال المدة القانونية ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو إنقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده إلى مصلحة مشروعة وكانت العبرة فى تحديد

نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له بموضوع الخصومة المطروحة وما يستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها وهو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفى خطأ المطعون ضدهما فى استعمال حق التقاضى والدفاع استعمالا ضاراً بالطاعنين على ماقرره بأسبابه من أن «المستأنف ضدهما من الخصوم الذين أوجب القانون اختصامهم فى دعوى الشفعة ، وهما بهذا المركز القانونى يكون لهما الحق فى إبداء ما تشاءان من دفاع ودفوع ، فإذا مادفعتا بسقوط الخصومة وطعنتا بالنقض على الحكم القاضى برفض دفعهما فقد استعملتا حقهما فى التقاضى ولا يعد هذا إنحرافاً يستوجب مساءلتهما» وكان هذا الذى أورده الحكم يفيد أنه استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها - وفى حدود سلطته التقديرية - عدم توافر ركن الخطأ المدعى به الموجب للمسئولية التقصيرية وكان استخلاص الحكم لهذه الحقيقة التى اقتنع بها سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ويكفى لحمل قضائه ، ولا يتناقض أو يخالف الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٢ ق بعدم قبول الطعن المرفوع من المطعون ضدهما عن الحكم الصادر برفض الدفع بسقوط الخصومة إذ أن هذا القضاء لايعنى بالضرورة توافر سوء القصد ونية الإضرار لدى المطعون ضدهما إبتغاء مضارة الطاعنين وهو ما نفاه الحكم المطعون فيه ، فإن النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبدالحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت .

(٢٣٩)

الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) قرار إدارى . إختصاص «الإختصاص الولائى» . تعويض . قانون .

القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . عدم تعريف القانون القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه . وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح .

(٢) إختصاص « الإختصاص الولائى » . دستور . قانون « سريان القانون من حيث الزمان » . تقادم . قوة الأمر المقضى .

- عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . م ٤٠ إ ج . الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . اعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قراراً فردياً مخالفا ليس له سند قانونى ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفض ما ينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

١ - إذ كان القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً إبتغاء مصلحة عامة ، وتختص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه عملاً بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ، إلا أنه لما كان القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو نظر طلب تعويض عنها ، فإن وظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذا القرار وصفه القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها .

٢ - إذ كان المقرر وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً وكان البين من قرار اعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٥ - والمودع صورته الرسمية ضمن حافظة مستندات الطاعنين المرفقة بالملف الابتدائى المنضم - أنه صدر من رئيس الجمهورية وأفصح عن سنده التشريعى فى الإصدار بأنه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والذى تضمن النص فى مادته الأولى على أنه «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم وحجزهم فى مكان أمين ....» وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من أبريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر ، لما كان ذلك وكان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص من قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم إلا أن عدم تطبيق النص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم وإذ كان

الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر غير متحقق فى خصوص الدعوى الراهنة بعد أن خلت أوراقها من دليل على سقوطها بالتقادم أو إستقرار الحقوق فيها بحكم نهائى عند صدوره وينبنى على ذلك عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة اعتقال المطعون ضده الأول ويصبح قرار رئيس الجمهورية باعتقاله بمثابة قرار فردى لا يستند فيه مصدره إلى قانون بما يجعل الأمر فى هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية ومتسماً بمخالفة صارخة للقانون ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبه الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فيصبح متجرداً من صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويختص بالتالى القضاء العادى برفع مانتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٢٧٠٥ سنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهما مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض ، وقالا بياناً لها إن المطعون ضده الأول كان عضواً فى جماعة الأخوان المسلمين ، وفى عام ١٩٤٨ صدر قرار باعتقاله وأفرج عنه عام ١٩٥٠ ثم إعتقل ثانية فى ٣١ مارس ١٩٥٥ إلى أن أفرج عنه فى أواخر سنة ١٩٥٦ ثم اعتقل أخيراً فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وأودع بسجن القلعة ثم رحل إلى معتقل قنا ومنه إلى أبو زعبل وانتهى به الأمر فى سجن طره حيث أفرج عنه فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، وقد لاقى فى هذه المعتقلات صنوفاً من ألوان التعذيب المادى والنفسى ، وإذ ناله وزوجته المطعون ضدها الثانية من جراء ذلك أضراراً مادية وأدبية تتمثل فى تعطيل أعماله وكساد تجارته لغلق محله وضياع سمعته

وإسمه التجارى وماترتب على ذاك من اضطرار زوجته للإنفاق على نفسها وأولادها لفقد مصدر رزقهم ، ومالاقاه هو من آلام مادية ونفسية من جراء اعتقاله وتعذيبه تمثلت فى التعدى عليه بالضرب وتوجيه السباب والإهانات التى تؤذى الانسان فى مشاعره وكرامته وما ألم بزوجته فى مشاعرها من جراء ذلك من ضرر أدبى مباشر وهو ما يقدران التعويض عنه بالمبلغ المطالب به فقد أقاما الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى أقوال شاهدى المطعون ضدهما حكمت بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٨٦ بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يؤدوا للمطعون ضده الأول مبلغ عشرة آلاف جنيه وللمطعون ضدها الثانية مبلغ خمسة آلاف جنية . إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٠٣ قضائية طالبين زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به . كما إستأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم ٤٨٢٠ لسنة ١٠٣ قضائية طالبين إلغاءه والقضاء بعدم إختصاص جهة القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى وبرفضها . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ٨ من يونيو سنة ١٩٨٨ فى موضوع الاستئناف رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٠٣ قضائية بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنين بأن يؤدوا متضامنين للمطعون ضده الأول مبلغ خمسة عشر ألفاً من الجنيهات وتأييده فيما عدا ذلك ، وفى موضوع الاستئناف رقم ٤٨٢٠ لسنة ١٠٣ قضائية برفضه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاث أسباب ينعى الطاعنون بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم دفعوا أمام محكمة الاستئناف بعدم إختصاص محكمة أول درجة ولائياً بالقضاء بالتعويض عن الأضرار التى أصابت المطعون ضدهما من جراء صدور قرارات إدارية باعتقال المطعون ضده الأول تأسيساً على أنها قرارات صدرت بناء على حالات واقعية كانت قائمة وقت صدورها واستكملت مقومات القرارات الإدارية مما ينعقد معه الإختصاص بنظر التعويض عنها لمجلس الدولة دون غيره إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع المشار إليه على سند من أن هذه القرارات

ليست بمنأى عن رقابة القضاء لاستجلاء أسبابها واستبعاد العسف منها ، وإذ أدخل الحكم المطعون فيه ضمن عناصر الضرر المعوض عنها مانشأ عن الاعتقال فضلاً عما ترتب على التعذيب وبنى تقديره للتعويض على هذه العناصر مجتمعة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأنه وإن كان القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً إبتغاء مصلحة عامة ، وتختص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه عملاً بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ، إلا أنه لما كان القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو نظر طلب تعويض عنها ، فإن وظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذا القرار وصفه القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها ، وإذ كان المقرر وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لايجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً وكان البين من قرار اعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٥- والمودع صورته الرسمية ضمن حافظة مستندات الطاعنين المرفقة بالملف الابتدائي المنضم - أنه صدر من رئيس الجمهورية وأفصح عن سنده التشريعى فى الإصدار بأنه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والذى تضمن النص فى مادته الأولى على أنه «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم وحجزهم فى مكان أمين ..» وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من ابريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر ، لما كان

ذلك ، وكان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص من قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقة من اليوم التالى لنشر الحكم ، إلا أن عدم تطبيق النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لاينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم ، وإذ كان الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر غير متحقق فى خصوص الدعوى الراهنة بعد أن خلت أوراقها من دليل على سقوطها بالتقادم أو استقرار الحقوق فيها بحكم نهائى عند صدوره وينبنى على ذلك عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة اعتقال المطعون ضده الأول ويصبح قرار رئيس الجمهورية باعتقاله بمثابة قرار فردى لا يستند فيه مصدره إلى قانون بما يجعل الأمر فى هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية ومتسماً بمخالفة صارخة للقانون ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فيصبح متجرداً من صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويختص بالتالى القضاء العادى برفع مانتج عن هذا الإجراء المادى من آثار ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأدخل ضمن عناصر الضرر المعوض عنها ما لحق المطعون ضدهما من ضرر بسبب الاعتقال فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذاك يقولون إن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف فى قضاءه للمطعون ضدها الثانية بتعويض أدبى عما أصاب زوجها المطعون ضده الأول من جراء اعتقاله وتعذيبه فى حين أن الضرر الأدبى شخصى مقصور على المضرور نفسه ولا يتعداه إلى سواه إلا بتحقق الشروط المنصوص عليها فى

الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ مدنى وهو مالم يقل به المطعون ضدهما أو يتحقق منه الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بمايستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه وارد على قضاء محكمة الدرجة الأولى وأسباب الحكم الابتدائى الذى اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييده فى هذا الخصوص ، وكان الطاعنون لم يتمسكوا بهذا الدفاع لدى محكمة الاستئناف فإن تمسكهم به ولأول مرة لدى محكمة النقض يكون سبباً جديداً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه لما يتقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة، أحمد على خيرى، محمد عبدالمنعم ابراهيم و خيرى فخرى.

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١، ٢) حكم « اصدار الحكم ». بطلان. إيجار.

(١) أحكام المحكمة الابتدائية. وجوب صدورها من ثلاثة قضاة. م ٣١٩ ق السلطة القضائية. لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. المواد ١٦٦، ١٦٧و ١٧٥ مرافعات.

(٢) المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم. مناطها. توقيعهم على مسودته. إثبات التشكيل الثلاثى للهيئة مصدرة الحكم والموقعة على مسودته بمحضر حجز الدعوى للحكم. كفايته لإثبات أن الاجراءات روعيت. تضمين محضر الجلسة وديباجة الحكم حضور المهندس رغم أن الدعوى ليست من الطعون المتطلب حضوره فيها. لا يفيد أشتراكه فى إصدار الحكم ولا يخل بالتشكيل المتطلب قانوناً لاصداره.

---

١ - مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنه يجب إصدار أحكام المحكمة الابتدائية من ثلاثة قضاة، وكان مفاد المواد ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك غيرهم وإلا كان الحكم باطلا.

٢ - مناط حصول الاشتراك فى المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة التى أصدرت الحكم الإبتدائى ووقعت على مسودته مشكلة من السيد الرئيس بالمحكمة

.... رئيسا وعضوية الرئيس بالمحكمة .... والقاضى .... وكان ثلاثتهم هم أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة حسبما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩/ ١٩٨٦/١ التى حجزت فيها الدعوى للحكم ، فإن الإجراءات التى تطلبها القانون لإصدار الحكم تكون قد روعيت ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد أثبت فى محضر الجلسة وديباجة الحكم حضور المهندس المشار إليه فى المادتين ١٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رغم أن الدعوى ليست من قبيل الطعون المبينة فى هاتين المادتين ذلك بأن أثبات هذا الحضور بذاته لا يفيد إشتراك المهندس أو إسهامه فى إصدار الحكم و ليس من شأنه أن يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً لإصدار أحكام المحكمة الابتدائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليها وآخرين بطلب الحكم باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ١/١/ ١٩٨٤ عن المحل المبين بالصحيفة خالياً دون مقومات مادية وتحديد قيمته الايجارية . كما أقامت المطعون عليها الدعوى رقم ٢٥٤٤ سنة ١٩٨٥ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بطرده من المحل المؤجر له بالعقد سالف البيان لانتهاء مدته مع تسليمه إليها بمقوماته المادية ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٦ فى الدعوى الأولى برفضها وفى الثانيه بالطرد والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمه استئناف - المنصورة - مأمورية الزقايق - بالاستئناف رقم ٢٦٩ سنة ٢٩ ق ، وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٢ حكمت المحكمه بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف لصدوره من هيئة الحق بتشكيلها مهندس معمارى - على ما يبين من ديباجته ومحاضر الجلسات - رغم أن الدعويين إقيمتا فى ظل العمل بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ الذى الغى النص الوارد بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى خصوص ما تضمنه من وجوب الحاق مهندس بتشكيل المحكمة الإبتدائية عند نظر طعون قرارات لجان تحديد الاجرة وأن المنازعة بين الطرفين تخضع للقواعد العامة وتنظرها المحاكم بتشكيلها العادى وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بأنه يجب إصدار أحكام المحكمة الابتدائية من ثلاثة قضاة ، وكان مفاد المواد ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك غيرهم وإلا كان الحكم باطلا ، وكان مناط حصول الاشتراك فى المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة التى أصدرت الحكم الابتدائى ووقعت على مسودته مشكلة من السيد الرئيس بالمحكمة .... رئيساً وعضوية الرئيس بالمحكمة .... والقاضى .... وكان ثلاثتهم هم أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة حسبما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٨٦/١/١٩ التى حجزت فيها الدعوى للحكم ، فإن الإجراءات التى تطلبها القانون لإصدار الحكم تكون قد روعيت ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد أثبت فى محضر الجلسة وديباجة الحكم حضور المهندس المشار إليه فى المادتين ١٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ورغم أن الدعوى ليست من قبيل الطعون المبينة فى هاتين المادتين ذلك بأن

إثبات هذا الحضور بذاته لا يفيد إشتراك المهندس أو إسهامه فى إصدار الحكم وليس من شأنه أن يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً لإصدار أحكام المحكمة الابتدائية ومن ثم يكون النعى ببطلان الحكم المستأنف على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، محمد عبد المنعم إبراهيم ، حسين نعمان وسعيد فوده .

(٢٤١)

الطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » . تجزئة . نظام عام . بطلان .

- وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم . م ٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . مثال بشأن عدم اختصام إحدى ورثة المؤجر الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار رغم أنها كانت ماثلة فى الإستئناف .

٢ - نقض « الصفة فى الطعن » . هيئات « هيئة قضايا الدولة » . دستور «المدعى الاشتراكى » .

- الطعن بالنقض . رفعه من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى العام الاشتراكى . صحيح . عله ذلك . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

٣ - نقض « المصلحة فى الطعن » .

المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة . مناطها . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن .

---

١ - إذ كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم ، مما مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول .

٢ - هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً وفقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ وكان المدعى العام الاشتراكى هو أحد هذه الشخصيات فإن الطعن المقام من هيئة قضايا الدولة بالنيابة عنه يكون قد أقيم من ذى صفة .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة مناطها أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن إما برفض كل طلباته أو القضاء ببعضها دون البعض الآخر أو لم يتمشى مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن الأول فى الطعن رقم ٢١٢٠ سنة ٥٧ ق « .... المطعون عليه السادس فى الطعن رقم ٢١٤٨ سنة ٥٧ ق » أقام الدعوى رقم ٢٢٨ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية ضد المطعون عليه الثانى فى الطعن الأول « .... المطعون عليه الخامس فى الطعن الثانى » بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/١٠/١ وإخلائه من المحل المبين بالصحيفة وتسليمه بمشتملاته ، وقال بياناً لذلك إن المطعون عليه المذكور استأجر منه ذلك المحل لمدة عشر سنوات وأنذره بتسليمه بمشتملاته فى نهاية مدة العقد لعدم الرغبة فى تجديده وإزاء رفضه أقام الدعوى ، تدخلت الطاعنة الثانية فى الطعن الأول « .... المطعون عليها السابعة فى الطعن الثانى » فى الدعوى منضمة للطاعن الأول فى الطعن الأول « المطعون عليه السادس فى الطعن الثانى الذى إختصم المطعون عليه الثالث فى الطعن الأول «المدعى العام الاشتراكى» الطاعن فى الطعن الثانى ،

لسماعه الحكم بالطلبات المنوه عنها - أقام المطعون عليه الثانى فى الطعن الأول « المطعون عليه الخامس فى الطعن الثانى » دعوى فرعية باعتبار الإيجار موضوع الدعوى عن عين خالية . كما أقامت السيده/ .... المطعون عليها الأولى فى الطعنين عن نفسها وبصفتها وصيه على ......، ......، ......، ......، ......، ......، ......- قصر المرحوم .... - الدعوى رقم ٣١٥ سنة ١٩٨٣ مدنى الجيزة الابتدائية ضد الطاعن الأول والمطعون عليه الثانى فى الطعن الأول « المطعون عليهما السادس والخامس فى الطعن الثانى » بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها خالية ، وقالت بيانا لذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١/٧/ ١٩٦٧ إستأجر الطاعن الأول من مورثهم العين محل النزاع لاستخدامها جراجاً خاصاً إلا أنه قام بتأجيرها إلى المطعون عليه الثانى بغير إذن كتابى بذلك وأساء استعمالها بتغيير غرض الاستعمال من جراج خصوصى إلى محل تجارى بالمخالفة لشروط العقد ، فأقامت الدعوى بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٣١٥ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية برفضها ، كما حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧ فى الدعوى رقم ٢٢٨ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية بقبول تدخل الطاعنة الثانية فى الطعن الأول خصماً منضماً للمدعى فى الدعوى وبانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/١٠/١ وإخلاء المطعون عليه الثانى فى الطعن الأول « المطعون عليه الخامس فى الطعن الثانى » من العين المؤجرة بالجدك والتسليم ورفض دعواه الفرعية . إستأنفت المطعون عليها الأولى فى الطعنين عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وكل من ...... ، ...... ، ..... الذين بلغوا سن الرشد ، الحكم فى الدعوى رقم ٣١٥ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية ، لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧١١ سنة ١٠١ ق ، ثم أدخلوا المطعون عليه الثالث فى الطعن الأول « الطاعن فى الطعن الثانى » خصماً فى الاستئناف ، وطلبت الطاعنة الثانية فى الطعن الأول قبول تدخلها خصماً منضماً للطاعن الأول . كما إستأنف المطعون عليه الثانى فى الطعن الأول « المطعون عليه الخامس فى الطعن الثانى » الحكم فى الدعوى رقم ٢٢٨ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية ، بالاستئناف رقم ٦٤٤٦ سنة ١٠٢ ق ، وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٥ فى الاستئناف رقم ٧١١ سنة ١٠١ ق بعدم جوازه بالنسبة

للخصم المدخل « المدعى العام الاشتراكى » وبقبول تدخل .... وبإلغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٧/١ وإخلاء العين محل التداعى والتسليم وفى الاستئناف المنضم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعويين الأصلية والفرعية . طعن المستأنف عليهما الأولان فى الاستئناف رقم ٦٤٤٦ سنة ١٠٢ ق فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢١٢٠ سنة ٥٧ ق كما طعن فيه المدعى العام الاشتراكى بالطعن رقم ٢١٤٨ سنة ٥٧ ق ، وقدمت النيابة مذكره فى كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى ببطلان الطعن الأول وبعدم قبول الطعن الثانى وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة رأيها ، وقررت المحكمة ضم الطعن الثانى للأول ليصدر فيهما حكم واحد .

أولاً : الطعن رقم ٢١٢٠ سنة ٥٧ ق .

حيث إنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم ، مما مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول وكان البين من الأوراق أن النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه قوامه فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٧/١ الصادر للطاعنين عن المحل المؤجر لهما من مورث المطعون عليهم أولا وهو على هذا النحو - غير قابل للتجزئة لأن الفصل فيه لا يحتمل سوى حلاً واحداً بعينه إذ لا يتصور أن يكون العقد قائماً بالنسبة لأحد الخصوم وغير ذلك بالنسبة للباقين . لما كان ما تقدم وكان الطاعنان لم يختصما فى طعنهما المطروح السيده : .... المطعون عليها الأولى عن نفسها وهى احدى ورثة المؤجر الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه رغم أنها كانت ماثلة فى الاستئناف ومن ثم فإن الطعن يكون باطلاً لمخالفته لقاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام وبالتالى يضحى غير مقبول .

ثانياً : الطعن رقم ٢١٤٨ سنة ٥٧ ق .

حيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة

أن هيئه قضايا الدولة لاتنوب عن المدعى العام الاشتراكى - الطاعن - لأن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ حدد الجهات التى تنوب عنهما وليس من بينهما المدعى العام الاشتراكى ومن ثم يكون الطعن المرفوع منها نيابة عنه مقاماً من غير ذى صفة وغير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً وفقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنه ١٩٨٦ وكان المدعى العام الاشتراكى هو أحد هذه الشخصيات فإن الطعن المقام من هيئة قضايا الدولة بالنيابة عنه يكون قد أقيم من ذى صفة ويكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة مناطها أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن إما برفض كل طلباته أو القضاء ببعضها دون البعض الآخر أو لم يتمشى مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون عليهم الأربعة الأول أدخلوا الطاعن خصماً فى الاستئناف رقم ٧١١ سنة ١٠١ ق القاهرة لسماع الحكم بالطلبات الواردة بصحيفته ولم يوجهوا له ثمة طلبات ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف بالنسبه له دون أن يلزمه بشىء ولم يتضمن هذا القضاء مايضر بمصلحة الطاعن ، بل جاء موجهاً فى حقيقته إلى المطعون عليهم المذكورين ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبولاً لإنعدام مصلحة الطاعن فيه . ولاينال من هذا ماذهب إليه الحكم المطعون فيه فى شأن فرض الحراسة على أموال المطعون عليه السادس إذ أن ذلك يعد استطراداً زائداً عن حاجة الدعوى ولا تأثير له على النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ويكون النعى على ماأورده الحكم فى هذا الخصوص وأياً كان وجه الرأى فيه غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الطعنين .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٤٢)

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية »

أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى : وصف الحكم » « الطعن فى الحكم : المعارضة ، الاستئناف » . حكم . إستئناف .

الأحكام الغيابية . ماهيتها . هى التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه أو غيابه بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار . مؤدى ذلك . عدم وصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه . المادتان ٢٨٣، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طعن المستأنف فى الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبته بطريق المعارضة . غير مقبول . علة ذلك . المواد ٢٩٠ ، ٣١٦، ٣٢٢ من ذات اللائحة .

- لما كان مفاد نص المادتين ٢٨٣، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الأحكام الغيابية هى تلك التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه فى الميعاد الذى حدد له أو غاب بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار ومن ثم لا يوصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه ، وكانت المادة ٢٩٠ من ذات اللائحة قد قصرت الطعن فى الأحكام بطريق المعارضة على ما يصدر منها فى الغيبة ومن ثم لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة من قبل المدعى . وكان مؤدى النص فى المادتين ٣١٦، ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأن يعتبر المستأنف مدعياً وبأن يطبق فى شأن الاستئناف ذات القواعد المقررة أمام المحاكم الابتدائية أنه لا تقبل معارضة المستأنف فى أى حكم يصدر فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية دمنهور على الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وقالت شرحاً لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد دأب على إيذائها بالقول والفعل وهجرها وامتنع عن الإنفاق عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شاهدى المطعون ضدها حكمت فى ١٩٨٨/٣/١٥ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية « مأمورية دمنهور » بالاستئناف رقم ١١١ سنة ٨٨ ق الذى حدد لنظره جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥ وإذ لم يحضر الطاعن حكمت المحكمة بذات الجلسة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق المعارضة وفى ١٩٨٩/٦/٢٢ حكمت المحكمة بعدم جواز المعارضة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن تخلفه عن حضور الجلسة الأولى التى حددت لنظر إستئنافه والذى أدى بمحكمة الاستئناف للحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بنسبب مرضه مرضاً حال بينه وبين الحضور بتلك الجلسة ، وإذ عارض فى هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة دون أن يعرض لعذره أو لدفاعه فى الموضوع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان مفاد نص المادتين ٢٨٣، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الأحكام الغيابية هى تلك التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه فى الميعاد الذى حدد له أو غاب بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار ومن ثم لا يوصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه ، وكانت المادة ٢٩٠ من ذات اللائحة قد قصرت الطعن فى الأحكام بطريق المعارضة على مايصدر منها فى الغيبة ومن ثم لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة من قبل المدعى . وكان مؤدى النص فى المادتين ٣١٦، ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأن يعتبر المستأنف مدعياً وبأن يطبق فى شأن الاستئناف ذات القواعد المقررة أمام المحاكم الابتدائية أنه لا تقبل معارضة المستأنف فى أى حكم يصدر فيه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن النعى - من قبل الطاعن - بسببى الطعن ينصب على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢ بعدم جواز المعارضة فى الحكم الصادر باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم حضور المستأنف الجلسة الأولى التى حددت بورقة الاستئناف لنظره إعمالاً لحكم المادة ٣١٩ من اللائحة المشار إليها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز المعارضة فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى (نائبى رئيس المحكمة) ، عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى » . دفوع « الدفع بعدم الدستورية » . محكمة الموضوع .

- الدفع بعدم الدستورية - تقدير جديته - من سلطة محكمة الموضوع . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

(٢) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق» .

- القضاء بالتطليق . م ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . عدم رسم طريق معين لمحاولة الإصلاح . مؤداه . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من وكيل المطعون ضدها . كفايته لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

(٣) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق للزواج بأخرى » « دعوى الأحوال الشخصية : إثبات : عبء الإثبات » .

- التطليق للزواج بأخرى . م ١١ مكررا من المرسوم بق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة وقوع الضرر بها بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما .

(٤) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : تطليق » « دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى » . محكمة الموضوع .

– تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيحها من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .

(٥) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق للزواج بأخرى » .

– التطليق للزواج بأخرى . م ١١ مكرر من المرسوم بق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . مناطه . ثبوت تضرر الزوجة من الزواج بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة . إشتراط عدم مشروعية الغاية من الزيجة الثانية للقضاء به . غير لازم . [مثال بشأن تمسك الزوج بأن زواجه بأخرى بسبب عقم زوجته الأولى] .

---

١ – لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ، فهى إن إرتأت ذلك وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى الدعوى أجلت نظرها وحددت أجلاً لصاحب الدفع ليرفع خلاله الدعوى أمام المحكمة الدستورية وإن هى قدرت عدم جديته إلتفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى . فلا على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الدفع تقديراً منها لعدم جديته ونظرت الدعوى .

٢ – لما كانت المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإن اشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين إلا أنها لم ترسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح بينهما ولم تستوجب حضورهما شخصياً عند إتخاذ هذا الإجراء وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على وكيل المطعون ضدها فرفضه ، وهو مايكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

٣ – النص فى المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن « .... ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها . فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ....» يدل على أن

الشارع وإن أجاز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق لذلك إلا أنه إشترط للحكم بالتطليق وفق نص هذه المادة أن يثبت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما .

٤ - لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها .

٥ - التطليق وفقاً لحكم نص المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ مناطه أن يثبت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين ولم يستلزم النص للقضاء به عدم مشروعية الغاية من الزيجة الثانية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وقالت بياناً لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وإذ تزوج عليها بأخرى مما تتضرر منه بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شاهدى المطعون ضدها حكمت فى ١٩٨٨/١٢/٢٠ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ١٠٦ ق . وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية التى هى المصدر الرئيسى للتشريع وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع مخالفاً بذلك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ، فهى إن إرتأت ذلك وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى الدعوى أجلت نظرها وحددت أجلاً لصاحب الدفع ليرفع خلاله الدعوى أمام المحكمة الدستورية وإن هى قررت عدم جديته إلتفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى . فلا على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الدفع تقديراً منها لعدم جديته ونظرت الدعوى ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد إشترطت للحكم بالتطليق أن يعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه به دون أن يورد بمدوناته تبياناً للإجراءات التى إتخذها لمحاولة الإصلاح بين الزوجين فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإن اشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين إلا أنها لم ترسم طريقاً معيناً لمحاولة

الإصلاح بينهما ولم تستوجب حضورهما شخصياً عند إتخاذ هذا الإجراء وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على وكيل المطعون ضدها فرفضه ، وهو ما يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه لما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب التطليق لإقتران زوجها بأخرى وفق نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتطليق على ما إستقاه من بينة المطعون ضدها من مضارته لها لهجره إياها وامتناعه عن الإنفاق عليها وكلا السببين الأخيرين سبب مستقل من أسباب التطليق يختلف عن سبب التطليق للزواج بأخرى ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن « ... ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها . فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ....» يدل على أن الشارع وإن أجاز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق لذلك إلا أنه إشترط للحكم بالتطليق وفق نص هذه المادة أن يثبت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها ما دام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن على ما استخلصه من أن المطعون ضدها قد لحقها ضرراً من زواج الطاعن عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما وهو من الحكم

استخلاص موضوعى سائغ له مأخذه من الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى عليه فى هذا الصدد بتغييره سبب الدعوى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول لما كانت المطعون ضدها عاقراً فحق له النكاح بزوجة أخرى تحقيقاً لغاية مشروعة وهى الرغبة فى الإنجاب والتماس الولد بما لا يتحقق معه الضرر الموجب للتفريق للزواج بأخرى وفق نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالتطليق إعمالاً لهذا النص ولم يجبه إلى طلب توقيع الكشف الطبى على المطعون ضدها لثبوت عقمها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التطليق وفقاً لحكم نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ مناطه أن يثبت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين ولم يستلزم النص للقضاء به عدم مشروعية الغاية من الزيجة الثانية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استقى من بينة المطعون ضدها الشرعية تضررها من زواج الطاعن عليها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما ورتب على ذلك قضاءه بالتطليق فإنه يكون مبرءاً من العيب ولا عليه من بعد إن لم يجب الطاعن إلى طلب توقيع الكشف الطبى على المطعون ضدها لما وجد فى أوراق الدعوى وأدلتها مايكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى موضوعها ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غرياني نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٤٤)

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية »

(١ ، ٢) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق للزواج بأخرى » « دعوى الأحوال الشخصية » « إثبات » « طرق الإثبات : البينة الشرعية » .

(١) شروط قبول الشهادة على حقوق العباد فى المذهب الحنفى . أن تكون موافقة للدعوى . المقصود بالموافقة التامة والموافقة التضمنية . كفاية الموافقة فى المعنى دون اللفظ .

(٢) الضرر المبيح للتطليق وفقاً لنص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ماهيته . إكتمال نصاب الشهادة على تحققه . شرطه .

---

١ - المقرر فى الفقه الحنفى أنه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى ، وقد تكون الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما إدعاه المدعى ، وقد تكون الموافقة ببعض الدعوى وتسمى موافقة تضمنية وهى تقبل إتفاقاً ويأخذ القاضى بما شهد به الشهود باعتباره القدر الثابت من الدعوى بالبينة ، ولاتلزم الموافقة فى اللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى والمقصود سواء إتحدت الألفاظ أو تغايرت .

٢ - المراد بالضرر المبيح للتطليق وفق نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ هو الضرر الذى

يلحق بالزوجة لإقتران زوجها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأنه يكفى لاكتمال نصاب الشهادة على تلك المضارة أن تتفق شهادة الشهود على تحقق الإضرار بالزوجة لإقتران زوجها بأخرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية قنا « مأمورية نجع حمادى » على المطعون ضده للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وقالت بيانا لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى إلا أنه غير أمين عليها نفساً ومالاً إذ طردها من منزل الزوجية وبدد منقولاتها وتزوج عليها بأخرى مما تتضرر منه ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٨/١١/٢٨ برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ١٨٧ لسنة ٧ ق أحوال شخصية نفس وبتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها لما كانت قد أقامت دعواها بالتطليق لمضارة المطعون ضده بها لإقترانه بأخرى وفقاً لنص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإذ شهد شاهداها بإضرار المطعون ضده بها لزواجه بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما

مما يتوافر معه فى هذه البينة نصابها الشرعى وموافقتها للدعوى وإذ لم يعوّل الحكم المطعون فيه على هذه البينة على سند من أن أقوال شاهديها جاءت سماعية لا تقبل شرعاً فى إثبات وقائع الإضرار المبيح للتطليق فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى الفقه الحنفى أنه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى ، وقد تكون الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما إدعاه المدعى ، وقد تكون الموافقة ببعض الدعوى وتسمى موافقة تضمنية وهى تقبل إتفاقاً ويأخذ القاضى بما شهد به الشهود باعتباره القدر الثابت من الدعوى بالبينة ، ولاتلزم الموافقة فى اللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى والمقصود سواء إتحدت الألفاظ أو تغايرت . لما كان ذلك وكان المراد بالضرر المبيح للتطليق وفق نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ هو الضرر الذى يلحق بالزوجة لإقتران زوجها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأنه يكفى لاكتمال نصاب الشهادة على تلك المضارة أن تتفق شهادة الشهود على تحقق الإضرار بالزوجة لإقتران زوجها بأخرى وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بالتطليق استناداً إلى إضرار المطعون ضده بها لزواجه عليها بأخرى فإن شهادة شاهديها المتضمنة أن المطعون ضده بعد أن تزوج عليها بأخرى آثرها عليها ورغب عنها وجعلها كالمعلقة لا هى ذات بعل ولا هى مطلقة وقعد عن معاشرتها ومنعها مما تدعو إليه الحاجة وفى ذلك ما فيه من مغبة وقوعها فى الفتنة وسلوك طريق الرذيلة وقد إنصبت تلك الشهادة على وقائع عايناها بنفسيهما سمعاً ومشاهدة وقد وافقت الدعوى مما يتوافر بها المضارة الموجبة للتطليق وفق نص المادة ١١ مكررا فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بشأن بينة الطاعنة ومدى صحتها شرعاً ومؤداها وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى الطاعنة فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وتطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة للضرر .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برياسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٤٥)

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : النسب » . « دعوى الأحوال الشحصية : دعوى النسب » .

النسب يتقرر بموت المقر فى الفقه الحنفى . لا يحتمل بعد ذلك النفى والانقطاع . ثبوت وفاة جد المطعون ضده لأبيه غير منكر لبنوة أبيه . وفاة هذا الأخير . مؤداها . إقرار نسب المطعون ضده له وعدم جواز إنكاره بعد ذلك سواء بدعوى مجردة أو ضمن حق آخر .

(٢) نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج » .

إشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية غير مؤثرة فى النتيجة . لمحكمة النقض تصحيح تلك الأسباب . قضاؤه بعدم سماع الدعوى يستوى فى نتيجته مع رفضها . النعى عليه فى هذا الشأن . غير منتج .

(٣) نقض « أسباب الطعن : مالايندرج تحت أسباب الطعن » .

ورود النعى على جزء من الحكم لايصادف محلاً فى قضائه . أثره . عدم قبول الطعن .

(٤) دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة » « التدخل فى الدعوى » « تدخل النيابة » . نيابة عامة .

عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . سكوتها يحمل على أنها لم تر فى الدعوى ما يغير رأيها السابق إبداؤه .

١ - المقرر فى الفقه الحنفى أن النسب يتقرر بالموت وهو بعد أن يتقرر لايحتمل النفى والإنقطاع ، وكانت الدعوى المطروحه بحسب المقصود منها ليست بنفى أصل نسب المطعون ضده من الطاعن بإنكار أبوته أو بنوته ، وإنما أقيمت بنفى ما تفرع على أصل نسب المطعون ضده من الطاعن بانكار هذه الصفة الأخيرة ، فإن النسب فى هذه الحالة لا ينتفى عن المطعون ضده إلا إذا انتفى أولاً عن غيره وهو أبوه ....، وكان البين من الأوراق وفاة جد المطعون ضده لأبيه - .... - غير منكر لبنوته للمذكور ، وأنه بوفاة هذا الأخير - .... - قد تقرر نسب المطعون ضده له ولا ينتفى نسبه بعد ذلك ، ومن ثم فإن هذا النسب لا ينتفى سواء رفعت به الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر .

٢ - إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته من أسباب قانونية خاطئة فى هذا الخصوص لا تبطله إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ، وكان قضاء الحكم فى هذه الحالة بعدم سماع الدعوى يستوى فى نتيجته مع رفضها ، فإن النعى عليه يكون غير منتج .

٣ - لا يجدى الطاعن النعى على قضاء الحكم المطعون فيه عدم الرد على ما أثاره من أن دعواه من دعاوى الحسبة وأنه حجب نفسه عن بينته الشرعية المقدمة أمام محكمة أول درجة لأن ذلك لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى برمته غير مقبول .

٤ - القانون لم يوجب إبداء النيابة العامة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ، إذ يحمل سكوتها على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية قنا « مأمورية نجع حمادى » على المطعون ضده للحكم بنفى نسبه لأسرة المرحوم .... وبطلان اعلام الوراثة رقم ٤٥لسنة ١٩٤٨ وراثات (..........) الصادر فى ٦/١/ ١٩٤٩، وقال بيانا لدعواه إن والد المطعون ضده تعمد عند إبلاغه بوفاة والدته أن يتسمى بإسم .... لينسب نفسه لأسرة الطاعن فى حين أن إسمه الحقيقى .... حسبما هو مدون بشهادة ميلاده الصادرة من مكتب صحة فرشوط فى ٢٦/٢/ ١٩٠٩، واذ استصدر الطاعن إشهاد الوفاة سالف الذكر بوفاة والده .... وانحصار إرثه الشرعى - على خلاف الحقيقة - فى المطعون ضده وآخرين فقد أقام الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٧/٤/٢٧ بنفى نسب المطعون ضده لأسرة المرحوم .... وببطلان إعلام الوراثة الصادر فى ١٩٤٩/١/٦ فى المادة ٤٥ لسنة ١٩٤٨ وراثات نجع حمادى باعتبار أن .... هو جد المدعى عليه لأبيه . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٥ لسنة ٦ ق قنا ، وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة نجع حمادى الابتدائية للأحوال الشخصية لنظرها من جديد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم ١٢٢ لسنة ٥٩ ق أحوال شخصية ، وبتاريخ ٢٤/ ١٩٩٠/٤ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف قنا ، وبتاريخ ١٩٩١/٤/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان من المقرر شرعاً أن المناط فى النهى عن سماع الدعوى بالنسب استقلالاً بعد وفاة المورث أن فيه تحميل النسب على الغائب ، وهو من يدعى الانتساب إليه ، وكانت الدعوى المطروحة هى دعوى

بنفي النسب فهي حينئذ مما ليس فيه تحميل النسب على الغير مما ينتفى معه شرط عدم سماعها ، وإنه مع التسليم الجدلى بأن هذه الدعوى لا تسمع إلا من خلال حق آخر من إرث أو نفقة فقد عدل طلباته بإضافة طلب بطلان إعلام الوراثة الصادر من محكمة نجع حمادى الجزئية بتاريخ ١٩٤٩/١/١٦ وتمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض له وقضى رغم ذلك بعدم سماع الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى الفقه الحنفى أن النسب يتقرر بالموت وهو بعد أن يتقرر لا يحتمل النفى والإنقطاع ، وكانت الدعوى المطروحة بحسب المقصود منها ليست بنفى أصل نسب المطعون ضده من الطاعن بإنكار أبوته أو بنوته ، وإنما أقيمت بنفى ما تفرع على أصل نسب المطعون ضده من الطاعن بإنكار هذه الصفة الأخيرة ، فإن النسب فى هذه الحالة لا ينتفى عن المطعون ضده إلا إذا انتفى أولاً من غيره وهو أبوه ....، وكان البين من الأوراق وفاة جد المطعون ضده لأبيه - ....- غير منكر لبنوته للمذكور ، وأنه بوفاة هذا الاخير - ....- قد تقرر نسب المطعون ضده له ولا ينتفى نسبه بعد ذلك ، ومن ثم فإن هذا النسب لا ينتفى سواء رفعت به الدعوى مجرده أو ضمن حق آخر ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته من أسباب قانونية خاطئة فى هذا الخصوص لا تبطله إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون ان تنقضه ، وكان قضاء الحكم فى هذه الحالة بعدم سماع الدعوى يستوى فى نتيجته مع رفضها ، فإن النعى عليه يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى المطروحة دعوى حسبة لأن حق الله فيها غالب على حق العباد إذ أن جدة المطعون ضده كانت بغياً وأن ذلك يؤدى إلى إختلاط الانساب وينطوى على حل لمحرم ، فيحق لأحاد الناس رفعها مجرده من أى حق مالى ، وأنه مع التسليم ببطلان حكم محكمة أول درجة لنظر جلساتها فى علانية ، إلا أن البطلان لايستطيل إلى التحقيق الذى أجرته ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الدلالة

المستخلصة من أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة وحجب نفسه عن التعرض إلى هذه الشهادة بحجة عدم سماع الدعوى ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن النسب وقد تقرر بالوفاة فإنه لا ينتفي بعد ذلك ، سواء رفعت به الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر على نحو ما انتهت إليه هذه المحكمة في الرد على السببين الأول والثالث ، لما كان ذلك ، فإنه لا يجدي الطاعن النعي على قضاء الحكم المطعون فيه عدم الرد على ما أثاره من أن دعواه من دعاوى الحسبة وانه حجب نفسه عن بينته الشرعية المقدمة أمام محكمة أول درجة لأن ذلك لا يصادف محلا في قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعي برمته غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه البطلان وفي بيان ذلك يقول إن الدعوى بعد نقض الحكم الأول الصادر فيها نظرتها محكمة الاستئناف في وجود ممثل النيابة العامة إلا انه لم يبد رأياً وتضمنت أسباب الحكم المطعون فيه أن النيابة سبق أن أبدت رأيها ، ولم يبين متى أبدته وكيفية إبدائه مما يعيب الإجراءات التي صاحبت صدور الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك إنه لما كان القانون لم يوجب إبداء النيابة العامة رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوى ، إذ يحمل سكوتها على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذي سبق أن أبدته . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة سبق أن أبدت رأيها في الدعوى ولم تر فيها ما يدعو لتغيير رأيها السابق ، فإن النعي بهذا السبب يكون على غير اساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه، محمد بدر الدين توفيق نائبى رئيس المحكمة، فتيحه قره ومحمد الجابرى.

(٢٤٦)

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢) إستئناف . إيجار « إيجار الأماكن» « التنازل عن الإيجار» « التأجير من الباطن» . دعوى « الطلبات فى الدعوى» « الخصوم فى الدعوى» « الدفاع فى الدعوى. حكم « عيوب التدليل» . نقض « أثر نقض الحكم».

(١) تعجيل المطعون ضده السير فى الاستئناف بعد القضاء بنقض الحكم الاستئنافى وتمسكه بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بطرد الطاعنين من عين النزاع للغصب . تصدى الحكم المطعون فيه للطلب المذكور. لا خطأ.

(٢) دعوى المؤجر بطرد الطاعنين لغصب عين النزاع. لا محل لإلزامه باختصام أحد فيها غير المغتصب. إلتزام الأخير بإدخال المستأجر الأصلى عند نفى واقعة الغصب لإثبات تنازله له عنها أو استئجاره لها من باطنه بموافقة المؤجر أو فى الأحوال المقررة قانوناً. إلتفات الحكم عن الدفع المبدى من المغتصب بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجر الأصلى. لا عيب.

(٣ ، ٤) إثبات «إجراءات الإثبات». محكمة الموضوع « مسائل الواقع » سلطتها فى تقدير الأدلة» . حكم «عيوب التدليل» « الفساد فى الاستدلال» .

(٣) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من أدلة . حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. أخذها بدليل معين دون آخر. لا يعد من قبيل الفساد فى الاستدلال .

(٤) إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده منتج فى الدعوى. حالاته. م ٢٠ إثبات.

---

١ - إذ كان الثابت ان البنك المطعون ضده بعد أن قضت محكمة النقض فى الطعن رقم .... بنقض الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ .... قد عجل السير فى الاستئناف بصحيفة تمسك فيها بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة وهى طرد الطاعنين من العين محل النزاع للغصب وتمسك بذلك فى مذكرتى دفاعه بتاريخى .... ، .... فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض فى قضائه لهذا الطلب وقضى فيه بحكمه المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

٢ - إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن طلبات البنك المطعون ضده الختامية أمام محكمة أول درجة هى طرد الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين للغصب وهذه الطلبات هى التى فصل فيها الحكم الابتدائى وكانت معروضة - بحكم الأثر الناقل للاستئناف - على محكمة ثانى درجة ولم يستطع الطاعنون أن يثبتوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أنهم يستندون فى وضع يدهم على العين محل النزاع إلى ثمة تنازل أو إستئجار من الباطن من مستأجرها بموافقة المطعون ضده أو بمقتضى القانون فإن دعوى المطعون ضده بالطرد للغصب تكون مقبولة ولا محل لإلزامه بإختصام أحد فيها غير المغتصب بل على الأخير إن استند - فى مجال نفى واقعة الغصب - إلى حصول تنازل له من مستأجرها الأصلى أو استئجاره لها من باطنه بموافقة من المؤجر أو بمقتضى القانون أن يدخل المستأجر الأصلى ان أراد فإن لم يفعل فإن دفاعه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجر الأصلى لا يكون له ثمة سند من الواقع والقانون ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت عنه.

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولا يعتبر الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل آخر من قبيل الفساد فى الاستدلال.

٤ - أجازت المادة ٢٠ من قانون الإثبات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى ثلاث حالات أوردتها المادة هى « أ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه. ب - إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ..... جـ - إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن بنك القاهرة المطعون ضده أقام على الطاعن الأول ومورث الآخيرين الدعوى رقم ٥٢٣٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية استقرت طلباته الختامية فيها على طلب الحكم بطردهما من العين المبينة بالصحيفة والتسليم على سند من أنه فوجىء بوضع يدهما على العين المشار إليها والمملوكة له بطريق الغصب فأقام الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى. إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩٣ لسنة ٩٣ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء العين المؤجرة. طعن الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٨ ق وبتاريخ ١٩٨١/٥/١٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة. عجل المطعون ضده السير فى الاستئناف وندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره. قضت بتاريخ ١٢/٨/ ١٩٨٦- بإلغاء الحكم المستأنف وبطرد الطاعنين من العين محل النزاع وتسليمها خالية للبنك المطعون ضده. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن البنك المطعون ضده لم يتناول فى صحيفة إستئنافه الموضوع الذى قضى فيه الحكم الابتدائى وهو الطرد للغصب بل طرح على محكمة الاستئناف سبباً جديداً كان قد تنازل عنه أمام محكمة أول درجة وهو الإخلاء للتنازل عن الإيجار وكان ذلك سببا لنقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه إلتزاماً بقاعدة الأثر الناقل للاستئناف فى حدود ما رفع عنه الاستئناف أن يقضى بعدم قبول الاستئناف باعتبار أن طلب الطرد للغصب ليس مطروحاً وإذ قضى فى هذا الطلب فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه متى كان الثابت أن البنك المطعون ضده بعد أن قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٨ ق بنقض الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ قد عجل السير فى الاستئناف بصحيفة تمسك فيها بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة وهى طرد الطاعنين من العين محل النزاع للغصب وتمسك بذلك فى مذكرتى دفاعه بتاريخى ١٩٨٣/٥/٨، ١٩٨٦/١٢/٨ فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض فى قضائه لهذا الطلب وقضى فيه بحكمه المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعى عليه بذلك على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنه يمتنع على المطعون ضده كمؤجر أن يقيم ضدهم دعواه بالإخلاء باعتبارهم متنازل لهم عن الإيجار من المستأجر الأصلى دون اختصام هذا المستأجر وإلا كانت دعواه غير مقبولة كما لا يجوز له طلب طردهم للغصب مع قيام عقد المستأجر الأصلى دون اختصامه وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى النزاع دون الرد على دفاعهم بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام المستأجر الأصلى والذى لا يجوز اختصامه بداءة أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن

طلبات البنك المطعون ضده الختامية أمام محكمة أول درجة هى طرد الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين للغصب وهذه الطلبات هى التى فصل فيها الحكم الابتدائى وكانت معروضة - بحكم الأثر الناقل للاستئناف - على محكمة ثانى درجة ولم يستطع الطاعنون أن يثبتوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أنهم يستندون فى وضع يدهم على العين محل النزاع إلى ثمة تنازل أو إستئجار من الباطن من مستأجرها بموافقة المطعون ضده أو بمقتضى القانون فإن دعوى المطعون ضده بالطرد للغصب تكون مقبولة ولا محل لإلزامه باختصام أحد فيها غير المغتصب بل على الأخير إن إستند - فى مجال نفى واقعة الغصب - إلى حصول تنازل له من مستأجرها الأصلى أو استئجاره لها من باطنه بموافقة من المؤجر أو بمقتضى القانون أن يدخل المستأجر الأصلى إن أراد فإن لم يفعل فإن دفاعه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجر الأصلى لا يكون له ثمة سند من الواقع والقانون ولا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عنه ويضحى النعى برمته على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون إن جميع المستندات المقدمة للخبير والتى أثبتها بتقريره تقطع بعلم المطعون ضده بشغلهم للعين محل النزاع وموافقته ضمناً على قيام علاقة إيجارية بينهما عن هذه العين وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عكس ذلك فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق والمستندات التى عرض لها تقرير الخبير مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولا تعتبر الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل آخر من قبيل الفساد فى الاستدلال. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى أن البنك المطعون ضده وإن كان قد علم بشغل الطاعنين للعين محل النزاع إلا أنه لم

يقبل التعامل معهم كمستأجرين لها وأن شغلهم العين كان بطريق الغصب فإن ما يثيره الطاعنون بهذا النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولون إنهم طلبوا إلزام البنك المطعون ضده بتقديم عقد الإيجار الصادر للمستأجر الاصلى للعين محل النزاع والذى تنازل لهم عن الإجارة لأنه يتضمن تصريحا له من البنك بالتنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٢٠ من قانون الإثبات أجازت للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى ثلاث حالات أوردتها المادة هى «أ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه. ب - إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه..... جـ - إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى»، ولما كان طلب الطاعنين إلزام البنك المطعون ضده بتقديم عقد الإيجار المدعى به لا يندرج تحت أية حالة من الحالات التى أوردتها المادة ٢٠ من قانون الإثبات فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عن هذا الطلب الذى لا سند له من القانون ويضحى النعى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره ومحمد الجابرى.

(٢٤٧)

الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « التأخير فى الوفاء بالأجرة » . عقد « فسخ العقد » . حكم « حجية الحكم » . قضاء مستعجل .

الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . لا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد أو الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « حظر احتجاز اكثر من مسكن » . محكمة الموضوع .

حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . مناطه . انفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية عليها . ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١/٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إثبات أو نفى واقعة الاحتجاز من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(٣) إيجار « إيجار الاماكن » « عقد الإيجار » . بطلان . حكم .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تمكين المستأجر من العين المؤجرة . مؤداه . اعتبار عقد استئجاره لها قائماً . أثره . عدم جواز تحرير المؤجر عقد إيجار عنها لمستأجر ثان . اعتبار العقد الأخير باطلاً ولو كان المستأجر الثانى حسن النية . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) حكم «تسبيب الحكم الاستئنافى». إستئناف.

محكمة الاستئناف لها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فيها ما يغنى عن إيراد أسباب جديدة.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الذى يصدر عن القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الأجرة لا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر بدعوى التمكين، فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المستحقة عليه وملحقاتها إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع، بحسبان أن إختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد إتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق، ولا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على عدم تنفيذ حكم القضاء المستعجل بالطرد إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم إذ قصارى ما تهدف إليه هو إعطاء هذه الفرصة للمستأجر لتوقى التنفيذ دون أن تضع شرطاً بأن يتم السداد قبل التنفيذ لإعمال حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، بل له أن يتوقى الحكم بالاخلاء بسداد الاجرة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع، كما لا ينال من ذلك أيضاً الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لمخالفة ذلك لنص آمر متعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الاماكن.

٢ - النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المقابلة لنص المادة ١/٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه «لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض» يدل على ان مناط الاحتجاز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن ينفرد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين أو المساكن التى أبرم عقود إيجارها وأن واقعة الاحتجاز مادية تخضع فى إثباتها ونفيها لسلطان قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

٣ - إذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى أن

إخلاء المطعون ضده الأول - المستأجر - من شقة النزاع تنفيذاً للحكم المستعجل بطرده لا حجية له أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى التمكين الموضوعية التى تعيد طرح دعوى فسخ العقد لعدم سداد الأجرة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون ضده الأول إلى طلباته وقضى بتمكينه من العين المؤجرة فإنه يعنى اعتبار استئجاره للشقة محل النزاع ما زال قائماً مما يمتنع معه على المؤجر تحرير عقد الإيجار الثانى ، فيخضع للحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويعتبر العقد الثانى عقداً باطلاً ولو كان المستأجر الثانى حسن النية .

٤ - المقرر أنه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية إن هى أخذت بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ولأن تأييدها له محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب والتى تتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول فى الطعنين أقام على « ....» الطاعن فى الطعن الأول والمطعون ضده الثانى فى الطعن الثانى الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم تأثير الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٣٩٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستعجل القاهرة وبعدم الاعتداد بمحضر التسليم المؤرخ ١٩٨١/١١/٢٢ وبتمكينه من الشقة المؤجرة له بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٨ وقال بياناً لذلك ، إنه بمقتضى عقد الإيجار سالف البيان استأجر من الطاعن الشقة محل النزاع بإيجار شهرى قدره
مل جـ
٣٤٫٨٥٠ جنيه ثم سافر للعمل بالسعودية ، وعند عودته فوجىء بالطاعن حصل

على حكم فى الدعوى رقم ٦٣٩٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستعجل القاهرة بطرده من تلك الشقة بمقولة تأخره فى سداد الأجرة فبادر بسدادها بإنذارات عرض ومحاضر إيداع ومن ثم أقام الدعوى وجه الطاعن دعوى فرعية للمطعون ضده الأول طالباً الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٨ سند الدعوى لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد بدون مقتض تدخل .... (الطاعن فى الطعن الثانى) فى الدعوى طالباً رفضها على سند من أنه المستأجر لشقة النزاع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨١/١١/٢٢، أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت برفض طلبات الخصم المتدخل الموضوعية وبإجابة المطعون ضده الأول إلى طلباته وبرفض الدعوى الفرعية ، إستأنف الطاعن « ....» هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٢٥ لسنة ١٠٣ ق القاهرة كما إستأنفه الطاعن « ....» بالاستئناف رقم ٣٣٣٥ لسنة ١٠٣ ق القاهرة قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق ، وقدمت النيابه مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى برفضهما ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، أمرت بضمهما ليصدر فيهما حكم واحد وحددت جلسة لنظرهما ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاعهما بأن وفاء المطعون ضده الأول بالأجرة كان تالياً لتنفيذ حكم الطرد المستعجل وليس سابقاً عليه حسبما نصت على ذلك المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، كما اعتد الحكم بالوفاء بالأجرة الذى تم قبل إقفال باب المرافعة فى دعوى التمكين الموضوعية التى رفعها الحائز السابق للعين ، وهى ليست من دعاوى الإخلاء التى أجاز فيها المشرع للمستأجر توقى الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة قبل إقفال باب المرافعة فيها ، هذا إلى أن الحكم المستعجل قضى بالإخلاء لتحقق الشرط الصريح الفاسخ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الأجرة لا يقيد محكمه الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر بدعوى التمكين ، فلها أن تعيده الى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المستحقة عليه وملحقاتها إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع ، بحسبان أن إختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد إتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق ، ولا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على عدم تنفيذ حكم القضاء المستعجل بالطرد إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم إذ قصارى ما تهدف إليه هو إعطاء هذه الفرصة للمستأجر لتوقى التنفيذ دون أن تضع شرطاً بأن يتم السداد قبل التنفيذ لإعمال حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بل له أن يتوقى الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع ، كما لا ينال من ذلك أيضاً الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لمخالفة ذلك لنص آمر متعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الأماكن . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المطعون ضده الأول – المستأجر – قد أوفى الأجرة المستحقة عليه وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى الموضوعية التى تعيد طرح دعوى فسخ العقد لعدم سداد الأجرة وقضى فيها على هذا الأساس بتمكينه من عين النزاع فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولا يعيبه تحدى الطاعن بأن المطعون ضده الأول أوفى الأجرة المستحقة عليه بعد تنفيذ حكم الطرد المستعجل ذلك أن النص فى الفقرة الثانيه من المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تضع شرطاً بأن يتم السداد قبل التنفيذ لإعمال حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ليتوقى الحكم بالاخلاء ، إنما قصارى ما تهدف إليه هو إعطاء فرصة للمستأجر لتوقى التنفيذ ، كما ذهب الحكم الى أن الحكم المستعجل لا حجية له عند نظر دعوى الموضوع وأهدر الاتفاق على الشرط الصريح الفاسخ فى العقد لمخالفته لنص آمر متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فإن النعى يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان ، على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال

والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن المستندات المقدمة فى الدعوى الفرعية تفيد إحتجاز المطعون ضده الأول لمسكن آخر بمصر الجديدة منها إيصال النور وشهاده قيد الأولاد بالمدرسة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق واقعة الاحتجاز ولم يرد على هذه المستندات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المقابلة لنص المادة ١/٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض .» يدل على أن مناط الاحتجاز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن ينفرد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين أو المساكن التى أبرم عقود إيجارها وأن واقعة الاحتجاز مادية تخضع فى إثباتها ونفيها لسلطان قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى احتجاز المطعون ضده الأول لمسكن آخر بخلاف العين موضوع النزاع على ما استخلصه من أقوال شهود الطرفين الذين سمعوا أمام محكمه أول درجه وأن مستندات الطاعن لم تؤيد الاحتجاز ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون وهو استخلاص سائغ له أصلة الثابت بالأوراق ومن ثم فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أورد فى مدوناته بتحريم تحرير عقدين لمسكن واحد تطبيقاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم أن الطاعن الاول لم يرتكب هذه المخالفة ، إذ المقصود بهذا الحظر أن يتم ذلك لذات الوحدة فى أثناء قيام العلاقة الإيجارية الأولى ، إلا أن الثابت أنه قد صدر حكم من القضاء المستعجل بفسخ العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده الأول وصار ذلك القضاء نهائياً وتم تنفيذه بإخلاء العين المؤجرة فيكون للمؤجر - الطاعن الأول - الحق فى تأجير تلك

العين للغير بعقد جديد دون أن يترتب على ذلك مخالفة لنص المادة ٢٤ سالفة الذكر، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ إنتهى بأسباب سائغة إلى أن إخلاء المطعون ضده الأول من شقة النزاع تنفيذاً للحكم المستعجل بطرده لا حجية له أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى التمكين الموضوعية التى تعيد طرح دعوى فسخ العقد لعدم سداد الأجرة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون ضده الأول إلى طلباته وقضى بتمكينه من العين المؤجرة فإنه يعنى اعتبار عقد استئجاره للشقة محل النزاع ما زال قائماً مما يمتنع معه على المؤجر تحرير عقد الإيجار الثانى، فيخضع للحظر المنصوص عليه فى الماده ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويعتبر العقد الثانى عقداً باطلاً ولو كان المستأجر الثانى حسن النية، وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الى تلك النتيجة الصحيحة فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن فى الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٨ ق ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يرد على أسباب الاستئناف التى تضمنتها الصحيفة وشرحتها المذكرات وقضى بتأييد الحكم المستأنف دون إشارة إلى أخذه بأسباب الحكم الابتدائى أو ايراد أسباب أخرى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر أنه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية إن هى أخذت بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ولأن تأييدها له محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب والتى تتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص فى قضائه إلى أن الحكم الابتدائى قد انتهى إلى أن المطعون ضده الأول - المستأجر - قد أوفى الأجرة المستحقة عليه وملحقاتها قبل

إقفال باب المرافعة فى دعوى الموضوع التى تعيد طرح دعوى فسخ العقد لعدم سداد الأجرة وقضى فى الدعوى على هذا الأساس بتمكينه من عين النزاع ورفض طلبات المتدخل والدعوى الفرعية ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً للأسباب التى بنى عليها ، بما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى وأخذ بها فأصبحت بذلك جزءاً متمماً لأسبابه فلا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو لم يفرد أسباباً خاصة للرد على تلك المطاعن ما دام أن قضاء الحكم المستأنف يكفى للرد عليها وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعنين .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه، محمد بدر الدين توفيق، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره.

(٢٤٨)

الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٥٨ القضائية

عقد «فسخ العقد». إيجار «إيجار الأماكن» «المنشآت الآيلة للسقوط». نقض «أسباب الطعن» «السبب غير المنتج». مسئولية.

هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً. أثره. انفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه أياً كان سبب الهلاك. الطعن فى قرار هدم العين المؤجرة بعد تنفيذه. غير منتج. الخصوم وشأنهم فى تحديد المسئولية عن الهلاك وما ينجم عن ذلك من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته.

- إذ كان الثابت فى الأوراق أن قلم الكتاب تعذر عليه إعلان المطعون ضده الأول مالك العقار والذى يقيم فيه حسبما جاء بصحيفة الطعن وسائر أوراق دعوى النزاع، وكان الثابت من إفادة محامى الطاعن - رداً على استفسار قلم الكتاب عن محل إقامة المطعون ضده الأول بأن عقار النزاع الذى يقيم فيه المذكور قد تهدم ولم يستدل له على محل إقامة، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الإيجار ينقضى - طبقاً للقواعد العامة - بهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً إذ يترتب على هذا الهلاك انفساخ العقد من تلقاء نفسه لاستحالة التنفيذ بانعدام المحل أياً كان السبب فى هذا الهلاك أى سواء كان راجعاً إلى القوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو خطأ المستأجر أو خطأ الغير، فإن الطعن على الحكم المطعون فيه الذى أيد قرار الهدم المشار إليه لا يحقق للطاعن أى مصلحة، ذلك أنه قصد من طعنه إلغاء القرار بغية البقاء فى محل النزاع، ولما كان هلاك العقار ينقضى معه عقد الإيجار ويضحى معه

الطعن على قرار الهدم لا يصادف محلاً ، ولا يجديه الطعن على الحكم الصادر فيه بطريق النقض إذ قبوله لن يزيل الآثار التى نجمت عن تنفيذ القرار المطعون فيه وهى انفساخ عقد استئجار الطاعن بهلاك العين المؤجرة له - والخصوم وشأنهم فى طلب تحديد المسئولية عن الهلاك وما قد ينجم عنه من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته - ومن ثم فإن الطعن عليه بأسباب الطعن مجتمعة - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن .... أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٨٧٧٩ لسنة ١٩٧٨ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتعديل القرار الهندسى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر من حى وسط القاهرة بإزالة العقار المبين بالصحيفة والذى يستأجر وحدة سكنية فيه من الهدم إلى الترميم . تدخل الطاعن فى الدعوى - بوصفه مستأجراً لإحدى محلات الدور الأرضى - منضماً للمدعى فى طلباته . ومحكمه أول درجة ، بعد أن ندبت خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره ، حكمت بتأييد القرار المطعون فيه ورفض الدعوى . إستأنف الطاعن وحده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠١١ لسنة ١٠٣ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٨/١/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان الثابت فى الأوراق أن قلم الكتاب تعذر عليه إعلان المطعون ضده الأول مالك العقار والذى يقيم فيه حسبما جاء بصحيفة الطعن وسائر أوراق دعوى النزاع ، وكان الثابت أيضاً من إفادة محامى الطاعن - رداً على استفسار قلم

الكتاب عن محل إقامة المطعون ضده الأول بأن عقار النزاع الذى يقيم فيه المذكور قد تهدم ولم يستدل له على محل إقامة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الايجار ينقضى - طبقاً للقواعد العامة - بهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً إذ يترتب على هذا الهلاك انفساخ العقد من تلقاء نفسه لاستحالة التنفيذ بانعدام المحل أياً كان السبب فى هذا الهلاك أى سواء كان راجعاً إلى القوه القاهرة أو خطأ المؤجر أو خطأ المستأجر أو خطأ الغير ، فإن الطعن على الحكم المطعون فيه الذى أيد قرار الهدم المشار إليه لا يحقق للطاعن أى مصلحة ، ذلك أنه قصد من طعنه إلغاء القرار بغية البقاء فى محل النزاع ، ولما كان هلاك العقار ينقضى معه عقد الإيجار ويضحى معه الطعن على قرار الهدم لا يصادف محلاً ، ولا يجديه الطعن على الحكم الصادر فيه بطريق النقض إذ قبوله لن يزيل الآثار التى نجمت عن تنفيذ القرار المطعون فيه وهى انفساخ عقد استئجار الطاعن بهلاك العين المؤجرة له - والخصوم وشأنهم فى طلب تحديد المسئولية عن الهلاك وما قد ينجم عنه من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته - ومن ثم فإن الطعن عليه بأسباب الطعن مجتمعة - أياً ماكان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ويتعين القضاء برفضه .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه، شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة، فتيحه قره ومحمد الجابرى

(٢٤٩)

الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) بيع «إلتزامات البائع». دعوى «بعض أنواع الدعاوى» «دعوى صحة التوقيع» «المصلحة فى الدعوى». حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى.

(١) دعوى صحة التوقيع. الغرض منها. يكفى لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون. م ٣ مرافعات.

(٢) حجية الحكم. ثبوتها لمنطوقه والأسباب المرتبطة به إرتباطاً وثيقاً ولازمه للنتيجة التى انتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة. الحكم فى الكل الحائز للحجية مانع من إعادة النظر فى جزء منه. «مثال بصدد رفض طلب الحكم بصحة التوقيع على محرر سبق القضاء فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق بعدم صحته بين نفس الخصوم رغم اختلاف الطلبات فى الدعويين.»

---

١ - دعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى شخصية تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى الذى ينظر دعوى صحة التوقيع أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالغرض المستهدف منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ويكفى لقبول هذه الدعوى وفقاً لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم والأسباب التى ترتبط بمنطوقه إرتباطاً وثيقاً وداخلة فى بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الالتماس رقم .... طعناً على الحكم الصادر بإخلاء الشقة التى يستأجرها من المطعون ضده الأول تأسيساً على أنه بعد الحكم الصادر فى الاستئناف تمكن من الحصول على عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٣ وفيه صرح له المطعون ضده بتأجير شقة النزاع مفروشة ولم يحصل على هذا الاتفاق إلا بتاريخ .... حيث كان مودعاً عند المطعون ضده الثانى لحين سداده مبلغ من المال ولما حصل على هذا الاتفاق بادر برفع الالتماس وقدم صورة فوتوغرافية لعقد الاتفاق وقضت محكمة الالتماس بقبوله شكلاً ثم قضت بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ برفضه موضوعاً وتأييد الحكم الملتمس فيه وقد أورد الحكم فى مدوناته بأن «.......» ومفاد تلك الأسباب أن محكمة الالتماس لم تعول على الصورة الفوتوغرافية للمستند التى أنكرها المطعون ضده وانتهت أيضاً إلى عدم صحة هذا المستند وإلا كان قد تمسك به الطاعن عند نظر دعوى الإخلاء ومن ثم فإن هذا الحكم تناول فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق مناقشة المستند المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٣ وطرحه لعدم صحته وهو فى مقام تقدير الدليل المقدم فى دعوى الالتماس، ولما كان هذا الحكم نهائياً فقد حاز الحجية - أياً كان وجه الرأى فيه - والتى تمنع إعادة طرح النزاع بشأنه مرة أخرى باعتباره أنه قد فصل نهائياً فى مسألة تجادل فيها الخصوم ولايغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعوين، إذ لا يجوز طلب صحة التوقيع على محرر سبق الحكم بعدم صحته بين ذات الخصوم إذ الحكم فى الكل الحائز للحجية يمنع إعادة النظر فى جزء منه، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الالتماس رقم .... القاهرة فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٣٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما بطلب الحكم بصحة توقيع المطعون ضده الأول على عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٣ وقال بياناً لذلك إن المطعون ضده الأول أجر له الشقة المبينة بالصحيفة وقد تحرر بينهما عقد الاتفاق المذكور صرح له المؤجر فيه بالتأجير من الباطن مقابل مبلغ خمسمائة جنيه مصرى سدد منها مبلغ ثلاثمائة جنيه وتعهد بسداد الباقى وكان قد أودع العقد أمانة لدى المطعون ضده الثانى لحين تمام السداد، إلا أن المطعون ضده الأول أقام ضده دعوى إخلاء للتأجير من الباطن وقضى له فيها بطلباته وتأيد هذا الحكم إستئنافياً. وإذ لم يهتد إلى محل إقامة المطعون ضده الثانى ليقدم الإقرار إلا فى وقت لاحق فقد أقام إلتماس إعادة النظر فى حكم الاخلاء وقضى فيه بالرفض لإنكار المطعون ضده الأول صدور هذا الإقرار منه فأقام الدعوى، حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى دعوى إلتماس إعادة النظر رقم ٣٩٤٧ لسنة ٩٨ ق القاهرة، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٠٦٨ لسنة ١٠٣ القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/٧/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى إلتماس إعادة النظر الذى أقام قضاءه استناداً إلى إنكار المطعون ضده الأول صدور عقد الاتفاق منه ولعدم اطمئنانه لوجود هذا المستند لدى المطعون ضده الثانى وأن هذا الحكم لم يفصل فى صحة عقد الاتفاق وعما إذا كان المطعون ضده الأول الذى أنكر المحرر قد وقع عليه من عدمه ولم يلجأ إلى التحقيق بالمضاهاه أو سماع الشهود وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى الماده ٣٠ من قانون الاثبات ومن ثم فإن هذا القضاء لا يحوز أى حجية فى دعوى النزاع الماثل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت دعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى شخصية تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى الذى ينظر دعوى صحة التوقيع أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالغرض المستهدف منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ويكفى لقبول هذه الدعوى وفقاً لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم والأسباب التى ترتبط بمنطوقه إرتباطاً وثيقاً وداخلة فى بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الالتماس رقم ٣٩٤٧ لسنة ٩٨ ق طعناً على الحكم الصادر بإخلاء الشقة التى يستأجرها من المطعون ضده الأول تأسيساً على أنه بعد الحكم الصادر فى الاستئناف تمكن من الحصول على عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٣ وفيه صرح له المطعون ضده بتأجير شقة النزاع مفروشة ولم يحصل على هذا الاتفاق إلا بتاريخ ١٩٨١/٤/٥ حيث كان مودعاً عند المطعون ضده الثانى لحين سداده مبلغ من المال ولما حصل على هذا الاتفاق بادر برفع الالتماس وقدم صورة فوتوغرافية لعقد الاتفاق وقضت محكمه الالتماس بقبوله شكلاً ثم قضت بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ برفضه موضوعاً وتأييد الحكم الملتمس فيه وقد أورد الحكم فى مدوناته بأن «الملتمس ضده الأول أنكر لدى استجوابه صدور التصريح المقدم صورته الفوتوغرافية للمحكمة منه ومن ثم يكون هذا الإقرار حابط الأثر ولا تطمئن المحكمة إلى ما قرره الملتمس فى شأن ظروف تحرير هذا الإقرار ولا لزعمه أنه كان مودعاً لدى أمين هو .... كما لا تطمئن المحكمه إلى أقوال .... التى أدلى بها فى تحقيقات الشكوى الادارية ٥٣٥٨ لسنة ١٩٨١ التى ترى المحكمة أنها اصطنعت خصيصاً كتكأة لهذا الالتماس ولو كان للروايات التى أدلى بها الملتمس وشاهده ظل من الحقيقة لما سكت الملتمس عن إثارة هذا الدفاع لدى نظر الدعوى الملتمس فى حكمها أمام المحكمة الابتدائية وأمام المحكمة الاستئنافية» ومفاد تلك الأسباب أن محكمة الالتماس لم تعول على الصورة

الفوتوغرافية للمستند التى أنكرها المطعون ضده وانتهت أيضاً إلى عدم صحة هذا المستند وإلا كان قد تمسك به الطاعن عند نظر دعوى الإخلاء ومن ثم فإن هذا الحكم تناول فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق مناقشة المستند المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٣ وطرحه لعدم صحته وهو فى مقام تقدير الدليل المقدم فى دعوى الالتماس، ولما كان هذا الحكم نهائياً فقد حاز الحجية - أيا كان وجه الرأى فيه - والتى تمنع إعادة طرح النزاع بشأنه مرة أخرى باعتباره أنه قد فصل نهائياً فى مسأله تجادل فيها الخصوم ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين، إذ لا يجوز طلب صحة التوقيع على محرر سبق الحكم بعدم صحته بين ذات الخصوم إذ الحكم فى الكل الحائز للحجية يمنع إعادة النظر فى جزء منه، وإذ إلتزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الالتماس رقم ٣٩٤٧ لسنة ٩٨ ق القاهرة فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس ويتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين توفيق، شكرى جمعه حسين نائبي رئيس المحكمة، فتيحه قره ومحمد الجابرى

(٢٥٠)

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٢ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن» «انتهاء عقد إيجار الأجنبى» «الامتداد القانونى لعقد الايجار». قانون. حكم «عيوب التدليل: ما يعد خطأ».

انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد. م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى - دون غيرهم - المقيمون معه بالعين المؤجرة مالم تثبت مغادرتهم البلاد نهائياً. مؤداه. عدم استفاده الوالدين أو الأخوة أو زوج المستأجرة الأجنبية وأولادها منه ولو كانوا مصريين من أحكام النص المذكور بشأن إمتداد عقد الإيجار أياً كان تاريخ تركها العين أو وفاتها أو مغادرتها البلاد طالما كان فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون المذكور. لا محل للالتجاء لقواعد التفسير أو القياس. علة ذلك. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إمتداد عقد إيجار المستأجرة الأجنبية لزوجها المصرى. خطأ.

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذ كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من إمتداد عقد إيجار المسكن للمستفيدين المشار إليهم بها حالة وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين، قد جاء عاماً لا يفرق بين المصريين وغير المصريين، فإنه وقد صدر من بعده - القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول متضمناً النص فى المادة ١٧ منه على انتهاء عقود

التأجير لغير المصريين بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد ، ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً ، فقد قصد المشرع أن يقصر استمرار عقد الإيجار على حالة الزوجة المصرية للأجنبى وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً ، ومن ثم يتعين قصر إمتداد العقد على من ذكروا صراحة بالنص دون غيرهم وبالشروط المحددة به وبالتالى فلا يستفيد غير هؤلاء الأقارب من استمرار العقد كالوالدين والأخوة وزوج المستأجرة الأجنبية وأولادها منه ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية ، أياً كان تاريخ ترك المستأجر للعين أو وفاته أو تاريخ مغادرة البلاد طالما أنها حالة لاحقة للعمل بالقانون المذكور ، ولو قصد المشرع استمرار عقد الإيجار لغير الزوجة المصرية وأولادها لنص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ذلك صراحة أو أحال على المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى بموجبها يستمر عقد إيجار المسكن للزوج والأولاد والوالدين المقيمين مع المستأجر عند الوفاة أو الترك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن عقد إيجار المستأجرة الأجنبية للشقة محل النزاع لا ينتهى بوفاتها بل يمتد إلى زوجها - المطعون ضده - المصرى الجنسية فى حين أن نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قصر إمتداد عقد الإيجار صراحة على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر الأجنبى الذى انتهت إقامته بالبلاد دون غيرهم ، ولا مجال للالتجاء لقواعد التفسير أو البحث عن حكمة النص أو الدافع لإصداره متى كان النص صريحاً واضح الدلالة فى عباراته ، كما أن القياس على الاستثناء أمر غير جائز وفقاً للأصول العامة فى التفسير ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٧٨٣ لسنة ٩٠ مدنى اسكندرية الابتدائية ، بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٣/١ وإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال شرحاً لذلك إنه بمقتضى عقد الإيجار سالف الذكر استأجرت زوجة المطعون ضده .... الشقة محل النزاع وهى يونانية الجنسية ، وقد انتهت إقامتها بالبلاد بوفاتها فى ١٩٨٥/٦/١٩ فانتهى بذلك عقد إيجارها ولا يحق لزوجها المطعون ضده التمتع بأحكام الامتداد القانونى فأقام الدعوى . كما أقام المطعون ضده على الطاعن الدعوى رقم ٦٦٤ لسنة ٩٠ مدنى اسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار عن الشقة محل النزاع لإقامته مع زوجته المستأجرة الأصلية حتى وفاتها ومن ثم يمتد إليه عقد الإيجار فأقام الدعوى . أمرت المحكمة بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط ، وحكمت بالإخلاء والتسليم ورفضت دعوى المطعون ضده . إستأنف الأخير هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٤٧ ق اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٩٢/٢/١١ قضت المحكمه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن وألزمته بأن يحرر عقد إيجار للمطعون ضده عن الشقة محل النزاع طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظره ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبجلسة المرافعة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إن المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قصرت إمتداد عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر الأصلى الذى انتهت إقامته بالبلاد وأن هذه الإقامة تنتهى حتماً بالوفاة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى استمرار عقد الإيجار إلى الزوج المصرى الجنسية إذا انتهت إقامة زوجته المستأجرة الأجنبية الجنسية بالبلاد على سند من أن النص فى المادة ١٧ سالفة البيان ينصرف إلى الزوجة المصرية والزوج المصرى على حد سواء مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذ كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من إمتداد عقد إيجار المسكن للمستفيدين المشار إليهم بها حالة وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين، قد جاء عاماً لا يفرق بين المصريين وغير المصريين، فإنه وقد صدر من بعده - القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول متضمناً النص فى المادة ١٧ منه على انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد، ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً، فقد قصد المشرع أن يقصر استمرار عقد الإيجار على حالة الزوجة المصرية للأجنبى وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً، ومن ثم يتعين قصر إمتداد العقد على من ذكروا صراحة بالنص دون غيرهم وبالشروط المحددة به، وبالتالى فلا يستفيد غير هؤلاء الأقارب من استمرار العقد كالوالدين والأخوة وزوج المستأجرة الأجنبية وأولادها منه ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية، أياً كان تاريخ ترك المستأجر للعين أو وفاته أو تاريخ مغادرة البلاد طالما أنها حالة لاحقة للعمل بالقانون المذكور، ولو قصد المشرع استمرار عقد الإيجار لغير الزوجة المصرية وأولادها لنص فى الماده ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ذلك صراحة أو أحال على الماده ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى بموجبها يستمر عقد إيجار المسكن للزوج والأولاد والوالدين المقيمين مع المستأجر عند الوفاة أو الترك، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن عقد إيجار المستأجرة الأجنبية - للشقة محل النزاع لا ينتهى بوفاتها بل يمتد إلى زوجها - المطعون ضده - المصرى الجنسية، فى حين أن نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قصر إمتداد عقد الإيجار صراحة على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر الأجنبى الذى انتهت إقامته بالبلاد دون غيرهم، ولا مجال للالتجاء لقواعد التفسير أو البحث عن حكمة النص أو الدافع لإصداره متى كان النص صريحاً واضح الدلالة فى عباراته، كما أن القياس على الاستثناء أمر غير

جائز وفقاً للأصول العامة فى التفسير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض دعوى المطعون ضده وبانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٣/١ وإخلاء الشقة محل النزاع والتسليم.

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويله نائب رئيس المحكمة، أحمد على خيرى، محمد عبد المنعم ابراهيم وحسين نعمان.

(٢٥١)

الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٤ القضائية

بيع. دعوى «صحه التعاقد». التزام «الوفاء بالالتزام: الإيداع».

العرض والإيداع. أثرهما كسبيل للوفاء. شرطه. محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه. إجراء يقوم به المحضر ملتزماً فيه بشروط العارض فى إنذاره. تخلف ذلك. أثره. عدم إعتبار العرض والإيداع مبرئاً لذمة المدين.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لكى ينتج العرض والإيداع أثرهما كسبيل للوفاء يتعين أن يتما وفقاً لأحكام قانون المرافعات، وأن محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو إجراء يقوم به المحضر ويلتزم فيه بشروط العرض التى إشترطها العارض بإنذاره وإذ كان الثابت بإنذار العرض المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٨ أن الطاعن - المدين - حدد نصيب كل من المطعون عليهما فى باقى ثمن المبيع وعرضه عليهما كل بقدر ما يستحق، بما مؤداه أن هذا العرض لا ينتج أثره قبل من رفضه من الدائنين إلا إذا أودع المبلغ المعروض خزانة المحكمة لحسابه وتم إعلانه قانوناً بصورة من محضر الإيداع. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليها الثانية لم تعلن بصورة من محضر الإيداع المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٨ ومن ثم فلا يعتبر العرض والإيداع منتجاً لأثره ومبرئاً لذمة الطاعن فى الوفاء بقيمة الباقى من الثمن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كفر الشيخ الابتدائية « مأمورية دسوق » ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٥/٢٥ والتسليم ، وقال بياناً لذلك إن المطعون عليهما باعاه بموجب هذا العقد بالتضامن بينهما عقاراً مساحته ثلاثين متراً آلت إليهما ميراثاً عن والدتهما لقاء ثمن مقداره ٧٥٠ جنيه وقد امتنعا عن التوقيع على العقد النهائى فأقام الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا « مأمورية كفر الشيخ » بالاستئناف رقم ٩٢ لسنة ١٦ ق وعرض باقى ثمن البيع على المطعون عليهما ولما رفضاه أودعه خزانة المحكمة وأعلن المطعون عليه الأول بصورة من محضر الإيداع ، وبتاريخ ٤/٤/ ١٩٨٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمه فى غرفه مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ قضى برفض الدعوى على سند من عدم الوفاء بباقى ثمن المبيع دون أن يعتد بإيداع باقى الثمن خزانة المحكمة تأسيساً على عدم إعلان المطعون عليها الثانية بهذا الإيداع ، فى حين أنه يكفى لإبراء ذمته من الدين عرضه على المطعون عليه الأول وإعلانه وحده بمحضر الإيداع بإعتباره دائناً متضامناً مع المطعون عليها الثانية ما دام لم يمانع أيهما فى ذلك عملاً بنص الماده ٢٨٠ من القانون المدنى وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لكى ينتج العرض والإيداع أثرهما كسبيل للوفاء يتعين أن يتما وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، وأن محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو إجراء يقوم به المحضر ويلتزم فيه بشروط العرض التى إشترطها العارض بإنذاره وإذ

كان الثابت بإنذار العرض المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٨ أن الطاعن - المدين - حدد نصيب كل من المطعون عليهما فى باقى ثمن المبيع وعرضه عليهما كل بقدر ما يستحق ، بما مؤداه أن هذا العرض لا ينتج أثره قبل من رفضه من الدائنين إلا إذا أودع المبلغ المعروض خزانة المحكمة لحسابه وتم إعلانه قانوناً بصورة من محضر الإيداع . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليها الثانية لم تعلن بصورة من محضر الإيداع المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٨ ومن ثم فلا يعتبر العرض والإيداع منتجاً لأثره ومبرئاً لذمة الطاعن فى الوفاء بقيمة الباقى من الثمن ، وإذ وافق قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويله نائب رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ، محمد عبد المنعم ابراهيم وخيرى فخرى

(٢٥٢)

الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٤ القضائية

حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . إثبات .

الحكم برفض الدعوى بحالتها لخلو الأوراق من سندها . حجيته موقوتة . عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير . جواز رفع دعوى من جديد بذات الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها . (مثال : بشأن القضاء برفض دعوى طلب تسليم صورة تنفيذية ثانية لخلو الأوراق مما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى) .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم برفض الدعوى استناداً إلى خلو الأوراق من سندها هو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بالحالة التى هى عليها وقت صدوره له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق هى بعينها لم تتغير وإنما يجوز رفع النزاع من جديد بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة إستئناف المنصورة فى الإستئناف رقم ٢٨٢ سنة ٢٢ ق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى ضد مورث المطعون عليهم للحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء رقم ١٩٤ سنة ١٩٥٥ فقضى برفضها على سند من خلو الأوراق عما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى ، كما يبين من الأوراق أن الطاعن عاود طرح ذات طلباته من جديد واستدل عليها بما قدمه من أوراق التحقيق الإدارى مع

الموظف المسئول عن فقد الصورة التنفيذية الأولى والقرار الصادر فيها بمجازاته إدارياً عن ذلك والتى لم تطرح على المحكمة فى القضية الأولى مما يكشف عن تغيير الحالة التى كانت عليها الدعوى السابقة حين رفعها أول مرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم فى الدعوى السابقة مانعاً من إعادة النظر فى الدعوى الماثلة وحجب نفسه عن بحث دلالة المستندات التى تقدم بها الطاعن استدلالاً على تغيير الحالة فى الدعوى عن سابقتها فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء رقم ١٩٤ سنة ١٩٥٥ كلى المنصورة وقال بياناً لذلك إنه صدر لصالح شركة .... التى وضعت تحت الحراسة أمر الأداء رقم ١٩٤ سنة ١٩٥٥ ضد مورث المطعون عليهم بالزامه بأداء مبلغ ١١٣٧,٢٣٠ مل جـ وإذ فقدت الصورة التنفيذية لهذا الأمر فقد أقام الدعوى رقم ٢٣٩ سنة ١٩٧٠ مدنى المنصورة الابتدائية ضد مورث المطعون عليهم بطلب الحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء سالف البيان وبتاريخ ١٩٧٠/٤/١٦ حكمت المحكمة بتسليمه تلك الصورة ، فاستأنف المورث هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٨٢ سنة ٢٢ ق وبتاريخ ١٩٧١/٦/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند من خلو الأوراق من دليل على فقد الصورة التنفيذية الأولى وإذ ثبتت هذه الواقعة وتوافر الدليل على فقدها من التحقيق الإدارى الذى أجرى مع الموظف المسئول والذى جوزى عن فقدها بخصم يوم من راتبه فقد أقام الدعوى الماثلة ، بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٥ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

فى الاستئناف رقم ٢٨٢ سنة ٢٢ ق المنصورة. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٧٧ سنة ٣٥ ق وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٨٢ سنة ٢٢ ق المنصورة أقام قضاءه برفض دعواه رقم ٢٣٩ سنة ١٩٧٠ مدنى المنصورة الابتدائية على سند من أنه لم يقم الدليل على ضياع الصورة التنفيذية الأولى من أمر الأداء محل التداعى، وهو قضاء برفض الدعوى بحالتها حجيته مقصورة على الحالة التى كانت عليها حين رفعها ويجوز معه رفع دعوى جديدة بعد تصحيح الحالة أو تغييرها، وإذ خالف الحكم الابتدائى مؤيداً بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على سند من أن الحكم السابق يحوز حجية تحول دون إعادة طرح النزاع من جديد وحجب نفسه عن بحث دلالة المستندات التى استدل بها على فقد الصورة التنفيذية الأولى لأمر الأداء فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم برفض الدعوى استناداً إلى خلو الأوراق من سندها هو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بالحالة التى هى عليها وقت صدوره له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق هى بعينها لم تتغير وإنما يجوز رفع النزاع من جديد بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة إستئناف المنصورة فى الاستئناف رقم ٢٨٢ سنة ٢٢ ق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى ضد مورث المطعون عليهم للحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء رقم ١٩٤ سنة ١٩٥٥ فقضى

برفضها على سند من خلو الأوراق عما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى، كما يبين من الأوراق أن الطاعن عاود طرح ذات طلباته من جديد واستدل عليها بما قدمه من أوراق التحقيق الإدارى مع الموظف المسئول عن فقد الصورة التنفيذية الأولى والقرار الصادر فيها بمجازاته إدارياً عن ذلك والتى لم تطرح على المحكمة فى القضية الأولى بما يكشف عن تغيير الحالة التى كانت عليها الدعوى السابقة حين رفعها أول مرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد بحجية الحكم فى الدعوى السابقة مانعاً من إعادة النظر فى الدعوى الماثلة وحجب نفسه عن بحث دلالة المستندات التى تقدم بها الطاعن استدلالاً على تغيير الحالة فى الدعوى عن سابقتها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا، عبد الرحيم صالح، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة

(٢٥٣)

الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٣ القضائية

(١) شركات. قانون «تفسير القانون».

ما ورد بالمادة ٤٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة الممثلين لرأس المال الخاص. قاطع الدلالة على مراد الشارع فى اقتصار أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أمور ثلاثة هى العضوية ومدتها والتزاماتها فحسب دون أن ينصرف إلى غيرها من أحكام ذلك القانون. علة ذلك. النص الواضح الصريح القاطع فى الدلالة على المراد منه. عدم جواز الخروج عليه أو تأويله.

(٢) نقض «مالا يندرج تحت أسباب الطعن».

ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

---

١ - النص فى المادة ١/٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات الأموال على أنه (يشترط فى عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءاً من خمسين من رأس مال الشركة) والنص فى الماده ٢٤ من ذات القانون على أنه (يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة اعضاء مجلس الادارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة من الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى ...) والنص فى المادة ٢/٩ من مواد إصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أنه (لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له) والمادة ٥٢ من ذات القانون على أنه (يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يزيد عددهم على تسعة ويشكل على الوجه الآتى .... ويحدد القرار الصادر بتعيين الرئيس والأعضاء المعينين المرتبات والمكافآت المقررة لكل منهم ...) والماده ٢ من مواد إصدار القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (يلغى العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ...) والماده ٣ من مواد إصدار ذات القانون على أنه (لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ...) وفى الماده ٤٨ منه على أن (يتولى ادارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء.....» والماده ٤٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام على أنه (يتولى إدارة الشركة التى يساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال مصرى خاص، مجلس يكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل على الوجه الآتى: ١ - .... ٢ - .... ٣ - أعضاء بنسبة ما يملكه رأس المال الخاص يختارهم ممثلوهم فى الجمعية العمومية ويسرى على عضويتهم ومدتها والتزاماتها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم) مفاده أن المشرع فى ظل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كان يشترط فى أعضاء مجالس إدارة الشركات ملكيتهم لجزء من أسهمها ثم حدد مكافآتهم بنسبة معينة من الأرباح إلى أن صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وألغى القانون الأخير برمته، وحدد تشكيل مجلس إدارة تلك الشركات التى سميت فيما بعد بشركات القطاع العام دون أن يكون لرأس المال الخاص ثمة دور فيها وتبعه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بذات النهج إلى أن أعاد المشرع ممثلى رأس المال الخاص إلى عضوية مجالس إدارة الشركات التى يساهم فيها رأس مال خاص فحسب وذلك وفقاً لما كان يتبع حال سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، إلا أنه خصص إعمال ذلك القانون عليهم فى أمور ثلاثة فقط وهى العضوية ومدتها والتزاماتها ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة

أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وبالتالى فلا مجال للتوسع فى تفسير نص المادة سالفة الذكر إذ أن ما ورد بها قاطع الدلالة على مراد المشرع منه باقتصار أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأمور الثلاثة سالفة الذكر وإلا لكان قد أحال إلى الماده ٢٤ من القانون سالف الذكر بصفة مطلقة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس .

٢ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه إتخذ من تفسيره لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ركيزة لقضائه برفض دعوى الطاعنين فحسب فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأن البند ٥٧ من النظام الأساسى لشركة .... والتى أدمجت فيها شركة .... ورد به الذكر على تجنيب جزء من الأرباح وتوزيعه على أعضاء مجالس الإدارة على النحو الوارد به ، وهذا مالم يتعرض له الحكم المطعون فيه ولم يتخذ منه أساساً لقضائه ، يكون قد ورد على غير محل من الحكم المذكور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢٢٩٨ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى اسكندرية انتهوا فيها إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تدفع لكل منهما مبلغ ٢٥٠٠ جنيه وفوائده القانونية وقالا بياناً لذلك إنه صدر قرار بتعيينهما فى عضوية مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى ممثلين لرأس المال الخاص خلال سنة ١٩٧٦، وقد حققت الشركة خلال تلك السنة أرباح قدرها ٩٦٠٠٠٠ جنيه وأنه إعمالاً لنص المادة ٥٧ من النظام الأساسى لها والمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يحق لهما نصيب فى هذه الأرباح يقدر بالمبلغ المطالب به ، وإذ

امتنعت المطعون ضدها الأولى عن سداده فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩
ملـ جـ
بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعن الأول مبلغ ١٩١٢,٤٧٢
ملـ جـ
وللطاعنة الثانية مبلغ ١٨٦٥,٥٤٠ ، إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق اسكندرية ، بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه على ما خلص إليه من أن ما ورد بالمادة ٤٩ من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ فى شأن أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة الممثلين لرأس المال الخاص قاصر على عضويتهم فى تلك المجالس ومدتها والتزاماتها فحسب وأنه لا محل للتوسع فى تفسير هذا الاستثناء فى حين أن ما ورد بالمادة سالفة الذكر ينصرف إلى كافة الأحكام التى كانت مطبقة والواردة فى الماده ٢٤ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ دون اقتصاره على العضوية ومدتها والتزاماتها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى الماده ١/٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات الأموال على أنه (يشترط فى عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءاً من خمسين من رأس مال الشركة) والنص فى الماده ٢٤ من ذات القانون على أنه (يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة ، ولايجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة من الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى ....) والنص فى المادة ٢/٩ من مواد إصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أنه (لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض

الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له) والماده ٥٢ من ذات القانون على أنه (يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يزيد عددهم على تسعة ويشكل على الوجه الآتى : .... ويحدد القرار الصادر بتعيين الرئيس والأعضاء المعينين المرتبات والمكافآت المقررة لكل منهم ..) والماده ٢ من مواد إصدار القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (يلغى العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ......) والمادة ٣ من مواد إصدار ذات القانون على أنه (لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ....) وفى الماده ٤٨ منه على أن (يتولى ادارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء ....» والمادة ٤٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام على أنه (يتولى إدارة الشركة التى يساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال مصرى خاص ، مجلس يكون من عدد فردى من الأعضاء لايقل عددهم عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل على الوجه الآتى : ١ - .... ٢ - .... ٣ - أعضاء بنسبة ما يملكه رأس المال الخاص يختارهم ممثلوهم فى الجمعية العمومية وتسرى على عضويتهم ومدتها والتزاماتها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم) مفاده أن المشرع فى ظل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كان يشترط فى أعضاء مجالس إدارة الشركات ملكيتهم لجزء من أسهمها ثم حدد مكافآتهم بنسبة معينة من الأرباح إلى أن صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وألغى القانون الأخير برمته ، وحدد تشكيل مجلس إدارة تلك الشركات التى سميت فيما بعد بشركات القطاع العام دون أن يكون لرأس المال الخاص ثمة دور فيها وتبعه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بذات النهج إلى أن أعاد المشرع ممثلى رأس المال الخاص إلى عضوية مجالس إدارة الشركات التى يساهم فيها رأس مال خاص فحسب وذلك وفقاً لما كان يتبع حال سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، إلا أنه خصص إعمال ذلك القانون عليهم فى أمور ثلاثة فقط

وهى العضوية ومدتها والتزاماتها ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وبالتالى فلا مجال للتوسع فى تفسير نص المادة سالفة الذكر إذ أن ما ورد بها قاطع الدلالة على مراد المشرع منه باقتصار أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأمور الثلاثة سالفة الذكر وإلا لكان قد أحال إلى الماده ٢٤ من القانون سالف الذكر بصفة مطلقة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره إذ أقام قضاءه على أن الشركات التى تدمج فى شركات القطاع العام تسرى عليها الأحكام المتعلقة بالشركات الأخيرة ورتب على ذلك أن ادماج شركة .... فى شركة .... وقيام شركة باسم الشركة .... وتنطبق عليها أحكام القانون العام فى حين أنه يترتب على ادماج شركة .... فى شركة .... إعمال النظام الأساسى للشركة الأخيرة والتى تضمن البند ٥٧ منه على تجنيب جزء من الأرباح وتوزيعه على أعضاء مجالس الإدارة سالفى الذكر .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه إتخذ من تفسيره لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ ركيزة لقضائه برفض دعوى الطاعنين فحسب فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأن البند ٥٧ من النظام الأساسى لشركة ...... والتى أدمجت فيها شركة .... ورد به الذكر على تجنيب جزء من الأرباح وتوزيعه على أعضاء مجالس الإدارة على النحو الوارد به ، وهذا مالم يتعرض له الحكم المطعون فيه ولم يتخذ منه أساساً لقضائه ، يكون قد ورد على غير محل من الحكم المذكور .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحيى ابراهيم عارف، أحمد عبد العال الحديدى، الهام نجيب نوار نواب رئيس المحكمة وسيد محمود يوسف.

(٢٥٤)

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » « انتهاء عقد الإيجار ». قانون « سريان القانون من حيث الزمان » « القانون الواجب التطبيق ». نظام عام. حكم « حجية الحكم ». إختصاص « الاختصاص النوعى ».

(١) النص التشريعي. عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون برجعية أثره. أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام. سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها مازالت سارية فى ظله.

(٢) صدور قرار من وزير الاسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى. أثره. إنطباق حكمه اعتباراً من تاريخ العمل به وعدم رجعية سريانه إلا بنص خاص.

(٣) التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفى العلاقة الإيجارية للآخر. أثره. إنحلال الرابطة العقدية بعد مدة معينة. استمرار المستأجر فى الانتفاع بالعين بعد انتهاء مدة الإيجار. عدم اعتباره تجديداً للعقد مالم يقم الدليل على عكس ذلك. المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠ مدنى

(٤) الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى دعوى إنهاء عقد الإيجار والتسليم لانتهاء العقد - بعدم الاختصاص نوعياً بنظرها - لصدور قرار وزير الاسكان بسريان أحكام قانون إيجار الأماكن على القرية الكائنة بها العين المؤجرة - والإحالة

للمحكمة الابتدائية التي انتهت إلى عدم سريان القرار المذكور بأثر رجعي على المراكز التي نشأت واكتملت قبل صدوره. لا حجية له في خصوص سريان القرار المشار إليه من حيث الزمان.

---

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعي لا يسرى إلا على ما يلي نفاذه من وقائع مالم يقض القانون - خروجاً على هذا الأصل وفي الحدود التي يجيزها الدستور - برجعية أثره، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام الذى تسرى أحكامه على مايستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه، مادامت آثارها ما زالت سارية في ظله، إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لاعتبارات النظام العام التي دعت إلى إصداره.

٢ - إذ كان التفويض التشريعي المقرر لوزير الاسكان في المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التي يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلواً مما يشير إلى نفاذه بأثر رجعي، وهو مالا يتأتى إلا بنص قانوني صريح ومن ثم - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - لا تنطبق إلا على عقود الإيجار القائمة وقت نفاذه.

٣ - المقرر أن مفاد المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠ من القانون المدني أنه إذا إتفق المتعاقدان على مدة عقد الإيجار انقضى العقد بفواتها مالم يشترط لانتهائه صدور تنبيه بالإخلاء قبل نهاية مدته، وفي حالة عدم التنبيه يمتد عقد الإيجار إلى مدة أخرى أو إلى مدة غير محددة طبقا لإتفاقهما، ويعد بقاء المستأجر في العين بعلم المؤجر ودون إعتراض منه تجديداً ضمنياً للعقد، وتكون مدته في هذه الحالة هي المدة المحددة لدفع الأجرة مع وجوب التنبيه بالإخلاء من أحد الطرفين في المواعيد القانونية المنصوص عليها في المادة ٥٦٣ من القانون المذكور، فإذا نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند انتهاء مدة العقد واستمر الأخير رغم ذلك منتفعاً بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد مالم يقم الدليل على العكس، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٣/١ - موضوع الدعوى - قد انتهت مدته بنهاية المهلة المحددة بالتنبيه بالإخلاء المعلن في ١٩٨٣/٤/١٠

متضمناً إنهاء العقد فى موعد غايته آخر ابريل سنة ١٩٨٣ وكان انتهاء العقد على النحو سالف الذكر قد تم وأنتج أثره قبل العمل بقرار وزير الاسكان رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٧/١٤ الذى قضى بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على قرية كفر العرب الكائن بها العين المؤجرة ومن ثم فلا تسرى أحكام هذا القانون على العلاقة الإيجارية بين الطرفين لانقضائها قبل صدور القرار الوزارى سالف الذكر، وبالتالى فلا محل للتمسك بأحكام الامتداد القانونى المنصوص عليها فى قانون إيجار الأماكن ويتعين لذلك إعمال القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا.

٤ – إذ كان الحكم الصادر من محكمه (.......) الجزئية بتاريخ (......) قد أقام قضاءه بعدم إختصاصه بنظر الدعوى على أن النزاع يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك لصدور قرار وزير الاسكان فى هذا الصدد بسريان أحكامه على قرية (........) الكائن بها العين موضوع الدعوى مما قد يصح معه القول بأن المحكمة الجزئية قد أصدرت قضاءً بأن العين مما يخضع للامتداد القانونى وأن هذا القضاء قد أصبح نهائياً لعدم إستئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص، إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم الجزئى أنه قد قصر بحثه على مدى سريان القرار الوزارى سالف البيان من حيث المكان وهو ما قضى على أساسه بعدم الاختصاص النوعى بنظر دعوى الإخلاء لخضوع العين من حيث المكان لقانون إيجار الأماكن وأحال الدعوى إلى المحكمة الابتدائية – صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الصدد – التى فصلت فى مدى سريان القرار المذكور من حيث الزمان وانتهت إلى أنه لا يسرى بأثر رجعى على المراكز التى نشأت واكتملت قبل صدوره فإن الحكم الجزئى لا تكون له حجية فى خصوص سريان القرار من حيث الزمان.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة فارسكور الجزئية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٣/١ والتسليم، وقالت بياناً لدعواها إن المطعون ضده استأجر منها بموجب هذا العقد شقة كائنة بكفر العرب مركز فارسكور بمحافظة دمياط، وإذ نبهت عليه بالإخلاء وفقاً لقواعد القانون المدنى واجبة التطبيق وانتهى العقد فى آخر أبريل سنة ١٩٨٣ دون أن يخلى العين المؤجرة فقد أقامت الدعوى. وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤ قضت المحكمة بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة دمياط الابتدائية فقيدت أمامها برقم ١٩٨١ لسنة ١٩٨٤ ثم حكمت فيها بإنهاء العلاقة الإيجارية والإخلاء والتسليم. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨ لسنة ١٧ ق المنصورة «مأمورية دمياط» وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها نبهت على المطعون ضده بانتهاء العقد والإخلاء فى موعد غايته آخر أبريل سنة ١٩٨٣ ومن ثم يكون العقد قد انتهى منذ ذلك التاريخ قبل صدور قرار وزير الاسكان رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٤ الذى أخضع قرية كفر العرب التى تقع بها عين النزاع لأحكام قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وإذ كانت قواعد القانون المدنى هى الواجبة التطبيق دون غيرها وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون - خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور - برجعية أثره، ولايغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام الذى تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت

قبل نفاذه، ما دامت آثارها مازالت سارية في ظله، إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره وإذ كان التفويض التشريعي المقرر لوزير الاسكان فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلواً مما يشير إلى نفاذه بأثر رجعي، وهو مالا يتأتى إلا بنص قانونى صريح ومن ثم – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – لا تنطبق إلا على عقود الإيجار القائمة وقت نفاذه. لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا أن مفاد نصوص المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠ من القانون المدنى أنه إذا إتفق المتعاقدان على تحديد مدة عقد الإيجار انقضى العقد بفواتها مالم يشترط لانتهائه صدور تنبيه بالإخلاء قبل نهاية مدته، وفى حالة عدم التنبيه يمتد عقد الإيجار إلى مدة أخرى أو إلى مدة غير محددة طبقا لإتفاقهما، ويعد بقاء المستأجر فى العين بعلم المؤجر ودون إعتراض منه تجديداً ضمنياً للعقد، وتكون مدته فى هذه الحالة هى المدة المحددة لدفع الأجرة مع وجوب التنبيه بالإخلاء من أحد الطرفين فى المواعيد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٥٦٣ من القانون المذكور، فإذا نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند انتهاء مدة العقد واستمر الأخير رغم ذلك منتفعاً بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد مالم يقم الدليل على العكس، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٣/١ – موضوع الدعوى – قد انتهت مدته بنهاية المهلة المحددة بالتنبيه بالإخلاء المعلن فى ١٩٨٣/٤/١٠ متضمناً إنهاء العقد فى موعد غايته آخر ابريل سنة ١٩٨٣ وكان انتهاء العقد على النحو سالف الذكر قد تم وأنتج أثره قبل العمل بقرار وزير الاسكان رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٧/١٤ الذى قضى بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على قرية كفر العرب الكائن بها العين المؤجرة ومن ثم فلا تسرى أحكام هذا القانون على العلاقة الإيجارية بين الطرفين لانقضائها قبل صدور القرار الوزارى سالف الذكر، وبالتالى فلا محل للتمسك بأحكام الامتداد القانونى المنصوص عليها فى قانون إيجار الأماكن ويتعين لذلك إعمال القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ولايقدح فى هذا أن الحكم الصادر من محكمة فارسكور الجزئية بتاريخ

٢.٤/١١/١٩٨٣ أقام قضاءه بعدم إختصاصه بنظر الدعوى على أن النزاع يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك لصدور قرار وزير الاسكان فى هذا الصدد بسريان أحكامه على قرية كفر العرب الكائن بها العين موضوع الدعوى مما قد يصح معه القول بأن المحكمة الجزئية قد أصدرت قضاءً بأن العين مما يخضع للامتداد القانونى وأن هذا القضاء قد أصبح نهائياً لعدم إستئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص ، إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم الجزئى أنه قد قصر بحثه على مدى سريان القرار الوزارى سالف البيان من حيث المكان وهو ما قضى على أساسه بعدم الاختصاص النوعى بنظر دعوى الإخلاء لخضوع العين من حيث المكان لقانون إيجار الأماكن وأحال الدعوى إلى المحكمة الابتدائية - صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الصدد - التى فصلت فى مدى سريان القرار المذكور من حيث الزمان وانتهت إلى أنه لايسرى بأثر رجعى على المراكز التى نشأت واكتملت قبل صدوره على النحو آنف البيان فإن الحكم الجزئى لاتكون له حجية فى خصوص سريان القرار من حيث الزمان .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى ، د . عبد القادر عثمان ، عزت البندارى نواب رئيس المحكمة وسعيد فهيم

(٢٥٥)

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

عمل « العاملون بالقطاع العام » « استقالة » .

تقديم العامل استقالته وقبول الشركة لها . أثره . إنهاء خدمته . تعيينه بعد ذلك . اعتباره تعييناً جديداً .

مفاد النص فى المادة ٩٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أنه بتقديم العامل استقالته وقبولها تنتهى خدمته . وكان الواقع فى الدعوى ، أن الطاعن قدم استقالته للمطعون ضدها فقبلتها وأنهت خدمته بالقرار .... ثم أعادته إلى عمله بناء على طلبه بالقرار .... وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا القرار الأخير إعادة تعيين للطاعن منبت الصلة عن وظيفته السابقة التى انتهت بالاستقالة وفقا لنص الماده ١٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٠٨ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى المنصورة

على المطعون ضدها - شركة مطاحن شرق الدلتا - طالباً الحكم بإلغاء القرارين رقمى ٢٤١ لسنة ١٩٨٤ و ١٧٢ لسنة ١٩٨٥ الصادرين من المطعون ضدها ومايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وقال بياناً لها إنه يعمل لدى المطعون ضدها بوظيفة ميكانيكى بالدرجة الثالثة وقد تقدم بطلب لإنهاء خدمته فأصدرت المطعون ضدها القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٤ متضمناً إنهاء خدمته إعتباراً من ١٢/٣٠/ ١٩٨٤ إلا أنه ظل يمارس عمله حتى تقدم فى ١٩٨٥/١/١٦ بطلب سحب استقالته وقد صدر القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تعيينه إعتباراً من ٥/١١/ ١٩٨٥ وإسقاط المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى إعادة تعيينه من مدة خدمته وإذ تظلم من هذا القرار للمطعون ضدها ورفضت تظلمه فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمه خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٧/١٢/٢٩ برفض الدعوى، إستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وفى بيان ذلك يقول إنه بعد أن قدم استقالته للمطعون ضدها استمر فى عمله لديها مما يعد عدولاً عن الاستقالة وماكان لها أن تصدر قراراً بإنهاء خدمته، وإذ لم يعتد الحكم بالعدول عن استقالته، واعتبر قرار إنهاء خدمته صحيحاً، وأنه أعيد تعيينه لدى المطعون ضدها طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٩٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن «للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة. ولاتنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة، ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن طلب الاستقالة معلقاً

على شرط أو مقترنا بقيد ....» ، مما مفاده أنه بتقديم العامل استقالته وقبولها تنتهى خدمته . وكان الواقع فى الدعوى ، أن الطاعن قدم استقالته للمطعون ضدها فقبلتها وأنهت خدمته بالقرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٤ اعتباراً من ١٩٨٤/١٢/٣٠، ثم أعادته إلى عمله بناء على طلبه بالقرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٥ اعتباراً من ١٩٨٥/٥/١١، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا القرار الأخير إعادة تعيين للطاعن منبت الصلة عن وظيفته السابقة التى انتهت بالاستقالة وفقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى ، د . عبد القادر عثمان ، عزت البندارى نواب رئيس المحكمة ومصطفى جمال الدين .

(٢٥٦)

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام » « ترقية » . نقض « أسباب الطعن : السبب المجهل » .

(١) المجموعة النوعية أو الفرعية فى وظائف شركات القطاع العام . إعتبارها وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والندب والإعارة . عدم جواز تخطى العامل فى الترقى داخل المجموعة النوعية الواحدة لأنه يعمل بقسم لن تجرى فيه ترقية داخل هذه المجموعة . ولا ينال من ذلك وجود ضابط باللائحة يتضمن أفضلية الحاصل على مؤهل عالى على من يحمل مؤهلاً أقل عند الترقية . إذ أن هذا الضابط لا يعمل به إلا إذا تساوى المرشحون للترقية فى الأقدمية .

(٢) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة وإلا كان الطعن غير مقبول .

---

١ - مؤدى النص فى المواد ٨ ، ٩ ، ٣٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، والمادتين ٣ ، ٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنه ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام أن المشرع أوجب على كل شركة تقسيم وظائفها إلى مجموعات نوعية تضم كل منها الوظائف التى تتشابه فى طبيعة الأعمال ونوعها وأجاز لها وفقاً لطبيعة وظروف وإحتياجات العمل المزاول إنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة ، واعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعاره ، بما مقتضاه أنه عند إجراء حركة ترقيات لا يجوز تخطى

عامل فى الترقية داخل المجموعة النوعية الواحدة على سند من أنه يعمل بقسم أو إدارة لن تجرى فيه ترقية داخل هذه المجموعة أو لعدم جواز مزاحمته للعاملين بالأقسام الأخرى لان المجموعة النوعية الواحدة تعتبر وحدة متميزة فى مجال الترقية وإن اختلفت الأقسام أو الإدارات التى يعمل فيها أفرادها مادامت الشركة لم تنشىء - بالطريق الذى رسمه القانون - مجموعات فرعية تختص كل منها بقسم أو إدارة. لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير - الذى استند إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه - أن المطعون ضده والمقارن به ينتميان إلى مجموعة نوعية واحدة هى مجموعة الوظائف المكتبية وأنهما حاصلان على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز خلال السنوات السابقه على الترقية واستوفيا اشتراطات الترقية إلى الدرجة الثانية إلا أن المطعون ضده أقدم من المقارن به فى شغل الدرجة الثالثة إذ سويت حالته عليها اعتباراً من .... بينما رقى المقارن به إليها اعتباراً من .... وخلص الحكم إلى أحقيه المطعون ضده فى الترقية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولاينال منه ما أثارته الشركه الطاعنة من أن لائحتها تتضمن ضابطاً يقضى بأفضلية الحاصل على مؤهل عالى على من يحمل مؤهلاً أقل عند الترقية إذ الثابت طبقاً لهذه اللائحة أن هذا الضابط لا يعمل به إلا إذا تساوى المرشحون للترقية فى الأقدمية.

٢ - إن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان النعى غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -

تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٩٩٤ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى المنصورة على الطاعنة - شركة الدقهلية للغزل والنسيج - وطلب الحكم بأحقيته فى الترقية إلى الدرجة الثانية إعتباراً من ١٩٨٦/١٢/٣١ مع مايترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية . وقال بياناً لها إنه إلتحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة بتاريخ ٨/٧/ ١٩٧٠، ويعمل فى وظيفة كاتب ثالث بإدارة المراجعة بالقطاع المالى بالدرجة الثالثه ، وإذ أجرت الطاعنة حركة ترقيات إلى الدرجة الثانية تخطته فيها ورقت من هم أحدث منه وأقل كفاءة فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠ بأحقية المطعون ضده فى الترقى إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٦/١٢/٣١ واستحقاقه لمبلغ ١٤٤ جنيها فى الفترة من ١٩٨٧/١/١ حتى ١٩٨٨/١٢/٣١ ومايستجد من فروق من ١٩٨٩/١/١ بواقع سبعة جنيهات شهرياً . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ١٢٩٥ لسنة ٤١ ق ، وبتاريخ ١٩٩٠/١/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها عند إجراء حركة الترقيات محل الطعن راعت الأحكام والمعايير المنصوص عليها فى المواد ٨، ٣٢ ، ٣٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة الرابعة من قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ حيث قامت بترقية المسترشد به من الوظيفة التى تسبق الوظيفة المرقى إليها فى ذات المجموعة النوعية الفرعية التى ينتمى إليها (إدارة التخطيط والمتابعة) ، فضلا عن أنه طبقا للائحة الشركة - التى تعتبر جزءاً متمماً لأحكام القانون - يفضل المطعون ضده لحصوله على مؤهل أعلى من مؤهله ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى ترقية المطعون ضده رغم انتمائه إلى مجموعة نوعية فرعية خلاف تلك التى ينتمى إليها المسترشد به فإنه يكون

فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بعد أن فرض فى المادة الثامنة منه على كل شركة أن تضع هيكلاً تنظيمياً وجداول توصيف وتقييم وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها ، وأن تضع القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها وذلك بمراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، نص فى المادة التاسعة منه على أن « تقسم وظائف كل شركة إلى مجموعات نوعية ، وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة » وفى المادة ٣٢ على أنه « مع مراعاة إستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ....» ، ونصت المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام على أن « تقوم كل شركة بتقسيم وظائفها وتصنيفها فى إحدى المجموعات النوعية وذلك استرشاداً بالمجموعات النوعية المرفقة بهذا القرار » كما نصت المادة الرابعة منه على أنه « يجوز للشركة إنشاء مجموعات نوعية أخرى جديدة أو دمج بعض المجموعات النوعية المتجانسة فى بعضها البعض كما يجوز لها إنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة وذلك وفقاً لطبيعة وظروف واحتياجات العمل المزاول. وفى جميع الأحوال تعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجالات شئون التوظف » . مؤدى ذلك أن المشرع أوجب على كل شركة تقسيم وظائفها إلى مجموعات نوعية تضم كل منها الوظائف التى تتشابه فى طبيعة الأعمال ونوعها وأجاز لها وفقاً لطبيعة وظروف وإحتياجات العمل المزاول إنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة ، واعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ، بما مقتضاه أنه عند إجراء

حركة ترقيات لايجوز تخطى عامل فى الترقية داخل المجموعة النوعية الواحدة على سند من أنه يعمل بقسم أو إدارة لن تجرى فيه ترقية داخل هذه المجموعة أو لعدم جواز مزاحمته للعاملين بالأقسام الأخرى لأن المجموعة النوعية الواحدة تعتبر وحدة متميزة فى مجال الترقية وإن اختلفت الأقسام أو الإدارات التى يعمل فيها أفرادها ما دامت الشركة لم تنشىء - بالطريق الذى رسمه القانون - مجموعات فرعية تختص كل منها بقسم أو إدارة. لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير - الذى استند إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه - أن المطعون ضده والمقارن به ينتميان إلى مجموعة نوعية واحدة هى مجموعة الوظائف المكتبية وأنهما حاصلان على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز خلال السنوات السابقة على الترقية واستوفيا اشتراطات الترقية إلى الدرجة الثانية إلا أن المطعون ضده أقدم من المقارن به فى شغل الدرجة الثالثة إذ سويت حالته عليها اعتباراً من ١٩٧٦/٨/١ بينما رقى المقارن به إليها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٣١ وخلص الحكم إلى أحقية المطعون ضده فى الترقية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولاينال منه ما أثارته الشركة الطاعنة من أن لائحتها تتضمن ضابطاً يقضى بأفضلية الحاصل على مؤهل عالى على من يحمل مؤهلاً أقل عند الترقية إذ الثابت طبقاً لهذه اللائحة أن هذا الضابط لا يعمل به إلا إذا تساوى المرشحون للترقية فى الأقدمية، والمطعون ضده كما سلف أقدم من المقارن به، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه دون الرد على أوجه دفاعها الجوهرية التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها

العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان النعى غير مقبول، وإذ لم تبين الطاعنة أوجه الدفاع التى تمسكت بها وأغفل الحكم الرد عليها فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، محمد جمال الدين حامد، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة وسعيد شعله.

(٢٥٧)

الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ القضائية

تأمين « دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ». تقادم « وقف التقادم ». دعوى « الدعوى المباشرة ». تعويض.

دعوى المضرور المباشره قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثى. م ٧٥٢ مدنى. الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه. لايغير من ذلك نص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. مؤدى ذلك. الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت. لايقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنه مالم تكن طرفاً فيه. علة ذلك.

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى، والذى تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه، ذلك أن حجيته

عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه فى تلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن تنازع فى ذلك المقدار، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفاً فيه، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعاها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى ١٤٢٨٣ سنة ١٩٨٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليهما مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً لوفاة مورثهما بسبب حادث سيارة مؤمن عليها لدى الشركة وقضى بحكم بات بإدانة قائدها وبأن يدفع إليهما مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٢ بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف ٦٢٣٤ لسنة ١٠٧ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩١/٢/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضدهما التعويض الذى قدرته. طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه على أن الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مده تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات ولو لم تكن الشركة طرفاً فيها ، فى حين أن هذا الأثر يقتصر على أطراف الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولايمتد إلى الشركة لأنها لم تكن مختصمة فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، والذى تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لايتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه فى تلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لايقطع التقادم ولايستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفاً فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعاها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لايجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ، خيرى فخرى وسعيد فوده .

(٢٥٨)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١ ، ٢) تقادم « التقادم المكسب » . ملكية « أسباب كسب الملكية » . حكم « تسبيب الحكم » . محكمة الموضوع . أموال .

(١) الأموال الخاصة المملوكة للدولة . عدم جواز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) الحكم المثبت للتملك بالتقادم . وجوب أن يعرض لشروط وضع اليد ومنها كون المال مما يجوز تملكه بالتقادم . التزام محكمة الموضوع بالتحقق من توافر هذا الشرط .

---

١ - المقرر عملاً بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ أنه لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

٢ - إذ كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد ومن بينها أن يكون المال مما يجوز تملكه بالتقادم فإنه يلزم على محكمة الموضوع أن تتحقق من تلقاء ذاتها من توافر هذا الشرط .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤١٠ سنة ١٩٧٣ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للعقار المبين بالأوراق ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب إقرار مؤرخ ١٩٥٢/١/٢٠ باعه المرحوم / .... مورث المطعون عليهم التسعة الأول أرضاً مساحتها ١٢ قيراط مقاماً عليها ستة منازل مؤجرة لباقى المطعون عليهم عدا الأخير ، وإذ باع المطعون عليه الأول هذه المنازل إلى مستأجريها فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ثم أحالت الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦ برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » بالاستئناف رقم ٢٠٦ سنة ٢٤ ق ، وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بتملك الأرض محل النزاع بوضع اليد منذ شرائه من مورث المطعون عليهم التسعة الأول بموجب الإقرار المؤرخ ١٩٥٢/١/٢٠ وإمتداداً لوضع يد الأخير إلا أن الحكم لم يعتد بهذا الدفاع تأسيساً على عدم اكتمال مدة وضع اليد المكسب للملكية منذ تسجيل شراء البائع له من الدولة فى عام ١٩٦٧ فى حين أنه ليس ثمة ما يحول دون اكتساب المشترى أو خلفه ملكية الأرض المباعة من الدولة بالتقادم ، هذا إلى أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى البائعة للأطيان والمالكة لها أصلاً لم تتمسك بعدم جواز تملك هذه الأطيان بوضع اليد وإنما عرض الحكم المطعون فيه إلى ذلك وأقام قضاءه على هذا الأساس من تلقاء ذات المحكمة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر عملاً بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى

المعدلة بالقانون ١٤٧ سنه ١٩٥٧ أنه لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم وإذ كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد ومن بينها أن يكون المال مما يجوز تملكه بالتقادم فإنه يلزم على محكمة الموضوع أن تتحقق من تلقاء ذاتها من توافر هذا الشرط. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن أرض النزاع كانت تدخل ضمن الأراضى المملوكة للدولة حتى اشتراها ورثة المرحوم .... من مصلحة الأملاك الأميرية بموجب العقد المسجل برقم ٤٢٨٠ لسنة ١٩٦٧ ومن ثم فإن الملكية تظل للدولة ولايجوز تملك المساحة بوضع اليد عليها قبل هذا التاريخ لأن المعول عليه فى انتقال الملكية إلى المشترى هو تسجيل عقد البيع طبقاً لقانون الشهر العقارى، ولما كانت حيازة مورث المطعون عليهم التسعة الأول لأرض النزاع منذ شرائها ووضع اليد عليها فى سنة ١٩٤٥ وحيازة الطاعن والمشترى منه لم تكتمل بها مدة التقادم المكسب حتى تاريخ صدور القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى سالفة البيان كما لم تكتمل مدة الحيازة للطاعن منذ انتقال ملكية أرض النزاع إلى ورثة المرحوم .... بالعقد المسجل سنة ١٩٦٧ حتى رفع الدعوى الماثلة فى ٣٠/٥/١٩٧٣ فإنه لايكون الطاعن قد تملك هذه الأرض أو كسب حقاً عينياً عليها بالتقادم لعدم اكتمال المدة المقررة قانوناً وإذ وافق قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون غير قائم على أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ، محمد عبد المنعم ابراهيم وحسين نعمان .

(٢٥٩)

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٣ القضائية

حكم « الطعن فى الحكم » . نقض « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » .

- عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى . مثال بشأن الطلب الأصلى والطلب الإحتياطى) . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض طلب المشترية الأصلى بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى طلبها الإحتياطى بإلزام البائعة بالتعويض عن عدم تنفيذ إلتزامها بنقل الملكية . عدم جواز الطعن فيه بالنقض إستقلالاً .

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوعها وما يترتب على ذلك حتماً من زيادة نفقات التقاضى ، وكان الحكم المنهى للخصومة فى مفهوم تلك المادة هو الحكم الذى ينهى النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه ، ولا يعتد فى هذا الخصوص

بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمه الإستئناف، وإنما الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً لهذه المادة هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى، والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها، أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها. لما كان ذلك وكان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات الطاعنة أصلياً بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٦ واحتياطياً بإلزام البائعة بأن تدفع لها تعويضاً قدره ٧٠٠٠ جنيه وفوائده عن عدم تنفيذ التزامها بنقل الملكية؛ وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء فى الطلب الأصلى برفضه وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب الاحتياطى الخاص بالتعويض فإن هذا الحكم لا يكون قد أنهى الخصومة برمتها إذ لا يزال شقاً فى موضوعها مطروحاً على محكمة أول درجة لم تقل كلمتها فيه بعد، كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى إستثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالاً ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن عليه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦١٣٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى شبين الكوم الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بصفة أصلية بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٦/ ١٩٨٠/١٠ وبصفه احتياطية بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٧٠٠٠ جنيه والفوائد، وقالت بياناً لذلك إنه بموجب هذا العقد باعت لها المطعون عليها أطياناً زراعية

مساحتها ١٣ س ٣ ط موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٣٥٠٠ جنيه ونص فى العقد على أن تدفع لها المطعون عليها مثل هذا المبلغ إذا ما أخلت بالتزامها بالتوقيع على العقد النهائى وإذ تقاعست عن تنفيذ هذا الإلتزام أقامت الدعوى . بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع . إستأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا - مأمورية شبين الكوم - بالاستئناف رقم ١٤١ لسنة ١٥ ق ، وبتاريخ ١٩٨٣/١/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب الأصلى وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الطلب الاحتياطى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفعت المطعون عليها بعدم جواز الطعن، وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بقبول الدفع المبدى من المطعون عليها . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليها أن الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة وليس من الأحكام التى استثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على استقلال .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى

موضوعها وما يترتب على ذلك حتماً من زيادة نفقات التقاضى ، وكان الحكم المنهى للخصومة فى مفهوم تلك المادة هو الحكم الذى ينهى النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه ، ولا يعتد فى هذا الخصوص بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف ، وإنما الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً لهذه المادة هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى ، والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها ، أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها . لما كان ذلك وكان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات الطاعنة أصلياً بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٦ واحتياطياً بإلزام البائعة بأن تدفع لها تعويضاً قدره ٧٠٠٠ جنيه وفوائده عن عدم تنفيذ التزامها بنقل الملكية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء فى الطلب الأصلى برفضه وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب الاحتياطى الخاص بالتعويض فإن هذا الحكم لا يكون قد أنهى الخصومة برمتها إذ لا يزال شقاً فى موضوعها مطروحاً على محكمة أول درجة لم تقل كلمتها فيه بعد ، كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى إستثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالاً ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن عليه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد المنعم وفا، عبد الرحيم صالح، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب.

(٢٦٠)

الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب «الضريبة العامة على الإيراد» «الضريبة على الأرض الفضاء المستغلة».

(١) وعاء الضريبة العامة على الإيراد. شموله مجموع أوعية الضرائب النوعية. الإيراد الخاضع للضريبة. ماهيته. م ١ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩، م ٦ من ذات القانون بعد تعديلها بالقوانين ٢١٨ لسنة ١٩٥١، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩، ٧٥ لسنة ١٩٦٩.

(٢) الأرض الفضاء المستغلة. تعتبر فى حكم العقارات المبنية وتخضع لضريبة المبانى. أثره. دخولها فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد. م ١/ ٢، ٢٢/د ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤.

---

١ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن «تفرض ضريبة عامة على الإيراد وتسرى على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المصريين ....» وفى المادة السادسة منه بعد تعديلها بالقوانين ٢١٨ لسنة ١٩٥١، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على أن «تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة. ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الأموال المنقولة .... ويكون تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى أو ضريبة الأطيان بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف ..... أما باقى الإيرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ....»

يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن وعاء الضريبة العامة على الايراد يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة وأن الإيراد الخاضع للضريبة هو الإيراد الذى حصل عليه الممول وقبضه فعلاً أو وضع تحت تصرفه بحيث يمكن الاستفادة منه والتصرف فيه .

٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية تنص على أنه « وفى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر فى حكم العقارات المبنية الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة سواء أكانت ملحقة بالمبانى أم مستقلة عنها ، مسورة أم غير مسورة مالم تكن هذه الأراضى مجاورة لمساكن العزب ومستعملة أجراناً خاصة لأهالى القرية .....» كما تنص المادة ٢٢/د من ذات القانون على أن « ترفع الضريبة فى الأحوال الآتية : .... (د) إذا أصبحت الأرض الفضاء المستقلة عن العقارات المبنية غير مستغلة أو منتفع بها .....» مما مفاده أن الأرض الفضاء المستغلة تفرض عليها ضريبة سنوية باعتبارها فى حكم العقارات المبنية وترفع هذه الضريبة إذا أصبحت تلك الأرض غير مستغلة أو منتفع بها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بما أورده فى مدوناته « وحيث إن الخبير المنتدب إنتهى فى تقريره إلى أن إعتراض الطاعن الوارد بصحيفة الطعن فى غير محله باعتبار أن الأرض الفضاء محل النزاع تعتبر عقارات مبنية لأنها مستغلة بما كان عليها وبالتالى تخضع لضريبة المبانى وأن الإيراد الناتج عن تأجير الأرض محل هذا النزاع والواجب خضوعة للضريبة العامة على الإيراد فيحدد طبقاً للمادة ٦ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .....». وإذ كان ذلك كافياً لحمل قضاء الحكم وله أصله الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط لكافة الحجج والأقوال التى أوردها الطاعن ، فإن النعى يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -

تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الدقى قدرت صافى إيراد الطاعن الخاضع للضريبة العامة على الإيراد فى سنتى ٦٨، ١٩٦٩، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتأييد قرار المأمورية بربط الضريبة عن سنتى النزاع الطعن الطاعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ ضرائب جنوب القاهرة طالباً إلغاء قرار اللجنة على سند من عدم خضوع الأرض محل الضريبة لضريبة الإيراد العام حيث أنها فضاء مؤجرة، وما عليها من مبان مقامة من الشركة المستأجرة. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥ برفض الدعوى. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٣٣٤ لسنة ١٠٤ ق، وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أغفل المستندات التى قدمها بملف الدعوى ودفاعه أمام الخبير من أن الأرض موضوع النزاع فضاء ولاعلاقة له بما أقامته الشركة المستأجرة من مبان وإنشاءات عليها لا يتحمل تبعتها ضريبياً، ولم يرد عليها.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن «تفرض ضريبة عامة على الإيراد وتسرى على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المصريين .....» وفى المادة السادسة منه بعد تعديلها بالقوانين ٢١٨ لسنة ١٩٥١، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على أن «تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة. ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الأموال المنقولة ...... ويكون تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى أو ضريبة الأطيان بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف ...... أما باقى الإيرادات فتُحدد طبقاً للقواعد

المقررة بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .....» يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن وعاء الضريبة العامة على الإيراد يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة وأن الإيراد الخاضع للضريبة هو الإيراد الذى حصل عليه الممول وقبضه فعلاً أو وضع تحت تصرفه بحيث يمكن الاستفادة منه والتصرف فيه ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية تنص على أنه « وفى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر فى حكم العقارات المبنية الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة سواء أكانت ملحقة بالمبانى أم مستقلة عنها ، مسورة أم غير مسورة ما لم تكن هذه الأراضى مجاورة لمساكن العزب ومستعملة أجراناً خاصة لأهالى القرية ......» كما تنص الماده ٢٢/د من ذات القانون على أن « ترفع الضريبة فى الأحوال الآتية : .. (د) إذا أصبحت الأرض الفضاء المستقلة عن العقارات المبنية غير مستغلة أو منتفع بها .....» مما مفاده أن الأرض الفضاء المستغلة تفرض عليها ضريبة سنوية باعتبارها فى حكم العقارات المبنية وترفع هذه الضريبة إذا أصبحت تلك الأرض غير مستغلة أو منتفع بها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بما أورده فى مدوناته « وحيث إن الخبير المنتدب انتهى فى تقريره إلى أن اعتراض الطاعن الوارد بصحيفة الطعن فى غير محله باعتبار أن الأرض الفضاء محل النزاع تعتبر عقارات مبنية لأنها مستغلة بما كان عليها وبالتالى تخضع لضريبة المبانى وأن الإيراد الناتج عن تأجير الأرض محل هذا النزاع والواجب خضوعه للضريبة العامة على الإيراد فيحدد طبقا للماده ٦ من

مل جـ

القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وهذا الإيراد هو مبلغ ١٣٨٠٫٠٨٠ سنويا وأن صافى أرباح الطاعن الخاضعة للضريبة العامة على الإيرادات فى كل سنة من سنتى النزاع

مل جـ

١٩٦٩ ، ٦٨ مبلغ ٦٣٠١٫٩٩٦ ..» وإذ كان ذلك كافياً لحمل قضاء الحكم وله أصله الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط لكافة الحجج والأقوال التى أوردها الطاعن ، فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبدالمنعم وفا، عبد الرحيم صالح، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة

(٢٦١)

الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٦ القضائية

ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية» «احتساب الضريبة على الوحدات المفروشة فى الأماكن السياحية». قانون.

الوحدات السكنية المفروشة فى الأماكن السياحية. احتساب الضريبة عليها. كيفيته. المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨. قرار وزير السياحة ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية الصادر تنفيذاً لحكم تلك المادة لم يشمل مدينة الأقصر. لا محل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية. علة ذلك.

النص فى البند الرابع من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية على أن «... وفى حالة تأجير أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أو فى حالة تأجير وحدة أو جزء من وحدة مفروشة فى الأحياء السياحية التى تحدد بقرار من الوزير المختص تربط الضريبة على أساس قيمة الإيجار مخصوماً منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف بما فى ذلك الاستهلاك والمصروفات .... وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل الضريبة على أساس الأرباح الفعلية عن قيمة الفئات الثابتة المشار إليها والمقررة للوحدات المؤجرة فى الأحياء غير السياحية وعن ثلاثة أمثال هذه الفئات بالنسبة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية ....» يدل على أن المشرع قد أفرد حكماً خاصاً بالنسبة لكيفية احتساب الضريبة على الوحدات السكنية المفروشة التى تقع فى الأماكن السياحية راعى فيه ارتفاع العائد من وراء استغلال هذا النشاط بتلك

الأماكن . وقد فوض المشرع وزير السياحة فى تحديد الأحياء السياحية المشار إليها تحقيقاً لهذه الغاية . وأصدر وزير السياحة - بناء على هذا التفويض - قراره رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية وعنى بالنص فى المادة الأولى منه على أن هذا التحديد وفقاً لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨، وعدد فيه الأحياء السياحية دون أن يشمل ذلك مدينة الأقصر، وبالتالى فإنه لا محل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية إذ أن هذا القرار قد صدر بمقتضى التفويض الصادر من المشرع الوارد فى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها، وفى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضع هذا القانون، وقبل صدور قانون العدالة الضريبية الذى بين كيفية ربط الضريبة فى حالة تأجير الوحدات المفروشة فى الأحياء السياحية تحقيقاً لغايات معينة . ومن ثم فإنه لا يسوغ اعتبار قرار وزير السياحة السابق قد صدر تنفيذاً للمادة ٣٢ سالفة الذكر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الأقصر قدرت الضريبة عن نشاط المطعون ضده فى تأجير شقتين بمدينة الأقصر عن سنة ١٩٧٩ بمبلغ ٢٨٧,٠١٩ جنيه . فطعن عليه أمام لجنة الطعن التى قررت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٩ تأييد تقديرات المأمورية . طعن المطعون ضده على هذا القرار بالدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ تجارى الأقصر. وبتاريخ ١٩٨٤/١١/١٥ حكمت محكمة الأقصر الابتدائية بتأييد القرار المطعون فيه . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩ لسنة ٣ ق ضرائب قنا . وبتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار اللجنة

رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ الأقصر وللمأمورية لإعادة الربط بالنسبة لسنة للنزاع وفقاً لما تدون بأسباب الحكم. طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإخضاع أرباح المطعون ضده عن نشاطه فى تأجيره شقتين مفروشتين بمدينة الأقصر للضريبة على أنه لم يصدر قرار من وزير السياحة باعتبار مدينة الأقصر من الأحياء السياحية فى حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨، فى حين أن القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر من وزير السياحة اعتبر مدينة الأقصر منطقة سياحية.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى البند الرابع من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية على أن « ..... وفى حالة تأجير أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أو فى حالة تأجير وحدة أو جزء من وحدة مفروشة فى الأحياء السياحية التى تحدد بقرار من الوزير المختص تربط الضريبة على أساس قيمة الإيجار مخصوماً منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف بما فى ذلك الاستهلاك والمصروفات .... وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل الضريبة على أساس الأرباح الفعلية عن قيمة الفئات الثابتة المشار إليها والمقررة للوحدات المؤجرة فى الأحياء غير السياحية وعن ثلاثة أمثال هذه الفئات بالنسبة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية .....» يدل على أن المشرع قد أفرد حكماً خاصاً بالنسبة لكيفية احتساب الضريبة على الوحدات السكنية المفروشة التى تقع فى الأماكن السياحية راعى فيه ارتفاع العائد من وراء استغلال هذا النشاط بتلك الأماكن. وقد فوض المشرع وزير السياحة فى تحديد الأحياء السياحية المشار إليها تحقيقاً لهذه الغاية. وأصدر وزير السياحة - بناء على هذا التفويض - قراره رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية وعنى بالنص فى المادة الأولى منه على أن هذا التحديد وفقاً لحكم المادة

٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، وعدد فيه الأحياء السياحية دون أن يشمل ذلك مدينة الأقصر ، وبالتالى فإنه لا محل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية إذ أن هذا القرار قد صدر بمقتضى التفويض الصادر من المشرع الوارد فى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ، وفى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضع هذا القانون ، وقبل صدور قانون العدالة الضريبية الذى بين كيفية ربط الضريبة فى حالة تأجير الوحدات المفروشة فى الأحياء السياحية تحقيقاً لغايات معينة . ومن ثم فإنه لا يسوغ اعتبار قرار وزير السياحة السابق قد صدر تنفيذاً للمادة ٣٢ سالفة الذكر . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: يحيى إبراهيم عارف، أحمد عبد العال الحديدى، الهام نجيب نوار نواب رئيس المحكمة وسيد محمود يوسف

(٢٦٢)

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٨ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن: التأجير من الباطن: التأجير فترة الإقامة المؤقتة بالخارج». حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى القانون».

الأصل حظر التأجير من الباطن خالياً أو مفروشا بغير إذن المؤجر. م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الاستثناء. حالاته منها. حق المستأجر المقيم مؤقتاً بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له خالياً أو مفروشاً ولو تضمن العقد حظر ذلك. خلو المادة ٤٠/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من النص على أحقية المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن بعد عودته من الخارج على النحو الذى كان منصوصاً عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . غير مانع من تطبيق الأصل عند زوال سبب الاستثناء. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

- مفاد النص فى المادة ١٨/ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الاماكن والمادة ٤٠/أ من القانون الأخير - يدل على أن الأصل هو حظر التأجير من الباطن خالياً أو مفروشاً بغير إذن المؤجر ولكن اعطى المستأجر المقيم بالخارج بصفة مؤقتة ميزة تخوله استثناءً أن يؤجر من باطنه العين المؤجرة له مفروشة أو خالية دون موافقة المؤجر ولو تضمن عقد الايجار حظر ذلك ويلتزم المستأجر الأصلى بإخطار المستأجر من الباطن لإخلاء العين المؤجرة عند عودته من الخارج وإنه ولئن كان عدم النص فى المادة ٤٠/أ

من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أحقية المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر فى إخراج المستأجر من الباطن بعد عودته من الخارج - على نحو ما جاء فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - لا يمنع تطبيق هذا الأصل عند زوال سبب الاستثناء ويكون للمؤجر الحق فى طلب الإخلاء فى حالة قعود المستأجر الأصلى عن إخراج المستأجر من الباطن من العين المؤجرة ذلك أن المستأجر الأصلى يلزم بإخطار المستأجر من الباطن لإخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته على النحو المبين بالمادة ٤٠/أ آنفة البيان فإن لم يوف بهذا الإلتزام أصبح تأجير العين من الباطن بالنسبة للمؤجر لاسند له من القانون مما يخوله طلب فسخ عقد الإيجار الأصلى والإخلاء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن ما كان منصوصاً عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من حق المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن من العين المؤجرة قد ألغى بصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة الاسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم وقال بياناً لها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦١/٣/١ استأجر المطعون ضده منه هذه الشقة ثم أجرها مفروشة للغير بمناسبة إعارته للعمل بالخارج استعمالاً لحقه المنصوص عليه بالمادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أنه بعد عودته أقام بشقة أخرى دون أن يسترد العين موضوع النزاع من مستأجرها مما يعد تنازلاً عنها دون موافقته بالمخالفة للقانون ومن ثم أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بالإخلاء. إستأنف المطعون ضده هذا الحكم

بالاستئناف رقم ٩٨ لسنة ١٢ ق الاسماعيلية وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن ما كان منصوصا عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من حق المؤجر فى طلب الإخلاء فى حالة تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن عند عودته من الخارج قد ألغى بعدم النص عليه فى الماده ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حين أن رخصة التأجير من الباطن الواردة بالنص الأخير مشروطة بإخلاء المستأجر من الباطن عند عودة المستأجر الأصلى من الخارج فإن قعد عن ذلك حق للمؤجر طلب الإخلاء إعمالاً للأصل العام فى عدم جواز التأجير من الباطن دون موافقة المؤجر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٨/جـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن - أنه يحق للمؤجر طلب إخلاء المكان إذا ثبت أن المستأجر تنازل عنه أو أجره من الباطن للغير دون موافقة المؤجر أو تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائياً وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو التنازل عنه أو تأجيره من الباطن أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من ذات القانون والنص فى المادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً فى حالة - الإقامة - خارج الجمهورية بصفة مؤقتة ، يدل على أن الأصل هو حظر التأجير من الباطن خالياً أو مفروشاً بغير إذن المؤجر ولكن أعطى المستأجر المقيم بالخارج بصفة مؤقتة ميزة تخوله استثناءً أن يؤجر من باطنه العين المؤجرة له مفروشة أو خالية دون موافقة المؤجر ولو تضمن عقد الإيجار حظر ذلك ويلتزم المستأجر الأصلى بإخطار المستأجر من الباطن لإخلاء العين المؤجرة عند عودته من الخارج وإنه ولئن كان عدم النص فى

المادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أحقية المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر فى إخراج المستأجر من الباطن بعد عودته من الخارج - على نحو ما جاء فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - لا يمنع تطبيق هذا الأصل عند زوال سبب الاستثناء ويكون للمؤجر الحق فى طلب الإخلاء فى حالة قعود المستأجر الأصلى عن إخراج المستأجر من الباطن من العين المؤجرة ذلك أن المستأجر الأصلى يلزم بإخطار المستأجر من الباطن لإخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته على النحو المبين بالمادة ٤٠/أ آنفة البيان فإن لم يوف بهذا الالتزام أصبح تأجير العين من الباطن بالنسبة للمؤجر لا سند له من القانون مما يخوله طلب فسخ عقد الإيجار الأصلى والإخلاء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن ما كان منصوصا عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من حق المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن من العين المؤجرة قد ألغى بصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد المنعم وفا، عبد الرحيم صالح، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة

(٢٦٣)

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٦١ القضائية

دعوى « شروط قبول الدعوى : المصلحة » . حجز « الحجز الإدارى » . رهن « الرهن الحيازى » . تأمينات عينية .

المصلحة القائمة التى يقرها القانون . شرط لقبول الدعوى . توقيع حجز إدارى على العقار المرهون رهناً حيازياً . ليس للدائن توجيه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى ولم يحدد القانون له دعوى مباشرة لإبطال تلك الإجراءات . مؤداه . الدائن المرتهن الحائز للعقار المرهون المجوز عليه . مصلحته فى الدفاع عن ذلك العقار لكونه ضمان للدين محل الرهن . مصلحة مادية وليست مصلحة قانونية . أثره . عدم قبول دعواه ببطلان إجراءات الحجز .

لم يحدد القانون الدعاوى التى يجوز رفعها، وإنما إشترط لقبول الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون، ولما كانت إجراءات الحجز الإدارى وإجراءات التنفيذ على العقار قد حدد القانون رقم ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى الأشخاص الذين يعلنون بتلك الإجراءات ويصبحون بالتالى طرفا فيها، لما كان ذلك وكان الدائن المرتهن رهناً حيازياً والذى فى حوزته العقار محل الحجز له مصلحه فى الدفاع عن العقار سالف الذكر لكونه ضمان الدين محل عقد الرهن، إلا أن هذه المصلحة مادية فحسب دون المصلحة القانونية، إذ لايسوغ له أن يوجه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى على العقار المذكور لكونه لم يكن طرفا فيها، فضلاً عن أن القانون لم يحدد له دعوى مباشرة يتصدى من خلالها لتلك الإجراءات أياً كان وجه العوار الذى يراه قد لحق بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن البنك الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٨ مدنى جزئى عابدين انتهى فيها إلى طلب الحكم ببطلان الحجز الإدارى الموقع من المطعون ضده الأول بصفته ضد الشركة التى يمثلها المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ مع عدم الاستمرار فى إجراءات البيع ومحو القيد المشهر تحت رقم ٢٣٥ فى ١٩٨٧/٢/٢ جنوب القاهرة . وقال بيانا لذلك إنه بموجب عقد قرض مع ترتيب حق رهن رسمى عقارى موثق برقم ٥٥٩ لسنة ١٩٨٥ بنك القاهرة ، يداين الشركة التى يمثلها المطعون ضده الثالث بمبلغ ٥٢٢٠٤٤٩ر٨٤ (جـ مل) جنيه حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ بخلاف ما يستجد من فوائد وعمولات ومبلغ ٥١٢٠٢٨ر٧٣٠ (جـ مل) جنيه بخلاف الفوائد والعمولات وذلك بضمان رهن عقارى على العقار المملوك لتلك الشركة والمنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وأن الإدارة العامة للإيرادات التابعة للمطعون ضده الأول أوقعت حجزاً إدارياً بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ وتم شهره تحت رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٠ وفاءاً لمبلغ مستحق لها قدره ١٨١٦٢٤٤ر١٢٠ (جـ مل)، ولما كان هذا الإجراء باطلا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، دفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠ أجابت المحكمة المطعون ضده إلى دفعه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤٩١ لسنة ١٠٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٢/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه بانتفاء صفة البنك الطاعن فى إقامة الدعوى ببطلان الحجز الإدارى الذى أوقعه المطعون ضده الثانى لعدم مساس هذا الحجز بمصلحة الطاعن، ولم تباشر إجراءاته فى مواجهته فى حين أنه يترتب على إيقاع الحجز بإجراءات باطلة حجب الطاعن كدائن للمحجوز عليه من استيفاء حقوقه قبل الأخير من العقار محل الحجز فضلاً عن بطلان الحجز الإدارى على العقار المملوك للمطعون ضده الثالث لمخالفة القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الشركات المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار وليس للجهة الحاجزة امتياز بالاستيلاء بمفردها على حقوق الغير.

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول فى غير محله ذلك أن القانون لم يحدد الدعاوى التى يجوز رفعها، وإنما اشترط لقبول الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون، ولما كانت إجراءات الحجز الإدارى وإجراءات التنفيذ على العقار قد حدد القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى الأشخاص الذين يعلنون بتلك الإجراءات ويصبحون بالتالى طرفا فيها، لما كان ذلك وكان الدائن المرتهن رهناً حيازياً والذى فى حوزته العقار محل الحجز له مصلحة فى الدفاع عن العقار سالف الذكر لكونه ضمان الدين محل عقد الرهن، إلا أن هذه المصلحة مادية فحسب دون المصلحة القانونية، إذ لا يسوغ له أن يوجه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى على العقار المذكور لكونه لم يكن طرفاً فيها، فضلاً عن أن القانون لم يحدد له دعوى مباشرة يتصدى من خلالها لتلك الإجراءات أيا كان وجه العوار الذى يراه قد لحق بها وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة، فلا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ يكون لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه وهو غير مقبول فى شقه الثانى لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الصمد عبد العزيز، عبد الرحمن فكرى نائبى رئيس المحكمة، عبد الحميد الحلفاوى وعلى جمجوم

(٣٦٤)

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) تقسيم . قانون . نظام عام . بطلان .

قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأرض محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظر التعامل فى قطعة من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدوره حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام . جزاء مخالفته البطلان المطلق . المواد ١٢، ١٦، ١٧، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) حكم : «تسبيب الحكم : تعقب حجج الخصوم» . محكمة الموضوع «مسائل الواقع ، تقدير الأدلة» .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث أدلتها ومستنداتها من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا . اقتناعه بالحقيقة التى أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

(٣) حكم : «عيوب التدليل : التناقض» .

التناقض المفسد للحكم . ماهيته .

(٤) خبرة . دعوى «الدفاع فى الدعوى» . محكمة الموضوع «سلطتها بالنسبة لمسائل الإثبات : ندب خبير آخر» .

طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم التزام المحكمة بإجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(٥) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . محكمة الموضوع « الرد على دفاع الخصوم » .

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته . ماهيته .

---

١ - تنص المادة الثالثة من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى على أنه : « تسرى احكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به » ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل النزاع تدخل ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به لتعارضه مع خط التنظيم المعتمد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكام هذا القانون على واقعة النزاع ومنها أحكام المواد ١٢، ١٦، ١٧ التى أوجبت صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال حتى ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظرت المادة ٢٢ منه التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم ، وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام ويترتب البطلان المطلق على مخالفته ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها دون أن يكون ملزماً بتتبع الخصوم فى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً طالما أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٣ - التناقض الذى يفسد الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يتبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله .

٤ - المقرر - وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى طالما وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

٥ - الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٢٤٩٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٨/١٩ مع التسليم ، وقالا بيانا لها إنه بموجب هذا العقد باع لهما المطعون ضدهما قطعة الأرض الفضاء المبينة بالأوراق والمملوكة لهما بالعقد المسجل رقم ٣٥٩٢ لسنة ١٩٧٦، وإذ امتنع البائعان عن التوقيع على العقد النهائى بزعم عدم وجود قرار تقسيم معتمد فقد أقاما الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٦ بعدم قبول الدعوى . إستأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٧٠٧ لسنة ١٠٠ ق وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقولان إن مفاد المادة الأولى من

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء أنه إذا كانت قطعة الأرض محل التعامل متصلة بطريق قائم فإنها تستثنى من شرط وجود تقسيم معتمد، وإذ استلزم الحكم المطعون فيه أن تكون جميع قطع التقسيم مطلة على طريق قائم ومن بينها القطعة محل النزاع ولم يبحث مدى اشتراط وجود تقسيم من عدمه وطبق أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ على العلاقة بينهما وبين المطعون ضدهما التى نشأت قبل نفاذه رغم أن القانون يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع وتتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى من أنه « تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به »، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل النزاع تدخل ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به لتعارضه مع خط التنظيم المعتمد، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكام هذا القانون على واقعة النزاع ومنها أحكام المواد ١٢، ١٦، ١٧ التى أوجبت صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال حتى ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظرت المادة ٢٢ منه التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم، وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام ويترتب البطلان المطلق على مخالفته ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيانه يقولان إنه ورد بمدوناته أخذاً من كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى أن مشروع تقسيم القطعة التى تدخل فيها أرض النزاع يتعارض مع خط التنظيم المعتمد، بعد أن أورد فى تقريراته أنه طبقاً

للمادة ١٧ من قانون التخطيط العمرانى إذا كان التقسيم مطلاً على شوارع قائمة أو مستطرقة أو كان لا يتطلب إنشاء شوارع مستجدة فيكفى لاعتماده موافقة الجهة الإدارية بشئون التخطيط بالوحدة المحلية ، وإذ كان القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقارير الخبراء المقدم فيها أن جميع القطع تطل على طريق قائم وبالتالى لا تستلزم صدور قرار باعتماد التقسيم فإن الحكم يكون معيبا بالتناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود . لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها دون أن يكون ملزماً بتتبع الخصوم فى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا طالما أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، وأن التناقض الذى يفسد الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يتبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سبق إيراده تعقيباً على السبب الأول قد طبق صحيحاً أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى - على واقعة النزاع - والتى تستلزم صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وانتهى فى قضائه إلى عدم قبول الدعوى على ما استخلصه من كتاب التخطيط العمرانى المشار إليه من عدم صدور هذا القرار حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، فإنه لا يكون هناك تعارض فى أسباب الحكم على نحو يسقط بعضها بعضاً ، وأنما هو قائم على أسباب كافية لحمل قضائه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيانه يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بإعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لبحث ما إذا كانت هناك تجزئة قد تمت بالفعل لقطع الأرض المبيعة والمملوكة للبائعين وما إذا كانت هذه القطع تطل على طريق قائم من عدمه إلا

أن محكمة الاستئناف لم تستجب لهذا الطلب وهو ما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود - لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى طالما وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وأن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى على نحو ما جاء فى الرد على السببين الأول والثانى أن أرض النزاع تدخل ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم من المطعون عليه الثانى لم يعتمد وهو ما تتحقق به التجزئة التى عناها المشرع فى المادة ١١ من قانون التخطيط العمرانى عندما عرف التقسيم بأنه كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين ، بما يستوجب اعتماده أو الموافقة عليه بحسب الأحوال حتى ولوكانت جميع القطع التى تشكله واقعة أو مطلة على طريق قائم ، فإن هذا الدفاع لايكون جوهرياً ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يستجب له ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السيد خلف نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، محمد خيرى أبو الليل ومحمد يسرى زهران

(٢٦٥)

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٦٢ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » « التزامات المؤجر » . إثبات « إثبات الإيجار » . حكم « عيوب التدليل » « القصور فى التسبيب » .

– عقود إيجار الأماكن . وجوب إثباتها من جانب المؤجر بالكتابة . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . انتهاء الحكم إلى إثبات العلاقة الإيجارية بالاستناد إلى شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقارى بمضمون الإجارة والغير موقع عليها من المستأجر وإهداره دفاع الأخير بنفى تلك العلاقة وبملكيته لعين النزاع . خطأ وقصور .

– النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – يدل على أن المشرع مع إبقائه على مبدأ رضائية عقد الإيجار قصد من حيث إثبات العقد حماية الجانب الضعيف فيه وهو المستأجر ، فاشترط فى إثبات العقد من جانب المؤجر أن يكون بالكتابة بحيث لا يجوز إثباته بالبينة إلا إذا وجد أحد مسوغات الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة وكانت الشهادة الصادرة من الشهر العقارى من واقع دفتر المحررات بمضمون الإجارة بين طرفى الخصومة لا تكفى بذاتها لإثبات العلاقة الإيجارية من جانب المؤجر لعدم التوقيع عليها من جانب المستأجر الذى نفى تلك العلاقة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذه الشهادة فى إثبات العلاقة الإيجارية بالكتابة وأطرح دفاع الطاعن المتعلق بعدم استئجاره تلك العين لملكيته لها يكون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٥٠٠٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ٢٠/٩/١٩٨٣ وإخلاء العين المؤجرة والتسليم. وقالت بيانا لذلك إن الطاعن استأجر منها هذه العين بموجب العقد المشار إليه وإذ تأخر فى سداد الأجرة المستحقة عن المدة من مايو ١٩٨٥ حتى تاريخ رفع الدعوى فى ٧/٦/١٩٩٠ رغم إنذاره بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٠ فقد أقامت الدعوى. وبتاريخ ٣٠/٤/١٩٩١ أجابت المحكمة المطعون عليها إلى طلباتها. إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣١ لسنة ٣٤ ق لدى محكمة إستئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» التى حكمت بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩١ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ذلك أنه لما كان يشترط فى إثبات عقد الايجار من جانب المؤجر أن يكون بالكتابة ولا يغنى عن ذلك تقديم شهادة من دفتر المحررات ثابتة بالشهر العقارى لأنها غير موقعة من الطرفين ولا تدل على قيام العلاقة الإيجارية بينهما خاصة وأنه تمسك بأنه لم يوقع على عقد إيجار العين محل النزاع لأنه يمتلكها وثار نزاع حول تلك الملكية بينه وبين المطعون عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذه الشهادة فى إثبات العلاقة الإيجارية فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٤ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «..... تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة. ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة منه أن يثبت فى عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء .....» يدل على أن المشرع مع إبقائه على مبدأ رضائية عقد الإيجار قصد من حيث إثبات العقد حماية الجانب الضعيف فيه وهو المستأجر، فاشترط فى إثبات العقد من جانب المؤجر أن يكون بالكتابة بحيث لا يجوز إثباته بالبينة إلا إذا وجد أحد مسوغات الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة وكانت الشهادة الصادرة من الشهر العقارى من واقع دفتر المحررات بمضمون الإجارة بين طرفى الخصومة لا تكفى بذاتها لإثبات العلاقة الإيجارية من جانب المؤجر لعدم التوقيع عليها من جانب المستأجر الذى نفى تلك العلاقة، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذه الشهادة فى إثبات العلاقة الإيجارية بالكتابة وأطرح دفاع الطاعن المتعلق بعدم استئجاره تلك العين لملكيته لها يكون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه، محمد بدر الدين توفيق، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره.

(٢٦٦)

الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إيجار «إيجار الأماكن» «إدارة المال الشائع». شيوع.

إتفاق الأغلبية على اختيار مدير لإدارة المال الشائع أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض الباقين. أثره. اعتباره وكيلاً عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه.

(٢ - ٤) إثبات «طرق الاثبات» «شهادة الشهود» «الإقرار غير القضائى». محكمة الموضوع «مسائل الاثبات».

(٢) محكمة الموضوع. استقلالها بتقدير أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما تطمئن إليه. عدم التزامها ببيان أسباب ذلك. شرطه. ألا تخرج عن مدلول الشهادة أو تنحرف عن مفهومها. العبرة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى تؤدى إليه الشهادة لا بالألفاظ التى ساقها الشاهد.

(٣) الترجيح والمفاضلة بين أقوال شهود الإثبات أو النفى. شرطه. ثبوت المغايرة فى المعنى واختلاف النتيجة التى تؤدى إليها كل شهادة. لا محل للمفاضلة والترجيح بين الشهادتين إذا كان مدلولهما مجتمعين يؤدى إلى معنى واحد فى الحالتين. (مثال فى إيجار بشأن إدارة المال الشائع).

(٤) الإقرار الصادر فى قضية أخرى. ليس إقراراً قضائياً ملزماً. اعتباره من قبيل الإقرار غير القضائى. تقديره. متروك لمحكمة الموضوع. إطراحها له. التزامها ببيان سبب ذلك وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

١ - مفاد المادة ٨٢٨ من القانون المدنى يدل - وعلى ماأفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون - أنه إذا كان الأمر متعلقاً بأعمال الإدارة المعتادة كإيجار المال الشائع وإتفقت غالبية الشركاء على إختيار مدير من بينهم أو من غيرهم كان هو صاحب الشأن فى الإدارة أما إذا لم يختاروا مديراً وتولى أحدهم الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم وتنفذ أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه - ومن ضمنها الإيجار - فى حقهم .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الشهادة وحدها تكفى دليلاً على إظهار وجه الحق فى الدعوى ، وأن تقدير أقوال شاهد هو مما تستقل به محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما تطمئن إليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به وإطراحها ماعداه ، إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج عن مدلول تلك الشهادة أو أن تنحرف بها عن مفهومها والعبرة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى تؤدى إليه تلك الشهادة لا بالألفاظ التى ساقها الشاهد للوصول إلى هذا المعنى .

٣ - إن شرط الترجيح والمفاضلة بين أقوال شهود الإثبات والنفى إنما يكون عند اختلاف النتيجة التى ينتهى إليها كل منهم والمغايرة فى المعنى التى تؤدى إليه كل شهادة ، ولا وجه للمفاضلة والترجيح بين الشهادتين إذا كان مدلولهما مجتمعين يؤدى إلى معنى واحد فى الحالتين . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى حسبما يبين من مطالعة محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أن جاء بأقوال شاهد الطاعن (الأستاذ .... محامى شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية) أن الشركة سالفة البيان تستأجر محلاً فى ذات العقار بموجب عقد إيجار مؤرخ ١/٤/١٩٦٤ مطبوع باسم المطعون ضدها الخامسة وأولادها (كمؤجرين) ووقع على العقد وكيلاً عنها بهذه الصفة - زوجها - وأن الشركة قامت بتحرير الشيك الخاص بالأجرة حتى مارس سنة ١٩٨٦ باسم المطعون ضدها بصفتها سالفة البيان ، وقدم سنداً لشهادته الملف الخاص باستئجار الشركة للمحل اطلعت عليه المحكمة وثبت لها حقيقة ما قرره الشاهد ومؤدى هذه الشهادة أن المطعون ضدها الخامسة لها حق إدارة عقار النزاع نيابة عن جميع الشركاء . كما جاء بشهادة شاهدى المطعون ضدهم أن المطعون ضدها الثانية قامت باستلام أجرة عقار النزاع نيابة عن ملاك

العقار فى بعض الأحيان ، مما مفاده إنها كانت تتولى الإدارة نيابة عن جميع الشركاء ومؤدى الشهادتين مجتمعتين أن لكل من شركاء العقار المشار إليه الانفراد بتولى أعمال إدارته ومن ضمنها تأجير وحداته وتحصيل أجرتها نيابة عن الباقين دون اعتراض منهم .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار الصادر فى قضية أخرى ولئن كان لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائى ومثل هذا - الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك بحيث إذا أطرحته دون أن تبين سبب هذا الإطراح والاعتبارات التى تسوغ لها ذلك كان حكمها مشوباً بالقصور .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم عدا الأخيرة أقاموا الدعوى رقم ٤٠٤٦ لسنة ١٩٨٢ شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١/٩/ ١٩٧٣ فى حقهم وإخلاء الطاعن من العين محل العقد المذكور . وقالوا شرحاً لدعواهم إنهم والمطعون ضدها سالفة الذكر يمتلكون عقار المنازعة شيوعاً فيما بينهم فانفردت الأخيرة بتأجير العين المبينة بالأوراق مفروشة إلى الطاعن بأجرة شهرية ٢٠ جنيه ، وقضى لصالحه - فى الدعوى رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٧٧ شمال القاهرة الابتدائية وإستئنافها رقم ١٩٤٤ لسنة ٩٦ ق القاهرة - بثبوت العلاقة الإيجارية خالية فيما بينهما . وإذ كانت المطعون ضدها سالفة الذكر لا تملك حق التأجير لضآلة نصيبها فى ملكية العقار ، فقد أقاموا الدعوى . ومحكمة أول درجة حكمت بعدم نفاذ العقد فى حقهم وإخلاء الطاعن من العين . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٦٨ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وبعد أن أحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ بتأييد

الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق . وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك للدلالة على دفاعه بأن لكل من الملاك على الشيوع حق الإدارة وأن المطعون ضدها الخامسة كانت تنوب عن باقى المطعون ضدهم فى إدارة عقار النزاع فأحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق ، وقدم مذكرة بدفاعه لجلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ ضمنها بأن شاهده يعمل بالشركة التى تستأجر محلاً بعقار النزاع وشهد بأن الشركة تقوم بتحرير الشيك الخاص بالأجرة باسم المطعون ضدها الخامسة ، وقد تأيد ذلك بإقرارين للمطعون ضدهما الخامسة والسابعة فى الاستئنافين رقمى ١٩٤٤، ٢٢٣٢ لسنة ٩٦ ق القاهرة ثابت منهما أن المطعون ضدها الخامسة كانت تنوب عن باقى الشركاء فى الإدارة ، إلا أن الحكم ذهب إلى أنها لم تكن تمثل باقى الملاك أخذاً بأقوال شاهدى المطعون ضدهم ورتب على ذلك أنه أخفق فى دعواه ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وعابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله . ذلك أن مفاد المادة ٨٢٨ من القانون المدنى يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون – أنه إذا كان الأمر متعلقاً بأعمال الإدارة المعتادة كإيجار المال الشائع وإتفقت غالبية الشركاء على اختيار مدير من بينهم أو من غيرهم كان هو صاحب الشأن فى الإدارة أما إذا لم يختاروا مديراً وتولى أحدهم الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم وتنفذ أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه – ومن ضمنها الإيجار – فى حقهم . وأنه ولئن كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الشهادة وحدها تكفى دليلاً على إظهار وجه الحق فى الدعوى ، وأن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما تطمئن إليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به وإطراحها ماعداه ، إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج عن مدلول تلك الشهادة أو أن تنحرف بها عن مفهومها والعبرة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى تؤدى إليه تلك الشهادة لا بالألفاظ التى ساقها الشاهد للوصول الى هذا

المعنى كما أن شرط الترجيح والمفاضلة بين أقوال شهود الإثبات والنفى إنما يكون عند اختلاف النتيجة التى ينتهى إليها كل منهم والمغايرة فى المعنى التى تؤدى إليه كل شهادة ، ولا وجه للمفاضلة والترجيح بين الشهادتين إذا كان مدلولهما مجتمعين يؤدى إلى معنى واحد فى الحالتين . ومن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أيضا أن الإقرار الصادر فى قضية أخرى ولئن كان لا يعد إقرارا قضائياً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائى ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك بحيث إذا أطرحته دون أن تبين سبب هذا الإطراح والاعتبارات التى تسوغ لها ذلك كان حكمها مشوباً بالقصور . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى حسبما يبين من مطالعه محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أنه جاء بأقوال شاهد الطاعن (الأستاذ .... محامى شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية) أن الشركة سالفة البيان تستأجر محلاً فى ذات العقار بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٤/٤/١ مطبوع باسم المطعون ضدها الخامسة وأولادها (كمؤجرين) ووقع على العقد وكيلاً عنها بهذه الصفة - زوجها ....- وأن الشركة قامت بتحرير الشيك الخاص بالأجرة حتى مارس سنة ١٩٨٦ باسم المطعون ضدها بصفتها سالفة البيان ، وقدم سنداً لشهادته الملف الخاص باستئجار الشركة للمحل أطلعت عليه المحكمة وثبت لها حقيقة ما قرره الشاهد ومؤدى هذه الشهادة أن المطعون ضدها الخامسة لها حق إدارة عقار النزاع نيابة عن جميع الشركاء . كما جاء بشهادة شاهدى المطعون ضدهم أن المطعون ضدها الثانية (........) قامت باستلام أجرة عقار النزاع نيابة عن ملاك العقار فى بعض الأحيان ، مما مفاده أنها كانت تتولى الإدارة نيابة عن جميع الشركاء . ومؤدى الشهادتين مجتمعتين أن لكل من شركاء العقار المشار إليه الانفراد بتولى أعمال إدارته ومن ضمنها تأجير وحداته وتحصيل أجرتها نيابة عن الباقين دون اعتراض منهم وإذ كان الثابت فى البند السادس من صحيفة إستئناف المطعون ضدها الخامسة فى الاستئناف رقم ٢٢٣٢ لسنة ٩٦ ق القاهرة أنها « ..... هى النائبة نيابة قانونية عن باقى ملاك العقار ووكيلة عنهم فى التأجير وفقا لما ذهب إليه المعلن إليه الثانى فى مذكرته وبالتالى فإنها (..........) تكون هى الوحيدة صاحبة الحق فى التأجير ....» . كما أوردت المطعون ضدها السابعة فى عريضة

إستئنافها رقم ١٩٤٤ لسنة ٩٦ ق « ..... أن الثابت من الدعوى التى أقامتها مؤجرة العقار ووكيلة الملاك والمرقومة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٧٧ والتى كانت منضمة لهاتين الدعوتين ما يقطع بـ ......» مما مفاده إقرارها بأن المطعون ضدها الخامسة كمالكة للعقار ونائبة عن باقى الملاك دون اعتراض منهم قد أقامت دعواها على الطاعن والمطعون ضدها السابعه بإعتبارها عمل من أعمال الإدارة المعتادة للعقار المشار إليه . كما أن الثابت أيضا من الأوراق أن الطاعن يستأجر من المطعون ضدها السابعة شقة النزاع منذ ١٩٧٣/٩/١ دون اعتراض من أحد الملاك على الشيوع منذ ذلك التاريخ وحتى تاريخ رفع دعواهم فى ١٠/٤/ ١٩٨٢، هذا إلى أنه قد صدر لصالح الطاعن حكما نهائيا باستئجاره شقة النزاع خالية فى الإستئنافين رقمى ١٩٤٤، ٢٢٣٢ لسنة ٩٦ ق القاهرة فى ١٩٨٢/٢/١٨ قبل رفع دعوى النزاع الماثل فى ١٩٨٢/٤/١٠ فضلاً عن أن المطعون ضدها السادسة - وهى مالكة على الشيوع فى عقار النزاع - تقيم بذات العقار وتعلم بالضرورة باستئجار الطاعن شقة النزاع منذ حصوله فى ١٩٧٣/٩/١ . لما كان ماتقدم وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها السابعة كانت تنوب عن باقى المطعون ضدهم فى إدارة عقار النزاع وأن بعض الورثة كان يستقل بالإدارة دون اعتراض كما هو الحال بالنسبة للمطعون ضدها الخامسة وتأيد ذلك بموجب إقرارين منسوب صدورهما منها والمطعون ضدها السابعة فى الإستئنافين رقمى ١٩٤٤، ٢٢٣٢ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها إذ اكتفت رداً على هذا الدفاع بأنها ترجح ماجاء بأقوال شاهدى المطعون ضدهم وفيها قررا بأن المطعون ضدها الثانية وهى أحد الشركاء فى الملكية كانت تتولى إدارة العقار - رغم أنه لا وجه للمفاضلة والترجيح بين شهادة شاهد الطاعن وشاهدى المطعون ضدهم إذ تؤديان إلى معنى واحد مؤداه أن لكل من المطعون ضدهم - وهم ملاك على الشيوع لعقار النزاع - الانفراد بأعمال الإدارة والتأجير دون اعتراض الباقين ودون أن تتحدث عن فحوى الإقرارين سالفى البيان مع ماقد يكون لهما من دلالة فى هذا الخصوص وانتهت إلى رفض دفاع الطاعن الجوهرى بانية حكمها على أن الطاعن قد أخفق فى إثباته مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .

(٢٦٧)

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) عقد «آثار العقد» . خلف «خلف عام» .

أثر العقد . انصرافه إلى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله .

(٢) خبرة «مهمة الخبير» . حكم «عيوب التدليل» «الخطأ فى تطبيق القانون» «قصور» «ما يعد كذلك» . ملكية . محكمة الموضوع .

مهمة الخبير . اقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية . الفصل فى الملكية . مسألة قانونية . اعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يقول كلمته فيها . خطأ وقصور .

مثال :

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه لأنه يعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به طالما أن العقد نشأ صحيحاً وخلصت له قوته الملزمة ما لم يطعن عليه بطريق الطعن المناسب .

٢ - إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع أن مورثه ومورث

س ط ف
المطعون ضدهما تصرف فى مساحة ٣، ١٤، ١ بموجب عقد البيع المؤرخ ٧/١٠/١٩٥٧ وأن الأطيان المتبقية على ذمة المورث حسبما هو ثابت بمحضر جرد التركة
س ط
مساحتها ١١، ١٧، وكان الخبير قد أورد فى تقريره إطلاعه على هذا المحضر فتبين له صحة ذلك إلا أنه عاد واحتسب المساحة التى تصرف فيها المورث للطاعن بموجب عقد البيع المشار إليه ضمن الأطيان المخلفة عن المورث لمجرد جحد المطعون ضدها الأولى هذا العقد وأنها سوف تطعن عليه بطريق الطعن المناسب أمام المحكمة وهو ما خلت منه الأوراق، واحتسب بناء على ذلك حصة المطعون عليهما والريع مما مفاده أن الخبير قد فصل فى مسألة قانونية - وهو ممتنع عليه - وكان الحكم المطعون فيه قد أطَرح ما تمسك به الطاعن من دفاع ولم يرد عليه وهو دفاع يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى باعتماد تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يفصل فى ملكية هذا القدر وهى مسألة قانونية تخرج عن مأمورية الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣١٩ سنة ١٩٨١ مدنى المنيا
س ط ف
الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما لمساحة ١٩,٥ ,٧ ٢ أطياناً
ط ف ط
زراعية شائعة فى مساحة ٣ ٤، وحصة تعادل $\frac{1}{2}$ ١٤ من ٢٤ مشاعاً فى المنزل والأطيان المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وتسليمها إليهما وإلزامه بأن يؤدى لهما

ألف جنيه الريع المستحق لهما منذ وفاة المورث، وقالا بيانا لذلك إنهما والطاعن ورثة المرحوم .... الذى توفى بتاريخ ١٩٦٤/٥/٩ وترك ما يورث عنه شرعا الأطيان الزراعية والمنزل المشار إليهما، وإذ رفض الطاعن تسليمهما القدر المطالب به وهو يمثل نصيبهما بالميراث الشرعى فقد أقاما الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٥ بتثبيت ملكية المطعون ضدهما لمسطح ١٨ ١/٢ س ٢٣ ط أطيانا زراعية، وحصه مقدارها ١٣ ١/٢ س ط من ٢٤ تعادل ٦٩,٨٩ متراً مربعاً مشاعاً فى سطح المنزل البالغ قدره ١٢٤,٢٤ متراً مربعاً الموضح الحدود والمعالم بالصحيفة والتسليم وإلزام الطاعن بأن يؤدى لهما مبلغ ٩٥٢,٨٠٧ جـ ملـ إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف «مأمورية المنيا» بالاستئناف رقم ٥٦٦ سنة ٢٢ ق بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف أن جملة الأطيان المخلفة عن المورث طبقاً لما هو ثابت بمحضر جرد التركه ١١ س ١٧ ط بعد استبعاد مساحة ٣ س ١٤ ط ١ ف وهى ما تصرف فيه المورث له بالبيع بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٧ إلا أن الحكم المطعون فيه أخذ بتقرير الخبير الذى استبعد تلك المساحة لمجرد أن المطعون ضدها الأولى أنكرت هذا العقد بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه لأنه يعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به طالما أن

العقد نشأ صحيحاً وخلصت له قوته الملزمة ما لم يطعن عليه بطريق الطعن المناسب لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع أن مورثه ومورث المطعون ضدهما تصرف له في مساحة ٣ س، ١٤ ط، ١ ف بموجب عقد البيع المؤرخ ٧/١٠/١٩٥٧ وأن الأطيان المتبقية على ذمة المورث حسبما هو ثابت بمحضر جرد التركة مساحتها ١١ س، ١٧ ط، وكان الخبير قد أورد في تقريره اطلاعه على هذا المحضر فتبين له صحة ذلك إلا أنه عاد واحتسب المساحة التي تصرف فيها المورث للطاعن بموجب عقد البيع المشار إليه ضمن الأطيان المخلفة عن المورث لمجرد جحد المطعون ضدها الأولى هذا العقد وأنها سوف تطعن عليه بطريق الطعن المناسب أمام المحكمة وهو ما خلت منه الأوراق، واحتسب بناء على ذلك حصة المطعون عليهما والريع مما مفاده أن الخبير قد فصل في مسأله قانونية - وهو ممتنع عليه - وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما تمسك به الطاعن من دفاع ولم يرد عليه وهو دفاع يتغير به وجه الرأى في الدعوى واكتفي باعتماد تقرير الخبير في هذا الخصوص دون أن يفصل في ملكية هذا القدر وهى مسألة قانونية تخرج عن مأمورية الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبداللطيف .

(٢٦٨)

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قرار إدارى . قانون . إيجار .

القرار الصادر من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تنفيذاً لقرار وزير الداخلية بتنفيذ بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠- بشأن دخول وإقامة الأجانب بالبلاد بغرض السياحة والخروج منها . قرار إدارى . عدم نفاذه فى مواجهتهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علماً يقينياً . (مثال فى إيجار بشأن عدم انتهاء عقد إيجار أجنبى) .

(٢) محكمة الموضوع . دعوى « الدفاع فيها » . حكم « تسبيبه » .

إغفال محكمة الموضوع الرد على دفاع غير جوهرى . لاعيب .

---

١ - إذ كان القرار المشار إليه بالشهادة الرسمية رقم ٣٦١/ ب الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بتاريخ ..... تنفيذا للفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والذى تضمن إلزام الأجانب المرخص لهم بالإقامة المؤقتة بغرض السياحة الراغبين فى السفر بنية العودة الحصول على تأشيرة عودة قبل مغادرتهم البلاد لاعتبار إقامتهم السابق الترخيص لهم بها سارية المفعول ، يعتبر من القرارات الادارية وكان من المقرر فى

قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن القرار الإدارى يعد موجوداً بمجرد إصداره وتلزم جهة الإدارة بتنفيذه ولو لم ينشر ، غير أنه لا يحتج به على الأفراد ولا ينتج أثره فى حقهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو بعد إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علماً يقينياً ، وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها حتى لا يطبق القرار بأثر رجعى على الماضى وهو مايتنافى مع مبادىء العدالة والمشروعية ووجوب حماية الحقوق المكتسبة وما يقتضيه الصالح العام من استقرار معاملات الأفراد والمحافظة على عوامل الثقة والاطمئنان على حقوقهم. لما كان ذلك وكان قرار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المشار إليه لم ينشر فى الجريدة الرسمية ، وكان لايغنى عن ذلك ماورد بالشهادة المقدمة من الطاعنة من نشره ببعض الصحف اليومية والنشرات والملصقات الصادرة من الجهة التى أصدرت القرار، فإنه لايعتبر نافذاً فى مواجهة الطاعن طالما تنكبت الجهة التى أصدرته الوسيلة التى حددها القانون لنشره ولم يثبت علم المطعون ضده به علماً يقينياً حتى ينتج أثره فى مواجهته . وترتيباً على ذلك فإن إقامته المحددة بتاريخ ..... لاتعتبر منتهية بمغادرته البلاد متى كان الثابت أنه عاد إليها من الخارج قبل هذا التاريخ دون انقطاع لمدة تزيد على ستة أشهر ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون موافقاً لصحيح حكم القانون .

٢ - لا يعيب الحكم إغفال الرد على دفاع الطاعنة لأنه لا يعد دفاعاً جوهرياً لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لاتلتزم بالرد إلا على الدفاع الجوهرى المنتج .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٩٨٦٦ لسنة ١٩٨٤

مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باخلاء الشقة محل عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨١/١/١ وتسليمها لها خالية . وقالت بياناً لها إن المطعون ضده سعودى الجنسية واستأجر منها تلك الشقة لسكنه ، وقد امتنع عن تسليمها لها رغم انتهاء المدة المحددة لإقامته بمصر مما حدا بها إلى إقامة الدعوى بالطلبين سالفى البيان . حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٢٠٠ لسنة ١٠٣ قضائية ، فحكمت بإلغائه وبإخلاء المطعون ضده من العين محل النزاع وتسليمها للطاعنة . طعن المطعون ضده فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٧ القضائية ، وبتاريخ ٢١ من رجب سنة ١٤٠٨ هجرية الموافق ١٠ من مارس سنة ١٩٨٨ نقضت المحكمة الحكم مع الإحالة . عجل المطعون ضده الدعوى أمام محكمة الاستئناف . وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٩٠ حكمت مجدداً بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد به تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن محكمة النقض نقضت الحكم الاستئنافى السابق تأسيساً على أن إقامة المطعون ضده المؤقتة للسياحة المحددة بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ لاتعتبر منتهية بخروجه من البلاد فى ١٩٨٤/٩/٢ طالما لم يثبت من الشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المقدمة فى الدعوى أو غيرها من الأوراق مايدل على صدور قرار من مدير هذه المصلحة بإلزامه بالحصول على تأشيرة عودة لهذه السفره ، وقد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعد مرحلة النقض والإحالة بأن المصلحة المذكورة أصدرت القرار المشار إليه بتاريخ ١٩٧٩/٧/١ تنفيذا للفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتم النشر عن ذلك بالصحف اليومية والملصقات واللوحات الارشادية

والكتيبات الصادرة من تلك المصلحة حسبما يبين من الشهادة الصادرة منها رقم ٣٦١/ب بتاريخ ١٩٨٩/٥/٩ التى قدمتها للمحكمة إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه لما كان القرار المشار إليه بالشهادة الرسمية رقم ٣٦١/ب الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بتاريخ ١٩٧٩/٧/١ تنفيذا للفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والذى تضمن إلزام الأجانب المرخص لهم بالإقامة المؤقتة بغرض السياحة الراغبين فى السفر بنية العودة الحصول على تأشيرة عودة قبل مغادرتهم البلاد لإعتبار إقامتهم السابق الترخيص لهم بها سارية المفعول ، يعتبر من القرارات الإدارية ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن القرار الإدارى يعد موجوداً بمجرد إصداره وتلزم جهة الإدارة بتنفيذه ولو لم ينشر ، غير أنه لايحتج به على الأفراد ولا ينتج أثره فى حقهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو بعد إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علماً يقينياً ، وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها حتى لا يطبق القرار بأثر رجعى على الماضى وهو ما يتنافى مع مبادىء العدالة والمشروعية ووجوب حماية الحقوق المكتسبة وما يقتضيه الصالح العام من استقرار معاملات الأفراد والمحافظة على عوامل الثقة والاطمئنان على حقوقهم . لما كان ذلك وكان قرار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المشار إليه لم ينشر فى الجريدة الرسمية ، وكان لايغنى عن ذلك ماورد بالشهادة المقدمة من الطاعنة من نشره ببعض الصحف اليومية والنشرات والملصقات الصادرة من الجهة التى أصدرت القرار ، فإنه لايعتبر نافذاً فى مواجهة الطاعن طالما تنكبت الجهة التى أصدرته الوسيلة التى حددها القانون لنشره ولم يثبت علم المطعون ضده به علماً يقينياً حتى ينتج أثره فى مواجهته . وترتيباً على ذلك فإن إقامته المحددة

بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ لاتعتبر منتهية بمغادرته البلاد متى كان الثابت أنه عاد إليها من الخارج قبل هذا التاريخ دون انقطاع لمدة تزيد على ستة أشهر ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون موافقاً لصحيح حكم القانون . ولايعيبه إغفال الرد على دفاع الطاعنة لأنه لايعد دفاعاً جوهرياً لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لاتلتزم بالرد إلا على الدفاع الجوهرى المنتج . ومن ثم يضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالمنعم وفا، عبد الرحيم صالح، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .

(٢٦٩)

الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٢ القضائية

ضرائب « التقادم الضريبى » . تقادم « مدة التقادم » .

اقتصار الحكم على إلغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة فى بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك إلى الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات . عدم اعتباره حكماً بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . أثره . تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات .

الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من سقوط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى ١٩٤٥/٤٤ الضريبية إنما اقتصر على هذا الإلغاء دون أن يتجاوز ذلك إلى الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات ومن ثم فلا يعد هذا الحكم ، وإن حاز قوة الأمر المقضى ، فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فإن دين الضريبة المقدر بمعرفة المأمورية بعد صدوره يتقادم بخمس سنوات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة كانت قد قدرت أرباح منشأة المطعون ضده عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى عام ١٩٤٧، فأعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بسقوط حق الطاعنة فى اقتضاء أية ضرائب عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى عام ٤٤/ ١٩٤٥، وإذ طعنت الطاعنة على هذا القرار بالدعوى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٣ ضرائب كلى القاهرة ، ولصدور القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ متضمناً حكماً بأثر رجعى بالنسبة للتقادم فقد صدر حكم المحكمة بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٨ بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من سقوط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى ١٩٤٥/٤٤ بالتقادم وبتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٥ وجهت الطاعنة إلى المطعون ضده تنبيهات بربط الضريبة على الأرباح العادية والاستثنائية عن هذه الفترة فطعن عليها الأخير أمام لجنة طعن ضرائب القاهرة التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٥/١٠/٢٨ بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء تلك الضريبة عن السنوات ١٩٤٣/٤٢ حتى ٤٤/ ١٩٤٥، طعنت الطاعنة على هذا القرار بالدعوى رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٦٥ ضرائب كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بالغاء هذا القرار . وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٧٦ لسنة ٦٨ ق ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٣ تجارى كلى القاهرة لايسقط بمضى خمس سنوات وإنما بمضى خمس عشرة سنة عملاً بنص المادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى إذ أصبح حكماً نهائياً بالدين الملتزم به المطعون ضده وبالتالى لاتسرى عليه أحكام التقادم الخمسى المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من سقوط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى ١٩٤٥/٤٤ الضريبية إنما اقتصر على هذا الإلغاء دون أن يتجاوز ذلك إلى الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات ومن ثم فلا يعد هذا الحكم ، وإن حاز قوة الأمر المقضى ، في مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى . لما كان ذلك فإن دين الضريبة المقدر بمعرفة المأمورية بعد صدوره يتقادم بخمس سنوات ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحيى إبراهيم عارف ، أحمد عبدالعال الحديدى ، الهام نجيب نوار نواب رئيس المحكمة وسيد محمود يوسف .

(٢٧٠)

الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٣) دعوى « الطلبات فى الدعوى » « بعض أنواع الدعاوى » « دعاوى الحيازة » . إيجار « إيجار الأماكن » . نقض « المصلحة فى الطعن » .

(١) دعوى الحيازة التى يحظر الجمع بينها وبين دعوى المطالبة بالحق . م ٤٤ مرافعات . هى التى يرفعها الحائز على المعتدى بالنسبة إلى ذات العين المعتدى عليها . عدم انصراف الحظر إلى الدعاوى الأخرى التى يرفعها الحائز على غير المعتدى ولم يكن خلفاً له ولو تعلقت بالمطالبة بالحق .

(٢) انطواء صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وخصوماً وسبباً . مؤداه . اعتبار كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم . إقامة الطاعن دعواه بطلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازته لشقة النزاع وثانيهما موجه إلى المطعون ضده الثانى بإلزامه بتحرير عقد إيجار عنها لامتداد العقد إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتبارهما دعويين مستقلتين . لامحل لإعمال المادة ٤٤ مرافعات .

(٣) النعى الذى لايحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية . غير منتج . (مثال بصدد القضاء - خطأ - بعدم أحقية الطاعن فى إمتداد عقد إيجار شقة النزاع إليه بما لايخوله رفع دعوى حيازة) .

(٤ - ٦) حكم « حجية الحكم الجنائى » . إيجار « إيجار الأماكن : الامتداد القانونى لعقد الإيجار » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

(٤) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . المادتان ٤٥٦ أ . ج ، ١٠٢ إثبات .

(٥) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود واستخلاص القصد من الإقامة الموجب لامتداد عقد إيجار العين المؤجرة . من سلطة محكمة الموضوع .

(٦) القضاء ببراءة الطاعن من تهمة منع الحيازة بالقوة لثبوت إقامته الفعلية بالعين محل النزاع مع المستأجر الأصلى قبل وفاته . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء شروط الإقامة الموجبة لامتداد عقد إيجارها إليه طبقا لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لامخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى الذى لم يتعرض لمدة أو شروط تلك الإقامة . علة ذلك .

---

١ - مؤدى النص فى المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات أنه لايجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة إلا أن دعوى الحيازة التى لايجوز الجمع بينها وبين المطالبة بالحق هى تلك التى ترفع من الحائز على المعتدى نفسه بالنسبة إلى ذات العين المعتدى عليها فلا ينصرف هذا الحظر الى أى دعوى أخرى يقيمها الحائز على خصم آخر غير المعتدى ولم يكن خلفاً له ولو كانت بالمطالبة الحق .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا انطوت صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وسبباً وخصوماً ، فإنهما يكونان مستقلين كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم ، وكان الطاعن أقام الدعوى بصحيفة تضمنت طلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازة الشقة موضوع النزاع على سند من حيازته لها ، والآخر موجه الى المطعون ضده الثانى بوصفه مؤجراً للعين بإلزامه بتحرير عقد إيجار استناداً إلى امتداد عقد الايجار إليه طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فإن الدعويين تستقل إحداهما عن الأخرى وتختلفان خصوماً وسبباً وموضوعاً ومن ثم فلا ينصرف إليهما حكم المادة ٤٤ من قانون المرافعات .

٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بما له من سلطة موضوعية إلى عدم أحقية الطاعن فى إمتداد عقد إيجار الشقة موضوع النزاع إليه ، لأنه لم يتوافر لإقامته فى العين المؤجرة الشروط الموجبة لذلك طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما لايخوله رفع دعاوى الحيازة إعمالاً للمادة ١/٥٧٥ من القانون المدنى ، فإن النعى عليه بالخطأ لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته لايتوافر بها شرط المصلحة اللازم لقبول هذا النعى بما يكون معه النعى ، بهذا السبب غير منتج .

٤ - مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات - و على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لاتكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزم بها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، لكى لايكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له .

٥ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود واستخلاص القصد من الإقامة فى العين المؤجرة الموجبة لأمتداد عقد الايجار .

٦ - لئن كانت إقامة الطاعن بعين النزاع مع المستأجر الأصلى لها قبل وفاته ، هى الأساس فى الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة الطاعن ونفى عنه تهمة منع الحيازة بالقوة ، إلا أن تلك الإقامة مجردة لاتصلح سندا لامتداد عقد الإيجار موضوع النزاع إليه طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى أوجبت أن تكون الإقامة دائمة ومستمرة لمدة سنة سابقة على وفاة المستأجر الأصلى وهو ما لايشترط فى الإقامة النافية لجريمة منع الحيازة بالقوة إذ يكفى فى الإقامه الأخيرة أن تكون فعلية ولو كانت لاسند لصاحبها فيها طالت مدتها أو قصرت وهذه الإقامة - دون مدتها - هى التى فصل فيها الحكم الجنائى فصلاً لازماً لبيان وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا

الفعل ونسبته إلى فاعله كاف وحده للكشف عن مدى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من أقوال شهود المطعون ضدهما فى التحقيق الذى أجرته المحكمة إلى انتفاء توافر شروط الإقامة الموجبة لإمتداد عقد إيجار الشقة موضوع النزاع ، والتزم النظر متقدم البيان بما أورده فى مدوناته من أن « .... » فانه لايكون قد خالف حجية الحكم الجنائى سالف البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٤٧٧١ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم أولاً بإلزام المطعون ضده الأول برد حيازته للشقة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها له بما فيها من منقولات وبأن يؤدى له مبلغ مقداره عشرة الآف جنيه على سبيل التعويض ، ثانياً بإلزام المطعون ضده الثانى بأن يحرر له عقد إيجار عن ذات العين تأسيساً على أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٨/٨/١ استأجر « عمه » هذه العين وظل ينتفع بها معه منذ عام ١٩٧٠ إلى أن وافاه الأجل بتاريخ ١٩٨٤/١١/٨، ثم تمكن المطعون ضده الأول من سلب حيازته لها أثناء غيبته عنها بالقوة وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٨١١٩ لسنة ١٩٨٤ إدارى الساحل وعرض الأمر على السيد قاضى الحيازة الذى مكن المطعون ضده الأول من العين ، فأقام الدعوى على النحو سالف البيان ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، ثم حكمت أولاً بسقوط حق الطاعن فى طلب رد الحيازة ثانيا برفض باقى الطلبات ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١٩٨ لسنة ١٠٣ ق القاهرة ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبتاريخ ١٩٨٧/٦/١٠ قضت بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق

النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن صحيفة دعواه اشتملت على طلبين مستقلين أولهما برد حيازته للشقة موضوع النزاع موجه للمطعون ضده الأول ، وثانيهما بإلزام المطعون ضده الثانى بتحرير عقد إيجار عن ذات الشقة ، وهذان الطلبان يستقل كل منهما عن الآخر ويختلفان سبباً وخصوماً وموضوعاً ولايمكن اعتبارهما دعوى واحدة لمجرد اجتماعهما فى صحيفة واحدة ، وإذ كان الحظر بالمادة ٤٤ من قانون المرافعات بمنع الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق يستلزم أن تكون الدعويان موجهتين إلى خصم واحد ، فإن اعتبار الطلبين دعوى واحدة والقضاء بسقوط حقه فى طلب استرداد الحيازة على سند من المادة ٤٤ سالفة البيان يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه ولئن كان مؤدى النص فى المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات أنه لايجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة إلا أن دعوى الحيازة التى لايجوز الجمع بينها وبين المطالبة بالحق هى تلك التى ترفع من الحائز على المعتدى نفسه بالنسبة إلى ذات العين المعتدى عليها فلا ينصرف هذا الحظر إلى أى دعوى أخرى يقيمها الحائز على خصم آخر غير المعتدى ولم يكن خلفاً له ولو كانت بالمطالبة بالحق ، وإذ كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا انطوت صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وسبباً وخصوماً ، فإنهما يكونان مستقلين ، كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم ، وكان الطاعن أقام الدعوى بصحيفة تضمنت طلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازة الشقة موضوع النزاع على سند من حيازته لها ، والآخر موجه إلى المطعون ضده الثانى بوصفه مؤجراً للعين بإلزامه بتحرير عقد إيجار استناداً إلى إمتداد عقد الإيجار إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فإن الدعويين تستقل إحداهما عن

الأخرى وتختلفان خصوماً وسبباً وموضوعاً ومن ثم فلا ينصرف إليهما حكم المادة ٤٤ من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بماله من سلطة موضوعية - على نحو ما سيرد فى الرد على باقى أسباب الطعن - إلى عدم أحقية الطاعن فى إمتداد عقد إيجار الشقة موضوع النزاع إليه ، لأنه لم يتوافر لإقامته فى العين المؤجرة الشروط الموجبة لذلك طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما لايخوله رفع دعاوى الحيازة إعمالاً للمادة ١/٥٧٥ من القانون المدنى ، فإن النعى عليه بالخطأ لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته لايتوافر بها شرط المصلحة اللازم لقبول هذا النعى ، بما يكون معه النعى بهذا السبب غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه خالف حجية الحكم الجنائى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٥ جنح الساحل الصادر فى ١٩٨٥/٥/٥ والمؤيد بالاستئناف رقم ٤٠١١ لسنة ١٩٨٥ جنح مستأنف شمال القاهرة والذى قضى ببراءته من تهمة دخول الشقة موضوع النزاع بقصد منع المطعون ضده الأول من حيازتها بالقوة ، تأسيساً على ما استخلصه الحكم الجنائى من ثبوت إقامته مع عمه المستأجر الأصلى للعين ، كما استند إلى أقوال شهود المطعون ضدهما والتفت عن مستنداته وأقوال شهوده مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقة الأول فى غير محله ، وفى شقة الثانى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لاتكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن

تلتزم بها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، لكى لايكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود وإستخلاص القصد من الإقامة فى العين المؤجرة الموجبة لإمتداد عقد الايجار وكانت إقامة الطاعن بعين النزاع مع المستأجر الأصلى لها قبل وفاته ، وإن كانت هى الأساس فى الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة الطاعن ونفى عنه تهمة منع الحيازة بالقوة ، إلا أن تلك الإقامة مجردة لاتصلح سندا لامتداد عقد الإيجار موضوع النزاع إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى أوجبت أن تكون الإقامة دائمة ومستمرة لمدة سنة سابقة على وفاة المستأجر الأصلى وهو مالايشترط فى الإقامة النافية لجريمة منع الحيازة بالقوة إذ يكفى فى الإقامة الأخيرة أن تكون فعلية ولو كانت لاسند لصاحبها فيها طالت مدتها أو قصرت وهذه الإقامة - دون مدتها - هى التى فصل فيها الحكم الجنائى فصلاً لازماً لبيان وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله كاف وحده للكشف عن مدى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من أقوال شهود المطعون ضدهما فى التحقيق الذى أجرته المحكمة إلى إنتفاء توافر شروط الإقامة الموجبة لامتداد عقد إيجار الشقة موضوع النزاع ، والتزم النظر متقدم البيان بما أورده فى مدوناته من أن « .... الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٥ الساحل والمستأنف برقم ٤٠١١ لسنة ١٩٨٥ س شمال القاهرة قد قضى ببراءة المستأنف تأسيساً على أن الثابت من حافظة مستنداته أنه كان يقيم مع عمه دون ماتحديد منه للمدة التى استطالت إليها تلك الإقامة .... وكانت هذه المحكمة قد أحالت الاستئناف إلى التحقيق ... وإذ كان ذلك وكانت المحكمة تقتنع إلى شهادة شهود المستأنف عليهما دون شهود المستأنف ، ومن ثم فإن الأوراق تغدو خلواً من توافر دليل على استطالة إقامة المستأنف بشقة النزاع لمدة سنة سابقة على وفاة المستأجر الأصلى .....» ، فإنه لايكون قد خالف حجية الحكم الجنائى سالف البيان ويكون

النعى عليه فى شأن تقديره لإقامة الطاعن بالعين موضوع النزاع ، وإستخلاص عدم توافر شروط إمتداد عقد الايجار موضوع النزاع إليه ، لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لايقبل إثارته لدى محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رشاد مبروك ، نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد خيرى أبو الليل .

(٢٧١)

الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » . قانون « نطاق سريانه » . عقد . « انتهاء عقد الإيجار » .

(١) النص التشريعي . عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها مازالت سارية فى ظله .

(٢) صدور قرار من وزير الاسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى . أثره . إنطباق هذا القانون عليها اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه . علة ذلك .

(٣) عقد الإيجار . إنقضاؤه بانتهاء المدة المتفق عليها . اشتراط صدور تنبيه بالإخلاء قبل نهاية المدة بوقت معين . تخلفه . أثره . إمتداد العقد لمدة أخرى . المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩ مدنى .

(٤) إستمرار المستأجر فى الانتفاع بالعين بعد إنتهاء مدة الإيجارة . عدم إعتباره تجديداً للعقد ما لم يقم دليل على عكس ذلك . م ٦٠٠ مدنى .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره ، ولايغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لايجاوز أثر ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام النظام الجديد تغليباً لاعتبارات النظام

العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء .

٢ - إذ كان التفويض التشريعى المقرر لوزير الاسكان فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلواً مما يشير إلى رجعية ذلك السريان وهو مالايتأتى إلا بنص قانونى صريح ، ومن ثم فإن ذلك القانون لاينطبق على الأماكن المؤجرة فى القرى التى أمتد سريانه إليها إلا إبتداء من تاريخ العمل بالقرار الصادر بذلك باعتبار أن المكان وحتى صدور ذلك القرار يخرج عن نطاق تطبيق تلك التشريعات فلا يخضع لأحكامها .

٣ - مفاد المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩ من القانون المدنى أنه إذا إتفق المتعاقدان على مدة ما انقضى العقد بفواتها مالم يشترط لانتهائه صدور التنبيه بالإخلاء من أحدهما للآخر قبل نهاية المدة بوقت معين وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لإتفاقهما .

٤ - مؤدى نص المادة ٦٠٠ من القانون المدنى أن تجديد عقد الإيجار لايفترض إذا نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند إنتهاء مدته واستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعاً بالعين مالم يقم الدليل على عكس ذلك ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد قام بالتنبيه على المطعون عليه بإنهاء عقد الايجار فى ٣/٤/ ١٩٨٥ خلال الميعاد المقرر قانوناً ولم يثبت من الأوراق أنهما إتفقا على تجديد هذا العقد - فإنه يترتب عليه انتهاء العقد فى نهاية المدة المحددة به والسابقة على العمل بقرار وزير الاسكان رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٩٨٥/١٠/١٥ ومن ثم فلا تسرى عليه أحكامه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى التى آل قيدها برقم ٣٠٦٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١/٧/ ١٩٨٠ والتسليم . وقال بياناً لها إنه بموجب هذا العقد يستأجر منه المطعون عليه محلاً بالعقار المبين بالأوراق والكائن بناحية الرياض مركز منية النصر محافظة الدقهلية والتى لا يسرى عليها قانون إيجار الأماكن وإذ تقاعس عن إنهاء العقد وتسليم العين رغم إنذاره بذلك فى ١٩٨٥/٣/٤ فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ٩/ ١٩٨٦/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى. إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٩ لسنه ٣٩ ق لدى محكمه إستئناف المنصورة التى حكمت بتاريخ ١/٣/ ١٩٨٨- بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم إذ أقام قضاءه برفض الدعوى على أن قرار وزير الإسكان رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٥ بمد سريان قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على القرية الكائن بها العقار محل النزاع أدرك الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم يتعين تطبيقه بأثر فورى مباشر حال أن عقد الإيجار قد انتهى قبل صدور هذا القرار بالإنذار المعلن للمطعون عليه بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره ، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لا يجاوز أثر ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن

علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام النظام الجديد تغليباً لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها و المستقبل على السواء ، وإذ كان التفويض التشريعى المقرر لوزير الاسكان فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلواً مما يشير إلى رجعية ذلك السريان وهو مالا يتأتى إلا بنص قانونى صريح ، ومن ثم فإن ذلك القانون لا ينطبق على الأماكن المؤجرة فى القرى التى أمتد سريانه إليها إلا إبتداء من تاريخ العمل بالقرار الصادر بذلك باعتبار أن المكان وحتى صدور ذلك القرار يخرج عن نطاق تطبيق تلك التشريعات فلا يخضع لأحكامها وأن مفاد المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩ من القانون المدنى أنه إذا إتفق المتعاقدان على مدة ما انقضى العقد بفواتها ما لم يشترط لانتهائه صدور التنبيه بالإخلاء من احدهما للآخر قبل نهاية المدة بوقت معين وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقا لإتفاقهما ، وكان مؤدى نص المادة ٦٠٠ من القانون المدنى أن تجديد عقد الإيجار لا يفترض إذ نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند انتهاء مدته وإستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعاً بالعين مالم يقم الدليل على عكس ذلك ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد قام بالتنبيه على المطعون عليه بإنهاء عقد الايجار فى ١٩٨٥/٣/٤ خلال الميعاد المقرر قانوناً ولم يثبت من الأوراق أنهما إتفقا على تجديد هذا العقد فإنه يترتب عليه انتهاء العقد فى نهاية المدة المحددة به والسابقة على العمل بقرار وزير الإسكان رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٠/١٥/ ١٩٨٥، ومن ثم فلا تسرى عليه أحكامه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رشاد مبروك نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد يسرى زهران .

(٢٧٢)

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية » . شيوع .

(١) إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن تكون وحدات المبنى الذى أقامه المستأجر أكثر من ثلاث وحدات تامة البناء وصالحة للانتفاع بها وأن يظل المبنى مملوكاً له حتى تاريخ رفع الدعوى .

(٢) نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها فى حالة تملك المستأجر البناء مع آخرين على الشيوع . شرطه . أن يكون نصيبه أكثر من ثلاث وحدات سكنية .

(٣) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . « حكم » « عيوب التدليل » « القصور فى التسبيب » . إيجار « إيجار الأماكن » « إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية » .

استناد الخصم فى دفاعه إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوته أو نفيه . عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته . خطأ وقصور . (مثال فى إيجار بصدد إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية) .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن يدل على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن تكون وحدات المبنى الذى أقامه

مستأجر الوحدة السكنية أكثر من ثلاث وحدات تامة البناء وصالحة للانتفاع بها بالاضافة إلى أن يكون المبنى مازال مملوكاً له حتى تاريخ رفع الدعوى .

٢ - إذا تملك المستأجر البناء مع شركاء آخرين على الشيوع تعين لانطباق حكم المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ السنة ١٩٨١ عليه أن يكون نصيبه من البناء أكثر من ثلاث وحدات سكنية على الأقل .

٣ - استناد الخصم إلى دفاع يترتب على تحققه تغيير وجه الرأى فى الدعوى الى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوت هذا الدفاع أو نفيه يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتلك الأوراق والمستندات والوقائع وتقول رأيها فى شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع إعمالاً لأحكام المادة ٢/٢٢ سالفه البيان على أنه أقام مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات والتفت عن تحقيق دفاعه القائم على أنه لا يمتلك أكثر من نصف هذه الوحدات وعلى النحو الوارد بتقرير الخبير ، ومن ثم لاينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون المشار اليه رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٨٨ مدنى المنصورة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإخلاء الشقة المملوكة له والمبينة بالأوراق والتسليم وذلك على سند من أنه استأجر هذه الشقة بموجب العقد المؤرخ ١/٢/ ١٩٧٧ إلا أنه يحتجز أكثر من مسكن فى نفس البلدة وأقام مبنى مكوناً من أكثر من

ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لعقد الإيجار سالف البيان ، بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ وبعد أن أودع الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره - حكمت برفض الدعوى ، إستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٥٦٥ لسنة ٤٢ ق التى حكمت بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن من الشقة محل النزاع والتسليم ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ استندت محكمة الاستئناف فى قضائها بالإخلاء إلى أن عقد البيع الابتدائى المتضمن بيع الطاعن لنصف المنزل المملوك له إلى زوجته لا يعتد به لعدم تسجيل هذا العقد وأن مؤدى ملكيته لنصفه على الشيوع أن يصبح مالكاً لهذا المنزل الذى يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية ورتبت على ذلك تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عليه حال أن الثابت من تقرير الخبير فى الدعوى ومذكرة دفاعه أمام الاستئناف أن المبنى مكون من ثلاث وحدات سكنية فقط ويمتلكه هو وزوجته مناصفة بينهما بموجب العقد المسجل رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٢ ومن ثم فلا ينطبق عليه حكم المادة المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن على أنه « إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » يدل على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن تكون وحدات المبنى الذى أقامه مستأجر الوحدة السكنية أكثر من ثلاث وحدات تامة البناء وصالحة للانتفاع بها بالاضافة إلى أن يكون المبنى مازال مملوكاً له حتى تاريخ رفع الدعوى

وإذ تملك المستأجر البناء مع شركاء آخرين على الشيوع تعين لانطباق حكم المادة سالفة الذكر عليه أن يكون نصيبه من البناء أكثر من ثلاث وحدات سكنية على الأقل وأن استناد الخصم إلى دفاع يترتب على تحققه تغيير وجه الرأى فى الدعوى وإلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوت هذا الدفاع أو نفيه يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتلك الأوراق والمستندات والوقائع وتقول رأيها فى شأن دلالتها ايجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع إعمالاً لأحكام المادة ٢/٢٢ سالفة البيان على أنه أقام مبنى مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات والتفت عن تحقيق دفاعه القائم على أنه لا يمتلك أكثر من نصف هذه الوحدات وعلى النحو الوارد بتقرير الخبير ، ومن ثم لا ينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون المشار إليه رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق،شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة ومحمد الجابرى.

(٢٧٣)

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دعوى « الخصوم فى الدعوى » .حكم « إصدار الحكم » .بطلان. نقض « الخصوم فى الطعن » . « بطلان الطعن » .

ورود إسم الشخص فى ديباجة الحكم كأحد الخصوم فى الدعوى . لا يفيد بطريق اللزوم اعتباره من الخصوم الحقيقيين فيها . وجوب الرجوع إلى الواقع المطروح لاستخلاص ما إذا كان الشخص خصما حقيقيا من عدمه . (مثال بصدد رفض الدفع ببطلان الطعن بالنقض لعدم اختصام ورثة المطعون ضدها الأخيرة الوارد إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه باعتبارها أحد المحكوم لهم لكونها ليست خصما حقيقيا) .

(٢ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » « الامتداد القانونى لعقد الإيجار » « حظر احتجاز أكثر من مسكن » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » « سلطتها فى تقدير أقوال الشهود » .

(٢) امتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين لصالح زوجه أو أولاده أو والديه . شرطه . إقامتهم معه وقت الوفاة أو الترك . م ١/٢٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) تقدير المقتضى المبرر لحجز أكثر من مسكن . من سلطة قاضى الموضوع . متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . [مثال بشأن غلق المستأجر للعين التى يستأجرها وإقامته بعقار مملوك له بذات البلد] .

(٤) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أقوال الشهود . لها الأخذ بأقوال شاهد دون آخر أو ببعض أقواله دون البعض الآخر .

---

١ - أن ورود إسم الشخص فى ديباجة الحكم باعتباره من الخصوم فى الدعوى لا يفيد وبطريق اللزوم أنه من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى ويتعين الرجوع إلى الواقع المطروح فى الدعوى لبيان ما إذا كان هذا الشخص من الخصوم الحقيقيين من عدمه ، لما كان ذلك وكان البين من عقد قسمة المهاياة المبرم بين (.....) وبين المطعون ضدهم عدا الأخيرة - ورثة المرحوم (.....) - أنه يتضمن قسمة العقار رقم (......) شارع (......) فيما بينهم على النحو المبين بالمادة الرابعة منه وقد إختص المطعون ضدهم المذكورين بالشقة محل النزاع ، وكان الثابت من الوقائع التى تضمنتها صحيفة الدعوى رقم ١٤٠٨٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية أن المطعون ضدها الأخيرة (......) لم ترفع هذه الدعوى مع باقى المطعون ضدهم ، فإن ورود إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه باعتبارها أحد المحكوم لهم لا يفيد وبطريق اللزوم أنها من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى ، وترتيبا على ذلك فإن عدم اختصام ورثتها فى الطعن وقت رفعه لا يترتب عليه بطلان الطعن أو عدم قبوله ، مما يتعين معه رفض الدفع ببطلان الطعن .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة وحل أزمة الإسكان استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الإيجار وامتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجه أو أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك .

٣ - إن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخضع لسلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما يركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٤ – إن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر ، وأن تأخذ ببعض أقوال الشاهد مما ترتاح إليه وتثق به دون البعض الآخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول وآخر أقاما على الطاعن الأول الدعوى رقم ٧٦١٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٨/٥/١ والتسليم ، وقالا شرحا لدعواهما إنه بموجب عقد الإيجار سالف الذكر استأجر الطاعن الأول الشقة محل النزاع وإذ يحتجز لنفسه مسكنا آخر بالعقار رقم .... فأقاما الدعوى . تدخلت الطاعنة الثانية « خصما هجوميا » بطلب تحرير عقد إيجار لها عن الشقة محل النزاع . كما أقام المطعون ضدهم عدا الأخيرة على الطاعن الأول الدعوى رقم ١٤٠٨٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقالوا بيانا لها إن الطاعن الأول استأجر من مورثهم وآخر الشقة محل النزاع وقد إختص المطعون ضدهم بالشقة محل التداعي بموجب عقد قسمة ، وإذ يحتجز لنفسه مسكنا آخر بالعقار رقم .... فأقاموا الدعوى . ضمت المحكمة الدعوى الأخيرة للدعوى الأولى وأحالت المحكمة الدعويين إلى التحقيق ، وبعد سماع الشهود حكمت فى الدعويين بإجابة المطعون ضدهم لطلباتهم . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥١٥ لسنة ١٠٣ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٧/٢/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المطعون ضدها الأخيرة توفيت قبل رفع الطعن بالنقض ومن ثم تكون الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة لها ومع ذلك اختصمت فى الطعن دون ورثتها مما يترتب عليه بطلان الطعن لعدم اختصام أحد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن ورود إسم الشخص فى ديباجة الحكم باعتباره من الخصوم فى الدعوى لا يفيد وبطريق اللزوم أنه من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى، ويتعين الرجوع إلى الواقع المطروح فى الدعوى لبيان ما إذا كان هذا الشخص من الخصوم الحقيقيين من عدمه ،لما كان ذلك وكان البين من عقد قسمة المهايأة المبرم بين « .... » وبين المطعون ضدهم عدا الأخيرة – ورثة المرحوم .... – أنه يتضمن قسمة العقار رقم .... شارع .... فيما بينهم على النحو المبين بالمادة الرابعة منه وقد إختص المطعون ضدهم المذكورين بالشقة محل النزاع ، وكان الثابت من الوقائع التى تضمنتها صحيفة الدعوى رقم ١٤٠٨٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية أن المطعون ضدها الأخيرة « .... » لم ترفع هذه الدعوى مع باقى المطعون ضدهم ، فإن ورود إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه باعتبارها أحد المحكوم لهم لا يفيد وبطريق اللزوم أنها من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى ، وترتيبا على ذلك فإن عدم اختصام ورثتها فى الطعن وقت رفعه لا يترتب عليه بطلان الطعن أو عدم قبوله ، مما يتعين معه رفض الدفع ببطلان الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان إن دفاعهما قام أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن هناك مقتضى لكى يستمر عقد الإيجار المبرم بين الطاعن الأول وبين المؤجرين له وهو لقامة الطاعنة الثانية – والدة المستأجر الطاعن الأول – فى شقة النزاع ، كما تمسكت الطاعنة الثانية بأن من حقها الاستمرار فى شقة النزاع بعد ترك الطاعن الأول لها عملا بالميزة المقررة فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وفقا للمستندات المقدمة منها ، وقد أقام الحكم

الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه رغم ذلك على أن الطاعن الأول كان يقيم فى شقة النزاع مع زوجته وأولاده وأن الطاعنة الثانية طاعنة فى السن وضعيفة الأبصار بما يؤكد استحالة إقامة مثلها بمفردها بعين التداعى أخذا بأقوال شاهدى المطعون ضدهم ، فى حين أن شهادة شاهدى الطاعنين تفيد إقامة الطاعنة الثانية مع إبنها الطاعن الأول بسبب تقدم سنها وضعف أبصارها ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ......» يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة وحل أزمة الإسكان استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الإيجار وامتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجه أو أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك ، وأن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخضع لسلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما يركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وأن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر، وأن تأخذ ببعض أقوال الشاهد مما ترتاح إليه وتثق به دون البعض الآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص- فى حدود السلطة التقديرية - من أوراق الدعوى وشهادة شاهدى المطعون ضدهم والطاعنين أن الطاعن الأول كان يقيم بعين النزاع مع زوجته وأولاده ، وقد أغلق عين التداعى وترك الإقامة بها وانتقل للإقامة بالعقار المملوك له ، وأنه بالتالى يحتجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى ، وأن الطاعنة الثانية طاعنة فى السن وضعيفة الأبصار بما يؤكد استحالة إقامة مثلها بمفردها بعين النزاع ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم أحقية الطاعنة الثانية فى التمتع بميزة امتداد

عقد الإيجار الصادر للطاعن الأول فى حالة تركه المسكن لعدم إقامتها فيه ، وكان ما استخلصه الحكم سائغا وله معينه من أوراق الدعوى ومؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة والمستندات بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .

(٢٧٤)

الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) إعلان « الإعلان فى الموطن المختار » « إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة » « تسليم الإعلان إلى النيابة » « الإعلان لجهة الادارة » . موطن « الموطن المختار » . شركات .

(١) إتخاذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه .

(٢) تسليم صورة الإعلان الموجه للشركة لجهة الإدارة لغلق مركزها . صحيح . تسليم صورة الاعلان للنيابة لا يكون إلا فى حالتى الامتناع عن تسليم الصورة أو الامتناع عن التوقيع على أصل الاعلان بالاستلام . م ١٣ مرافعات قبل تعديلها بق ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٣ — ٥) تعويض « الخطأ الموجب للتعويض » . محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع : مسائل الواقع » . مسئولية « المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : علاقة السببيه بين الخطأ والضرر : السبب المنتج » . نقض .

(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغاً . تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٤) ركن السببية فى المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه .

٥ - محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض . شرطه .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إتخذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً ورأى إلغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه .

٢ - إن تسليم صورة الإعلان الموجه للشركة لجهة الإدارة لغلق مركزها صحيح ، وأن تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة لا يكون إلا فى حالات الامتناع عن تسلمها أو عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

٤ - ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج .

٥ - لئن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة إلى ما انتهت إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١٤٩ لسنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية

على المطعون ضده بطلب الحكم بفسخ العقد المؤرخ ١٩٨٠/١٠/١١ وإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ألفى جنيه ، وقال بيانا لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١١ أبرم عقداً مع المطعون ضده التزم فيه بتقديم المشورة الفنية والإدارية فى تجهيز الفندق الذى يقوم المطعون ضده بإنشائه مقابل خمسمائة جنيه شهرياً ، وإذ قام بتنفيذ التزامه ولم يسدد له المطعون ضده فى المدة من ١٩٨٠/١١/١١ حتى ١٩٨١/٣/١١ سوى مبلغ خمسمائة جنيه فقد أقام دعواه . أقام المطعون ضده على الطاعن الدعوى رقم ٦٠٦٤ لسنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ مائة ألف جنيه ، وقال بياناً لدعواه إنه شرع فى تجهيز فندق سياحى ولحاجته تمويل هذا المشروع من بنك التنمية الصناعى اشترط عليه الأخير أن يقدم عقد مشورة فنية وإدارية مع جهة متخصصة فأبرم مع الطاعن العقد المؤرخ ١٩٨٠/١٠/١١ لهذا الغرض وقدمه للبنك الذى وافق على تمويله غير أن الطاعن تقاعس عن تقديم المشورة الفنية وأبلغ البنك الممول أنه فى سبيله لفسخ العقد سالف الذكر وطلب وقف التمويل فقرر البنك وقف تمويل المشروع مما ترتب عليه عدم أتمام الفندق وألحق به أضراراً مادية وأدبية تقدر بمائة ألف جنيه فأقام دعواه . أمرت المحكمة بضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى وندبت فيهما خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٤ من مارس ١٩٨٥ فى الدعوى الأولى بفسخ العقد المؤرخ ١٩٨٠/١٠/١١ وألزمت المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ ألفى جنيه ، وفى الدعوى الثانيه برفضها ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٩٦٠ لسنة ١٠٢ قضائية ، بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى الأولى وفى الدعوى الثانية بأحقية المطعون ضده فى التعويض وبندب خبير لتقدير قيمته ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قررت المحكمه بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ شطب الاستئناف ، عجل المطعون ضده السير فيه وبتاريخ ١٣ من يونية سنة ١٩٩١ حكمت فى الدعوى الثانيه رقم ٦٠٦٤ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الإبتدائية بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ تسعين ألف جنيه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثه أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه إعلاناً قانونياً بصحيفة التعجيل على سند من أن هذا الإعلان تم صحيحاً بتوجيهه إلى مقر الشركة التى يمثلها الطاعن الذى بينه بكافة أوراق الدعوى وأن ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من نقل مقر الشركة مخالف للحقيقة ، فى حين أن نص المادة ١٣ من قانون المرافعات يوجب عند غلق الموطن أن يسلم الإعلان للنيابة العامة وليس لجهة الإدارة ، وأنه لا تلازم بين موطن الشركة قبل شطب الاستئناف وموطنها عند تعجيل السير فيه ، وأن البيانات التى بينها المحضر بورقة الإعلان بيانات رسمية ولا سبيل لاهدار حجيتها بغير طريق الطعن عليها بالتزوير، وبفرض أن المحكمة استعملت حقها المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من قانون الاثبات فإنه ما كان لها أن تقضى بصحة الإعلان وفى موضوع الدعوى معا إعمالاً لنص المادة ٤٤ من قانون الاثبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه القواعد وقضى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إتخذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً ورأى إلغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه ، وأن تسليم صورة الإعلان الموجه للشركة لجهة الإدارة لغلق مركزها صحيح ، وأن تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة لا يكون إلا فى حالات الامتناع عن تسلمها أو عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتد بإعلان الطاعن بتجديد الاستئناف من الشطب على أساس أن هذا الإعلان وجه إلى موطن الطاعن الذى بينه بكافة أوراق الدعوى منذ بدايتها وحتى مذكرة دفاعه الختامية واعتبر ما زاد ببيان المحضر من أن المذكور غير محل إقامته لا يمثل حقيقة ، وكان الثابت أن الاستئناف شطب فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٠ وتم إعلان الطاعن بالتجديد بتاريخ ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٠ على موطنه المحدد بأوراق الدعوى وهو .... وإذ وجد المحضر هذا الموطن مغلقاً وجه الإعلان لجهة الإدارة وقد خلت الأوراق مما يفيد أن الطاعن أخطر المطعون ضده بتغيير هذا الموطن ، ورتب الحكم على ذلك صحة هذا

الإعلان ورفض الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لاعلان الطاعن إعلاناً قانونياً صحيحاً خلال الميعاد بصحيفة تعجيل السير فى الإستئناف فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون وبمنجاه عن القصور فى التسبيب ، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن الطاعن مسئول عن الأضرار التى لحقت المطعون ضده نتيجة توقف البنك المتعاقد مع الأخير على تمويل مشروعه استناداً إلى قواعد المسئولية التقصيرية فى حين أن ما قام به الطاعن من إخطار البنك باعتبار عقد المشورة الفنية المبرم بينه وبين المطعون ضده غير موجود بينهما وأنه فى حكم الموقوف إن صح اعتباره خطأ من جانبه إلا أنه ليس السبب المباشر فيما لحق المطعون ضده من أضرار بل إن خطأ البنك فى التوقف عن تمويل مشروعه إخلالاً بالتزامه التعاقدى المترتب على عقد القرض والرهن هو السبب المنتج فى إحداث تلك الأضرار ويجب خطأ الطاعن على فرض وجوده وكان على المطعون ضده أن يوجه طلباته إلى البنك ومقاضاته للاستمرار فى تمويله بالقرض المتعاقد عليه بينهما ، وإذ تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم تفطن إليه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص يكون حكمها مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وأن ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج وأنه وإن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة

النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة إلى ما انتهت إليه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن إخطار الطاعن للبنك الممول لمشروع المطعون ضده باعتبار عقد المشورة الفنية بينه وبين الأخير فى حكم المفسوخ وعديم الأثر هو السبب فى توقف البنك عن التمويل وما ترتب عليه من أضرار مادية وأدبية لحقت بالمطعون ضده ، فى حين أن ماقام به الطاعن من إخطار البنك لايقوم به ركن الخطأ فى جانبه إلا إذا كان هو السبب المباشر فى إيقاف البنك تمويل مشروع المطعون ضده وبشرط ألا يكون عليه التزام بهذا الإخطار وأن يكون عقد القرض بين المطعون ضده والبنك قد تضمن حق البنك فى إيقاف منح القروض والتسهيلات الائتمانية ترتيباً على هذا الإخطار وإلا قامت مسئولية البنك العقدية ، وإذ لم يستظهر الحكم المطعون فيه هذه الأمور ونسب جميع الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده إلى إخطار الطاعن للبنك بإعتبار عقد المشورة الفنية موقوفاً وهو ما وصفه الحكم بأنه خطأ من الطاعن دون بيان ما يفصح عن توافر علاقة السببية المباشرة بين إخطار الطاعن للبنك وماحق المطعون ضده من أضرار ، وحجب الحكم نفسه عن بحث وتمحيص هذه الأمور بمالها من أثر فى تحديد المسئول عن الضرر وما إذا كانت تقوم فى جانب الطاعن أو فى جانب البنك أو فى جانبيهما معاً بما لذلك من أثر فى تحديد مدى مساهمة كل منهما فى إحداث الضرر فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قرة .

(٢٧٥)

الطعن رقم ٣٠٧٦ لسنة ٦٢ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » « أسباب الإخلاء » « إساءة استعمال العين المؤجرة » . حكم « عيوب التدليل » .

إخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة أو سماحه باستعمالها بطريقة ضارة بالصحة العامة . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى . خلو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المدمجة فيه من معالجة حالة الأضرار بالصحة العامة أو تجريمها . مؤداه . إدانة المستأجر فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور وصيرورته باتا . عدم كفايته لثبوت الأضرار بالصحة العامة الموجب للحكم بالإخلاء فى معنى المادة المذكورة . القضاء بإخلاء المستأجر لإدانته عن واقعة تربية دواجن بالمنور المطلة عليه شقة النزاع . خطأ وفساد فى الاستدلال .

النص فى المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن المشرع حدد سبب الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة وحصرها فى حالات معينة منها حالة الأضرار بالصحة العامة وأوجب ثبوتها بحكم قضائى نهائى باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة للتثبت من استعمال المستأجر للعين المؤجرة استعمالا ضارا بالصحة العامة على نحو جازم وقاطع . ولما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة - وكما أوضحت مذكرته الإيضاحية - قد أدمج القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى شأن تسوير الأراضى

الفضاء والمحافظة على نظافتها باعتبار أن الهدف الأساسى من إصدار القانونين المذكورين واحد وهو المحافظة على المدن والقرى وجمال تنسيقها والعمل على منع كل ما يخالف ذلك ولمعالجة أوجه القصور فى القانونين المذكورين ولتلاشى الصعوبات التى واجهت تطبيق أحكامهما . ولئن كان الإخلال بالنظافة العامة قد يؤدى إلى الأضرار بالصحة العامة إلا أنه إزاء خلو القانون المذكور من تجريم حالة الأضرار بالصحة العامة أو اشتراطها ركنا فى هذه الجريمة فإن مؤدى ذلك أن إدانة أحد المستأجرين فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ وصيرورة هذا الحكم باتا لا يكفى لثبوت أضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء فى معنى المادة ١٨ فقرة (د) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإخلاء الشقة المؤجرة للطاعن لثبوت استعماله لها بطريقة ضارة بالصحة العامة لصدور حكم جنائى نهائى بمعاقبته بالغرامة عن واقعة تربية دواجن بالمنور المطلة عليه شقته بالمخالفة لقانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ حالة أن إدانة الطاعن فى هذه الجريمة لا يكفى لثبوت أضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء فإنه يكون معيبا بفساد الاستدلال الذى جره للخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ٩٦٦ سنة ١٩٩٠ مدنى قنا الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١ وإخلاء الشقة والمنور وتسليمها لهم خالية وقالوا بيانا لذلك إنه بموجب العقد المشار إليه استأجر الطاعن من مورثهم الشقة المبينة بالصحيفة وإذ استعملها والمنور المجاور لها فى تربية الدواجن بطريق ضارة بالصحة العامة فقد تحرر له محضرا قيد برقم ٢٧٩ سنة

١٩٩٠ مخالفات قسم قنا وقضى فيه بعقوبة الغرامة ومن ثم يحق لهم طلب الإخلاء طبقا لنص المادة ١٨ فقرة د من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١، فأقاموا الدعوى. حكمت المحكمة للمطعون ضدهم بالطلبات. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠ سنة ١٠ ق قنا وبتاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الطعن. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى بالإخلاء على سند من أنه قد صدر ضده حكم جنائى نهائى بالغرامة فى المحضر رقم ٢٧٩ سنة ١٩٩٠ مخالفات قسم قنا عن واقعة تربيته للدواجن بالمنور الملحق بالشقة استئجاره بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة فيكون قد تحقق فى شأنه سبب الإخلاء المنصوص عليه فى المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وإذ كان الأساس المشترك فى الدعويين المدنية والجنائية ليس واحدا إذ لا تلازم بين تربية الطيور بالمنزل محل التجريم بقانون النظافة وبين الأضرار بالصحة العامة الموجب للإخلاء فإن الحكم إذ قضى بالإخلاء استنادا للحكم الجنائى المشار إليه وحده يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتيه ... د - اذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة ....» يدل على أن المشرع حدد سبب الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة وحصرها فى حالات معينة منها حالة الأضرار بالصحة العامة وأوجب ثبوتها بحكم قضائى نهائى باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة للتثبت من استعمال المستأجر للعين المؤجرة استعمالا ضارا بالصحة العامة على نحو جازم وقاطع. ولما كان القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة - وكما

أوضحت مذكرته الإيضاحية - قد أدمج القانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة والقانون رقم ١٥١ سنة ١٩٤٧ المعدل فى شأن تسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها باعتبار أن الهدف الأساسى من إصدار القانونين المذكورين واحد وهو المحافظة على المدن والقرى وجمال تنسيقها والعمل على منع كل ما يخالف ذلك ولمعالجة أوجه القصور فى القانونين المذكورين ولتلاشى الصعوبات التى واجهت تطبيق أحكامهما. ولئن كان الإخلال بالنظافة العامة قد يؤدى إلى الأضرار بالصحة العامة إلا أنه إزاء خلو القانون المذكور من تجريم حالة الأضرار بالصحة العامة أو اشتراطها ركنا فى هذه الجريمة فإن مؤدى ذلك أن إدانة أحد المستأجرين فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ سالف الاشارة إليه وصيرورة هذا الحكم باتا لا يكفى لثبوت أضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء فى معنى المادة ١٨ فقرة (د) من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإخلاء الشقة المؤجرة للطاعن لثبوت استعماله لها بطريقة ضارة بالصحة العامة لصدور حكم جنائى نهائى بمعاقبته بالغرامة عن واقعة تربية دواجن بالمنور المطلة عليه شقته بالمخالفة لقانون النظافة رقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ حالة أن إدانة الطاعن فى هذه الجريمة لا يكفى لثبوت أضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء كما سلف البيان فإنه يكون معيبا بفساد الاستدلال الذى جره للخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة .

(٢٧٦)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) عقد « أركان العقد وشروط انعقاده » « إبطال العقد » . بطلان . تقادم . دعوى .

الحق فى إبطال العقد للغلط أو التدليس . سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف حالة الغلط أو التدليس . أثره . انقلاب العقد صحيحا . عدم جواز إبطاله عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع . علة ذلك . م ١٤٠ مدنى .

(٢) حكم «عيوب التدليل : التناقض» .

صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغاه . لايعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد .

---

١ - النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى على أن (١- يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ٢- ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية ، من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب ، وفى حالة الغلط أو التدليس ، من اليوم الذى ينكشف فيه ، وفى حالة الإكراه من يوم انقطاعه ، وفى كل حال لايجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو إكراه ، إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد) . يدل على أن سقوط الحق فى إبطال العقد القابل لذلك يكون بمضى ثلاث سنوات يبدأ سريانها بالنسبة لحالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى تكتشف فيه هذه الحالة بحيث إذا إنقضت هذه المدة انقلب العقد صحيحا ، ولايجوز بعد ذلك ابطاله لاعن طريق الدعوى ولاعن طريق الدفع باعتبار أن الدفع فى هذه الحالة لايعدو أن يكون فى حقيقته دعوى فرعية بالإبطال .

٢ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر بإلغاء الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه سواء فى المنطوق أو فى الأسباب ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الابتدائي الذى ألغاه لايعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد ، وإنما يهدر أسباب الحكم الابتدائى ، ويتضمن الرد المسقط لها متى أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ـو المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٨١ تجارى كلى جنوب القاهرة انتهى فيها إلى طلب الحكم أولا بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على موجودات الشركة المبينة بالصحيفة ثانيا : تعيين خبير تكون مهمته تحديد قيمة الأرباح المستحقة له ، وقال بيانا لذلك إنه بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٢/١١/٢٢ تكونت شركة توصية بسيطة لتشغيل المعادن تولى مورث المطعون ضدهم إدارتها ، وإذ لم تتم المحاسبة عن أرباحها خلال فترة المشاركة فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، دفع الطاعن ببطلان عقد تخارجه المؤرخ ١٩٧٤/٥/٢٠ الذى قدمه مورث المطعون ضدهم ، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق لإثبات هذا الدفع ، وبعد أن استمعت لأقوال شهود الطرفين أضاف الطاعن طلب تصفية ذات الشركة ، وبتاريخ ١٩٨٣/١١/١٦ حكمت المحكمة أولاً : ببطلان عقد التخارج سالف الذكر ثانياً : بتعيين مصفى تكون مهمته ٠٠٠٠، إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤٥ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، طعن

الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى التمسك ببطلان عقد التخارج المؤرخ ١٩٧٤/٥/٢٠ بالتقادم لمضى ثلاث سنوات من تاريخ علمه بواقعة الغش وذلك إعمالاً لحكم المادة ١/١٤٠ من القانون المدنى فى حين أنه تمسك ببطلان ذلك العقد لصدوره بناء على غش تمثل فى أن مورث المطعون ضدهم أوهمه حال التوقيع عليه أنه خاص بمستندات السجل التجارى للشركة مما يرتب عدم سقوط دعوى البطلان إلا بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ تحرير العقد إعمالاً لحكم المادة ١٤١ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى على أن (١- يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات - ٢- ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية ، من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب ، وفى حالة الغلط أو التدليس ، من اليوم الذى ينكشف فيه ، وفى حالة الإكراه من يوم انقطاعه ، وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو إكراه ، إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد) يدل على أن سقوط الحق فى إبطال العقد القابل لذلك يكون بمضى ثلاث سنوات يبدأ سريانها بالنسبة لحالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى تكتشف فيه هذه الحالة بحيث إذا إنقضت هذه المدة إنقلب العقد صحيحاً ، ولايجوز بعد ذلك إبطاله لاعن طريق الدعوى ولاعن طريق الدفع باعتبار أن الدفع فى هذه الحالة لايعدو أن يكون فى حقيقته دعوى فرعية بالإبطال ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن استند فى طلب بطلان عقد التخارج المؤرخ ١٩٧٤/٥/٢٠ إلى أن مورث المطعون

ضدهم استوقعه على عقد التخارج محل النزاع بعد أن أوهمه على خلاف الحقيقة بأنه مستند خاص بالسجل التجارى ومن ثم يعد ما صدر من الأخير من قبيل الطرق الاحتيالية التى أدت إلى قيام الطاعن بالتوقيع على ذلك العقد وبالتالى يكون العقد سالف الذكر قابلاً للإبطال والذى يسقط الحق فى التمسك به بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العلم بواقعة التدليس . ولما كان الحكم المطعون فيه خلص فى أسبابه إلى أنه (لما كانت وقائع الغش والتدليس التى نسبها المستأنف ضده للمستأنف تنحصر فى أنه وقع على عقد التخارج المؤرخ ١٩٧٤/٥/٢٠ بطريق الغش والاحتيال من جانب المستأنف الذى أوهمه بأنه يوقع على أوراق خاصة بالسجل التجارى . وكان الثابت أن المستأنف ضده قد وقع على العقد المذكور أمام مأمور الشهر العقارى بمأمورية النشاط التجارى بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ بموجب محضر تصديق رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٧٥ والموثق يستوثق دائماً من ذوى الشأن قبل توقيعهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون التصديق عليه وفقاً للماده ٢٢ من قانون التوثيق ، ومن ثم يكون الثابت أن المستأنف ضده قد علم بموضوع العقد بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ وبالتالى بالطرق التى استعملها للحصول على توقيعه ومن هذا التاريخ تبدأ مدة الثلاث سنوات التى حددتها المادة ١/١٤٠ من القانون المدنى لرفع دعوى إبطال العقد .....) وكان ما استند عليه الحكم المطعون فيه فى تحديد نوع الإبطال الذى شاب العقد موضوع النزاع وأيضاً تحديد بداية ميعاد التمسك بذلك الإبطال ونهايته ومايترتب على انقضاء الميعاد المحدد من سقوط الحق فيه وكان ذلك مطابقاً لما سلف بيانه فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتناقض مع الحكم الابتدائى إذ بينما أسس الأول قضاءه على المسئولية التقصيرية وإعمال المادة ١٤٠ من القانون المدنى يبين أن الحكم الابتدائى أقام قضاءه على أساس المسئولية العقدية وعدم سقوط دعوى البطلان إلا بعد مضى خمس عشرة سنة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون

فيه أنه صدر بإلغاء الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه سواء في المنطوق أو في الأسباب ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الابتدائي الذى ألغاه لا يعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد ، وإنما يهدر أسباب الحكم الابتدائى ، ويتضمن الرد المسقط لها متى أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى إبراهيم عارف ، أحمد عبد العال الحديدى ، الهام نجيب نوار نواب رئيس المحكمة وسيد محمود يوسف .

(٢٧٧)

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٥٧ القضائية

وكالة . محاماة .

إثبات الوكالة عن الخصوم . وجوب الرجوع بشأنها إلى قانون المحاماة . المادتان ٧٣ مرافعات ، ٢/٨٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل . حضور محام عن زميله أمام المحكمة . لايستوجب توكيلاً مكتوباً مادام الأخير موكل من الخصم . عدم التزام الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلى بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢/٨٩ سالفة الذكر . إغفالها ذكر بيانات التوكيل . لا أثر له على ثبوت وكالته عن الطاعن . علة ذلك .

مفاد النص فى المادة ٧٣ من قانون المرافعات والمادة ٢/٨٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل - المنطبق على واقعة الدعوى - يدل - وعلى ماجاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات - على أن المشرع لم يتعرض فى قانون المرافعات لطرق أثبات الوكالة مكتفياً فى ذلك بالإحالة إلى قانون المحاماة الذى بينت أحكامه طريقة إثبات الوكالة. لما كان ذلك وكان حضور محام عن زميله أمام المحكمة لايستوجب توكيلاً مكتوباً مادام أن المحامى الأخير موكل من الخصم وكان الثابت بالأوراق أن الاستاذ (......) وكيل عن الطاعن بالتوكيل رقم (......) عام الزيتون فإن حضور الأستاذة (......) عنه أمام محكمة أول درجة على نحو ما اثبت بمحضر جلسة (......) يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ولايغير من هذا النظر أن الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلى لم تلتزم بما جاء بالمادة ٢/٨٩

من قانون المحاماة سالف البيان إذ أن عدم ذكرها بيانات التوكيل - ولئن كان قد يعد خطأ يعرضها للمساءلة التأديبية - إلا أنه لايغير من حقيقة وجود وكالة للأستاذ (.....) عن الطاعن على النحو سالف البيان وأن زميلة حضرت عنه بهذه الصفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها بصفتها أقامت الدعوى رقم ٦١٤٣ سنة ١٩٨١ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء المحل موضوع النزاع والتسليم ، وقالت بيانا لها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٠/٩/١ أجرت للطاعن محلاً مفروشاً ، ولرغبتها فى عدم استمرار تلك العلاقة نبهت عليه بإخلاء المحل والتسليم فى موعد غايته يوم ١٩٧٩/٨/٣١ وإذ لم يستجب فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بإخلاء عين النزاع والتسليم ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٠٠٥ لسنة ١٠٠ ق القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه بسقوط حقه فى الاستئناف على سند مما أثبت أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ من حضور الأستاذة .... عن الأستاذ .... - المحامى عنه - رغم تمسكه أمام محكمة الاستئناف بأنه لم يوكل المحامى الأخير فى الحضور عنه أمام المحكمة الابتدائية وإدعى بتزوير عبارة الحضور هذه ومن ثم

لا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له من تاريخ صدور الحكم لتخلفه عن الحضور فى جميع الجلسات ولأنه لم يقدم مذكرة بدفاعه ويبدأ من تاريخ إعلانه به وهو ما لم يحدث حتى رفعه الاستئناف . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر رغم أن ما أثبت بمحضر الجلسة سالف البيان غير حقيقى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٧٣ من قانون المرافعات على أن « يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى إثبات وكالته فى ميعاد تحدده على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر » وفى المادة ٢/٨٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه « ويجب على المحامى أن يودع التوكيل الخاص بملف الدعوى فى جلسة المرافعة فإذا كان التوكيل عاما اكتفى بالاطلاع عليه وإثبات رقم التوكيل وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة » يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات - على أن المشرع لم يتعرض فى قانون المرافعات لطرق إثبات الوكالة مكتفياً فى ذلك بالإحالة إلى قانون المحاماة الذى بينت أحكامه طريقة إثبات الوكالة . لما كان ذلك وكان حضور محام عن زميله أمام المحكمة لا يستوجب توكيلاً مكتوباً ما دام أن المحامى الأخير موكل من الخصم وكان الثابت بالأوراق أن الاستاذ .... وكيل عن الطاعن بالتوكيل رقم.................. عام الزيتون فإن حضور الاستاذة .... عنه أمام محكمة أول درجة على نحو ما أثبت بمحضر جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ولا يغير من هذا النظر أن الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلى لم تلتزم بما جاء بالمادة ٢/٨٩ من قانون المحاماة سالف البيان إذ أن عدم ذكرها بيانات التوكيل - ولئن كان قد يعد خطأ يعرضها للمساءلة التأديبية - إلا أنه لا يغير من حقيقة وجود وكالة للأستاذ .... عن الطاعن على النحو سالف البيان وأن زميلة حضرت عنه بهذه الصفة وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذه النتيجة فإن النعى عليه بما جاء بسبب النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحيى إبراهيم عارف، أحمد عبد العال الحديدى، الهام نجيب نوار نواب رئيس المحكمة وأحمد محمود كامل.

(٢٧٨)

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) إيجار «إيجار الأماكن: الأماكن التى تشغل بسبب العمل». دعوى «الدفاع فى الدعوى». دفوع. قانون «إلغاء القانون». نقض «أسباب الطعن» «السبب الجديد».

(١) الأماكن التى تشغل بسبب العمل. عدم سريان أحكام الباب الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها. م ٢/أ منه. حق العاملين بالدولة والقطاع العام الذين انتهت خدمتهم فى أولوية تأخير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام. م ١/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. لاحق لهؤلاء العاملين فى البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل انتهاء خدمتهم لحين تدبير مساكن لهم.

(٢) السلطة الأدنى فى مدارج التشريع. عدم جواز إلغائها أو تعديلها لقاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو إضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون. لا محل لإعمال القرارات الإدارية الصادرة بعدم إخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل لحين تدبير مساكن أخرى لشاغليها. علة ذلك.

(٣) النعى المتضمن سبباً واقعياً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. لا يغير من ذلك تقديم المستند الدال عليه إلى محكمة الموضوع طالما لم يسبق التمسك أمامها بدلالته القائم عليها سبب النعى.

(٤) الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . وجوب أن يكون صريحا جازماً كاشفاً عن المقصود منه .

١ – النص فى المادة ٢/ أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على استثناء المساكن التى تشغل بسبب العمل من الخضوع لأحكام الباب الأول من ذلك القانون ، والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « .... » مفاده أن الرعاية التى وفرها المشرع لمن انتهت خدمتهم من العاملين بالدولة وبالقطاع العام تقتصر على إعطائهم أولوية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام دون أن تتجاوز ذلك إلى منحهم حق البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل انتهاء خدمتهم إلى حين تدبير مساكن أخرى لهم .

٢ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكام جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون ، ومن ثم فإن صدور قرارات إدارية بعدم إخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل إلى حين تدبير مساكن أخرى لشاغليها مما يتعارض مع يتعارض مع الأحكام التى لا تسمح للعاملين الذين إنتهت خدمتهم بالاستمرار فى شغل تلك المساكن ، والتى تضمنها تشريع أعلى ، ليس من شأنه أن يحول دون إعمال أحكام ذلك التشريع دون أحكام القرارات الإدارية لأنها لا تملك إلغاءه أو تعديله أو تعطيل أحكامه أو الإعفاء منها .

٣ – النعى الذى أبداه الطاعن بعدم تعرض الحكم للكتاب الذى أرسلته إليه الشركة المطعون ضدها للاستفسار عن المدينة التى يرغب فى الإقامة بها بعد إحالتهإلى المعاش ، غير مقبول ذلك أنه يتضمن سببا واقعيا لم يسبق طرحة على محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يغير من هذا النظر أن يكون الطاعن قد قدم إلى محكمة الموضوع الكتاب الذى أشار إليه ذلك أنه قد خلت الأوراق مما يبين أنه تمسك أمامها بدلالته التى بينها بسبب النعى .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة هو الذى يقدم إليها صريحا معينا على وجه جازم يكشف عن المقصود منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى المطعون ضده الأول بفتته أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة السويس الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال بيانا لذلك إن الطاعن كان يعمل لديه وانتهت خدمته ببلوغه سن الإحالة إلى المعاش ، وإذ رفض إخلاء العين موضوع النزاع التى كان يشغلها بسبب علاقة العمل التى انتهت فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦ لسنة ١٠ ق السويس وبتاريخ ١٩٨٨/١/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيساً على أنها أقيمت عليه قبل أن يتم تدبير مسكن بديل للمسكن المطلوب إخلائه منه مع أن قرارات وزارة الإسكان وهيئة قناة السويس - التى تتبعها الشركة المطعون ضدها - تقضى بعدم طرد العامل من مسكنه بسبب انتهاء خدمته إلا بعد تدبير مسكن آخر له بمعرفة المطعون ضدهما الأخيرين

بصفتيهما ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع ولم يتناوله فى أسبابه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ٢/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على إستثناء المساكن التى تشغل بسبب العمل من الخضوع لأحكام الباب الأول من ذلك القانون ، والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « تعطى أولوية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام لتلبية احتياجات العاملين الذين انتهت خدمتهم من شاغلى المساكن التابعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، وكذلك ملاك العقارات وأقاربهم حتى الدرجة الثانية فى المحافظة التى يؤجرون بها وحدات العقار المملوكة لهم للغير ، وتوزع هذه الوحدات بينهم وفقاً للأولويات التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص » مفاده أن الرعاية التى وفرها المشرع لمن انتهت خدمتهم من العاملين بالدولة وبالقطاع العام تقتصر على إعطائهم أولوية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام دون أن تتجاوز ذلك إلى منحهم حق البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل انتهاء خدمتهم إلى حين تدبير مساكن أخرى لهم . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو أن تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون ومن ثم فان صدور قرارات ادارية بعدم اخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل إلى حين تدبير مساكن أخرى لشاغليها مما يتعارض مع الأحكام سالفة البيان التى لا تسمح للعاملين الذين إنتهت خدمتهم بالاستمرار فى شغل تلك المساكن ، والتى تضمنها تشريع أعلى ، ليس من شأنه إن يحول دون اعمال إحكام ذلك التشريع دون أحكام القرارات الادارية لانها لا تملك الغاءه أو تعديله أو تعطيل أحكامه أو الاعفاء منها ، متى كان ذلك فان الدفع الذى

أبداه الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل تدبير مسكن آخر له يكون غير مستند إلى اساس قانونى صحيح ولا يعيب الحكم المطعون فيه اغفال الرد عليه ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يعرض للكتاب الذى أرسلته إليه الشركة المطعون ضدها تستفسر فيه عن المدينة التى يرغب فى الاقامة بها بعد احالته إلى المعاش، مع أنه يدل على أن الشركة قد التزمت بألا تطلب اخلاءه من العين التى يشغلها إلا بعد تدبير مسكن بديل له، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دلالة هذا الكتاب فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه يتضمن سببا واقعيا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض، لا يغير من هذا النظر أن يكون الطاعن قد قدم إلى محكمة الموضوع الكتاب لذى أشار إليه، ذلك أنه وقد خلت الأوراق مما يفيد أنه تمسك أمامها بدلالته التى بينها بسبب النعى، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة هو الذى يقدم إليها صريحا معينا على وجه جازم يكشف عن المقصود منه، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غرياني نائبي رئيس المحكمة ، عبدالمنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٧٩)

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ القضائية «أحوال شخصية»

(١) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بغير المسلمين : طاعة» «دعوى الأحوال الشخصية : إجراءات» .

- الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . ماهيتها . الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بدعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات . مؤدى ذلك . سريانها على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها .

(٢) أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى: تسبيب الحكم الاستئنافى» . إستئناف .

أخذ محكمة الدرجة الثانية بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة . لاعيب . متى رأت فى هذه الأسباب مايغنى عن ايراد جديد .

(٣) حكم «رقابة محكمة النقض» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة» . نقض «أسباب الطعن : الأسباب الموضوعية» .

محكمة الموضوع سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وترجيح ما

تطمئن إليه منها ، واستخلاص الواقع في الدعوى . لارقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك مادام استخلاصها سائغاً . المجادلة في ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

---

١ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان النص في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية على أنه « أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - في نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم » مفادة أن الأحكام التي يتعين على المحاكم تطبيقها هي الأحكام الموضوعية في الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . وكان ماورد في المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩- المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - بتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية في خصوص ما يتبع في دعوة الزوج زوجته للدخول في طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هي من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات فإنها تسري على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها .

٢ - لاتثريب على محكمة الدرجة الثانية في أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد فإذا رأت محكمة الاستئناف أن ما أثارته الطاعنة في أسباب استئنافها لايخرج في جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها ولم تر فيه ما يدعو إلى إيراد أسباب جديدة ، فلا عليها إن أيدت الحكم الابتدائي لأسبابه وأحالت إليه دون إضافة .

٣ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه منها واستخلاص ماترى أنه واقع الدعوى ولا رقابة عليها لمحكمة النقض في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - بعد أن عرض للمستندات التي قدمها الطرفان وأقوال شهودهما - قد أقام قضاءه برفض إعتراض الطاعنة على ما إستخلصه من أقوال شاهدي المطعون ضده من أن ما تدعيه الطاعنة من عدم شرعية مسكن الطاعة وأن المطعون ضده غير أمين

عليها على غير أساس وأن ما قدمته من مستندات لاينهض دليلاً على سلامة دفاعها ، وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصلة الثابت في الأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بما سلف لايعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أدلة الدعوى مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية أسيوط على المطعون ضده للحكم بعدم الاعتداد بالإعلان الموجه منه إليها بتاريخ ١٩٨٧/٧/٧ بدعوتها للدخول فى طاعته واعتباره كأن لم يكن - وقالت بياناً لدعواها إنها زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعى - طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس - وقد دعاها بموجب الإعلان المشار إليه للدخول فى طاعته وإذ كان المطعون ضده غير أمين عليها لاعتدائه عليها بالضرب وطردها من منزل الزوجية وكان مسكن الطاعة غير شرعى فضلاً عن أن المسيحية لاتعرف إعلان الطاعة فقد أقامت الدعوى . دفع المطعون ضده بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠ فى الدفعين برفضهما وبرفض الاعتراض استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢٤ لسنة ٦٤ ق «أحوال شخصية» وبتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم

المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه طبق فى شأنهما نص المادة ١١ مكررا ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بدعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك حال أنهما مسيحيان أرثوذكسيان متحدى الطائفة والملة فلا يسرى عليهما النص المذكور بل تطبق بشأنهما شريعتهما عملاً بنص المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ كما اعتنق الحكم أسباب الحكم الابتدائى ولم يتعرض لأسباب الاستئناف حال أن الاستئناف يطرح موضوع النزاع على محكمة الدرجة الثانية مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد فى شقه الأول ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية على أنه «أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم» مفاده أن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . وكان ماورد فى المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩- المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥- بتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هى من قواعد الاختصاص ومسائل الاجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . والنعى مردود فى شقه الثانى بما هو مقرر - فى قضاء هذه المحكمة - من أنه لاتثريب على محكمة الدرجة الثانية فى أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد فإذا رأت محكمة الاستئناف أن ما أثارته الطاعنة فى أسباب استئنافها لايخرج فى جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول

درجة وتضمنته أسبابها ولم تر فيه مايدعو الى إيراد أسباب جديدة ، فلا عليها إن أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه وأحالت إليه دون إضافة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها قدمت لمحكمة الموضوع إقراراً مذيلاً بتوقيع المطعون ضده يقر فيه بكراهيته لها وبرغبتهما فى الانفصال ، وصورة ضوئية من البلاغ المقدم منها لشرطة مينا البصل فى ١٠/١٠/١٩٨٤ برغبتها فى استلام جميع متعلقاتها من زوجها المطعون ضده وتضررها من اعتدائه عليها للتدليل على أن المطعون ضده غير أمين عليها نفساً ومالاً وأن مسكن الطاعة غير شرعى إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن دلالة هذين المستندين مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه منها واستخلاص ما ترى أنه واقع الدعوى ولارقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما - قد أقام قضاءه برفض اعتراض الطاعنة على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده من أن ماتدعيه الطاعنة من عدم شرعية مسكن الطاعة وأن المطعون ضده غير أمين عليها على غير أساس وأن ماقدمته من مستندات لاينهض دليلاً على سلامة دفاعها ، وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بما سلف لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أدلة الدعوى مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة وعبد الحميد الحلفاوى .

(٢٨٠)

الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن» .

– الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم ينازع الطاعن فى طلباته ولم تتعلق به أسباب الحكم . غير مقبول .

(٢) إيجار « ماهية عقد الإيجار » .

– عقد الإيجار . ماهيته .

(٣) التزام : «أوصاف الالتزام : الشرط ، الأجل» .

– الحق المقترن بأجل . حق كامل الوجود . نفاذه . يترتب على حلول الأجل .

(٤) عقد : «الرضا : إنعقاد العقد» .

– إتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية وإرجاء مسائل تفصيلية . أثره . تمام العقد مالم يعلق ذلك على الاتفاق عليها .

---

(١) المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يتعين أن يكون قد أفاد من الحكم بأن قضى له بكل أو بعض طلباته أو يكون قد أفاد من الوضع القانونى به أو يكون ممن أوجب القانون اختصامهم فيه أو تكون أسبابه متعلقة به ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثانى وإن

أختصم فى الدعوى التى صدر فيها إلا أنه لم توجه إليه ثمة طلبات ولم ينازع الطاعن فى طلباته كما لم تتعلق به أسبابه ، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

(٢) عقد الايجار كما عرفته المادة ٥٥٨ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .

(٣) مفاد المادة ٢٧١ من القانون المدنى أن الحق المقترن بأجل هو حق كامل الوجود وإنما يكون نفاذه مترتباً على حلول الأجل ومتى انتهى الأجل أصبح الالتزام نافذا فيصبح حق الدائن مستحق الأداء .

(٤) إتفاق المتعاقدين على جميع المسائل الجوهرية لانعقاد العقد واحتفاظهم بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد دون اشتراط أن العقد لايتم عند عدم الإتفاق عليها يعتبر معه العقد قد تم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى مساكن الاسكندرية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بتمكينه من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها إليه خالية وإلزام المطعون ضده الأول بأن يدفع له مبلغ الفين من الجنيهات تعويضا عما لحقه من أضرار وقال بيانا لذلك إنه كان يشغل إحدى وحدات العقار المبين بصحيفة الدعوى وهى الشقة الكائنة بالدور الأول العلوى وإذ آلت ملكيته للمطعون ضده الأول فقد تم الاتفاق بينه وبين جميع القاطنين به على هدمه لإعادة بنائه بشكل أوسع على أن يكون لكل منهم الحق فى الحصول على وحدة سكنية مناظرة لتلك التى كان يشغلها فيه فور إتمام البناء وإخطاره بذلك بموجب إتفاق مكتوب مؤرخ ١٩٨١/٦/٢١ تم تسجيله بالشهر العقارى - وإذ تم

البناء دون الاخطار للاستلام توجه إليه للوقوف على مآل إليه إتفاقهم فطالبه بدفع مبلغ أربعة الآف جنيه كى يسلمه الوحدة المتفق عليها قام بسداده إليه وعندما توجه لاستلامها تبين له أنها مشغولة بالغير مدعين تأجيرها إليهم الأمر الذى كان مثارا لتحقيقات الشرطة وإذ كان يحق له بمقتضى عقد الاتفاق سالف البيان وأحكام قانون إيجار الأماكن أن يمكنه من عين النزاع واستلامها خالية فضلاً عن حقه فى التعويض عما ناله من أضرار فقد أقام الدعوى . قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٦ لسنة ٤٣ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى وأبدت الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى أنه ليس خصما حقيقياً فى الدعوى إذ لم توجه إليه طلبات ولم ينازع المدعى فى طلباته فيها .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يتعين أن يكون قد أفاد من الحكم بأن قضى له بكل أو بعض طلباته أو يكون قد أفاد من الوضع القانونى به أو يكون ممن أوجب القانون اختصامهم فيه أو تكون أسبابه متعلقة به وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثانى وإن اختصم فى الدعوى التى صدر فيها إلا أنه لم توجه إليه ثمة طلبات ولم ينازع الطاعن فى طلباته كما لم تتعلق به أسبابه ، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ كيف

العلاقة الناشئة عن عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٨١/٦/٢١ المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول أنها وعد بالإيجار لم تكتمل أركانه القانونية لعدم تحديد العين الموعود بتأجيرها على خلاف صيغة هذا الإتفاق ووفقاً لما تضمنته بنوده وشروطه والتى قطعت بأن صيغة هذا الاتفاق هو عقد إيجار تكاملت أركانه وحددت فيه جميع شروط العقد الجوهرية عدا القيمة الإيجارية التى ترك أمر تحديدها وفقا لأحكام قانون إيجار الأماكن بشأنها أقترن بأجل واقف هو إعادة البناء للعقار محل الإتفاق وإذ انقضى هذا الأجل بتمام البناء بما يكون له معه الأحقية فى شغل تلك العين وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن عقد الإيجار كما عرفته المادة ٥٥٨ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم . وأن مفاد المادة ٢٧١ من القانون سالف الذكر أن الحق المقترن بأجل هو حق كامل الوجود وإنما يكون نفاذه مترتبا على حلول الأجل ومتى انتهى الأجل أصبح الالتزام نافذاً فيصبح حق الدائن مستحق الأداء وأن إتفاق المتعاقدين على جميع المسائل الجوهرية لانعقاد العقد واحتفاظهم بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد دون اشتراط أن العقد لايتم عند عدم الإتفاق عليها يعتبر معه العقد قد تم . لما كان ذلك وكان البين من عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٨١/٦/٢١ الموقع عليه من الطاعن والمطعون ضده والذى ألزم الأخير بمقتضاه بمنح الأول شقة بالعقار الذى سيشيده عند تمامه مناظرة لتلك التى كان يشغلها لذات الغرض وبذات شروط العقد السابق عدا ما يتعلق منها بالقيمة الإيجارية التى ترك أمر تحديدها وفقا لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ واقترن هذا الإلتزام بأجل واقف هو تمام إعادة البناء . فإن الذى تستخلصه المحكمة من صيغة هذا الإتفاق وما إنصرفت إليه إرادة عاقدية أنه عقد إيجار تكاملت أركانه الجوهرية وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على اعتبار عقد الإتفاق سالف البيان هو مجرد وعد بالتعاقد لم تكتمل أركانه وأقام قضاءه على هذا الأساس فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .

(٢٨١)

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٥) إيجار «إيجار الأماكن» «الإخلاء للتأجير من الباطن» «الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة» . إلتزام «أوصاف الالتزام» . حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون» . محكمة الموضوع «مسائل الواقع» . مسئولية . نقض «أسباب الطعن» «السبب غير المنتج» .

(١) إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى عليه فى باقى الدعامات الأخرى - أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .

(٢) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن على أسباب سائغة . النعى عليه فى الدعامة الأخرى بشأن استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى باعتباره أحد شركاء المستأجر الأصلى الذى كان يزاول مهنة - بقالة - والتى لاتعد مهنة أو حرفة فى حكم المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧- أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .

(٣) مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين المؤجرة واستعمالها الاستعمال المألوف . التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية . شمولها أفعاله الشخصية وأعمال تابعيه وكل شخص تكون له صلة به مكنته من الإضرار بالعين المؤجرة . انتفاء مسئوليته بإثباته السبب الأجنبى . المقصود بالتابعين . م ٣٧٨ مدنى قديم . خلو التقنين المدنى الحالى من حكم مماثل للمادة المذكورة . لاينال من وجوب إعمال حكمها طبقا للقواعد العامة .

(٤) حق المؤجر فى إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى استعماله العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو سماحه بذلك الاستعمال لأهله أو أقاربه أو عماله أو تابعيه أو المستأجر من الباطن . م ١٨/ د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مسئوليته عن أفعال هؤلاء . مسئولية مفترضة مالم يثبت حدوثها بغير رضائه ومن شخص غير مسئول عن فعله ولم يكن فى وسعه منع هذا الاستعمال . التزام محكمة الموضوع حال نظر دعوى الإخلاء بالتحقق بأسباب سائغة من سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بأتيانه .

(٥) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب خاصة برفض دعوى إخلاء المستأجر الأصلى وورثته من العين المؤجرة للإضرار بسلامة المبنى لمجرد أن الثابت من الحكم النهائى أن المستأجر من الباطن هو الذى استعملها بطريقة ضارة بسلامة المبنى وليس المستأجر الأصلى دون أن يفطن إلى أن مسئولية الأخير عما يحدث بالعين المؤجرة مسئولية مفترضة وأنه المكلف بنفيها وأنه لم يسمح للمستأجر من الباطن بذلك . خطأ .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم بها الحكم فإن تعييبه فى باقى الدعامات أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن لعدم ثبوت تلك الواقعة بعد أن طرحت المحكمة أقوال شاهدى الطاعنة لعدم الاطمئنان إليها للأسباب التى أوردتها فى حكمها وأضاف الحكم أن المستأجر الأصلى كان يزاول مهنة التجارة فى محل النزاع ورتب على ذلك استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى باعتباره أحد ورثة المستأجر أو باعتباره شريكاً له عملاً بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما أن المستأجر الأصلى من حقه أن يؤجر جزءاً من المحل إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكانت الدعامة الأولى من الحكم مستندة إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ولم تتناولها الطاعنة بأى نعى من أسباب الطعن وإنما جاء تعييبها للحكم فى باقى دعاماته باعتبار أن تجارة

البقالة التى كان المستأجر الأصلى يزاولها ليست مهنة أو حرفة مما عناها المشرع من المادة ٤٠ فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم فإن النعى - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

٣ - إذ كانت مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين وفى استعمالها الاستعمال المألوف - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاتقتصر على أعماله الشخصية بل تمتد أيضاً إلى أعمال تابعيه وكل شخص تكون له صلة بالمستأجر هى التى مكنت له من الأضرار بالعين المؤجرة فيكون من أتباع المستأجر أهل بيته من زوجه وأولاد وأقارب يسكنون معه أو يستضيفهم وكذلك خدمه وعماله والمستأجر من الباطن والمتنازل له عن الإيجار وكانت المادة ٣٧٨ من القانون المدنى القديم تنص على ذلك بقولها «يجب على المستأجر حين انتهاء عقد الإيجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو فعل مستخدميه أومن فعل من كان ساكنا معه أو من فعل المستأجر الثانى إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك» ولئن لم يتضمن التقنين المدنى الحالى نصا مماثلاً إلا أن ذلك لم يقصد به حذف الحكم الوارد بالتقنين المدنى القديم وإنما لأنه من القواعد العامة التى لاتحتاج الى نص خاص ولاتنتفى هذه المسئولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبى ولا يكفى أن يثبت أنه قد بذل العناية الواجبة فى رقابة هؤلاء الأتباع فالتزامه هنا التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية وهو التزام بضمان يكون المستأجر بموجبه مسئولا بمجرد تحقق سبب الضمان .

٤ - إذ كان المشرع قد أجاز للمؤجر بنص المادة ١٨/ د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- المنطبق على واقعة النزاع - طلب إخلاء العين المؤجرة «إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى» مما يدل على أنه إعمالاً لهذا النص الخاص يتوافر سبب الإخلاء إذا كان المستأجر هو الذى يستعمل المكان المؤجر على هذا النحو، كما يثبت إذا سمح المستأجر باستعماله بالطرق سالفة الذكر سواء سمح بذلك لأهله أو أقاربه أو عماله أو تابعيه أو المستأجر من الباطن ويفترض فى كل استعمال للمكان المؤجر بالطرق سالفة الذكر أن المستأجر قد سمح به مالم يثبت المستأجر أنه صدر بغير رضا منه ومن شخص هو غير مسئول عن فعله ولم يكن لديه وسيلة للحيلولة

بينه وبين هذا الاستعمال قبل حدوثه وهو ماتضمنته صراحة الفقرة (د) من نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعبارة أو «سمح باستعماله» وهذا لايتأتى إلا إذا ارتضى المستأجر وقوع الفعل من مرتكبه بسماحه له به أو علمه به قبل وقوعه أو أن تدل ظروف الحال بأنه لم يكن ليمانع أو يعترض على وقوعه ويتعين على محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء أن تتحقق من سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بالعين من إثبات ما ارتكبه وأن يكون ذلك بأسباب سائغة .

٥ - إذ كان الثابت من الحكم رقم (....) مدنى كلى طنطا واستئنافه رقم (.....) طنطا أنه قد قضى لصالح مورث المطعون ضدهم العشرة الأول بإخلاء محل النزاع الذى يستأجره المطعون ضده الأخير من الباطن لأضراره بسلامة المبنى ولئن كان الحكم الابتدائي الصادر فى دعوى النزاع الماثل قد قضى برفض دعوى الإخلاء المرفوعة ضد المستأجر الأصلى وورثته للأضرار بسلامة المبنى على سند من أنه لم يثبت أن المستأجر الأصلى سمح للمستأجر من الباطن أو صرح له بإجراء التغيير أو التعديل الذى أحدث الضرر بسلامة المبنى أو كان على علم بهذا التعديل بل ثبت قيامه برفع دعوى الإخلاء على المستأجر من الباطن ومن ثم انتفت مسئوليته إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى برفض دعوى الإخلاء لانتهائه إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولم يؤيده لأسبابه وإنما أورد فى مدوناته أن الحكم السابق الصادر بالإخلاء لم يثبت منه أن المستأجر الأصلى أوورثته قد استعملوا المكان المؤجر أو سمحوا باستعماله بطريقة ضارة بسلامة المبنى وإنما ثبت منه فقط أن المستأجر من الباطن هو الذى استعمل ذلك البناء بتلك الطريقة فيكون الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على الحكم السابق الذى قضى بإخلاء المستأجر من الباطن لاستعماله هو العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى ولم يفطن الحكم إلى أن مسئولية المستأجر الأصلى مسئولية مفترضة على ما سبق بيانه ويقع عليه وحده نفى المسئولية عنه وأنه لم يسمح للمستأجر من الباطن من الأضرار بسلامة المبنى فيكون قد أقام قضاءه على مجرد أن الحكم السابق أثبت أن المستأجر من الباطن هو الذى أضر بالمبنى فنفى بذلك مسئولية المستأجر الأصلى تبعاً لذلك وهو ما لا يكفى لنفى مسئوليته ولا يجدى ما تمسك به المطعون ضدهم ورثة المستأجر الأصلى بأن الطاعنة هى التى سمحت للمستأجر من الباطن بإجراء هذه التعديلات التى أضرت بسلامة

المبنى إذ قرر المطعون ضده الأخير - المستأجر من الباطن - عند استجوابه أمام محكمة الاستئناف بجلسة .... أن الطاعنة سمحت له فقط بإجراء ديكور بالعين المؤجرة ولم يتضمن إقرارها بذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٩٥٢ لسنة ١٩٨١ مدنى طنطا الابتدائية على مورث المطعون ضدهم من الأول إلى العاشرة وعلى المطعون ضدهما الحادى عشر والثانى عشر بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/١١/١ وإخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وهذا العقد وقالت فى بيانها إنه بموجب العقد المشار إليه أجرت لمورث المطعون ضدهم من الأول حتى العاشرة أربعة «دكاكين» يشغل منها «دكان ومخزن» وأجر الباقى إلى المطعون ضدهما الحادى عشر والثانى عشر بموجب تصريح له بتأجيرهما من الباطن وإذ أحدثا ضرراً بالعين المؤجرة وثبت ذلك بحكم قضائى نهائى فى الدعوى ٣٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى طنطا وإستئنافها رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق ، كما أن مورث المطعون ضدهم من الأول حتى العاشرة أجر المخزن الذى كان يشغله إلى المطعون ضده الثانى الذى غير استعماله إلى «استوديو آلة كاتبة» على خلاف الحظر الوارد فى العقد والقانون فأقامت الدعوى . كما أقام المطعون ضدهم من الأول حتى العاشرة الدعوى رقم ٣٠٩٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى طنطا على الطاعنة والمطعون ضده الأخير بطلب الحكم بندب خبير لتقدير قيمة تكاليف إزالة وإصلاح المبانى التى أحدثها المطعون ضده الأخير وإلزامه بأداء قيمة هذه التكاليف ، حكمت المحكمة برفض دعوى الطاعنة وبندب خبير فى

الدعوى الثانية ، إستأنفت الطاعنة الحكم الصادر برفض دعواها بالاستئناف رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق طنطا وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق قضت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن إذ اعتبر مزاولة تجارة البقالة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة ورتب على ذلك استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى باعتباره أحد ورثة المستأجر أو باعتباره شريكاً له عملاً بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأن من حق المستأجر الأصلى أن يؤجر جزءاً من المحل إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته فى حين أن تجارة البقالة ليست مهنة أو حرفة مما قصده المشرع بنص المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم بها الحكم فإن تعييبه فى باقى الدعامات أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن لعدم ثبوت تلك الواقعة بعد أن طرحت المحكمة أقوال شاهدى الطاعنة لعدم الاطمئنان إليها للأسباب التى أوردتها فى حكمها وأضاف الحكم أن المستأجر الأصلى كان يزاول مهنة التجارة فى محل النزاع ورتب على ذلك استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى باعتباره أحد ورثة المستأجر أو باعتباره شريكاً له عملاً بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما أن المستأجر الأصلى من حقه أن يؤجر جزءاً من المحل إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايره لمهنته أو حرفته عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكانت الدعامة الأولى من

الحكم مستندة الى أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ولم تتناولها الطاعنة بأى نعى من أسباب الطعن وإنما جاء تعييبها للحكم في باقي دعاماته باعتبار أن تجارة البقالة التى كان المستأجر الأصلي يزاولها ليست مهنة أو حرفة مما عناها المشرع فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم فإن النعى - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وتقول بياناً لذلك إنه إعمالاً لنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتى جعلت من استعمال المستأجر المكان المؤجر أو سماحه باستعماله بطريقة ضارة بالمبنى سبباً للإخلاء متى ثبت ذلك بحكم نهائى إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الإخلاء على سند من عدم مسئولية المستأجر الأصلى عن الاستعمال الضار فى حين أن الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ٣٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى طنطا الابتدائية وإستئنافها رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق طنطا والمقامة من مورث المطعون ضدهم العشرة الأول أنه قضى بإخلاء المطعون ضده الأخير - بوصفه مستأجراً من الباطن - لأضراره بالمبنى فيكون المستأجر الأصلى مسئولاً عن افعاله مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد ذلك أنه لما كانت أحكام القانون المدنى هى الشريعة العامة التى تسود أحكامه سائر المعاملات وتعتبر النصوص المنظمة لعقد الإيجار به هى الواجبة التطبيق أصلاً مالم يرد لها تنظيم مخالف فى قوانين إيجار الأماكن ، ولما كانت مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين وفى استعمالها الاستعمال المألوف - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاتقتصر على أعماله الشخصية بل تمتد أيضا إلي أعمال تابعيه وكل شخص تكون له صلة بالمستأجر هى التى مكنت له من الأضرار بالعين المؤجرة فيكون من أتباع المستأجر أهل بيته من زوجه وأولاد وأقارب يسكنون معه أو يستضيفهم وكذلك خدمة وعماله والمستأجر من الباطن والمتنازل له عن الإيجار وكانت المادة ٣٧٨ من القانون المدنى القديم تنص على ذلك بقولها «يجب على المستأجر حين انتهاء عقد الإيجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكناً معه أو

من فعل المستأجر الثانى إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك» ولئن لم يتضمن التقنين المدنى الحالى نصا مماثلاً إلا أن ذلك لم يقصد به حذف الحكم الوارد بالتقنين المدنى القديم وإنما لأنه من القواعد العامة التى لا تحتاج إلى نص خاص ولاتنتفى هذه المسئولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبى ولا يكفى أن يثبت أنه قد بذل العناية الواجبة فى رقابة هؤلاء الأتباع فالتزامه هنا التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية وهو التزام بضمان يكون المستأجر بموجبه مسئولاً بمجرد تحقق سبب الضمان - ولما كان المشرع قد أجاز للمؤجر بنص المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة النزاع - طلب إخلاء العين المؤجرة «إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى» مما يدل على أنه إعمالاً لهذا النص الخاص يتوافر سبب الإخلاء إذا كان المستأجر هو الذى يستعمل المكان المؤجر على هذا النحو ، كما يثبت إذا سمح المستأجر باستعماله بالطرق سالفة الذكر سواء سمح بذلك لأهله أو أقاربه أو عماله أو تابعيه أو المستأجر من الباطن ويفترض فى كل استعمال للمكان المؤجر بالطرق سالفة الذكر أن المستأجر قد سمح به مالم يثبت المستأجر أنه صدر بغير رضا منه ومن شخص هو غير مسئول عن فعله ولم يكن لديه وسيلة للحيلولة بينه وبين هذا الاستعمال قبل حدوثه وهو ماتضمنته صراحة الفقرة (د) من نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعبارة أو «سمح باستعماله» وهذا لايتأتى إلا إذا ارتضى المستأجر وقوع الفعل من مرتكبه بسماحه له به أو علمه به قبل وقوعه أو أن تدل ظروف الحال بأنه لم يكن ليمانع أو يعترض على وقوعه ويتعين على محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء أن تتحقق من سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بالعين من إثبات ما ارتكبه وأن يكون ذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم رقم ٣٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى طنطا وإستئنافه رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق طنطا أنه قد قضى لصالح مورث المطعون ضدهم العشرة الأول بإخلاء محل النزاع الذى يستأجره المطعون ضده الأخير من الباطن لأضراره بسلامة المبنى ولئن كان الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى النزاع الماثل قد قضى برفض دعوى الإخلاء المرفوعة ضد المستأجر الأصلى وورثته للأضرار بسلامة المبنى على سند من أنه لم يثبت أن المستأجر الأصلى سمح للمستأجر من الباطن أو صرح له بإجراء

التغيير أو التعديل الذى أحدث الضرر بسلامة المبنى أو كان على علم بهذا التعديل بل ثبت قيامه برفع دعوى الإخلاء على المستأجر من الباطن ومن ثم انتفت مسئوليته إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى برفض دعوى الإخلاء لإنتهائه إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولم يؤيده لأسبابه وإنما أورد فى مدوناته أن الحكم السابق الصادر بالإخلاء لم يثبت منه أن المستأجر الأصلى أو ورثته قد استعملوا المكان المؤجر أو سمحوا باستعماله بطريقة ضارة بسلامة المبنى وإنما ثبت منه فقط أن المستأجر من الباطن هو الذى استعمل ذلك البناء بتلك الطريقة فيكون الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على الحكم السابق الذى قضى بإخلاء المستأجر من الباطن لاستعماله هو العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى ولم يفطن الحكم إلى أن مسئولية المستأجر الأصلى مسئولية مفترضة على ما سبق بيانه ويقع عليه وحده نفى المسئولية عنه وأنه لم يسمح للمستأجر من الباطن من الأضرار بسلامة المبنى فيكون قد أقام قضاءه على مجرد أن الحكم السابق أثبت أن المستأجر من الباطن هو الذى أضر بالمبنى فنفى بذلك مسئولية المستأجر الأصلى تبعاً لذلك وهو مالايكفى لنفى مسئوليته ولا يجدى ما تمسك به المطعون ضدهم ورثة المستأجر الأصلى بأن الطاعنة هى التى سمحت للمستأجر من الباطن بإجراء هذه التعديلات التى أضرت بسلامة المبنى إذ قرر المطعون ضده الأخير – المستأجر من الباطن – عند استجوابه أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣ أن الطاعنة سمحت له فقط بإجراء ديكور بالعين المؤجرة ولم يتضمن إقرارها بذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم نقضا جزئياً فيما قضى به من رفض طلب الإخلاء للأضرار بسلامة المبنى ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين المتناوى نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره و محمد الجابرى .

(٢٨٢)

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى « انعقاد الخصومة » « الطلبات فى الدعوى » « الطلب العارض » . إعلان . بطلان .

انعقاد الخصومة فى الطلب العارض . كيفيته . م ١٢٣ مرافعات . كفاية تقديمه الطلب فى مواجهة الخصم وإثباته بمحضر الجلسة . غيابه عن الجلسة الموجهة فيها الدعوى الفرعية . لا بطلان . شرطه . توافر علمه اليقينى بها وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى سواء بالإعلان أو حضور الجلسات التالية وإبداء دفاعه فى موضوعها دون حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانها . م ٣/٦٨ مرافعات المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(٢ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » « عقد الإيجار » « التزامات المؤجر » . إثبات « طرق الإثبات : الاثبات بالكتابة » . صورية « إثبات الصورية » . محكمة الموضوع « سلطتها بالنسبة لفهم الواقع فى الدعوى » « سلطتها فى تقدير الادلة » . نظام عام .

(٢) عقد إيجار الأماكن . وجوب إفراغه كتابة . تعلق ذلك بالنظام العام . مخالفة المؤجر أو إحتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه . للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .

(٣) الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقدا آخر . طعن بالصورية النسبية . عبء إثباتها على مدعيها . عجزه عن ذلك . وجوب الاعتداد بالعقد الظاهر .

(٤) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلة الصورية وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

---

١ - النص فى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قد اعتبر تقديم الطلب العارض شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم كافيا لرفع الإدعاء الفرعى ويتحقق به ما يتحقق برفعه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإثبات الطلب العارض بمحضر الجلسة يغنى عن إيداع صحيفته قلم الكتاب وقيدها وحضور الخصم بالجلسة وتقديم الطلب فى مواجهته يتحقق به انعقاد الخصومة فى الطلب العارض ومن ثم فإن غيابه عن الجلسة التى وجهت له فيها الدعوى الفرعية لا يترتب عليه بطلان هذه الدعوى إذا كان خصمه قد أعلنه بها أو حضر هو من تلقاء نفسه الجلسات التالية وأبدى دفاعه - دون اعتراض منه - فى موضوعها بما يدل على علمه اليقينى بها وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى ويكون ذلك كافيا لمضى المحكمة فى نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلان الدعوى الفرعية إذ تنعقد الخصومة فيها بالمواجهة وهو ما جرى عليه قضاء الهيئة العامة بمحكمة النقض وقد انتهجه المشرع بالنص فى المادة ٣/٦٨ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٩٢ على انعقاد الخصومة فى الدعوى بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه أو بحضوره بالجلسة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدها وإن كانت قد وجهت دعواها الفرعية شفاهة بجلسة ١٩٨٦/١/٧ أمام محكمة أول درجة إلا أنها قامت بإعلان الطاعن بدعواها الفرعية وطلباتها بتاريخ ١٩٨٦/٣/٨ وإذ حضر الطاعن بالجلسات التالية وأبدى دفاعه فى الدعوى الفرعية دون اعتراض منه حتى صدر الحكم الابتدائى فيها وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد هذا القضاء فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس .

٢ - اعتبر المشرع فى قوانين الإيجارات الاستثنائية الالتزام بإفراغ التعاقد على الإيجار فى عقد مكتوب من مسائل النظام العام وأجاز للمستأجر فى حالة مخالفة المؤجر لهذا الالتزام أو فى حالة الاحتيال لستر العقد أو شرط من شروطه فى صورة مخالفة ، إثبات حقيقة التعاقد بجميع طرق الإثبات .

٣ - من المقرر أن الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقدا آخر هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر يقع على من يدعيها عبء إثباتها فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه.

٤ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلة الصورية وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ٧٣٥١ سنة ١٩٨٣ مدنى اسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينهما عن الشقة المبينة بالصحيفة خالية. وقال بيانا لذلك إنه استأجر من المطعون ضدها هذه الشقة خالية وتقاضت منه مبلغ ٨٠٠٠ جنيه خارج نطاق العقد وحررت له عقد مفروش على خلاف الحقيقة ولما كان يجوز له إثبات حقيقة العلاقة الإيجارية بكافة طرق الإثبات أقام الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود وجهت المطعون ضدها دعوى فرعية بطلب الإخلاء وتسليمها العين بما فيها من منقولات. حكمت المحكمة للطاعن بطلباته ورفضت الدعوى الفرعية. استأنفت المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ٦١٩ سنة ٤٢ ق اسكندرية وبتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن وفى الدعوى الفرعية بإخلاء العين محل النزاع وتسليمها للمطعون ضدها بمنقولاتها. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالشق الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها أدعت ضده فرعيا أمام محكمة أول درجة شفاهة بطلب إخلاء الشقة والتسليم وأثبت ذلك فى غيبته بجلسة ١٩٨٦/١/٧ وكان يتعين عليها إزاء غيبته أن ترفع دعواها الفرعية بصحيفة تودع وتقيد بقلم الكتاب إعمالاً لنص المادتين ٦٣، ١٢٣ من قانون المرافعات هذا إلى أنه لم يعلن بصحيفة الدعوى الفرعية إعلانا صحيحا ولم تنعقد الخصومة فيها ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بطلبات المطعون ضدها فى دعواها الفرعية يكون باطلا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات على أن «تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت في محضرها ....» يدل على أن المشرع قد اعتبر تقديم الطلب العارض شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم كافيا لرفع الإدعاء الفرعى ويتحقق به ما يتحقق برفعه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإثبات الطلب العارض بمحضر الجلسة يغنى عن إيداع صحيفته قلم الكتاب وقيدها وحضور الخصم بالجلسة وتقديم الطلب فى مواجهته يتحقق به انعقاد الخصومة فى الطلب العارض ومن ثم فإن غيابه عن الجلسة التى وجهت له فيها الدعوى الفرعية لا يترتب عليه بطلان هذه الدعوى إذا كان خصمه قد أعلنه بها أو حضر هو من تلقاء نفسه الجلسات التالية وأبدى دفاعه - دون اعتراض منه - فى موضوعها بما يدل على علمه اليقينى بها وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى ويكون ذلك كافيا لمضى المحكمة فى نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلان الدعوى الفرعية إذ تنعقد الخصومة فيها بالمواجهة وهو ما جرى عليه قضاء الهيئة العامة بمحكمة النقض وقد إنتهجه المشرع بالنص فى المادة ٣/٦٨ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٩٢ على انعقاد الخصومة فى الدعوى بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه أو بحضوره بالجلسة، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدها وإن كانت قد وجهت دعواها الفرعية شفاهة بجلسة ١٩٨٦/١/٧ أمام محكمة أول درجة إلا أنها قامت بإعلان الطاعن بدعواها الفرعية وطلباتها بتاريخ ١٩٨٦/٣/٨ وإذ حضر

الطاعن بالجلسات التالية وأبدى دفاعه فى الدعوى الفرعية دون اعتراض منه حتى صدر الحكم الابتدائى فيها وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد هذا القضاء فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الأول من السبب الأول وبالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاعه بشأن صورية عقد الإيجار المفروش وأحقيته - طبقاً لنص المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ - فى إثبات العلاقة الإيجارية عن عين خالية إذ لم يتناول المستندات التى قدمها وأهدر أقوال شاهديه وأخذ بشهادة شاهد المطعون ضدها الذى قرر بأنه جار للشقة محل النزاع كما عول على قائمة منقولات مزورة قدمتها المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة بجلسة لم يكن حاضرا فيها ومن ثم لم يتمكن من الطعن عليها فى حينه هذا إلى أن الحكم لم يسبب قضاءه ويورد دفاعه الجوهرى ويرد على مستنداته التى لو ناقشها لتغير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه ولئن كان المشرع فى قوانين الإيجارات الاستثنائية قد اعتبر الالتزام بإفراغ التعاقد على الإيجار فى عقد مكتوب من مسائل النظام العام وأجاز للمستأجر فى حالة مخالفة المؤجر لهذا الالتزام أو فى حالة الاحتيال لستر العقد أو شرط من شروطه فى صورة مخالفة، إثبات حقيقة التعاقد بجميع طرق الإثبات إلا أنه من المقرر كذلك أن الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقدا آخر هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر يقع على من يدعيها عبء إثباتها فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلة الصورية وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد قدمت للتدليل على تأجيرها العين محل النزاع للطاعن مفروشة، عقد الإيجار المفروش وقائمة المنقولات وشهادة من دفتر القسم والإقرار الضريبى وذلك

أمام محكمة أول درجة ولم يتخذ الطاعن إجراءات الطعن بالتزوير على أى مستند أمام درجتى التقاضى وأحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن مدعاه من أن حقيقة العلاقة الإيجارية عن عين خالية وسمعت المحكمة شهود الطرفين وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن حقيقة العلاقة الإيجارية عن شقه مفروشة وعول فى قضائه على أقوال شاهد المطعون ضدها باعتباره جارا للعين المؤجرة وأطرح أقوال شاهدى الطاعن لما أورده من أن أحد شاهديه محام أدين جنائيا فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد وحققت نقابة المحامين شكوى أخرى ضده لتصرفه فى أرض فضاء ليس له حق التصرف فيها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سندا لقضائه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه فإنه لا يكون بهذه المثابة قد شابه القصور فى التسبيب ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى نعيه أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعى برمته على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .

(٢٨٣)

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) استئناف « أثر الاستئناف » .

رفع الاستئناف . أثره . طرح ما سبق إبداؤه من أوجه دفاع ولو وردت فى مذكرات قدمت بعد الميعاد دون اطلاع الخصم عليها .

(٢ - ٦) إيجار « إيجار الأماكن » « المنشآت الآيلة للسقوط ». حكم « حجية الحكم » «عيوب التدليل :مالايعد خطأ» دعوى «الخصوم فى الدعوى ». شركات . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » « سلطتها فى تقدير الأدلة » . إعلان .

(٢) القرار الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط . المادتان ٥٨/ ١، ١/٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . واجب التنفيذ بعد صيرورته نهائيا . تخلف ملاك العقار وشاغليه وأصحاب الحقوق عليه عن تنفيذه . أثره . تعرضهم للعقوبة المقررة قانونا . مؤداه . اعتباره قرارا عينيا متعلقا بالعقار .

(٣) محكمة الموضوع . لها السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة .

(٤) المقصود بذوى الشأن فى حكم المادتين ٥٨، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الملاك والمستأجرون وأصحاب الحقوق كالدائنين المرتهنين رهن حيازة . كفاية توجيه إعلان القرار الهندسى للمستأجر الأصلى وحده الذى لم يثبت تخليه عن العين المؤجرة دون المشاركين له فى منفعتها .

(٥) إعلان المسائل المتعلقة بالشركات التجارية . كفاية توجيهه فى مركز إدارتها لأحد الشركاء المتضامنين لإنتاجه أثره .

(٦) حجيه الأحكام فى المسائل المدنية . اقتصارها على أطراف الخصومة الممثلين فيها حقيقة أو حكما بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم . الحكم الصادر بإزالة العقار الكائن به شركة تضامن والمختصم فيه مديرها المستأجر الأصلى لعين النزاع . حجه على كافة الشركاء ولو لم يختصموا فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المشار إليها . لا خطأ .

١ - إذ كان الاستئناف يطرح ماسبق أن أبداه الخصوم من أوجه دفاع ويتيح لهم فرصة التناضل فيها من جديد بعد علمهم بما كان قد أبدى منها فى مذكراتهم أو أودع بها من مستندات قدمت إلى محكمة أول جة بعد الميعاد ودون إطلاع الخصم عليها .

٢ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٨ ومن القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أن « يعلن قرار اللجنة (لجنة المنشآت الأيلة للسقوط) بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق .....» وفى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من القانون ذاته على أن « لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ....» وكان من المقرر قانونا أن القرار الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر يصبح بعد صيرورته نهائياً واجب التنفيذ ، ويترتب على عدم تنفيذ ذوى الشأن له من ملاك العقار وشاغليه وأصحاب الحقوق المتعلقة به تعرضهم للعقوبة مما يعتبر هذا القرار قراراً عينياً متعلقاً بالعقار .

٣ - المقرر أن محكمة الموضوع لها السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة .

٤ - المقصود بذوى الشأن فى حكم المادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هم الملاك والمستأجرون وأصحاب الحقوق كالدائنين المرتهنين رهن حيازة ويكفى لصحة الإعلان بالقرار الهندسى أن يوجه لمن تعاقد مع المؤجر ولم

يثبت تخليه عن العين المؤجرة ولم يتطلب المشرع فى هذه الحالة أن يوجه الإعلان لكل من يشارك المستأجر الأصلى فى منفعة العين .

٥ – المقرر قانونا أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية يكفى أن يوجه الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين حتى ينتج أثره .

٦ – حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً فهى ليست قاصرة على أطرافها الذين كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها بل تمتد أيضاً إلى من كان ماثلاً فى الدعوى بمن ينوب عنه ومن ثم فإن الحكم الصادر بإزالة العقار الذى به شركة تضامن ومثل فيه مديرها وهو المستأجر الأصلى لمحل النزاع حجة على الشركاء فيها ولو لم يختصموا فى الدعوى لما كان ذلك وكان الإعلان قد وجه إلى مقر الشركة – بفرض علم المطعون ضدها الأولى بها – واستخلصت المحكمة أن (....) هو الممثل القانونى لها فإن الحكم الصادر فى الدعوى رقم والمؤيد إستئنافيا بالاستئناف رقم .... يكون حجة على الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٦٥٣٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى أمام محكمة المنصورة الابتدائية طعناً على القرار الهندسى رقم ١٩٨٣/١٢٣/ ١٩٨٤ الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بطلب الحكم بإلغائه وقال بياناً لذلك إن القرار المشار إليه صدر بإزالة العقار المبين بالصحيفة حتى

سطح الأرض وإذ كان يشارك .... أحد المستأجرين لمحل بالعقار ويشغلا هذا المحل بموجب عقد شركة ثابت التاريخ ومن ثم كان يتعين إعلانه بالقرار الهندسى بوصفه من الشاغلين للعقار ولا يغنى عن ذلك إعلان المستأجر الأصلى وحده به لذا أقام طعنه ، حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى المنصورة واستئنافها رقم ٧٦٣ لسنة ٣٧ ق المنصورة ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩٨ لسنة ٣٩ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٨٨/٢/١١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إنه نعى بصحيفة إستئنافه على الحكم الابتدائى بالبطلان ذلك أنه أقام قضاءه مستنداً إلى صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الاستئناف ٧٦٣ لسنة ٣٧ ق المنصورة قدمتها المطعون ضدها الأولى خلال فترة حجز الدعوى للحكم ودون أن تصرح المحكمة بتقديم مستندات أو يثبت إطلاعه عليها إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع وجاءت أسبابه غامضة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله - ذلك أنه لما كان الاستئناف يطرح ما سبق أن أبداه الخصوم من أوجه دفاع ويتيح لهم فرصة التناضل فيها من جديد بعد علمهم بما كان قد أبدى منها فى مذكراتهم أو أودع بها من مستندات قدمت إلى محكمة أول درجة بعد الميعاد ودون إطلاع الخصم عليها وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى قدمت مذكرة بدفاعها أرفقت بها صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الاستئناف ٧٦٣ لسنة ٣٧ ق المنصورة والمقام من ....- شريك الطاعن والمستأجر لمحل النزاع - طعناً على ذات القرار موضوع الدعوى الراهنة - وقد تأشر من وكيل الطاعن باطلاعه على المذكرة والمستندات بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥ وقدم تعقيباً على ذلك بمذكرة ثانية بتاريخ ١٩٨٧/٤/٦ ناقش فيها فحوى المستند

وطلب استبعاده لعدم التصريح بتقديم مستندات ، كما أنه أثار أمام محكمة الاستئناف فى صحيفة إستئنافه أمر تعويل الحكم المستأنف على المستند المقدم من خصمه مما يفيد علمه به وأتيحت له فرصة الرد عليه فإن تعييب الحكم المستأنف لأخذه بفحوى ذلك المستند يصبح غير منتج طالما ثبت اطلاع الخصم على المستند ذاته وناقشه فى دفاعه ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد على دفاعه أو رد عليه بأسباب لم تواجه هذا الدفاع . ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ويقول بياناً لذلك إنه أقام دعواه طعناً على قرار الإزالة بوصفه شاغلاً للعين ومن ثم يتعين إعلانه به ولا يغنى عن ذلك إعلان شريكه .... باعتباره مديراً للشركة إذ تم إعلانه بصفته الشخصية وأقام دعواه بهذه الصفة . كما أن الحكم الصادر فى الدعوى ١١٠٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى المنصورة وإستئنافه ٧٦٣ لسنة ٣٧ ق المنصورة لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له لاختلاف الخصوم فى الدعويين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن « يعلن قرار اللجنة (لجنه المنشآت الآيلة للسقوط) بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق .....» وفى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من القانون ذاته على أن « لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ......» . وكان من المقرر قانوناً أن القرار الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر يصبح بعد صيرورته نهائياً واجب التنفيذ ، ويترتب على عدم تنفيذ ذوى الشأن له من ملاك العقار وشاغليه وأصحاب الحقوق المتعلقة به تعرضهم للعقوبة مما يعتبر هذا القرار قراراً عينياً متعلقاً بالعقار ، وأن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون

أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » وكان من المقرر أيضا أن محكمة الموضوع لها السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة ، لما كان ذلك وكان المقصود بذوى الشأن فى حكم المادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هم الملاك والمستأجرون وأصحاب الحقوق كالدائنين المرتهنين رهن حيازة ويكفى لصحة الإعلان بالقرار الهندسى أن يوجه لمن تعاقد مع المؤجر ولم يثبت تخليه عن العين المؤجرة ولم يتطلب المشرع فى هذه الحالة أن يوجه الإعلان لكل من يشارك المستأجر الأصلى فى منفعة العين فإذا أضيف إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع استخلصت بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى أن - ....- هو الممثل القانونى للشركة وأن إعلانه يعد إعلاناً لجميع الشركاء المتضامنين وكان المقرر قانوناً أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية يكفى أن يوجه الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين حتى ينتج أثره . ولما كانت حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لاتقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً فهى ليست قاصرة على أطرافها الذين كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها بل تمتد أيضا إلى من كان ماثلاً فى الدعوى بمن ينوب عنه ومن ثم فإن الحكم الصادر بإزالة العقار الذى به شركة تضامن ومثل فيه مديرها وهو المستأجر الأصلى لمحل النزاع حجة على الشركاء فيها ولو لم يختصموا فى الدعوى لما كان ذلك وكان الاعلان قد وجه إلى مقر الشركة - بفرض علم المطعون ضدها الأولى بها - واستخلصت المحكمة أن .... هو الممثل القانونى لها فإن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى للمنصورة والمؤيد إستئنافيا بالاستئناف رقم ٩٩٨ لسنة ٣٩ ق المنصورة يكون حجة على الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .

(٢٨٤)

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٥) نقض « بطلان الطعن » . إيجار « إيجار الأماكن » « الامتداد القانونى لعقد الإيجار » . تجزئة . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى القانون » .

(١) تعلق أسباب الطعن بالنقض بالطاعن الأول دون الطاعنة الثانية التى لم توجه إلى الحكم المطعون فيه أى أسباب للطعن تتعلق بشخصها باعتبارها أحد المحكوم عليهما بالإخلاء . أثره بطلان الطعن بالنسبة لها . م ٢٥٣ مرافعات .

(٢) النزاع المتعلق بإمتداد عقد الإيجار لأولاد المستأجر بعد وفاته . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موضوع قابل للتجزئة . القضاء ببطلان طعن أحدهم . لا أثر له على الطعن بالنقض المرفوع من طاعن آخر .

(٣) عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة . استمراره لصالح المستفيدين الواردين بالمادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . انقطاع أى منهم عن الإقامة بها بسبب عارض مهما استطالت مدته لايحول دون قيامها طالما لم يتخل عنها صراحة أو ضمنا .

(٤) طلب إنهاء عقد الإيجار لوفاة المستأجر وعدم وجود من يستمر العقد لصالحه مقرر لمصلحة المؤجر . جواز إثبات النزول عنه صراحه أو ضمنا بكافة الطرق .

(٥) إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهم - المؤجرين - فى طلب إنهاء العقد للتنازل الضمنى عنه بتقاضيهم الأجرة منه شخصياً

دون تحفظ من تاريخ وفاة المستأجر الأصلى وتقديمه الايصالات الدالة على ذلك . خطأ .

---

١ - لئن كانت صحيفة الطعن بالنقض قد صُدِّرت بأن الطعن مرفوع من الطاعنين (..........، ....) المحكوم ضدهما بإخلاء الشقة محل النزاع ، إلا أن البين من عبارات الصحيفة بعد شرح الوقائع ومن إبداء أسباب الحكم المطعون فيه وأوجه النعى الموجهة إليها ومن طلب وقف تنفيذ الحكم ، وتوقيع المحامى رافع الطعن ، أن الطعن بالنقض الماثل يتعلق بالطاعن الأول وحده دون الطاعنة الثانية ولم توجه الأخيرة للحكم المطعون فيه أى أسباب للطعن تتعلق بشخصها كأحد المحكوم عليهما بالإخلاء ، ومن ثم يقع الطعن بالنقض بالنسبة لها باطلاً عملاً بالمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

٢ - إذ كان النزاع يتعلق باستمرار عقد الإيجار لأولاد المستأجر المتوفى وهو رهن بتوافر الشروط التى تتطلبها المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ومن ثم فإن الموضوع قابل للتجزئة ولا يؤثر القضاء ببطلان طعن الطاعنة الثانية على الطعن المرفوع من الطاعن الأول .

٣ - مؤدى نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه «مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاه أو الترك .....» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى لهؤلاء بوفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين ، وتستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع أى من المستفيدين المشار إليهم متى كانت إقامتهم بالعين مستقرة حتى تاريخ الوفاه أو الترك ، ولا يحول دون إمتداد العقد إلى أى منهم انقطاعه عن الإقامة بالعين لسبب عارض مهما استطالت مدته مادام أنه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً باتخاذه موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على إنصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى .

٤ - إذ كان طلب إنهاء عقد الإيجار لوفاة المستأجر لعدم وجود من يستمر لصالحه العقد هو حق مقرر لمصلحة المؤجر ، فيجوز له التنزول عنه صراحة أو ضمناً ، وليس له بعد حصوله أن يطلب فسخ العقد ، ويجوز إثبات التنازل الضمنى عن حق الإنهاء بكافة طرق الإثبات باعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية تثبت بجميع الوسائل .

٥ - إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن تمسك باستمرار عقد الإيجار إليه وسقوط حق المطعون ضدهم فى إنهاء العقد لتقاضيهم الأجرة منه شخصياً من تاريخ وفاة مورث المستأجر الأصلى وإستدل على ذلك بإيصالات سداد الأجرة ، مما يعد نزولاً ضمنياً عن طلب إنهاء العقد ، وكان البين من إيصالات سداد أجرة الشقة محل النزاع المقدمة من الطاعن أنها معنونة بأنها تخص أولاد (.........) مورث المطعون ضدهم - المؤجر - وتفيد سداد الطاعن للمطعون ضده الأول (.........) الأجرة - عن أشهر يناير سنة ١٩٨٠، أكتوبر سنة ١٩٨١، سبتمبر سنة ١٩٨٣، أغسطس سنة ١٩٨٥، مايو سنة ١٩٨٧ ولم تتضمن تلك الايصالات أى تحفظ وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن ومستنداته رغم مالها من دلالة تفيد الموافقة على استمرار عقد الإيجار إلى الطاعن مما يعيب الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المرحومة .... مورثة المطعون ضدهم أقامت على الطاعنة الثانية الدعوى رقم ١٥٤٥ لسنة ١٩٨٢ مدنى أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المحرر بين مورث الأولى ووالد الثانية وإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة ، وقالت شرحا لذلك إنه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٧١/٧/١ استأجر والد الطاعنة الثانية الشقة محل النزاع ، وكان يقيم فيها بمفرده حتى وفاته فاستولت الطاعنة الثانية عليها

وأقامت بها على غير سند من القانون ، كما أنها تحتجز مسكناً آخر إذ تقيم مع زوجها ، فأقامت الدعوى . تدخل الطاعن الأول هجومياً طالباً تحرير عقد إيجار له عن الشقة محل النزاع لامتداد إيجارها لصالحه ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بفسخ العقد وإخلاء الشقة وبرفض طلب التدخل . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٦ لسنة ٦٢ ق أسيوط ، وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه ولئن كانت صحيفة الطعن بالنقض قد صُدِّرت بأن الطعن مرفوع من الطاعنين .... و .... المحكوم ضدهما بإخلاء الشقة محل النزاع ، إلا أن البين من عبارات الصحيفة بعد شرح الوقائع ومن إبداء أسباب الحكم المطعون فيه وأوجه النعى الموجه إليها ومن طلب وقف تنفيذ الحكم ، وتوقيع المحامى رافع الطعن ، أن الطعن بالنقض الماثل يتعلق بالطاعن الأول وحده دون الطاعنة الثانية ولم توجه الأخيرة للحكم المطعون فيه أى أسباب للطعن تتعلق بشخصها كأحد المحكوم عليهما بالإخلاء ، ومن ثم يقع الطعن بالنقض بالنسبة لها باطلاً عملاً بالمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

وحيث إن النزاع يتعلق باستمرار عقد الإيجار لأولاد المستأجر المتوفى وهو رهن بتوافر الشروط التى تتطلبها المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ومن ثم فإن الموضوع قابل للتجزئة ولا يؤثر القضاء ببطلان طعن الطاعنة الثانية على الطعن المرفوع من الطاعن الأول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الأول قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بما قرره المطعون ضده الثانى فى الشكوى الإدارى المنضمة من أن الطاعن

هو الذى يقوم بسداد الإيجار بعد وفاة والده المستأجر الأصلى ، وقدم تأكيداً لذلك ايصالات سداده الأجرة منه بصفته الشخصية وهو ما يفيد إقامته فى الشقة محل النزاع كما أن سفره إلى الخارج قبل وفاة والده المستأجر الأصلى لا يفيد نية التخلى عن العين المؤجرة وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذه المستندات ولم يعرض لها ونفى وجود إقامة له بالشقة محل النزاع لهجرته وإقامته خارج البلاد فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاه أو الترك ......» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى لهؤلاء بوفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين ، وتستمر العلاقة الايجارية قائمة مع أى من المستفيدين المشار إليهم متى كانت إقامتهم بالعين مستقرة حتى تاريخ الوفاة أو الترك ، ولا يحول دون إمتداد العقد إلى أى منهم انقطاعه عن الإقامة بالعين لسبب عارض مهما استطالت مدته مادام أنه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً باتخاذه موقفاً لاتدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى لما كان ذلك وكان طلب إنهاء عقد الإيجار لوفاة المستأجر لعدم وجود من يستمر لصالحه العقد هو حق مقرر لمصلحة المؤجر ، فيجوز له النزول عنه صراحة أو ضمناً ، وليس له بعد حصوله أن يطلب فسخ العقد ، ويجوز إثبات التنازل الضمنى عن حق الإنهاء بكافة طرق الإثبات باعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية تثبت بجميع الوسائل لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن تمسك باستمرار عقد الإيجار إليه وسقوط حق المطعون ضدهم فى إنهاء العقد لتقاضيهم الأجرة منه شخصياً من تاريخ وفاة مورث المستأجر الأصلى وإستدل على ذلك بإيصالات سداد الأجرة ، مما يعد نزولاً ضمنياً عن طلب إنهاء العقد ، وكان البين من إيصالات سداد أجرة الشقه محل النزاع المقدمة من الطاعن أنها معنونة بأنها تخص أولاد .... مورث المطعون ضدهم - المؤجر - وتفيد سداد الطاعن

للمطعون ضده الأول .... الأجرة عن أشهر يناير سنة ١٩٨٠، أكتوبر سنة ١٩٨١، سبتمبر سنة ١٩٨٣، أغسطس سنة ١٩٨٥، مايو سنة ١٩٨٧ ولم تتضمن تلك الإيصالات أى تحفظ وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن ومستنداته رغم ما لها من دلالة تفيد الموافقة على استمرار عقد الإيجار إلى الطاعن مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد رزق ، إبراهيم الضهيرى ، حسين دياب نواب رئيس المحكمة وسمير عبد الهادى .

(٢٨٥)

الطعن رقم ٤٣٨٢ لسنه ٦١ القضائية

عمل « العاملون بالقطاع العام » « أجر ، الميزات العينية » .

الميزة العينية التى يحصل عليها العامل . اعتبارها من ملحقات الأجر . شرطه . أن يكون صاحب العمل ملزما بصرفها للعامل وأن تستلزمها مقتضيات العمل . تخصيص سيارة لأداء العمل لايعتبر من قبيل الأجر .

لما كان وصف الأجر لايلحق جميع الميزات العينية التى يحصل عليها العامل وإنما يشترط لاعتبار الميزة العينية أجراً أن يكون صاحب العمل ملزماً بصرفها للعامل لا متبرعا ومناط كونها كذلك أن تستلزمها مقتضيات عمله فتضحى ضرورية لأدائه أما تلك التى تقدم له لتمكينه من أداء عمله على الوجه الأكمل فلا تعتبر ميزة عينية فى مدلول الأجر ومؤدى ذلك أنه لايعتبر من قبيل الأجر السيارة التى تخصص للعامل لاستعمالها فى أداء العمل وإنجازه وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده استلم السياره موضوع النزاع بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١ فى ظل العمل بأحكام لائحه تنظيم استعمال سيارات الشركة الطاعنة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ والتى تضمنت النص على أن يكون استخدام المرخص له للسيارة لمدة إهلاكها بالكامل وهى خمس سنوات وفى نهاية تلك المدة يحق للعامل المخصص له السياره تملكها ثم قامت الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ بإلغاء نظام تملك السيارات للعاملين لديها قبل أن ينشأ للمطعون ضده الحق فى تملك السيارة بإنقضاء خمس سنوات على تاريخ استلامها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده فى تملك السيارة موضوع النزاع على سند من أن القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ يعتبر متمماً لعقد العمل

ولايجوز التحلل منه دون مبرر قانونى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى الاسكندرية طالبا الحكم بإلزامها بنقل ملكية السيارة المبينة بصحيفة الدعوى إليه وقال بيانا لذلك إنه كان يعمل بالشركة الطاعنة وتسلم منها السيارة سالفة البيان لاستعمالها طبقاً لاحكام قرار الشركة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ الذى يعطيه الحق فى تملكها بعد انقضاء عمرها الافتراضى بانقضاء خمس سنوات على تاريخ إستلامها مقابل سداد ١٠٪ من قيمتها عند الشراء وإذ كانت تلك المدة قد انقضت من تاريخ استلامه السيارة الحاصل فى ١٩٨٤/١٢/١ إلا أن الشركة لم تنفذ التزامها بنقل ملكيتها إليه فأقام الدعوى . قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٨ برفض الدعوى . لم يرتض المطعون ضده هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم ١٣٢١ لسنة ٤٦ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٩١/٦/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده فى تملك السيارة رقم .... ملاكى الاسكندرية المبينة بالصحيفة مقابل سداد ١٠٪ من ثمنها الأسمى عند الشراء . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وقالت بيانا لذلك إن الحكم المطعون فيه خلص إلى أحقية المطعون ضده فى تملك السيارة المبينة بصحيفة الدعوى على سند من أن القرار

الإدارى رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر من الشركة بتنظيم استعمال سياراتها والذى تسلم المطعون ضده السيارة إعمالاً لأحكامه يعتبر متمماً لعقد العمل ملزماً لطرفيه حال أنه لايعتبر كذلك وأنه يشكل مع غيره جزءاً من لائحة العمل التى يتعين على المطعون ضده إتباعها والالتزام بها وأن الشركة الطاعنة قد ألغت القرار سالف الذكر بموجب القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٨ قبل انقضاء خمس سنوات على استلام المطعون ضده للسيارة ومن ثم لم يعد له حق فى تملكها مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان وصف الأجر لايلحق جميع الميزات العينية التى يحصل عليها العامل وإنما يشترط لاعتبار الميزة العينية أجراً أن يكون صاحب العمل ملزماً بصرفها للعامل لامتبرعاً ومناط كونها كذلك أن تستلزمها مقتضيات عمله فتضحى ضرورية لأدائه أما تلك التى تقدم له لتمكينه من أداء عمله على الوجه الأكمل فلا تعتبر ميزة عينية فى مدلول الأجر ومؤدى ذلك أنه لايعتبر من قبيل الأجر السيارة التى تخصص للعامل لاستعمالها فى أداء العمل وإنجازه وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده استلم السيارة موضوع النزاع بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١ فى ظل العمل بأحكام لائحة تنظيم استعمال سيارات الشركة الطاعنة رقم ٢ سنة ١٩٨٤ والتى تضمنت النص على أن يكون استخدام المرخص له للسيارة لمدة إهلاكها بالكامل وهى خمس سنوات وفى نهاية تلك المدة يحق للعامل المخصص له السيارة تملكها ثم قامت الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ بإلغاء نظام تملك السيارات للعاملين لديها قبل أن ينشأ للمطعون ضده الحق فى تملك السيارة بانقضاء خمس سنوات على تاريخ استلامها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده فى تملك السيارة موضوع النزاع على سند من أن القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ يعتبر متمماً لعقد العمل ولا يجوز التحلل منه دون مبرر قانونى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٣٢١ لسنة ٤٦ ق الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة .

(٢٨٦)

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) ضرائب « ضريبة المهن الحرة » « تكاليف مباشرة المهنة : المصروفات » .

التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . اختلافها عن المصروفات . ماهية كل منهما . إمساك أو عدم إمساك الممول حسابات منتظمة . أثره . م ٢/٧٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة .

(٢) حكم . ضرائب « قرار لجنة الطعن » .

تأييد الحكم قرار لجنة الطعن والإحالة إلى أسبابه . اعتبار القرار جزء متمم للحكم . لاعيب .

(٣) حكم « إصدار الحكم » . ضرائب « الطعن الضريبى » « النطق بقرارات لجان الطعن » .

وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ماهيتها . عدم خضوع ماتصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساس ذلك . المادة ٢/٥٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مؤداه . لايتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات .

(٤) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « الطعن فى الربط » .

النموذج ١٨ ضرائب . ماهيته . إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة . النموذج ١٩ ضرائب . ماهيته . إخطار بربط الضريبة على الممول بطريق التقدير . الطعن فى النموذج ١٨ ضرائب . غير جائز . جوازه فى مرحله الاخطار بالربط على النموذج ١٩ ضرائب . علة ذلك .

---

١ – مؤدى النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أراد المغايرة بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات ، إذ لايتأتى أن يعبر فى نفس النص عن مدلول واحد بتعبيرين مختلفين ، ودلالة الحال تبين أنه أراد بالتكاليف كل مايلزم لمباشره المهنة بما فى ذلك « تكلفه السلعة أو الخدمة « وتكلفة الإداره » وأراد بالمصاريف مجرد تكلفة الإدارة » ، وهو ماتتحقق به العدالة فى الإلتزام بالضريبة بين الممول الذى يمسك حسابات منتظمه فتخصم له جميع التكاليف بما فى ذلك « تكلفة السلع أو الخدمات » « وتكلفة الإدارة » وبين الممول الذى لايمسك حسابات منتظمة فتعتبر تكلفة « السلع أو الخدمات » عنصرا من عناصر العمليات على اختلاف أنواعها وتقدر تكلفه الادارة وهى المصاريف تضييقاً للخلف عليها بين الممول وبين مصلحة الضرائب جزافا بخمس الإيرادات .

٢ – بحسب الحكم المطعون فيه – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن يؤيد قرار اللجنة المودع ملف الدعوى ويحيل على أسبابه ليكون مايحويه هذا القرار من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعن جزءاً متمماً له ولايعيبه أنه لم يدون تلك الأسباب ويرصدها كلها أو بعضها مادامت قد أصبحت بهذه الحالة ملحقة به .

٣ – النص فى الماده ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان « السلطه القضائية » على أن تكون « جلسات المحاكم علنية ..... وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية » . وفى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن « ينطق القاضى بالحكم ..... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا » . وفى المادة ١٨ من قانون السلطه القضائية

على أن «تكون جلسات المحاكم علنية ...... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية ....» يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائياً بالفصل فى نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ماتصدره فى شأنها من قرارات بأنه أحكام - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل لاتعدو أن تكون هيئات إدارية خولها القانون ولاية الفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول فلا تعتبر مرحله تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الالتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات إنما إستلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ٢/٥٣ من القانون المشار إليه ، وهو مايتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات ، وكان ما أوجبته المادة السالفة على تلك اللجان من إجراءات مفاده وجوب التزامها بالمبادىء الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة انيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك وليس بحسبانها نصوص فى قانون المرافعات ، ومن بينها مايتعلق بمبادىء المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك ، دون غيرها من مبادىء نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق بالأحكام علانية ، ومن ثم فلا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات .

٤ - يتم إخطار الممول - وفقاً للمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥١ - بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب أما الاخطار بربط الضريبة عليه بطريق التقدير فيكون على النموذج رقم ١٩ ضرائب وللممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة أن يطعن فى هذا الربط ، ومفاد ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه

لمحكمة - أن مرحلة الاخطار بالنموذج رقم ١٨ هى مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى فى أثناءها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول لما رآه فى ذلك من تحقق المصلحة لكليهما بالعمل على إزالة الخلاف بينهما ولم يفتح المشرع باب الطعن فى هذه المرحلة وإنما فتحه فى مرحلة الاخطار بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله أن « الهدف من اشتراط مهلة الثلاثين يوما من توجيه النموذجين سالفى الذكر إنما هو إتاحه الفرصة للممول ليبدى ما يعن له من ملاحظات على أسس الربط للمأمورية لكى تستجيب لما يبديه من ذلك إن كان لهذا وجه أى أن المهلة إنما تقررت لصالح الممول بقصد حث مصلحة الضرائب على انهاء النزاع وديا وبالتالى فحيثما أبدت مصلحة الضرائب إصرارها على عناصر الربط رغم ملاحظات الممول فإن اشتراط مضى الثلاثين يوما بكاملها لايكون له وجه حيث يكون قد بدا من المصلحة أنها لم تستجب لملاحظات الممول » هذا الذى قرره الحكم مبنياً على استخلاص سائغ وهو مايكفى لحمل قضائه ويحمل الرد على كل ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح الطاعن خلال الفترة من ١/ ١٩٧١/٦ حتى نهاية عام ١٩٧٥ فأعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى خفضت مقدار أرباحه وإذ لم يرتض هذا القرار أقام الدعوى رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٩ ضرائب الإسكندرية طالباً إلغاء قرار لجنة الطعن وإعتبار إيراده فى نطاق الإعفاء المقرر وفقاً للثابت بدفاتره المنتظمة . حكمت المحكمة فى ١٩٨٠/١/١٥ برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩١ لسنة ٣٩ ق ضرائب الاسكندرية ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٨/

١٩٨٣/١٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض وذلك من شقين وفى بيان الشق الأول يقول إن الحكم التفت عن النتيجة التى خلص إليها الخبير بتقريره من تقدير المصروفات بنسبة خمس الإيرادات بزعم عدم قيامه على أسس واقعية فى حين أن الخبير التزم نص الماده ٢/٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فضلاً عن أن الحكم انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى محمولاً على قرار لجنة الطعن والتى خلصت إلى تقدير المصروفات بذات النسبة ، وبياناً للشق الثانى يقول الطاعن أن الحكم لم يقم بخصم التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة (مصروفات التشغيل) والمقدرة بنسبة ٣٠٪ ورغم تمسكه بمذكراته المقدمة أمام محكمة الإستئناف بذلك فلم يواجه الحكم هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى بشقيه فى غير محله ، ذلك أن مؤدى النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠– وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أراد المغايرة بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات ، إذ لايتأتى أن يعبر فى نفس النص عن مدلول واحد بتعبيرين مختلفين ، ودلالة الحال تبين أنه أراد بالتكاليف كل مايلزم لمباشرة المهنة بما فى ذلك « تكلفة السلعة أو الخدمة وتكلفة الإدارة » ، وأراد بالمصاريف مجرد « تكلفة الإدارة » ، وهو ما تتحقق به العدالة فى الالتزام بالضريبة بين الممول الذى يمسك حسابات منتظمة فتخصم له جميع التكاليف بما فى ذلك « تكلفة السلع أو الخدمات وتكلفة الإدارة » وبين الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة فتعتبر تكلفه « السلع أو الخدمات » عنصراً من عناصر العمليات على اختلاف أنواعها وتقدر « تكلفة الإدارة » وهى المصاريف – تضييقاً للخلف عليها بين الممول وبين مصلحة الضرائب جزافاً بخمس الإيرادات ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن حسابات الطاعن غير منتظمة وغير مؤيدة

بالمستندات فقد تعين تقدير مصروفاته جزافا بخمس الإيراد والالتفات عن احتساب التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن ما أورده فيه التسبيب الكافى لقضائه إذ بحسبه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يؤيد قرار اللجنة المودع ملف الدعوى ويحيل على أسبابه ليكون ما يحويه هذا القرار من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعن جزءاً متمماً له ولا يعيبه أنه لم يدون تلك الأسباب ويرصدها كلها أو بعضها مادامت قد أصبحت بهذه الحالة ملحقة به .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ صدر قرار لجنة الطعن - أسبابه ومنطوقه - فى جلسة سرية ولم ينطق به علانية مما يخالف المبادىء العامة فى التقاضى وقد تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفع إلا أن الحكم لم يلتفت إليه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان « السلطة القضائية » على أن « تكون جلسات المحاكم علانية .... وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية » وفى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن « ينطق القاضى بالحكم ..... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً » وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن......... تكون « جلسات المحاكم علنية .... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية » يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً بالفصل فى نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بأنه أحكام - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل لاتعدو أن تكون هيئات إدارية خولها القانون ولاية الفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول فلا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الالتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات إنما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها

للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ٥٣/ ٢ من القانون المشار إليه ، وهو ما يتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات ، وكان ماأوجبته المادة السالفة على تلك اللجان من إجراءات مفاده وجوب التزامها بالمبادىء الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك وليس بحسبانها نصوصا فى قانون المرافعات ، ومن بينها ما يتعلق بمبادىء المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك ، دون غيرها من مبادىء نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق بالأحكام علانية ، ومن ثم فلا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات ، لما كان ذلك ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى رفض الدفع ببطلان قرار اللجنة فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه هذا الخصوص يكون غير منتج ذلك أنه متى انتهى الحكم صحيحا فى قضائه فإنه لايبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان النموذج ١٩ ضرائب إستناداً إلى أن مأمورية الضرائب المختصة وجهته إليه قبل انقضاء ثلاثين يوماً من توجيه النموذج ١٨ ضرائب إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع رغم أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ومواعيد ربط الضريبة من القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وفقاً للمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥١ يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب أما الاخطار بربط

الضريبة عليه بطريق التقدير فيكون على النموذج رقم ١٩ ضرائب وللممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة أن يطعن فى هذا الربط ، ومفاد ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن مرحلة الاخطار بالنموذج رقم ١٨ هى مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى فى أثناءها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول لما رآه فى ذلك من تحقق المصلحة لكليهما بالعمل على إزالة الخلاف بينهما ولم يفتح المشرع باب الطعن فى هذه المرحلة وإنما فتحه فى مرحلة الاخطار بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قولة أن « الهدف من اشتراط مهلة الثلاثين يوما من توجيه النموذجين سالفى الذكر إنما هو إتاحة الفرصة للممول ليبدى مايعن له من ملاحظات على أسس الربط للمأمورية لكى تستجيب لما يبديه من ذلك إن كان لهذا وجه أى أن المهلة إنما تقررت لصالح الممول بقصد حث مصلحة الضرائب على إنهاء النزاع وديا وبالتالى فحيثما أبدت مصلحة الضرائب أصرارها على عناصر الربط رغم ملاحظات الممول فإن اشتراط مضى الثلاثين يوماً بكاملها لايكون له وجه حيث يكون قد بدا من المصلحة أنها لم تستجب لملاحظات الممول » وكان هذا الذى قرره الحكم مبنياً على استخلاص سائغ وهو مايكفى لحمل قضائه ويحمل الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .

(٢٨٧)

الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقل «نقل بحرى» . مسئولية .

مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها . المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى . نطاقه . تأجير السفينة للغير بمشارطة إيجار موقوته . عدم انتفاء مسئولية المالك إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أومنح ائتمانه للمستأجر شخصياً رغم جهله بصفته .

(٢) نقل «نقل بحرى» . حجز «الحجز التحفظى على السفن البحرية» . معاهدات «معاهدة بروكسل المتعلقة بالحجز على السفن» . مسئولية .

الدائن بدين بحرى متعلق بسفينة . جواز توقيعه الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عن الدين وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر . الحق فى الحجز قبل أى من هؤلاء المسئولين عن الدين . حدوده ومداه . المادتان ٢، ٣/ ١، ٤ بند ٤ من إتفاقية بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية .

---

١ - النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها وإن كان لا يواجه إلاحالة المالك المجهز ، إلّا أنه إذا قام المالك بتأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوته مع مايترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة إلى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة ، فإن مسئولية المالك مع ذلك لاتنتفى إلا

إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير كان عليه أن يعلم به أو إذا كان قد منح ائتمانه إلى المستأجر شخصياً رغم جهله بصفته كمستأجر .

٢ - النص فى المادة الثانية من إتفاقية بروكسل بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على السفن البحرية الموقعة فى ١٩٥٢/٥/١٠ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه (لايجوز حجز سفينة تحمل علم إحدى الدول المتعاقدة فى دائرة إختصاص دولة متعاقدة أخرى إلا بناء على دين بحرى ...) وفى الفقرة الأولى من المادة ٣ منها على أنه (١- مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة .... يجوز لكل مدع أن يحجز أما على السفينة التى تعلق بها دينه أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين الذى كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التى تعلق بها الدين ...) وفى الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه (٤- إذا أجرت السفينة إلى مستأجر تولى إدارتها الملاحية وكان وحده مسئولا عن دين بحرى متعلق بها جاز للمدعى توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه ، وذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية . ولكن لايجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى للمالك بمقتضى ذلك الدين البحرى . وتسرى الفقرة السابقة فى جميع الحالات التى يكون فيها أى شخص آخر غير مالك السفينة ملزما بدين بحرى) مفاده أنه يجوز لكل دائن بدين بحرى متعلق بسفينة توقيع الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عنه وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر ، فإذا كان المسئول عن هذا الدين هو المالك جاز للدائن الحجز أيضا على أى سفينة أخرى مملوكة لذات المالك غير تلك التى تعلق بها الدين ، أما إذا كان المسئول هو المستأجر للسفينة وانتقلت إليه إدارتها الملاحية جاز لدائنه فضلاً عن توقيع الحجز على السفينة التى تعلق بها الدين توقيعه أيضا على أى سفينة أخرى مملوكة لنفس المستأجر ، وفى جميع الحالات التى يكون فيها أى شخص آخر غير مالك السفينة مسئولاً عن دين بحرى وإن جاز الحجز على ذات السفينة التى تعلق بها الدين البحرى المحجوز من أجله فإنه لايجوز الحجز بمقتضى هذا الدين على أية سفينة أخرى للمالك ، وذلك بحسبان أن استعمال الحق فى توقيع الحجز التحفظى على السفينة غير مرتبط بدعوى الوفاء بالحق وأن هذا الحجز ليس له هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين ولا

ينصب - بحسب الأصل - إلا على السفينة التى تعلق بها الدين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه بعدم جواز الحجز التحفظى الموقع من الطاعنة على سفينة التداعى ضماناً للمبالغ التى أنفقتها عليها لحساب مستأجريها على أن الأخيرين هم المسئولون عن هذا الدين وأنه لم تنتقل إليهم الإدارة الملاحية للسفينة ورتب على قضائه ببطلان الحجز - وفقا لما سلف - إلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضدها الثالثة عما أصابها من أضرار نتيجة لذلك وبأن ترد إليها مبلغ الأمانة المدفوع منها لرفع الحجز ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة - توكيل المنيا للملاحة - أقامت الدعوى رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى السويس على المطعون ضدهما الأول والثانى - مستأجرى السفينة «.............» وربانها - بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لها مبلغ ٣٢٧٧٨ جنيه و ٦٧٨ مليم وصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع على السفينة فى ١٩٧٦/١٠/١ بميناء السويس نفاذاً للأمر رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ تنفيذ السويس وقالت بياناً لدعواها إنها بصفتها الوكيلة الملاحية للسفينة المذكورة أنفقت على رحلتى السفينة فى ٢/٦/ ، ١٩٧٦/٤/٢٥ مبلغ ٦٧ر ٥٨٥١٠ دولار أمريكى تعادل المبلغ المطالب به ، قيمة وقود وتموينات ومياه ومصاريف صيانة وحراسة ومبالغ نقدية طبقاً للمستندات المقدمة منها ، وإذ كانت هذه المبالغ من الديون البحرية التى تخول صاحبها وفقاً لمعاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على السفن والمنفذة فى مصر ، توقيع الحجز على السفينة ، فقد استصدرت أمر الحجز التحفظى المشار إليه ضماناً لمطلوبها ثم أقامت دعواها - تدخلت المطعون ضدها الثالثة - مالكة السفينة فى الدعوى ودفعت بعدم جواز

الحجز لأن المبالغ المطالب بها أنفقت لحساب المستأجرين بمشارطة ايجار موقوتة ، وإذ انتهت الطاعنة إلى تعديل طلباتها إلى إلزام المطعون ضدهم من الأولى للثالثة فى مواجهة الرابع بالمبلغ المطالب به وصحة وتثبيت الحجز التحفظى ومالللمدين لدى الغير ، أقامت المالكة المتدخلة دعوى فرعية تطلب فيها الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إليها مبلغ ٣٣٤٣٥ دولار امريكى تعويضا عن الأضرار التى لحقتها من توقيع الحجز ، وبأن ترد إليها مبلغ الأمانة المودع لديها على ذمة الفصل فى الدعوى وقدره ٥٨٥١١ دولار امريكى - وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٧ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضدها الثالثة هجومياً وبإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانى بأن يدفعا للطاعنة المبلغ المطالب به والفوائد ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وبإلزام الطاعنة بصفتها - توكيل أسيوط للملاحة - بأن ترد للمطعون ضدها الثالثة مبلغ الأمانة المودع لديها وبأن تؤدى إليها مبلغ ٢٦ ألف دولار كتعويض عما لحقها من أضرار ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣ لسنة ٦ ق الاسماعيلية - مأمورية السويس - لتعديل الحكم إلى إلزام المطعون ضدهم من الأولى إلى الثالثة فى مواجهة الرابع بأن يدفعوا لها المبلغ المحكوم به والفوائد وصحة إجراءات الحجز ، وإلغائه فيما قضى به من طلبات للمطعون ضدها الثالثة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا التعويض فقد خفضته إلى مبلغ عشرة آلاف دولار ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى تحصيل الوقائع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن مالك السفينة هو الملزم وفقاً للمادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى بسداد المديونية الناشئة عن تصرفات الربان - الذى يمثله كما يمثل مستأجرها قانوناً - التى تخص السفينة ، وبرد المبالغ التى أنفقها الوكيل فى أعمال الوكالة وفقاً للمادة ٧١٠ من القانون المدنى ، وتكون السفينة ذاتها هى الضامنة للمبالغ التى أنفقها الوكيل عليها بتعليمات من ربانها لحساب الطرفين ، ولما كانت السفينة مؤجرة من المطعون ضدها الثالثة للأولى بمشارطة إيجار

موقوته تعد الطاعنة وفقاً لها وكيلة عن كل من المالكة والمستأجرين الذين لم تنتقل إليهم سوى الإدارة التجارية للسفينة دون الملاحية وقد أنفقت المبالغ المطالب بها وهى ديون بحرية وأغلب مستنداتها موقع عليها من الربان كممثل للطرفين ، فإنه يحق لها مطالبتهما مع الربان بهذه المبالغ وتوقيع الحجز التحفظى على السفينة ضماناً لها وفقاً للمادة ٤/٣ من معاهدة بروكسل بقواعد الحجز التحفظى على السفن ، مما لايجوز معه للمالكة مطالبتها بالتعويض عن توقيعها هذا الحجز ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه طلبها بإلزام المطعون ضدها الثالثة - المالكة - مع المطعون ضدهما الأولى والثانى - المستأجرين والربان - بالمبالغ التى أنفقتها وإلزامها برد مبلغ الأمانة السابق إيداعه من المالكه على سند من أن الأخيرة غير مدينة بتلك المبالغ ملتفتاً عن طلبها بندب خبير لتحقيق عناصر النزاع ، على سند من أن المالكة غير مدينة بتلك المبالغ ، وقضى بعدم جواز الحجز وبطلانه وتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار من توقيعه استناداً إلى أنه لم تنتقل للمستأجرين سوى الإدارة التجارية للسفينة فإنه يكون معيبا بما سلف مما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى شقة الخاص برفض طلبات الطاعنة قبل المطعون ضدها الثالثة فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها وإن كان لايواجه إلّا حالة المالك المجهز ، إلّا أنه إذا قام المالك بتأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوته مع مايترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة الي المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة ، فإن مسئولية المالك مع ذلك لاتنتفى إلاّ إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو إذا كان قد منح ائتمانه إلى المستأجر شخصياً رغم جهله بصفته كمستأجر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلبات الطاعنة بإلزام المطعون ضدها الثالثة - مالكة السفينة - مع مستأجريها وربانها بالمبالغ التى أنفقتها على أن المطعون ضدها الأولى كانت وقت إنفاق هذه المبالغ مستأجرة للسفينة بموجب مشارطة إيجار موقوته انتقلت بها إليها وفقاً لنصوصها إدارتها التجارية فحسب دون الملاحية ، وأن الطاعنة أنفقت هذه المبالغ وفقاً لتعليمات الربان وهى تعلم بواقعة التأجير وكان عليها أيضا أن

تعلم بها بحسبانها من الشركات المتخصصة فى الوكالات الملاحية وبالتالى تكون المستأجرة - دون المالكة - هى المدينة بهذه المبالغ وتلزم مع الربان بسدادها ، وكان هذا الذى أورده الحكم وفى نطاق سلطة المحكمة التقديرية يقوم على استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص ويتضمن رفض طلب الطاعنة بندب خبير لتحقيق عناصر النزاع ، فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون على غير أساس ، والنعى على الحكم بباقى أسباب الطعن المتعلقة بالحجز التحفظى وتعويض المطعون ضدها الثالثة عما لحقها من جرائه ومبلغ الأمانة السابق إيداعه من المطعون ضدها الثالثة ففى محله ، ذلك أن النص فى المادة الثانية من إتفاقية بروكسل بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على السفن البحرية الموقعة فى ١٩٥٢/٥/١٠ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه (لا يجوز حجز سفينة تحمل علم إحدى الدول المتعاقدة فى دائرة إختصاص دولة متعاقدة أخرى إلا بناء على دين بحرى ....) وفى الفقرة الأولى من المادة ٣ منها على أنه (١- مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة ... يجوز لكل مدع أن يحجز إما على السفينة التى تعلق بها دينه أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين الذى كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التى تعلق بها الدين ....) وفى الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه (٤- إذا أجرت السفينة إلى مستأجر تولى إدارتها الملاحية وكان وحده مسئولا عن دين بحرى متعلق بها جاز للمدعى توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه ، وذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية . ولكن لايجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى للمالك بمقتضى ذلك الدين البحرى . وتسرى الفقرة السابقة فى جميع الحالات التى يكون فيها أى شخص آخر غير مالك السفينة ملزما بدين بحرى) مفاده أنه يجوز لكل دائن بدين بحرى متعلق بسفينة توقيع الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عنه وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر ، فإذا كان المسئول عن هذا الدين هو المالك جاز للدائن الحجز أيضا على أى سفينة أخرى مملوكة لذات المالك غير تلك التى تعلق بها الدين ، أما إذا كان المسئول هو المستأجر للسفينة وانتقلت إليه إدارتها الملاحية جاز لدائنه فضلاً عن توقيع الحجز على السفينة التى تعلق بها الدين توقيعه أيضا على أى سفينة أخرى مملوكة لنفس المستأجر ، وفى

جميع الحالات التى يكون فيها أى شخص آخر غير مالك السفينة مسئولاً عن دين بحرى وإن جاز الحجز على ذات السفينة التى تعلق بها الدين البحرى المحجوز من أجله فإنه لايجوز الحجز بمقتضى هذا الدين على أية سفينة أخرى للمالك، وذلك بحسبان أن استعمال الحق فى توقيع الحجز التحفظى على السفينة غير مرتبط بدعوى الوفاء بالحق وأن هذا الحجز ليس له هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين ولاينصب - بحسب الأصل - إلا على السفينة التى تعلق بها الدين، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأقام قضاءه بعدم جواز الحجز التحفظى الموقع من الطاعنة على سفينة التداعى ضماناً للمبالغ التى أنفقتها عليها لحساب مستأجريها على أن الأخيرين هم المسئولون عن هذا الدين وأنه لم تنتقل إليهم الإدارة الملاحية للسفينة ورتب على قضائه ببطلان الحجز - وفقا لما سلف - إلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضدها الثالثة عما أصابها من أضرار نتيجة لذلك وبأن ترد إليها مبلغ الأمانة المدفوع منها لرفع الحجز، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الشأن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحيى إبراهيم عارف ، أحمد عبد العال الحديدى نائبى رئيس المحكمة ، سيد محمود يوسف وأحمد محمود كامل .

(٢٨٨)

الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١ - ٣) إيجار «إيجار الأماكن : التأجير من الباطن» . دعوى «الخصوم فى الدعوى» . حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون» .

(١) دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر الأصلى لانتهاء مدة العقد . اختصام المستأجر من الباطن فيها . غير لازم .

(٢) عقد الإيجار من الباطن . لاينشىء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة ولو كان مصرحاً فى عقد الإيجار بالتأجير من الباطن .

(٣) انقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . انقضاء عقد الإيجار من الباطن . مؤداه . إقامة الطاعنين دعواهم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة - للمستأجرين الأصليين - وإزالة ماعليها من مبانى لانتهاء مدة العقد . قيام الأخيرين بإدخال المستأجرين من الباطن فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وثبوت انعدام اختصام أحدهم . لا أثر له على الخصومة الأصلية المرفوعة صحيحة على الخصوم الواجب اختصامهم . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها الأصلية والفرعية لبطلان اختصام بعض الخصوم المدخلين . خطأ .

---

١ - القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لم يوجب على المؤجر

اختصام المستأجرين من الباطن فى دعوى الإخلاء التى يقيمها على المستأجر الأصلى لانتهاء مدة العقد وعدم الرغبة فى التجديد .

٢ – المقرر أن عقد الإيجار من الباطن لاينشىء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة طبقا للمادة ٥٩٦ مدنى وتبقى العلاقة بالنسبة لسائر الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد الإيجار غير مباشرة بينهما كأصل ولو كان مصرحاً فى عقد الإيجار الأصلى بالتأجير من الباطن .

٣ – إذ كان عقد الإيجار من الباطن ينقضى حتماً بانقضاء عقد الإيجار الأصلى وكان الطاعنون – المؤجرون – قد رفعوا دعواهم إبتداء ضد المطعون ضدهم الثلاثة الأول – المستأجرين الأصليين – بإجراءات صحيحة بطلب الحكم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة لهم وإزالة ماعليها من مبان لانتهاء مدة العقد وكانوا غير ملزمين باختصام المستأجرين من الباطن وكان المستأجرون الأصليون – المطعون ضدهم الثلاثة الأول – هم الذين أدخلوا باقى المطعون ضدهم المستأجرين من الباطن ليصدر الحكم فى مواجهتهم فإن انعدام اختصام أحدهم لاينسحب أثره على الخصومة الأصلية التى استقامت ورفعت بإجراءات صحيحة قبل من يوجب القانون اختصامه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها أمام المحكمة الابتدائية لبطلان اختصام بعض المدخلين ممن تستقيم الدعوى بدونهم رغم أن اختصامهم لم يكن من رافعى الدعوى الأصلية وأنه نوع من التعدد الاختيارى لايكونون معه خصوماً إلا إذا أدخلوا بإجراءات صحيحة ولا أثر لبطلان اختصامهم على الدعوى الأصلية المرفوعة بإجراءات صحيحة من المدعين فيها ورغم أن دعوى إدخالهم مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولاتعتبر دفاعاً ولادفعاً فيها ولايعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الإدخال فإن القضاء – سالف البيان – الذى تجاوز الدعوى الفرعية إلى الدعوى الأصلية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الثلاثة الأول الدعوى رقم ١٠٤١٩ لسنة ١٩٨٠ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الأرض الفضاء المبينة بالصحيفة وإزالة ما عليها من مبان والتسليم . وقالوا بيانا للدعوى إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٠/٣/١ استأجر مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول العين محل النزاع وجدد العقد لمدد تالية ولرغبتهم فى إنهاء الإيجار - الذى يخضع لأحكام القانون المدنى - فقد أنذروهم بالإخلاء والتسليم فى موعد غايته ١٩٨٠/٦/٣٠ وإذ لم يستجيبوا لهم أقاموا الدعوى . أدخل المطعون ضدهم الثلاثة الأول باقى المطعون ضدهم باعتبارهم مستأجرين من الباطن ليصدر الحكم فى مواجهتهم ، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى - مواجهة المستأجرين من الباطن - بالإخلاء والتسليم وإزالة المبانى ، إستأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٥٥ لسنة ١٠١ ق القاهرة ثم تركوا الخصومة فى الاستئناف وإستأنفه المطعون ضده السابع بصفته - هيئة السينما والمسرح - بالاستئناف رقم ١٠٥٩ لسنة ١٠١ ق القاهرة واستأنفه ورثة المطعون ضدهما السادس والسابع المرحومين .... و......... بالاستئنافين رقمى ٢١٨٦، ٢٦٧٦ لسنة ١٠١ ق القاهرة واستأنفه المطعون ضدهم الرابع والخامس والثامن والخامس عشر ووارث المطعون ضده الثانى عشر .... ووارث المطعون ضده السادس عشر .... بالإستئناف رقم ٤٥٩٧ لسنة ١٠١ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢ قضت المحكمة أولا : بعدم قبول الإستئناف رقم ٢١٨٦ لسنة ١٠١ ق القاهرة ثانيا : بعدم جواز إستئناف وارثى المطعون ضدهما الثانى عشر والسادس عشر وقبول إستئناف المطعون ضدهم الرابع والخامس والثامن والخامس عشر رقم ٤٥٩٧ لسنة ١٠١ ق القاهرة ثالثا : قبول الاستئناف رقم ١٠٥٩ لسنة ١٠١ ق القاهرة المرفوع من المطعون ضده السابع عشر رابعا : فى موضوع الاستئنافات المقبولة شكلا بانعدام الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى الابتدائية بحالتها لعدم صحة إجراءات إدخال المورثين سالفى البيان . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض

الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن عقد الإيجار من الباطن ينقضى حتماً بانقضاء عقد الإيجار الأصلى ولايلزم اختصام المستأجر من الباطن فى دعوى الإخلاء وإذ كان الطاعنون قد اختصموا المطعون ضدهم الثلاثة الأول باعتبارهم المستأجرين الأصليين بصحيفة أودعت فى ١٩٨٠/١٢/٨ وبإجراءات صحيحة وكان الأخيرون - دون الطاعنين - قد أدخلوا باقى المطعون ضدهم بإعتبارهم مستأجرين من الباطن بصحيفة أودعت فى ١٩٨١/٣/١٦ ليصدر الحكم فى مواجهتهم فإن ما شاب الصحيفة الأخيرة من بطلان لاختصام أشخاص متوفين لايؤثر على الدعوى الأصلية الصحيحة ضد المستأجرين الأصليين لكون الطاعنين - المؤجرين - غير مكلفين باختصام المستأجرين من الباطن وتستقيم الدعوى بدون اختصامهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بانعدام الخصومة برمتها أمام المحكمة الابتدائية لثبوت وفاة بعض من أدخلوا فى الدعوى قبل هذا الادخال فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لم يوجب على المؤجر اختصام المستأجرين من الباطن فى دعوى الإخلاء التى يقيمها على المستأجر الأصلى لانتهاء مدة العقد وعدم الرغبة فى التجديد لما هو مقرر من أن عقد الإيجار من الباطن لاينشىء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة طبقاً للمادة ٥٩٦ مدنى وتبقى العلاقة بالنسبة لسائر الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد الإيجار غير مباشرة بينهما كأصل ولو كان مصرحاً فى عقد الإيجار الأصلى بالتأجير من الباطن ، ولما كان عقد الإيجار من الباطن ينقضى حتماً بانقضاء عقد الإيجار الأصلى وكان الطاعنون المؤجرون قد رفعوا دعواهم إبتداء ضد المطعون ضدهم الثلاثة الأول - المستأجرين الأصليين بإجراءات صحيحة بطلب الحكم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة لهم وإزالة ماعليها من مبان لانتهاء مدة العقد وكانوا غير ملزمين باختصام المستأجرين من

الباطن وكان المستأجرون الأصليون - المطعون ضدهم الثلاثة الأول - هم الذين أدخلوا باقي المطعون ضدهم المستأجرين من الباطن ليصدر الحكم في مواجهتهم فإن انعدام اختصام أحدهم لاينسحب أثره على الخصومة الأصلية التي استقامت ورفعت بإجراءات صحيحة قبل من يوجب القانون اختصامه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى انعدام الخصومة برمتها أمام المحكمة الإبتدائية لبطلان اختصام بعض المدخلين ممن تستقيم الدعوى بدونهم رغم أن اختصامهم لم يكن من رافعي الدعوى الأصلية وأنه نوع من التعدد الاختياري لايكونون معه خصوماً إلا إذا أدخلوا بإجراءات صحيحة ولا أثر لبطلان اختصامهم على الدعوى الأصلية المرفوعة بإجراءات صحيحة من المدعين فيها ورغم أن دعوى إدخالهم مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولاتعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها ولا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فاصلاً في دعوى الإدخال وذلك على النحو السالف بيانه فإن القضاء سالف البيان - الذي تجاوز الدعوى الفرعية إلى الدعوى الأصلية - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعى، د. عبد القادر عثمان، عزت البندارى نواب رئيس المحكمة ومصطفى جمال الدين.

(٢٨٩)

الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٥٦ القضائية

عمل «العاملون بالقطاع العام» «تسوية».

استفادة العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة من حكم المادتين ٢، ٣ ق ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بق ١١٢ لسنة ١٩٨١. شرطه. أن يكون العامل متواجداً فى الخدمة فى تاريخ العمل بأحكام ذلك القانون فى ١/٧/١٩٨٠ استمراراً للتواجد فى ٣١/١٢/١٩٧٤. نقل العامل إلى وحدات القطاع العام. لا أثر له.

مؤدى نص المواد الثانية والثالثة والسابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١، أن العامل الذى كان موجوداً بالخدمة بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة فى ٣١/١٢/١٩٧٤ وكان حاصلاً على أحد المؤهلات المشار إليها فى المادة الأولى من القانون سالف الذكر تسوى حالته طبقاً للمادة الثانية منه، أما إذا كان المؤهل الحاصل عليه لم تتم إضافته طبقاً للمادة الأولى فيطبق فى شأنه حكم المادة الثالثة بمنحه الأقدمية الاعتبارية المقررة بها، ويشترط فى كلتا الحالتين أن يكون العامل متواجدا فى الخدمة فى تاريخ العمل بأحكام ذلك القانون فى ١/٧/١٩٨٠ استمراراً للتواجد فى ٣١/١٢/ ١٩٧٤، إلا أنه لا يلزم أن تكون هذه المدة مستمرة فى نفس الوحدة الحكومية أو الهيئة العامة التى كان يعمل بها لما فى ذلك من تقييد لمطلق نص المادة السابعة سالفة الذكر وتخصيص لعمومه بغير مخصص من القانون، فيكفى وجوده بوحدة أخرى منها أو بإحدى وحدات القطاع العام طالما

كان ذلك التواجد دون فاصل زمنى أو تغيير فى المركز الوظيفى كإعادة التعيين فى الوحدة الثانية . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين كانوا يعملون بالهيئة العامة المطعون ضدها الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فإن نقلهم إلى إحدى وحدات القطاع العام - الشركة المطعون ضدها الأولى - لا يؤثر على استفادتهم من حكم أى من المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فتسوى حالة كل منهم على هذا الأساس بتحديد أقدميته ومرتبه فى تاريخ النقل ويستصحبها معه إلى الشركة المنقول إليها . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٨٣ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما - الشركة العامة للإبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وطلبوا الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى بتنفيذ التسوية التى تمت بمعرفة المطعون ضدها الثانية اعتباراً من تاريخ نقلهم إليها فى ١٩٧٦/١١/١ مع تدرج مرتباتهم بالعلاوات والترقيات والعلاوات المستحقة . وقالوا بياناً لها إنهم التحقوا بالعمل لدى الهيئة المطعون ضدها الثانية ، وأعيروا للعمل بالشركة المطعون ضدها الأولى إلى أن صدر قرار نقلهم إليها اعتباراً من ١٩٧٦/١١/١ وبعد صدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ قامت الهيئة المطعون ضدها الثانية بتسوية حالتهم طبقا للمادة الثانية من القانون الأول وأوقفت التسوية حتى تاريخ نقلهم ، وإذ امتنعت المطعون ضدها الأولى عن تنفيذ هذه التسوية فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ بأحقية الطاعنين فى تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على حالاتهم الوظيفية

وألزمت المطعون ضدها الأولى بأن تدفع لكل منهم المبالغ الموضحة بالحكم وما يترتب على ذلك من آثار من تدرج فى أجورهم وترقياتهم. إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٨٨٩ لسنة ١٠٢ ق، وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وفى بيان ذلك يقولون إنه وإن كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ قد اشترط للاستفادة بأحكامه أن يكون العامل موجوداً بالخدمة على درجة مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وأن يستمر فى العمل دون فاصل زمنى حتى تاريخ العمل به فى ١٩٨٠/٧/١، إلا أنه لم يشترط أن يكون الاستمرار فى نفس جهة العمل التى كان يعمل بها فى التاريخ الأول، وبالتالى فإن نقل الطاعنين من الهيئة المطعون ضدها الثانية وهى جهة حكومية إلى الشركة المطعون ضدها الأولى وهى إحدى وحدات القطاع العام لا يحول دون استفادتهم من أحكام ذلك القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون وتفسيره بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المرتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية على أن «تسوى حالات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار إليها فى المادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه. وفى جميع الأحوال لا يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الحصول على المؤهل أو التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ أو الوجود بالخدمة فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ أو سابقة تطبيق أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١

لسنة ١٩٥٣ عليهم، كل ذلك إذا لم يسبق لهم الاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أو كانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الأولى من هذا القانون أكثر فائده للعامل. وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف». وفى المادة الثالثة منه والمعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ على أن «يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول ليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانونية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار إليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام. أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٤ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالبى التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.......

ويعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب الثانية ....» وفى المادة السابعة من ذات القانون على أنه «يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون» مؤداه أن العامل الذى كان موجوداً بالخدمة بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وكان حاصلاً على أحد المؤهلات المشار إليها فى المادة الأولى من القانون سالف الذكر تسوى حالته طبقًا للمادة الثانية منه، أما إذا كان المؤهل الحاصل عليه لم تتم إضافته طبقاً للمادة الأولى فيطبق فى شأنه حكم المادة الثالثة بمنحه الأقدمية الاعتبارية المقررة بها، ويشترط فى كلتا الحالتين أن يكون العامل متواجداً فى الخدمة فى تاريخ العمل بأحكام ذلك القانون فى ١٩٨٠/٧/١ استمراراً للتواجد فى ١٩٧٤/١٢/٣١، إلا أنه لا يلزم أن تكون هذه المدة مستمرة فى نفس الوحدة الحكومية أو الهيئة العامة التى

كان يعمل بها لما فى ذلك من تقييد لمطلق نص المادة السابعة سالف الذكر وتخصيص لعمومه بغير مخصص من القانون ، فيكفى وجوده بوحدة أخرى منها أو بإحدى وحدات القطاع العام طالما كان ذلك التواجد دون فاصل زمنى أو تغيير فى المركز الوظيفى كإعادة التعيين فى الوحدة الثانية . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين كانوا يعملون بالهيئة العامة المطعون ضدها الثانية فى ١٢/٣١/ ١٩٧٤ فإن نقلهم إلى إحدى وحدات القطاع العام - الشركة المطعون ضدها الأولى - لا يؤثر على استفادتهم من حكم أى من المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فتسوى حالة كل منهم على هذا الأساس بتحديد أقدميته ومرتبه فى تاريخ النقل ويستصحبها معه إلى الشركة المنقول إليها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، لما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٨٨٩ لسنة ١٠٢ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية الساده المستشارين / عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .

(٢٩٠)

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦١ القضائية

حكم « إصدار الحكم » . ضرائب « الطعن الضريبى » « النطق بقرارات لجان الطعن » .

وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أوغيرهامن الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائيا مالم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ما هيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لايغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .

النص فى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - وهو المنظم للتقاضى وإجراءاته أمام المحاكم - على ان (ينطق القاضى بالحكم ..... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً) وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن (تكون جلسات المحاكم علنية ..... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية ....) وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان « السلطة القضائية » والتى تنص على أن تكون (جلسات المحاكم علنية ٠٠٠٠٠ وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية) يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائيا بالفصل فى نوع معين من

الخصومات ولو وصف ماتصدره فى شأنها من قرارات بأنها أحكام - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ، ولا تعتبر مرحلة تقاضى وانما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الالتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات وأنما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقا للمادة ١٦٠/ ٢، وهو مايتفق ووسيلة أعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات ، وكان ما أوجبته المادة السالفة على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى ، مفاده وجوب التزامها بالمبادىء الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصاً فى قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادىء المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك ، دون غيرها من مبادىء نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق بها علانية ، ومن ثم فإنه لايتعين على لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان قرارى لجنة الطعن الصادرين فى ١١/٧/ ١٩٨٧- محل التداعى - لعدم النطق بهما علانية ، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما حجبه عن نظر موضوع الاستئناف المقام من المصلحة الطاعنة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - وعلى يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح مورث المطعون ضدهم عن السنوات من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٤، فاعترضوا ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ١٩٨٧/١١/٧ بالقرارين رقمى ١٢، ٣٠ لسنة ١٩٨٧ تعديل صافى الأرباح على النحو الوارد بهما ، أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٠١١ لسنة ١٩٨٧ ضرائب طنطا طعنا على هذا القرار ، وبتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ حكمت المحكمة بتعديل القرارين المطعون فيهما ، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٩ سنة ٤٠ ق ، وبتاريخ ١٩٩١/١/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان قرارى لجنة الطعن الضريبى الصادرين فى الطعنين رقمى ١٢ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٧ ضرائب طنطا أول بجلسة ١٩٨٧/١١/٧ فيما طعن عليه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه ببطلان قرارى لجنة الطعن سالفى البيان على أنهما صدرا فى جلسة سرية ولم ينطق بهما علانية وفقا للماده ١٧٤ من قانون المرافعات فى حين أن مفاد تلك الماده و المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٦٩ من الدستور أن وجوب النطق بالاحكام علانية يقتصر على تلك التى تصدرها السلطة القضائية بمحاكمها المختلفة فيخرج عن نطاقها ما تصدره لجان الطعن الضريبى إذ هى لجان إدارية لا تصدر أحكاما وأنما قرارات إلزمها القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - وهو قانون خاص لايجوز إهداره - بإعلانها للممول ومصلحة الضرائب دون أن يكلفها بالنطق بها ، فضلا عن أن مفاد نص الفقرة الأولى من الماده ١٦٠ منه أن ينظر الطعن فى جلسات سرية بما فيها جلسة إصدار القرار دون ان يغير من ذلك ما أوجبته الفقرة الثانية من تلك المادة على لجان الطعن بمراعاة الأصول والمبادى العامة لاجراءات التقاضى .

وحيث إن هذا النعى فى جملته سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - وهو المنظم للتقاضى وإجراءاتة أمام المحاكم على أن (ينطق القاضى بالحكم ..... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً) وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن (تكون جلسات المحاكم علنية ..... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية .....) وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان « السلطة القضائية » والتى تنص على أن تكون (جلسات المحاكم علنية ..... وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية) يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون اختصاصا قضائيا بالفصل فى نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره فى شأنهامن قرارات بأنها أحكام - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لاتعدو ان تكون هيئات ادارية اعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرئب والممول ولاتعتبر مرحلة تقاضى وأنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الإلتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات وانما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للمول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقا للماده ١٦٠/ ٢، وهو مايتفق ووسيلة اعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات ، وكان ما أوجبته الماده السلفة على تلك اللجان بمراعات الاصول والمبادىء العامة لاجراءات التقاضى ، مفاده وجوب التزامها بالمبادىء الاساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصا فى قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادىء المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحه فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك ، دون غيرها من مبادىء نُص فى قانون المرافعات - أو فى

غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان ، ومنها النطق بها علانية ، ومن ثم فإنه لايتعين على لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى ببطلان قرارى لجنة الطعن الصادرين فى ١١/٧/ ١٩٨٧- محل التداعى - لعدم النطق بهما علانية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، مما حجبه عن النظر موضوع الاستئناف المقام من المصلحة الطاعنة ، ومن ثم يتعين نقضه والإحالة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة .

(٢٩١)

الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) دعوى « الوقف التعليقى » .

الحكم بوقف الدعوى تعليقياً . مناطه . المادتان ١/١٢٩ مرافعات ، ١/١٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

(٣) قرار « قرار إدارى » . إختصاص « إختصاص ولائى » . ضرائب .

إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم . شرطه . صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه . عدم صدوره . أثره . بقاء الاختصاص بنظرها معقوداً للقضاء العادى .

---

١ - لما كانت المادة ١/١٢٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أوجوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم » وتنص الماده ١٦ فقرة أولى من القرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه « إذا دفعت قضية مرفوعة للمحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى » ومفاد ذلك أن مناط الحكم بوقف الدعوى وفقاً للمادتين سالفتى الذكر أن ترى المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على

الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن إختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى .

٢ – النص فى المادة ١٠ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن «تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : ..... (سادسا) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .....» يدل على أن المشرع قد علق إختصاص مجلس الدولة بنظر منازعات الضرائب والرسوم على صدور القانون الذى ينظم كيفية نظرها أمامه، وإذ كان القانون المشار إليه لم يصدر حتى الآن فإن إختصاص نظر هذه المنازعات ما يزال معقوداً للقضاء العادى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما على الطاعنة فى مواجهة المطعون ضدهما الثالث والرابع الدعوى رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٩ تجارى كلى الاسكندرية وطلبا الحكم بإلزامها بأداء مبلغ ٧٦٢ر١٢٣ر٢ جنيه وبصحة وثبوت الحجز التحفظى المتوقع على السفينة «..............» بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨ وفاء للمبلغ المذكور وقالا بيانا لدعواهما إن الطاعنة مدينة بالمبلغ المطلوب قيمة ضريبة عقارية فرضت على السفينة .... وقد رفض مجلس المراجعة تظلمها منها وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٦ استصدرا أمراً من السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الاسكندرية بتقدير الدين مؤقتاً بالمبلغ المطلوب وبالحجز التحفظى على السفينة سالفة الذكر ومن ثم أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان . وقد أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة

١٩٨٩ تجارى كلى الاسكندرية على المطعون ضدهما الأول والثانى وفى مواجهة المطعون ضده الثالث وطلبت الحكم بإلغاء أمر الحجز آنف الذكر واعتبار الحجز التحفظى كأن لم يكن وأسست تظلمها على بطلان هذا الأمر وانعدام القرار الإدارى لفرضه ضريبة عقارية على سفينة وهى منقول وقد أقامت الدعوى رقم ٨٦٢ لسنة ٤٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية طعناً على القرارت الصادرة بشأن فرض هذه الضريبة وبتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٩ تجارى كلى برفضها واعتبار الحجز التحفظى المؤرخ ١٩٨٩/٣/٨ كأن لم يكن ، وفى الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٨٩ تجارى كلى بإلغاء أمر الحجز التحفظى رقم ٦لسنة ١٩٨٩ تنفيذ الإسكندرية واعتباره كأن لم يكن . إستأنف المطعون ضدهما الأول والثانى هذا الحكم أمام محكمة إستئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ١١٩٣ لسنة ٤٦ ق بحرى الاسكندرية وبتاريخ ١٩٩١/٣/١٩ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى موضوع الاستئناف وقفاً تعليقياً لحين صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية فى الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٣ ق . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفةمشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن شرط الوقف التعليقى أن تكون هناك مسألة أولية تخرج عن إختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى . وأن المسألة الأولية فى الدعوى هى ثبوت الحق فى المطالبة إستناداً للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بفرض ضريبة على العقارات المبنية ، وقد دفعت الطاعنة بأنها سفينة بحرية غير خاضعة لهذا القانون وأن القرار الإدارى الصادر بفرض ضريبة عقارية عليها معدوم ولا أثرله ويعد غصباً للسلطة التشريعية وتنحسر عنه الحماية القانونية ويحق للمحاكم العادية أن تتصدى له وتقول كلمتها فى شأنه ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يتعرض لمدى انطباق القانون سالف الذكر

على الطاعنة كما لم يتعرض لأصل الدين من حيث الثبوت من عدمه وأوقف الدعوى وقفاً تعليقياً مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ١/١٢٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم » وتنص الماده ١٦ فقرة أولى من القرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه « إذا دفعت قضية مرفوعة للمحكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى » ومفاد ذلك أن مناط الحكم بوقف الدعوى وفقا للمادتين سالفتى الذكر أن ترى المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن إختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى . ولما كان النص فى المادة ١٠ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : ..... (سادسا) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ......» يدل على أن المشرع قد علق إختصاص مجلس الدولة بنظر منازعات الضرائب والرسوم على صدور القانون الذى ينظم كيفية نظرها أمامه ، وإذ كان القانون المشار إليه لم يصدر حتى الآن فإن إختصاص نظر هذه المنازعات مايزال معقوداً للقضاء العادى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن النزاع فى الدعوى يتعلق بدين الضريبة المفروضة على السفينة الطاعنة وفقا لأحكام قانون الضريبة على العقارت المبنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وأن الاختصاص بنظر الطعن فى القرارات الإدارية الصادرة بشأنها ينعقد للقضاء الإدارى وأمر بوقف

الدعوى لحين صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية فى الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٣ ق والمرفوع من الطاعنة بطلب إلغاء القرار الصادر من مأمورية الضرائب العقارية وما تلاه من قرارات تأسيساً على أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى ذلك الطعن الإدارى حال أنه - وعلى ما سلف بيانه - هو المختص بنظره ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، أحمد الزواوى ، محمد جمال الدين حامد نواب رئيس المحكمة والسيد حشيش .

(٢٩٢)

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٥٣ القضائية

دعوى « شطب الدعوى » « اعتبار الدعوى كأن لم تكن » .

شطب الدعوى . لايعنى زوالها . بقاؤها منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية ومنها قطع التقادم . شرطه . ألا يقضى باعتبارها كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع .

تنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ......» ، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن شطب الدعوى لا يعنى زوالها إذ تبقى مرفوعة منتجة لآثارها سواء الإجرائية أو الموضوعية وإن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ، مالم يقض بإعتبارها كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة بصفتها أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى ٨٠٤٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليها

مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، وقالت بياناً لذلك إن المرحوم .... كان قد أمن على حياته لدى الشركة المطعون ضدها لصالح إبنتيه القاصرتين بمبلغ ١٠٠٠ جنية لكل منهما بموجب وثيقتى تأمين مؤرختين ٤، ٥/٨/ ١٩٧٥، وتوفى إلى رحمة الله بتاريخ ٣١/١/ ١٩٧٦، وإذ امتنعت الشركة عن سداد مبلغ التأمين فقد أقامت الدعوى بطلبها السالف ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٠ بالطلبات ، إستأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٥٥٦ لسنة ٩٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٨/ ٤/١٩٨٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الدعوى بالتقادم ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنه سبق لها أن أقامت الدعوى ٢٢١٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة المطعون ضدها بذات الموضوع والطلبات ، مما يعد إجراءً قاطعاً للتقادم فأغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى تنص على أن « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية .....» ، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن شطب الدعوى لايعنى زوالها اذ تبقى مرفوعة منتجة لآثارها سواء الإجرائية أو الموضوعية وإن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ، مالم يقض باعتبارها كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بانقطاع التقادم لسبق إقامتها الدعوى ٢٢١٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ، وهو دفاع جوهرى لايغير منه أن الشركة الطاعنة أثارت بأن تلك الدعوى شطبت طالما لم تتمسك بأنها أعتبرت كأن لم تكن ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٩٣)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٨ القضائية «أحوال شخصية»

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : نفقة » .

نفقة الصغير قضاءً . استحقاقها من تاريخ الحكم فى الدعوى التى تقام للمطالبة بها . علة ذلك . دفع حاجة الصغير قبل الحكم فى الدعوى عن طريق إنفاق الأب . أثره . ليس له استردادها بعد ذلك .

(٢) حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » . دعوى « الدفاع الجوهرى » .

إغفال بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور .

---

١ - من المقرر شرعاً أن نفقة الصغير قضاء تكون من تاريخ الحكم فى الدعوى التى تقام على الأب استناداً إلى أنها شرعت لدفع الحاجة وهذه تكون قد دفعت قبل الحكم فى الدعوى إلا أنه إذا كانت قد دفعت حاجة الصغير عن طريق إنفاق الأب فإنه لا يكون له استردادها بعد ذلك .

٢ - لما كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن ما دفعه المطعون ضده بموجب الحوالات البريدية وقدرة ٣٤٢٫٠٠٠ جنيها وما قام بسداده من رسوم مدرسية للصغيرين وقدرة ٣٤٫٦٦٠ جنيها قبل صدور الحكم القاضى لها بنفقتهما كان من قبيل دفع حاجة الصغار وصرف فى شئونهم المعيشية والتعليمية بما يستتبع عدم خصمه مما استحق لهم من مبالغ مترتبة على ذلك الحكم . وكان الحكم

المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه تغيير وجة الرأى فى الدعوى ، وأخذ بتقرير الخبير الذى احتسب هذه المبالغ مما هو مستحق للطاعنة من متجمد نفقة الصغيرين دون أن يعنى ببحث ما إذا كانت هذه المبالغ قد أُنفقت لسد حاجة الصغيرين من عدمه ، وهو ما يشوبه بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٣٢٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الزقازيق ضد الطاعنة للحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ تسعمائه وأثنين وأربعين جنيها . وقال بيانا لها إن الطاعنة مطلقته وأنه رزق منها أثناء قيام الزوجية بالصغيرين ....، .... وأنه قضى لها بنفقة لهما بموجب الحكم فى الدعوى رقم ٦٤٩ سنة ١٩٨٠ جزئى أحوال شخصية بندر الزقازيق وتسلمت منه مبلغ ٩٤٢ جنيهاً منها ٥١٨ جنيهاً دفعها بإنذار على يد محضر و ٤٣٣ جنيها بحوالات بريدية إلا أنها استغلت ظروف تأهبه للعودة إلى عمله بالخارج واستصدرت الأمر رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ بمنعه من السفر إن لم يدفع لها مبلغ ١٣٥٠ جنيها الأمر الذى أضطر معه الى دفع هذا المبلغ تحت هذا الإكراه وترتب عليه أن حصلت الطاعنة منه - دون حق - على مبلغ ٩٤٢ جنيه ومن ثم فقد أقام الدعوى . وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وأودع تقريره ، حكمت فى ١٩٨٧/١/٢٦ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٢ لسنة ٣٠ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » وفى يوم ١٩٨٧/١٢/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ وقدره ٨١٩٫٨٧٠ جنيهاً . طعنت

الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن المبالغ المسددة لها بحوالات بريدية قبل الحكم الصادر بفرض نفقة للصغيرين هى لدفع حاجتهما ، ومن ثم لا تحتسب من متجمد النفقة المحكوم بها إلا أن الحكم المطعون فيه أخذ بتقرير الخبير الذى احتسب هذه المبالغ من متجمد النفقة دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى مما يشوبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر شرعاً أن نفقة الصغير قضاء تكون من تاريخ الحكم فى الدعوى التى تقام على الأب استناداً إلى أنها شرعت لدفع الحاجة وهذه تكون قد دفعت قبل الحكم فى الدعوى إلا أنه إذا كانت قد دفعت حاجة الصغير عن طريق إنفاق الأب فإنه لايكون له استردادها بعد ذلك . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن ما دفعه المطعون ضده بموجب الحوالات البريدية وقدره ٣٤٢٫٠٠٠ جنيها وما قام بسداده من رسوم مدرسية للصغيرين وقدره ٣٤٫٦٦٠ج قبل صدور الحكم القاضى لها بنفقتهما كان من قبيل دفع حاجة الصغار وصرف فى شئونهم المعيشية والتعليمية بما يستتبع عدم خصمه مما استحق لهم من مبالغ مترتبة على ذلك الحكم . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، وأخذ بتقرير الخبير الذى إحتسب هذه المبالغ مما هو مستحق للطاعنة من متجمد نفقة الصغيرين دون أن يعنى ببحث ما إذا كانت هذه المبالغ قد أُنفقت لسد حاجة الصغيرين من عدمه ، وهو ما يشوبه بالقصور بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة، عبد المنعم الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٩٤)

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى ، وصف الحكم ، الطعن فى الحكم ، الاستئناف » . استئناف .

– ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ثلاثون يوما . م ٣٠٧ من اللائحة . بدء ميعاد الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم والحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها . م ٣٠٨ من اللائحة . الأحكام الغيابية . ماهيتها . المادتان ٢٨٣، ٢٨٦ من اللائحة . عدم وصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه .

(٢) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية ، الطعن فى الحكم » . نقض « أسباب الطعن : السبب الوارد على غير محل » .

– نعى وارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غيرمقبول (مثال فى أحوال شخصية) .

---

١ – إن المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصت على أن «ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة، وميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك » ونصت المادة ٣٠٨ من هذه اللائحة على أن «يبتدىء ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم، وكذلك الحكم المبنى على الإقرار من يوم

صدورها ....» . وكان مفاد نص المادتين ٢٨٣، ٢٨٦ من ذات اللائحة أن الأحكام الغيابية هى تلك التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه فى الميعاد الذى حدد له أو غاب بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار . ومن ثم لايوصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه .

(٢) يتعين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون النعى منصباً على الجزء من الحكم الذى يبغى الطاعن من المحكمة إلغاءه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الاستئناف على سند من أنه رفع بعد الميعاد الذى حددته المادة ٣٠٧ من لائحة تلاتيب المحاكم الشرعية ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد المطعون عليه للحكم لها بعدم الاعتداد بإعلانه لها فى ١٩٨٦/٣/١٣ بدعوتها الدخول فى المسكن المبين فيه واعتباره كأن لم يكن وقالت بيانا لدعواها إنها زوجة المطعون ضده ومدخولته بصحيح العقد الشرعى . وإذ دعاها بموجب ذلك الإعلان للدخول فى طاعته وكان غير أمين عليها نفساً ومالاً وأساء معاشرتها وطردها من مسكن الزوجية فقد أقامت الدعوى . وفى ١٩٨٨/٣/٢٧ حكمت المحكمة حضورياً باعتبار الدعوى كأن لم تكن . وفى ١٩٨٨/٤/٢٧ إستأنفت الطاعنة الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٤٧ لسنة ١٠٥ ق وفى ١٩٨٩/٥/١٨ قضت المحكمة حضورياً برفض الاستئناف . طعنت

الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان ميعاد الطعن بالاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية ثلاثين يوماً وفقاً لما ورد بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٨/٣/٢٧ وطعنت فيه بالاستئناف فى ١٩٨٨/٤/٢٧ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك برفض الاستئناف على سند من أنه رفع بعد الميعاد ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير سديد ذلك أن المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصت على أن « ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة، وميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك » ونصت المادة ٣٠٨ من هذه اللائحة على أن « يبتدىء ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم، وكذلك الحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها ......» . وكان مفاد نص المادتين ٢٨٣، ٢٨٦ من ذات اللائحة أن الأحكام الغيابية هى تلك التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه فى الميعاد الذى حدد له أو غاب بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار . ومن ثم لا يوصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائى صدر فى ١٩٨٨/٣/٢٧ ولم تستأنفه الطاعنة إلا فى ٤/٢٧/ ١٩٨٨ بعد فوات ميعاد الثلاثين يوما المقررة فى القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاستئناف لرفعه بعد الميعاد يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إنها تخلفت عن حضور الجلسة الأخيرة أمام محكمة الاستئناف . ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقرر شطب الدعوى إلا أنها قررت حجز الدعوى للحكم وأصدرت الحكم المطعون فيه وفى ذلك إخلال بحقها فى الدفاع يستوجب نقض الحكم .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير مقبول ذلك أنه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يتعين أن يكون النعى منصباً على الجزء من الحكم الذى يبغى الطاعن من المحكمة إلغاءه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الاستئناف على سند من أنه رفع بعد الميعاد الذى حددته المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى ، أحمد الزواوى ، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة والسيد حشيش .

(٢٩٥)

الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) بيع « دعوى صحة التعاقد » .دعوى « دعوى صحة التعاقد » . حكم « حجية الحكم » . قوه الأمر المقضى . ملكية .

(١) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . مؤداه . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع . أثر ذلك . امتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .

(٢) المالكة الأصلية التى أُختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية . عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية . علة ذلك .

---

١ - لما كانت دعوى صحة التعاقد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فيتعين عند الفصل فيها بحث ماعسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه أولايته فى عقد البيع ولا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا

كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ومن ثم يمتنع التنازع فى شىء من ذلك من جديد بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية ولو بأدلة جديدة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت فى الدعوى السابقة ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ذلك أن المحكمة لاتقف عند رفض أسباب البطلان التى توجه إلى العقد بل تجاوز ذلك إلى البحث فى صحة العقد ولاتقضى بصحته ونفاذة إلا إذا تحقق لها من الأوراق المقدمة إليها أن التصرف الذى يتناوله العقد صحيح ونافذ ، وإذ كانت الدعوى تتسع لإثارة جميع أسباب البطلان وعدم النفاذ التى توجه إلى التصرف فإنه إذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته إبداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد فإن هذا يكون مانعاً له من رفع دعوى جديدة .

٢ – لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة اختصمت المطعون ضدها الأولى – المالكة الأصلية لأرض النزاع – البائعة للبائعين لها فى الدعوى رقم ..... وإستئنافها ..... بطلب صحة عقدها « ومحو التسجيلات المتعارضة معه وعلى وجه الخصوص دعوى صحة التعاقد المقامة على المطعون ضدها الأولى والمشهرة برقم ....» وأشارت فى صحيفتى تلك الدعوى وإستئنافها إلى أن شقيق المطعون ضدها الأولى هو المالك الحقيقى للأرض المكلفة بإسمها وأنه يسخرها وغيرها من المحيطين به – ممن اختصمتهم الطاعنة فى تلك الدعوى – للإضرار بحقوقها ، ومن ذلك أنه اصطنع عقداً مؤرخاً ..... باعت بمقتضاه المطعون ضدها الأولى لشقيقتهما مساحة ..... من الأرض المبيعة للطاعنة كما نسبت إلى المطعون ضدها الأولى أنها شاركت أخويها فى طلب قسمة الأرض المكلفة بإسمها تحايلا للاستيلاء على الأرض المفرزة المبيعة للطاعنة وأن المطعون ضدها الأولى تعرضت للطاعنة فى حيازة الأرض المبيعة فأقامت عليها الدعوى ...... مستعجل القاهرة فإن مؤدى ذلك أن المطعون ضدها الأولى وكانت خصماً حقيقياً فى تلك الدعوى حتى ولو لم تحضر فيها – رغم إعلانها لشخصها بصحيفتى الدعوى والاستئناف – وإذ عادت المطعون ضدها الأولى لتنازع الطاعنة فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ينقل ملكية المبيع بتسجيله فإن دعواها تكون عائدة النظر وإذ خالف الحكم الابتدائى .... والمؤيد

بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة بعدم جواز نظر الدعويين ...... فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٨٤٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم وآخرين بطلب الحكم برد وبطلان العقود المنسوبة إليها والصادر بها الأحكام ٢٤٥٠، ٢٩٣٢، ٢١٢٢ لسنة ١٩٦٦، ٢٦٣١، ٣٤٦٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى القاهرة الابتدائية والأحكام ١٣٢٠، ١٣٧٠ لسنة ١٩٦٧، ١٨٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى الجيزة الابتدائية والعقود المسجلة ٣٦١٦ لسنة ١٩٦٧، ٢٢٩٩ لسنة ١٩٧٤، ٢٤٧٠ لسنة ١٩٧٥ بنها

س ط ف

ومحو التسجيلات والتأشيرات وقالت بيانا لذلك إنها تمتلك مساحة ١ ١ ٣٧ من الأرض الزراعية المبينة بالأوراق وكانت قد وكلت شقيقها المحامى - مورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الخامس - فزور عليها عقودا لبيع تلك المساحة ، وأوعز إلى المشترين إقامة الدعاوى سالفة البيان بصحه تلك العقود ثم زور عليها محاضر صلح صدق عليها بالجلسات بالاشتراك مع محام آخر كانت قد ألغت توكيله كما استحضر من إنتحلت شخصيتها أمام مكتب بنها للشهر العقارى ووثق العقود الثلاثة سالفة الذكر فسلبها بذلك كامل المساحة فأقامت الدعوى بالطلبات السالفة . كما أقامت الدعوى ١٠٥٧١ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب

ط ف

القاهرة الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم ببطلان عقد بيع مساحة ١٣ ١٥ المشهر برقم ٣٧٣٧ لسنة ١٩٧٨ بنها والتسليم تأسيساً على أن بعض المشترين بالعقود المزورة المبينة فى الدعوى السابقة قد باعوا تلك المساحة للطاعنة ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير وقدم تقريره وضمت

الدعويين حكمت فيهما بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨ برفض دفع الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبرد وبطلان ثلاثة محاضر صلح أولها مؤرخ ٦/٤/ ١٩٦٧ بشأن الدعوى ٢٨٠٠ لسنة ١٩٦٥ مدنى القاهرة والثانى مؤرخ ٧/١٠/ ١٩٦٦ بشأن الدعوى ٢٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ مدنى القاهرة والثالث مؤرخ ٥/١٨/ ١٩٦٩ بشأن الدعوى ٢٦٣١ لسنة ١٩٦٦ مدنى القاهرة لتزوير توقيع المطعون ضدها الأولى وبرد وبطلان محاضر الصلح المؤرخة ٤/١٥/ ١٩٦٦، ٥/١٨/ ١٩٦٩ لثبوت تزوير توقيع .... عليها ، ثم أعلنت المطعون ضدها الأولى الطاعنة للحضور أمام محكمة أول درجة لسماع الحكم بطلباتها فى الدعوى ١٠٥٧١ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة تأسيسا على أن المحكمة أغفلت الحكم فيها وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧ حكمت المحكمة بطلبات المطعون ضدها الأولى ، استأنفت الطاعنة الحكم الأول بالاستئناف ٤٠٣٨ لسنه ١٠٦ ق القاهرة . والحكم الثانى بالاستئناف ١٣٧٢ لسنة ١٠٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٠/٣/١٥ قضت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف ١٣٧٢ لسنه ١٠٧ ق القاهرة وبتأييد الحكم المستأنف فى الاستئناف الأول . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنها تمسكت بأن القضاء لها على المطعون ضدها الأولى فى الحكم ٢٦٩٩ لسنة ٩٢ ق إستئناف القاهرة بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٦/٥/ ١٩٦٦ وملحقه المؤرخ ١٩٦٧/١/١٥ عن مساحة ٧ س ٢٠ ط ١٥ ف يتضمن القضاء بإمكانية نقل ملكية المبيع إلى الطاعنة بتسجيل الحكم ، ويمنع من جواز نظر دعوى المطعون ضدها الأولى التى تقوم على أنه ليس من شأن هذا البيع نقل ملكية المبيع للطاعنة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت دعوى صحه التعاقد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم

تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فيتعين عند الفصل فيها بحث ماعسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضة أو ولايته فى عقد البيع ولايُجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ومن ثم يمتنع التنازع فى شىء من ذلك من جديد بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية ولو بأدلة جديدة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت فى الدعوى السابقة ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ذلك أن المحكمة لاتقف عند رفض أسباب البطلان التى توجه إلى العقد بل تجاوز ذلك إلى البحث فى صحة العقد ولا تقضى بصحته ونفاذه إلا إذا تحقق لها من الأوراق المقدمة إليها أن التصرف الذى يتناوله العقد صحيح ونافذ ، وإذ كانت الدعوى تتسع لإثارة جميع أسباب البطلان وعدم النفاذ التى توجه إلى التصرف فإنه إذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته إبداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد فإن هذا الحكم يكون مانعاً له من رفع دعوى جديدة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة اختصمت المطعون ضدها الأولى - المالكة الأصلية لأرض النزاع - البائعه للبائعين لها فى الدعوى ٣٤٦٥ سنه ١٩٧٠ مدنى القاهرة الابتدائية المقيدة من بعد برقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة وإستئنافها ٢٦٩٩ لسنة ٩٣ ق القاهرة بطلب صحة عقدها « ومحو التسجيلات المتعارضة معه وعلى وجه الخصوص دعوى صحه التعاقد المقامة على المطعون ضدها الأولى والمشهرة برقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦ القليوبية » وأشارت فى صحيفتى تلك الدعوى وإستئنافها إلى أن شقيق المطعون ضدها الأولى هو المالك الحقيقى للأرض المكلفة بإسمها وأنه يسخرها وغيرها من المحيطين به - ممن اختصمتهم الطاعنة فى تلك الدعوى - للأضرار بحقوقها ، ومن ذلك أنه اصطنع عقداً مؤرخاً ١٩٦٦/٤/٣٠

باعت بمقتضاه المطعون ضدها الأولى لشقيقتهما مساحة ٨ س ٦ ط ٥ ف من الأرض المبيعة للطاعنة كما نسبت إلى المطعون ضدها الأولى أنها شاركت أخويها فى طلب قسمة الأرض المكلفة بإسمها تحايلا للاستيلاء على الأرض المفرزة المبيعة للطاعنة وأن المطعون ضدها الأولى تعرضت للطاعنة فى حيازة الأرض المبيعة فأقامت عليها الدعوى ٦٧٥٩ لسنه ١٩٦٦ مستعجل القاهرة فإن مؤدى ذلك أن المطعون ضدها الأولى كانت خصما حقيقيا فى تلك الدعوى حتى ولو لم تحضر فيها - رغم

إعلانها لشخصها بصحيفتى الدعوى والاستئناف - وإذ عادت المطعون ضدها الأولى لتنازع الطاعنة فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ينقل ملكية المبيع بتسجيله فإن دعواها تكون عائدة للنظر وإذ خالف الحكم الابتدائى الصادر بجلسة ١٩٨٩/٢/١٨ والمؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة بعدم جواز نظر الدعويين ٨٤٩ لسنة ١٩٨٠، ١٠٥٧١ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ونقض الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٩/٥/٢٧ الذى تأسس عليه أياً كانت الجهة التى أصدرته ولو من غير حصول طعن فيه عملا بالماده ٢٧١ مرافعات دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعنين .

لما تقدم وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، محمد جمال الدين حامد ، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة وسعيد شعله .

(٢٩٦)

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٢ القضائية

مسئولية « علاقة السببية » . تعويض . حكم «عيوب التدليل : ما يعد قصورا » .

علاقه السببية . توافرها . شرط لازم لقيام المسئولية التقصيرية والقضاء بالتعويض . مقتضاها . إتصال الخطأ بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ . الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم إتخاذها احتياطات الأمن الصناعى دون استظهار كيف أدى هذا الخطأ إلى إصابة المورث ووفاته . قصور .

علاقه السببية من أركان المسئولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ ، وكان التقرير الطبى المرفق بالأوراق لم يجزم بسبب الإصابات التى حدثت بمورث المطعون ضدها ولا صلتها بوفاته ، وكان الحكم المطعون فيه - بالرغم من ذلك - قد ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض عن وفاة هذا المورث نتيجة ما نسبه إليها من خطأ تمثل فى عدم إتخاذ احتياطات الأمن الصناعى ولم يستظهر كيف أدى ذلك إلى حدوث إصاباته وأنها أدت إلى وفاته ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ١٥٥٥ سنة ١٩٨٧ مدنى طنطا الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليها تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بها عن وفاة مورثها أثناء العمل نتيجة خطأ الشركة المتمثل فى عدم توافر احتياطات الأمن الصناعى بموقع العمل، ومحكمة أول درجة - بعد أن أحالت الدعوى للتحقيق وسمعت شهود الطرفين وبعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧ بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض الذى قدرته. إستأنف المطعون ضدها والشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئنافين ٦٦٣، ٦٦٦ سنة ٤١ ق طنطا، وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٥ قضت المحكمة بالتأييد طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزامها بالتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدها دون أن يستظهر توافر علاقة السببية بين الخطأ المسند إليها ووفاة المجنى عليه وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن علاقة السببية من أركان المسئولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ، لما كان ذلك وكان التقرير الطبى المرفق بالأوراق لم يجزم بسبب الإصابات التى حدثت بمورث المطعون ضدها ولا صلتها بوفاته، وكان الحكم المطعون فيه - بالرغم من ذلك - قد ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض عن وفاة هذا المورث نتيجة ما نسبه إليها من خطأ تمثل فى عدم إتخاذ احتياطات الأمن الصناعى ولم يستظهر كيف أدى ذلك إلى حدوث إصاباته وأنها أدت إلى وفاته، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لمناقشة باقى أسباب الطعن.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى، إبراهيم شعبان نائبى رئيس المحكمة، محمد اسماعيل غزالى وسيد محمود قايد.

(٢٩٧)

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) عقد « أثر العقد » « الوضع الظاهر ». شيوع « إدارة المال الشائع ». إيجار « إيجار الأماكن ». التزام. بيع « التزامات البائع ». ملكية.

(١) الوضع الظاهر. قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجباتها. مؤدى ذلك. الإيجار المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية. نفاذه فى مواجهة صاحب الحق. شرطه. أن يسهم الأخير بخطئه فى ظهوره بمظهر صاحب الحق مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه.

(٢) تأجير المال الشائع. حق للأغلبية المطلقة للشركاء بحسب الأنصباء. م ٨٢٨ مدنى.

(٣) عدم اشتراط وجود العين المؤجرة وقت التعاقد. كفاية إمكانية وجودها مستقبلاً. م ١/١٣١ مدنى.

(٤) عقد البيع غير المسجل. أثره. إلتزام البائع بتسليم العقار المبيع رغم أنه لا يترتب عليه نقل ملكيته إلى المشترى. مؤداه للأخير حق الانتفاع به بكافة أوجه الإنتفاع ومنها التأجير.

(٥) إيجار «إيجار الأماكن» «حظر إبرام أكثر من عقد إيجار».

حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه. م ٣/١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. مؤداه. بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ولو صدرت من مؤجر آخر طالما أن العقد الأول صادراً ممن يملك حق التأجير. لا محل لإجراء المفاضلة بينهما. علة ذلك.

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما يصدر عن غيره من تصرفات بشأنها ، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدنى يبين أن المشرع قد أعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة ، وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها وإتساق الحكم المشترك فيها بما يحول دون وصفها بالاستثناء ، وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلباً أو ايجاباً - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق.

٢ - مفاد نص المادة ٨٢٨ من القانون المدنى أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصباء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً بما له من سلطة تامة فى فهم الواقع فى الدعوى أن مورث الطاعنين ثانيا قد أبرم عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٣ بصفته وكيلاً ظاهراً عنهم وكان البين من الأوراق أن المذكورين يمتلكون أغلبية الأنصباء فى العقار الكائن به الشقة محل النزاع فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس.

٣ - النص فى المادة ١/١٣١ من القانون المدنى على أنه «يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا» فإنه لا يشترط - فى الأصل - لصحة عقد الإيجار أن تكون العين المؤجرة موجودة وقت التعاقد بل يكفى أن تكون ممكنة الوجود مستقبلاً.

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع غير المسجل وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى إلا أنه يولد فى ذمة البائع إلتزاماً بتسليم المبيع، ويترتب على الوفاء بهذا الإلتزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها التأجير.

٥ - النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ -

الذى أبرم عقدى إيجار الطاعنة الأولى والمطعون ضده الأول فى ظله – على أنه « ويحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » يدل– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على بطلان عقود الإيجار اللاحقة على العقد الأول بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام وهو بطلان يلازمها حتى لو صدرت من مؤجر غير الذى أصدر العقد الأول طالما كان العقد الأول صادراً ممن يملك حق التأجير ومستوف لشرائط صحته ، ذلك أن مطلق البطلان الذى وصم به القانون العقود اللاحقة منذ نشوئها مؤداه إخضاعها لذات الحكم سواء أكانت صادرة والعقد الأول منها من مؤجر واحد أو إختلف المؤجر فيها عن المؤجر الأول وأنه لا مجال للاستناد إلى الحيازة فى المفاضلة بين المستأجرين بالتطبيق لنص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى لأن مناط هذه المفاضلة أن تكون العقود كلها صحيحة ونافذة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين – عدا الأولى – والمطعون ضدهن الثانية والثالثة والرابعة الدعوى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٠ أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالباً الحكم بتمكينه من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له. وقال شرحا لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٣ ثابت التاريخ فى ١٩٧٦/٢/١٦ استأجر هذه الشقة من المرحوم .... – مورث الطاعنين عدا الأولى والمطعون ضدهن من الثانية للأخيرة – على أن يتم تسليمها له فور الانتهاء من البناء وإذ إمتنع المؤجر عن تسليم العين فى الموعد المحدد فقد أقام الدعوى. وتدخلت الطاعنة الأولى فى الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أنها المستأجرة للشقة محل النزاع من الطاعنة الثانية، حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعنة الأولى خصماً فى الدعوى ورفض طلباتها وبإلزام باقى الطاعنين والمطعون ضدهن من الثانية للأخيرة بأن يسلموا

المطعون ضده الأول الشقة محل النزاع، إستأنف الطاعنون والمطعون ضدهن من الثانية للأخيرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٠ لسنة ١٠٣ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه وفى بيان الوجه الأول يقولون إن الثابت من المستندات المقدمة منهم أمام محكمة الموضوع أن المرحوم ....- المؤجر للمطعون ضده الأول - ليس مالكاً للعقار الكائن به الشقة محل النزاع أو وكيلاً أو نائباً عنهم، كما أن الطاعنين - ثانيا - ليسوا وحدهم الملاك للعقار بل يمتلك معهم فريقا آخر حصة مقدارها ٦ شيوعاً فى العقار، وإذ عوّل الحكم فى قضائه على عقد الإيجار الصادر للمطعون ضده الأول من المؤجر سالف الذكر رغم بطلانه لما سبق على سند من أن المؤجر كان وكيلا وكالة ظاهرة عن زوجته الطاعنة الأولى - ثانيا - وهو ما لا يتفق وصحيح القانون الذى استلزم فى الوكالة أن تتم بعقد مشهر وفى الإنابة أن يعلن العاقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما يصدر عن غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدنى يبين أن المشرع قد أعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة، وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها وإتساق الحكم المشترك فيها بما يحول دون وصفها بالاستثناء، وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات أعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلباً أو ايجاباً - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن

تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق، كما وأن من المقرر أن مفاد نص المادة ٨٢٨ من القانون المدني أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصباء، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً بما له من سلطة تامة في فهم الواقع في الدعوى أن مورث الطاعنين - ثانيا - قد أبرم عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٣ بصفته وكيلاً ظاهراً عنهم وكان البين من الأوراق أن المذكورين يمتلكون أغلبية الأنصباء في العقار الكائن به الشقة محل النزاع فإن النعي بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعي بالوجهين الثاني والثالث أن عقد الإيجار المؤرخ ٢٣/ ١٩٧٥/٥ قد حرره مورث الطاعنين - ثانيا - قبل أن يكون للشقة محل النزاع وجود، إذ كان العقار الكائنة به لا زال أرضاً فضاء، فضلاً عن أن عقد شرائهم لهذه الارض لم يكن قد تم تسجيله بعد، وانتقلت إليهم ملكيتها، الأمر الذي ينتفي معه حقهم في تأجير العين، ولا يكون بالتالي هذا الحق لمورثهم - بفرض صحة ما خلص إليه الحكم على خلاف الحقيقة - من وكالته عنهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي بشقيه غير سديد، ذلك أنه تطبيقاً للنص في المادة ١/١٣١ من القانون المدني على أنه «يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلاً». فإنه لا يشترط - في الأصل - لصحة عقد الإيجار أن تكون العين المؤجرة موجودة وقت التعاقد بل يكفي أن تكون ممكنة الوجود مستقبلاً، لما كان ذلك وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع غير المسجل وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى إلا أنه يولد في ذمة البائع التزاماً بتسليم المبيع، ويترتب على الوفاء بهذا الالتزام أن يصبح المبيع في حيازة المشترى وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع - ومنها التأجير - ومن ثم فإن النعي يضحى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم فاضل بين عقدى إيجار الطاعنة الأولى والمطعون ضده الأول وأعتد بعقد الأخير تأسيساً على ثبوت تاريخه في حين

أنه يشترط لهذه المفاضلة أن يكون عقدى الإيجار صحيحين صادرين من مالك واحد، ولما كان عقد المطعون ضده الأول باطلاً لصدوره من غير مالك، وكانت الأفضلية لعقد الطاعنة الأولى باعتبارها الأسبق فى وضع يدها على العين تطبيقاً لنص المادة ٥٢٣ من القانون المدنى فإن الحكم إذ خالف هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩- الذى أبرم عقدى إيجار الطاعنة الأولى والمطعون ضده الأول فى ظله - على أنه « ويحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على بطلان عقود الإيجار اللاحقة على العقد الأول بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام وهو بطلان يلازمها حتى لو صدرت من مؤجر غير الذى أصدر العقد الأول طالما كان العقد الأول صادرا ممن يملك حق التأجير ومستوف لشرائط صحته، ذلك أن مطلق البطلان الذى وصم به القانون العقود اللاحقة منذ نشوئها مؤداه إخضاعها لذات الحكم سواء أكانت صادرة والعقد الأول منها من مؤجر واحد أو اختلف المؤجر فيها عن المؤجر الأول وأنه لا مجال للإستناد إلى الحيازة فى المفاضلة بين المستأجرين بالتطبيق لنص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى لأن مناط هذه المفاضلة أن تكون العقود كلها صحيحة ونافذة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وأعتد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٣ استناداً إلى نفاذه فى حق الطاعنين - ثانيا - طبقا لأحكام الوكالة الظاهرة - على نحو ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الأول من السبب الأول - وإلى أن هذا العقد الثابت التاريخ فى ١٩٧٦/٢/١٦- وعلى نحو ما ذهب الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه - وهو العقد الأول وأن عقد الطاعنة الأولى لاحق عليه ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى، إبراهيم شعبان نائبى رئيس المحكمة، محمد اسماعيل غزالى وعبد الله فهيم.

(٢٩٨)

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٦٢ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » « أسباب الإخلاء » « الإخلاء لعدم سداد الإجرة » « التكليف بالوفاء ».

إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة. شرطه. سبق تكليفه بالوفاء بها. سواء تم ذلك بدعوى مبتدأة أو بطلب عارض. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا. أثره. وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك لتعلقه بالنظام العام. (مثال بشأن طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم سداده الزيادة فى الأجرة المستحقة عن تغيير إستعمال العين إلى غير أغراض السكنى رغم تكليفه بذلك. ثم تعديل المؤجر سبب الإخلاء إلى عدم سداد الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير أغراض السكنى).

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول طلب الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة سواء تم ذلك بدعوى مبتدأة أو فى صورة طلب عارض، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبولها ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام. لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها إبتداء بطلب إخلاء العين محل عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١ لعدم سداد الشركة الطاعنة قيمة الزيادة فى الأجرة المستحقة عن الفترة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١ إعمالاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- فى شأن تأجير الأماكن - لتغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى ثم عدلت سبب الإخلاء إلى عدم وفاء الشركة الطاعنة بقيمة الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير السكنى عن الفترة من ١/١/ ١٩٨٢ حتى ١٩٨٦/١٢/٣١ - تطبيقاً لنص المادة السابعة من القانون سالف

الذكر - دون أن تشفع طلبها الأخير بما يفيد سبق تكليفها الطاعنة الوفاء بالزيادة فى الأجرة موضوعه ومقدارها، ومن ثم يكون قد تخلف شرطاً أساسياً لقبول الدعوى فى سببها الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء العين المؤجرة محل النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن ورئيس هندسة توزيع كهرباء جنوب الصعيد - بصفتهما - الدعوى رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة قنا الابتدائية «مأمورية نجع حمادى» طالبة الحكم بإخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة - وقالت بيانا لدعواها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٤/١٢/١ استأجر منها الأخير - بصفته - شقتين لاستعمالهما سكناً للعاملين ثم قام والطاعن بتغيير استعمالهما إلى مكاتب للشركة وإذ تقاعسا عن الوفاء بنسبة الزيادة فى الأجرة المقررة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عن المدة من ١٩٨٢/١/١ حتى ٣١/ ١٩٨٥/١٢ ومقدارها مبلغ ٦٤٨ جنيه فقد أقامت الدعوى. عدلت المطعون ضدها طلباتها إلى الحكم بالإخلاء لعدم سداد الزيادة الدورية فى أجرة العينين محل النزاع طبقا لنص المادة ٧ من القانون المشار إليه عن المدة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٢/٣١/ ١٩٨٦ ومقدارها مبلغ ٤٥٣٫٦٠٠ جنيه، حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١ وبإخلاء العين المؤجرة وبتسليمها للمطعون ضدها. إستأنف الطاعن - بصفته - هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٩ لسنة ١٠ ق قنا «مأمورية نجع حمادى» وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا وحددت جلسة لنظر الطعن، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم عول فى قضائه على التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى الذى بموجبه نبهت المطعون ضدها عليه فى ٨/٢٠، ١٩٨٥/٩/٢ بسداد مبلغ ٦٤٨ جنيه قيمة الزيادة فى الأجرة المستحقة عن تغيير استعمال العين محل النزاع إلى غير أغراض السكنى عن المدة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١ طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فى حين أن المطعون ضدها عدلت طلباتها - بعد تقديم تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى - إلى الإخلاء لعدم سداد الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير أغراض السكنى عن ذات المدة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٩٨٦/١٢/٣١ وفقاً لأحكام المادة السابعة من القانون سالف الذكر الأمر الذى تكون معه الدعوى وقد خلت من تكليفه بوفاء الزيادة فى الأجرة المشار إليها غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء العين محل النزاع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول طلب الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة سواء تم ذلك بدعوى مبتدأة أو فى صورة طلب عارض، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبولها ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام. لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها إبتداء بطلب إخلاء العين محل عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١ لعدم سداد الشركة الطاعنة قيمة الزيادة فى الأجرة المستحقة عن الفترة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١ إعمالاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- فى شأن تأجير الأماكن - لتغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى ثم عدلت سبب الإخلاء إلى عدم وفاء الشركة الطاعنة بقيمة الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير السكنى عن الفترة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٢/٣١/ ١٩٨٦- تطبيقاً لنص المادة السابعة من القانون سالف الذكر - دون أن تشفع طلبها الأخير بما يفيد

سبق تكليفها الطاعنة الوفاء بالزيادة في الأجرة موضوعه ومقدارها، ومن ثم يكون قد تخلف شرطاً أساسياً لقبول الدعوى في سببها الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء العين المؤجرة محل النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى، إبراهيم شعبان نائبى رئيس المحكمة ، محمد إسماعيل غزالى وعبد الله فهيم.

(٢٩٩)

الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٦٢ القضائية

(١ ، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» «المنشآت الآيلة للسقوط» «أسباب الإخلاء» «الإخلاء لعدم سداد الأجرة». قضاء مستعجل.

(١) عدم التجاء المستأجر إلى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بتنفيذ القرار أو الحكم الصادر بترميم العقار. لا يحول دون استيفاء ما أنفقه من مستحقات المالك لديه طبقاً للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع على محكمة الموضوع.

(٢) الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة. شرطه. منازعة المستأجر جدياً فى مقدارها أو إستحقاقها. وجوب بحث هذه المسألة الأولية قبل الفصل فى طلب الإخلاء.

---

١ - نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المنطبق على واقعة النزاع - يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أوجب على ذوى الشأن المبادرة إلى تنفيذ قرار اللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم النهائى أو الحكم الصادر بترميم العقار وأجاز للمستأجر أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك، وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه، وأنه ولئن أجاز النص للمستأجر الالتجاء إلى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بإجراء الأعمال المشار إليها إلا أنه لم يشترط الحصول على هذا الإذن لإمكان استيفاء المستأجر حقه فيما أنفقه عليها خصما من مستحقات المالك لديه وفقاً للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع.

٢ - إذ كان يشترط للحكم بالإخلاء بسبب تأخر المستأجر فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة، وأن تكون هذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية فى استحقاقها طبقاً لأحكام القانون، فإن كانت الأجرة متنازعا عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء فى مقدارها أو فى إستحقاقها فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه ثم تقضى فى طلب الإخلاء على ضوء ما يكشف عنه الفصل فى النزاع المثار من المستأجر. لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تمسك فى دعواه الفرعية أمام محكمة الموضوع ببراءة ذمته من الأجرة المطالب بها- محل دعوى الإخلاء- على سند من أنه قام بإجراء ترميمات مستعجلة وضرورية بالعين المؤجرة محل النزاع تنفيذاً لقرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ والذى تقاعس المطعون ضدهم عن تنفيذه وبأن الترميمات قد تجاوزت تكاليفها قيمة الأجرة المطالب بها إذ بلغت على نحو ما ثبت بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى مبلغ مقداره ١٨٠٠ جنيه، وكان لا يحول دون الطاعن والتمسك بإدعائه المتقدم أنه لم يحصل على إذن من القضاء المستعجل بإجراء الترميمات أو عدم إخطاره الجهة الإدارية بإتمام أعمال الترميم طالما أن الأمر قد أصبح مطروحاً على محكمة الموضوع التى ندبت خبيرا فى الدعوى لتحقيقه، قدم تقريراً متضمناً النتيجة التى انتهى إليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن الفرعية لعدم حصوله على إذن من القضاء المستعجل بإجراء أعمال الترميم وعدم إخطاره الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإتمام هذه الأعمال مرتباً على هذا الخطأ - الذى حجبه عن الفصل فى موضوع منازعة المذكور التى تضمنتها دعواه الفرعية - القضاء بإخلاء العين محل النزاع لعدم وفاء الطاعن بالأجرة موضوع الدعوى الأصلية فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ٣٠٣٧ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة سوهاج الابتدائية «مأمورية طهطا» طالبين الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٣/٦ وإخلاء المنزل المبين بالصحيفة وقالوا بياناً لدعواهم إنه بموجب هذا العقد استأجر الطاعن منهم المنزل محل النزاع لقاء أجرة شهرية مقدارها ١٠٠و٥ جنيه شاملة رسم النظافة وإذ تأخر فى سداد الأجرة اعتباراً من ١/٨/ ١٩٨٢ حتى ١٩٨٤/١١/٣٠ رغم تكليفه بالوفاء بها، كما قام بإحداث تغييرات ضارة بالعين المؤجرة فقد أقاموا الدعوى ، وجه الطاعن للمطعون ضدهم دعوى فرعية طالباً الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢٧٢٣,٦٠٠ جنيه قيمة ما أجراه من ترميمات بالعين المؤجرة - ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ثم حكمت برفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا للطاعن مبلغ ٢٠٠و١٦٥٧ جنيها، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ ق اسيوط «مأمورية سوهاج» وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وفى الدعوى الأصلية بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ٦/ ١٩٧٦/٣ مع تسليم المنزل المؤجر للمطعون ضدهم خالياً ، وبعدم قبول الدعوى الفرعية ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فقد حددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه أجرى ترميمات مستعجلة وضرورية بالعين المؤجرة تنفيذاً لقرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط المختصة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ الذى رفض المطعون ضدهم تنفيذه وهى ترميمات لا تحتمل الإبطاء لحين الحصول على إذن من القضاء المستعجل بإجرائها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعواه الفرعية بقيمة ما أنفقه فى أعمال الترميم ، وخصمها من الأجرة المستحقة للمطعون ضدهم على سند من عدم حصوله على إذن من القضاء المستعجل بإجراء هذه الأعمال مرتباً على ذلك قضاءه بإخلاء العين لعدم الوفاء

بالأجرة موضوع الدعوى على الرغم من أن قيمة ما أجراه من ترميمات تزيد عن الأجرة المطالب بها، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المنطبق على واقعة النزاع - على أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء، يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه . وللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة امتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة بحسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك، أن تقوم بتنفيذه على نفقة صاحب الشأن وتحصل قيمة التكاليف وجميع النفقات بطريق الحجز الإدارى . ويجوز للمستأجر إذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الإدارية المذكورة عن القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائى أو قضى به حكم المحكمة بحسب الأحوال، أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة الى الحصول على موافقة المالك، وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه» يدل - وعلى جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أوجب على ذوى الشأن المبادرة إلى تنفيذ قرار اللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم النهائى أو الحكم الصادر بترميم العقار وأجاز للمستأجر أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك، وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه، وأنه ولئن أجاز النص للمستأجر الالتجاء إلى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بإجراء الأعمال المشار إليها إلا أنه لم يشترط الحصول على هذا الإذن لإمكان استيفاء المستأجر حقه فيما أنفقه عليها خصماً من مستحقات المالك لديه وفقاً للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع، لما كان ذلك وكان يشترط للحكم بالإخلاء بسبب تأخر المستأجر فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة، وأن تكون هذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية فى استحقاقها طبقاً لأحكام القانون، فإن كانت الأجرة متنازعاً عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء فى مقدارها أو فى استحقاقها فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب

الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه ثم تقضى فى طلب الإخلاء على ضوء ما يكشف عنه الفصل فى النزاع المثار من المستأجر. لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تمسك فى دعواه الفرعية أمام محكمة الموضوع ببراءة ذمته من الأجرة المطالب بها - محل دعوى الإخلاء - على سند من أنه قام بإجراء ترميمات مستعجلة وضرورية بالعين المؤجرة محل النزاع تنفيذاً لقرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ والذى تقاعس المطعون ضدهم عن تنفيذه وبأن الترميمات قد تجاوزت تكاليفها قيمة الأجرة المطالب بها إذ بلغت على نحو ما ثبت بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى مبلغ مقداره ١٨٠٠ جنيه، وكان لا يحول دون الطاعن والتمسك بإدعائه المتقدم أنه لم يحصل على إذن من القضاء المستعجل بإجراء الترميمات أو عدم إخطاره الجهة الإدارية بإتمام أعمال الترميم طالما أن الأمر قد أصبح مطروحا على محكمة الموضوع التى ندبت خبيراً فى الدعوى لتحقيقه، قدم تقريراً متضمنا النتيجة التى انتهى إليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن الفرعية لعدم حصوله على إذن من القضاء المستعجل بإجراء أعمال الترميم وعدم إخطاره الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإتمام هذه الأعمال مرتباً على هذا الخطأ - الذى حجبه عن الفصل فى موضوع منازعة المذكور التى تضمنتها دعواه الفرعية - القضاء بإخلاء العين محل النزاع لعدم وفاء الطاعن بالأجرة موضوع الدعوى الأصلية فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت.

(٣٠٠)

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دعوى «نظر الدعوى: تقديم المستندات ، الدفاع فى الدعوى». محكمة الموضوع. دفوع.

عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها • م ١٦٨ مرافعات. علة ذلك. عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم فى إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . حجز المحكمة الدعوى للحكم وتصريحها للخصوم بتقديم مذكرات خلال أجل معين دون أن تحدد لكل منهم ميعاداً يقدم المذكرة خلاله . لكل منهم الحق فى تقديمها فى أى وقت خلال الأجل المحدد .

(٢) تزوير. دعوى «المصلحة فى الدعوى» «الدفاع فى الدعوى» . دفوع.

قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا. م ٤٤ إثبات. مقررة لمصلحة الخصم مبدى الدفع بالتزوير. علة ذلك. ليس للخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها التمسك بها.

(٣ - ٥) عقد «تفسير العقد». محكمة الموضوع. حكم «تسبيبه» «التسبيب كاف» . إثبات .

(٣) محكمة الموضوع. سلطتها فى تفسير المستندات وصيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود العاقدين.

(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة. حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضاءها على ما يكفى لحمله. عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالاً.

(٥) محكمة الموضوع. استخلاصها الحقيقة الواقعة فى الدعوى استخلاصاً سائغاً. عدم إلتزامها بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالاً.

(٦) إستئناف «أحوال عدم جواز الاستئناف»: قبول الحكم» «الاستئناف الفرعى». حكم. «الطعن فى الحكم».

حق المستأنف عليه فى رفع إستئناف فرعى ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف. قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى. طلب المستأنف عليه - ولو فى صحيفة تعجيل الاستئناف بعد نقض الحكم أو فى صحيفة تعجيله من الانقطاع بعد وفاة أحد الخصوم - تأييد الحكم المستأنف. يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم بعد دفع الاستئناف الأصلى. منعه إياه من إقامة استئناف فرعى.

(٧) حكم «عيوب التدليل» «التناقض».

التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته.

(٨ ، ٩) نقض «أثر نقض الحكم». استئناف «نطاق الاستئناف» «سلطة محكمة الاستئناف» «أثر نقض الحكم والإحالة».

(٨) نقض الحكم. أثره. وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض. م ٢/٢٦٩ مرافعات. المقصود بالمسألة القانونية. ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى. امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية. لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى.

(٩) نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور. لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة بإتباعها.

١ - إن ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه.

٢ - لئن كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً للمادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الطعن بالتزوير أن تقضى فى موضوع الدعوى، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الطعن بالتزوير إلا أن تقرير هذه القاعدة مستهدف به إتاحة الفرصة لمبدى هذا الدفع من إبداء ما قد يعن له من أوجه دفاع أو دفوع أخرى فى الدعوى فيكون هو صاحب المصلحة فى تعييب الحكم إذا خالفها للإخلال بحقه فى الدفاع دون الخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها.

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة الورقة تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع.

٤ - لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة كل ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات قانوناً وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

٥ - متى كانت محكمة الموضوع قد أقامت الحقيقة الواقعة التى إستخلصتها على ما يقيمها فإنها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها إستقلالا لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها.

٦ - لئن أجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافا فرعياً فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف، فقد قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى ، لأن علة جواز الاستئناف الفرعى هى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم ، هذه العلة تنتفى إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى ويعتبر طلب المستأنف عليه بتأييد الحكم المستأنف قبولا منه لذلك الحكم مانعاً إياه من إقامة إستئناف فرعى بطلب تعديل الحكم المستأنف.

٧ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه.

٨ - لئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات قد نصت فى عجزها على أنه «يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة .....» إلا أنه لما كان المقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشىء المحكوم فيه فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها.

٩ - نقض الحكم لقصور فى التسبيب - أياً كان وجه هذا القصور - لا يعدو أن يكون تعييباً للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى أوجبت أن «تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة» بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه آنفاً حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور فى الحكم المنقوض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أولاً أقام الدعوى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن الأول - رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس وموظفى هيئات الأزهر - والمطعون ضده الثانى - رئيس مجلس إدارة شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير - بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٦/٢ المتضمن بيع الطاعن الأول له قطعة الأرض الفضاء المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والبالغ مساحتها ٦٥٤ر٥٠ متراً مربعاً لقاء ثمن مقداره ٤٠٠ مليم ر ٢٠٩٤ جنيه والتسليم وقال بياناً لذلك إن المطعون ضده الثانى خصص لمورث المطعون ضدهم الخمسة الأولين أرضا فضاء مقسمة بالمنطقة الثامنة بمدينة نصر وقد قبل الطاعن الأول عضويته فى الجمعية وحصل منه قيمة اشتراكه بالإيصال المؤرخ ١٩٦٦/٦/٢ وفى ذات الوقت باع له قطعة الأرض موضوع التداعى وقبض منه مبلغ مائة جنيه مقدم ثمنها بموجب الإيصال المؤرخ ١٩٧٠/١/١ ثم أرسل له خطاباً آخر لكى يسدد باقى الثمن إلى المطعون ضده الثانى فبادر إلى سداده بالإيصال المؤرخ ١٩٧١/٦/٧ ولامتناع الطاعن الأول والمطعون ضده الثانى عن تسليمه الأرض المبيعة وإنجاز العقد فقد أقام الدعوى، بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان لعدم سداد كامل الثمن، إستأنف مورث المطعون ضدهم أولا هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٧٨٢ لسنة ٩١ ق وعرض باقى الثمن على الطاعن الأول وإذ رفض قبوله أودعه خزانة المحكمة، تدخل الطاعن الثانى خصماً منضماً إلى الطاعن الأول فى طلباته على سند أنه عضو بالجمعية وخصصت له قطعة الأرض موضوع التداعى، وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧ حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعن الثانى خصماً منضماً إلى الطاعن الأول وبإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٦/٢ المتضمن بيع الطاعن الأول والمطعون ضده الثانى لمورث المطعون ضدهم أولا قطعة الأرض المبينة المساحة والحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والمسجلة برقم ٦٩٥٠ فى ١٩٧٤/١٠/٣١ شهر عقارى القاهرة لقاء ثمن مقداره ٤٠٠ مليم ر ٢٠٩٤ جنيه والتسليم، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٦ ق وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة، عجل

الطاعنان الاستئناف أمام تلك المحكمة وطلبا الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٣ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث المطعون ضدهم أولا، فعجل الطاعنان الاستئناف ضد ورثته وطلبا أيضا الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٢١ أقام الطاعنان إستئنافاً فرعياً بمذكرة وطلبا تعديل الحكم المستأنف إلى القضاء برفض الدعوى قيد برقم ٣٤٤٠ لسنة ١٠٠ق القاهرة، قدم الطاعن الأول النظام الداخلى للجمعية فطعن عليه المطعون ضدهم أولا بالتزوير فى خصوص عبارة «العاملين بهيئات الأزهر» المضافة بخط اليد وبتاريخ ١٩٨٧/٢/١١ حكمت المحكمة أولا بعدم قبول الاستئناف الفرعى وبعدم قبول الادعاء بالتزوير وبإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٦/٢ موضوع الدعوى والتسليم، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنان بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والبطلان وفى بيان ذلك يقولان إن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩٨٦/١٢/٦ حجز الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فى خلال شهر فيكون آخر ميعاد لتقديم المطعون ضدهم أولا مذكرتهم هو يوم ١٩٨٦/١٢/٢٢ إلا أنهم قدموها فى ١٩٨٧/١/٦ متجاوزين بذلك الميعاد الذى حددته المحكمة مما كان يتعين عليها استبعادها وعدم الإعتداد بما جاء بها وإذ قبلت المحكمة تلك المذكرة وأعتدت بها فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف حجزت الدعوى للحكم بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ وحددت للنطق به جلسة ٢/١١/

١٩٨٧ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات فى خلال شهر ولم تحدد لكل منهما ميعاداً ليقدم المذكرة خلاله فيكون له الحق فى تقديمها فى أى وقت خلال الأجل المحدد، وكان الطاعنان قدما مذكرة سلمت صورتها لوكيل المطعون ضدهم أولا كما أودع الآخيرين مذكرة معلنة للطاعنين فى ١٩٨٧/١/٥ فى خلال الأجل الذى حددته المحكمة فإن الغاية التى استهدفها المشرع بالمادة ١٦٨ من قانون المرافعات تكون قد تحققت ولا تثريب على المحكمة إن هى قبلت هذه المذكرة ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه قضى فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معاً بحكم واحد مخالفاً بذلك القاعدة المقررة بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك بأنه وإن كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً للمادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الطعن بالتزوير أن تقضى فى موضوع الدعوى، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الطعن بالتزوير إلا أن تقرير هذه القاعدة مستهدف به إتاحة الفرصة لمبدى هذا الدفع من إبداء ما قد يعن له من أوجه دفاع أو دفوع أخرى فى الدعوى فيكون هو صاحب المصلحة فى تعييب الحكم إذا خالفها للإخلال بحقه فى الدفاع دون الخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها وإذ كان الثابت من واقع الدعوى أن المطعون ضدهم هم الذين أبدوا الدفع بتزوير النظام الداخلى للجمعية الذى تمسك به الطاعنان فإن هذين الأخيرين تنتفى مصلحتهما ولا يكون لهما شأن فى إثارة نعى على الحكم المطعون فيه بإخلاله بحق دفاع خصمه فيما قضى به من عدم قبول الطعن بالتزوير وفى موضوع الدعوى معا.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام المحكمة بأن التعديل الذى أدخل على نظام الجمعية باستبدال عبارة « العاملين بهيئات الأزهر » بلفظ « المواطنين » تم بإجماع المؤسسين، واكتساب الشخص للعضوية لا

يكون إلا بإجراءات نص عليها نظام الجمعية وهى غير متوافرة فى حق مورث المطعون ضدهم أولا كما أن توزيع الأراضى على الأعضاء يكون حسب ترتيب اشتراكهم فى سجل قيدهم ولا يكون ذلك إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية أو رئيسها الذى يعتد فى هذا الصدد بالإيجاب الصادر منه لصحة عقد البيع، كما حدد نظام الجمعية إختصاص أمين الصندوق ولم يخول له الحق فى إعطاء خطابات للأعضاء بتخصيص قطع أراضى لهم، ولما كان مورث المطعون ضدهم أولا ليس من بين أعضاء هيئة تدريس وموظفى الأزهر فلا يكون عضواً بالجمعية، ولا يعتد فى هذا الصدد بالمستندات التى قدمها وجميعها صادرة من أمين صندوق الجمعية وهى غير ملزمة للجمعية لصدورها من شخص لا صفة له فى إصدارها وتمت بالتواطؤ فيما بينهما ومن أجل ذلك تم عزله وإبلاغ النيابة ضده، غير أن الحكم المطعون فيه إعتد عضويته وأورد تبريراً لذلك أن نظام الجمعية لا يرتب البطلان على مخالفة شروط العضوية. ورتب على ذلك الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى لاستيفائه أركانه القانونية بحسبانه من العقود الرضائية فى حين أن نظام الجمعية اشترط تحرير العقد كتابة بين الجمعية وبين العضو بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة الورقة تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع، وأن لها سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة كل ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات قانوناً وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف - فى حدود سلطتها التقديرية - استخلصت من الأوراق المقدمة فى الدعوى أن الجمعية وافقت على التحاق مورث المطعون ضدهم أولا عضوا بالجمعية وأنها وافقت على تخصيص قطعة الأرض موضوع التداعى له وأقامت قضاءها على أن «........ يبين من الاطلاع على كتاب الجمعية المستأنف ضدها المرسل لشركة مدينة نصر المقدم من الشركة المؤرخ ١٩٦٨/٤/٣ الموقع من رئيس الجمعية والكشف

الملحق به المؤرخ بذات التاريخ أن الجمعية المذكورة تقر بعضوية مورث المستأنفين بها وإتمام حجز القطعة رقم ٩ بلوك ٢٥ بالمنطقة الثامنة وذلك باعتباره عضوا بالجمعية المستأنف ضدها وكذلك خطاب رئيس الجمعية المؤرخ ١٩٧٠/١/١ الموجه إلى مورث المستأنفين بمطالبته بسداد باقي عشر الثمن المستحق على قطعة الأرض المخصصة له بالمنطقة الثامنة بمدينة نصر ومصاريف التسجيل المقدم للشهر العقارى المرفق صورته بحافظة مستندات المستأنفين، كذلك إيصال شركة مدينة نصر باستلام المبلغ المستحق على مورث المستأنفين سداداً لباقى عشر الثمن، ولما كان النظام الأساسى للجمعية المستأنف ضدها لا يرتب البطلان على مخالفة شروط العضوية، ويحظر على الغير أن يكون عضوا بها، ومن ثم يكون الإدعاء بالتزوير غير منتج فى النزاع.... وحيث إنه لما كان عقد البيع من العقود الرضائية التى لا يلزم إفراغها فى شكل خاص ويكفى فى شأنها التقاء الإيجاب والقبول على التعاقد وتحديد المبيع والثمن وكانت الجمعية المستأنف ضدها قد خصصت لمورث المستأنفين قطعة الأرض المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى وقد وافقت الجهة المالكة للأرض وهى الشركة المستأنف ضدها الثانية وقد تحدد الثمن بموجب الخطاب الموجه من الجمعية المذكورة إلى مورث المستأنفين بسعر المتر ٢٠٠ مليم ر ٣ جنيه ومن ثم يكون عقد البيع موضوع الدعوى قد استوفى أركانه القانونية من إيجاب وقبول ..... ويكون العقد قد انعقد صحيحا....» وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه وتؤدى إليه عبارات المستندات المقدمة بملف الدعوى ولا تخرج عن المعنى الذى تحتمله، فإن ما ينعاه الطاعنان بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم لم يعرض للقرار الصادر بتاريخ ٣/٢٥/ ١٩٧٤ من مجلس إدارة الجمعية بتخصيص قطعة الأرض موضوع التداعى إلى الطاعن الثانى وهو الإيجاب الصحيح الصادر من ذى صفة الذى ينعقد به البيع ولم توازن المحكمة بين هذا التصرف وبين تصرف أمين صندوق الجمعية السابق بتخصيص قطعة الأرض إلى مورث المطعون ضدهم أولا وهو لاصفة له فى إصداره وإذ التفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه متى كانت المحكمة قد أقامت الحقيقة الواقعة التى استخلصتها على ما يقيمها فإنها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد استخلصت صحيحاً من الأوراق المقدمة بملف الدعوى أن مورث المطعون ضدهم كان عضواً بالجمعية وأنها خصصت له قطعة الأرض موضوع التداعى ، وأقامت قضاءها فى هذا الصدد على أسباب سائغة تكفى لحمله - على ما سلف فى الرد على السبب السابق من أسباب النعى - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من قصور لإغفاله الرد على بعض أوجه دفاعهما يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع منهما استناداً إلى أنهما قبلا الحكم المستأنف قبل رفعه ، المستفاد من طلبهما الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فى صحيفة تعجيل الاستئناف بعد نقض الحكم وفى صحيفة تعجيله من الانقطاع بعد وفاة مورث المطعون ضدهم أولا ، ولما كان الطاعنان لايستطيعان تعديل طلباتهما فى صحيفة التعجيل وهو عمل إدارى لا يثبت به حق أو ينفيه ومن ثم فإن استدلال الحكم المطعون فيه على قبولهما الحكم المستأنف بما لا يجوز لهما رفع إستئناف فرعى يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وإن أجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف ، فقد قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى ، لأن علة جواز الاستئناف الفرعى هى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أوقبل الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم ، هذه العلة تنتفى إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى ويعتبر طلب المستأنف عليه بتأييد الحكم المستأنف قبولاً منه لذلك الحكم مانعا إياه من إقامة إستئناف فرعى بطلب

تعديل الحكم المستأنف ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قبلا الحكم المستأنف بعد رفع الاستئناف الأصلى إذ طلبا فى صحيفة تعجيل الاستئناف الأصلى بعد نقض الحكم ثم فى صحيفة تعجيله من الانقطاع بعد وفاة مورث المطعون ضدهم أولا رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من ذلك أنهما قبلا الحكم المستأنف بمالا يجوز لهما رفع إستئناف فرعى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم إذ قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعى فإنه يكون قد قضى ضمناً بصحة نظام الجمعية بما لحقه من إضافة بقصر العضوية على العاملين بالأزهر ، إلا أن الحكم المطعون فيه عاد وأورد فى موضع آخر بأحقية مورث المطعون ضدهم أولا فى عضوية الجمعية بما يعيب الحكم بالتناقض فضلاً عن مخالفته قضاء محكمه النقض السابق الذى انتهى إلى عدم صحة عضوية مورث المطعون ضدهم أولاً .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لايمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، ولما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعنين لايتضمن قضاءً ضمنياً بصحة النظام الأساسى للجمعية ، وهو مالا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من صحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعى باعتبار أن مورث المطعون ضدهم أولا عضواً بالجمعية هذا ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات قد نصت فى عجزها على أنه « يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم النقض فى المسأله القانونية التى فصلت فيها المحكمة .....» إلا أنه لما كان المقصود بالمسأله القانونية فى هذا المجال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه .. - أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأولت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب قوة الشىء المحكوم فيه فى حدود المسألة أو

المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمه الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حره من جميع عناصرها وكان نقض الحكم لقصور فى التسبيب - أيا كان وجه هذا القصور - لا يعدو أن يكون تعييبا للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى أوجبت أن « تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة » بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه آنفا حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور فى الحكم المنقوض ، لما كان ذلك وكان الحكم الناقض قد عاب على الحكم المنقوض قصوراً فى التسبيب لإغفاله الرد على دفاع الطاعن الثانى من أن مورث المطعون ضدهم الأولين ليس عضوا بالجمعية التى تقصر عضويتها على العاملين بالأزهر طبقاً للنظام الداخلى للجمعية ولم يصدر قرار من مجلس الإداره بتخصيص قطعة الأرض له ولا عبرة بالتصرف الصادر من أمين صندوق الجمعيه السابق ولإلتفاته عن المستندات التى قدمها الطاعن المذكور رغم مالها من دلائل ، وكان هذا الذى أورده الحكم الناقض لايتضمن فصلاً فى مسألة قانونية اكتسبت قوة الأمر المقضى بحيث تحول بين محكمة الإحالة وبين معاودة النظر فى دفاع الطاعن الثانى ومستنداته أو تحول بينها وبين الرد على هذا الدفاع بما يكفى لحمله ، أو تحول بينها وبين دحض دلالة هذه المستندات بدلالة أقوى بل لاتحول بينها وبين أن تبنى حكمها على فهم جديد تحصله حره من جميع عناصر الدعوى وهى فى ذلك لا يقيدها إلا التزامها بتسبيب حكمها خضوعاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات ، وإذ استكمل الحكم المطعون فيه القصور الذى شاب الحكم المنقوض وأقام قضاءه على أسباب سائغة وكافية لحمله على النحو السالف بيانه فى الرد على أسباب الطعن وأحاط بتقريرات الحكم الناقض والتزم به وأتبع مفهومه فى سداد يتفق وصحيح الواقع والقانون ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .

(٣٠١)

الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « أحوال الطعن : مخالفة حجية حكم سابق » « الأحكام الجائز الطعن فيها » « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » .

الطعن بالنقض . قصره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها - إذا صدرت - على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة أول درجة . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض . المادتان ٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات .

(٢) إعلان « الإعلان فى الموطن المختار » . حكم «الطعن فى الحكم » . إستئناف .

إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . إعلان الطعن فى الموطن المختار . حالتاه . أن يكون مبيناً فى ورقة إعلان الحكم أو أن يكون المطعون عليه هو المدعى ولم يبين فى صحيفة الدعوى موطنه الأصلى . إعلان الطعن - فى غير هاتين الحالتين - فى الموطن المختار . غير صحيح . م ١/٢١٤ مرافعات .

(٣) إعلان . دعوى . إستئناف « عوارض الخصومة فى الاستئناف : اعتبار الاستئناف كأن لم يكن » . دفوع « الدفوع الشكلية » .

عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثه أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب . جزاؤه . إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . جواز الحكم به إذا

تمسك به صاحب المصلحة مالم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم فى الموضوع . مجرد فوات الميعاد المذكور . قاطع فى عدم تحقق الغاية من الإجراء .

(٤) إستئناف . نقض « أسباب الطعن : السبب الوارد على غير محل » .

الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب . لا محل معه للتعرض للموضوع . النعى الوارد على الحكم الابتدائى بالخطأ فى تطبيق القانون . نعى وارد على غير محل وغير مقبول .

---

١ - مؤدى نص المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق صدر بين ذات الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها .

٢ - إن الأصل - وعلى ماجرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات - أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ، وأن إعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون إلا إذا كان هذا الموطن مبيناً فى ورقة إعلان الحكم أو كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، وفى غير هاتين الحالتين لايصح إعلان الطعن فى الموطن المختار .

٣ - إن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب ، ومجرد فوات الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه ، وقد قرر المشرع ذلك الجزاء لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الاستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب وجعل الأمر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها فى حالة

طلبه من صاحب المصلحة مالم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم فى موضوع الدعوى فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية وأعملت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فلا يجوز الطعن فى حكمها لاستعمالها الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ .

٤ - إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد وقف عند القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ولم يعرض لموضوع النزاع فإن النعى على الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مقبول ولا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بطرده من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وقال بيانا لذلك إنه استأجر الشقة سالفة البيان بتاريخ ١٩٦٤/٤/١١ وعلى أثر نشوب خلاف بينه وبين زوجته انتهى بطلاقها مكنت مطلقته الطاعن وهو إبن شقيقتها من الشقة إضراراً به مستغلة فى ذلك وجوده فى بعثة دراسية بالخارج وإذ كان الطاعن يضع يده على الشقة بدون سند فقد أقام الدعوى ، أدخل المطعون ضده الأول المطعون ضدهما الثانية والثالثة خصمين فى الدعوى بصفتهما مالكتين للعقار الكائن به شقة النزاع . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين قررت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ شطب الدعوى جدد الطاعن السير فى الدعوى بصحيفة معلنة للمطعون عليهم فى ١٩٨٤/٤/٤ كما أقام الدعوى ٦٩٥ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدهما الثانية والثالثة بذات الطلبات مستنداً إلى الدعوى السابقة فيما تضمنته من مستندات ومذكرات وتحقيق ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧ . أولا فى

الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الابتدائية باعتبارها كأن لم تكن . ثانياً فى الدعوى رقم ٦٩٥ سنة ١٩٨٤ بإخلاء الطاعن من الشقة موضوع التداعى ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٧٩٩ سنة ١٠٢ ق وبتاريخ ١٣/٥/ ١٩٨٧ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم والحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى ١١٥ سنة ١٩٧٧، ٦٩٥ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن على الحكمين الأخيرين بالنقض وبرفض الطعن على الحكم الأول . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم جواز الطعن فى الحكمين رقمى ١١٥ سنة ١٩٧٧، ٦٩٥ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية أنهما صادران من محكمة إبتدائية فلا يجوز الطعن فيهما بطريق النقض .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن مؤدى نص المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق صدر بين ذات الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧ فى الدعويين رقمى ١١٥ سنة ١٩٧٧ ، ٦٩٥ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية وطلب فى صحيفة الطعن نقضهما بالإضافة إلى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٧٩٩ سنة ١٠٢ ق القاهرة الذى قضى باعتبار الإستئناف كأن لم يكن فإن الطعن فى هذين الحكمين بطريق النقض يكون غير جائز .

وحيث إن الطعن فى الحكم الصادر فى الاستئناف ٣٧٩٩ سنة ١٠٢ ق القاهرة قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كانت صحيفة الاستئناف أودعت بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٥- وأعلنت للمطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣ على محل إقامته الكائن فى ..... شارع .... بالزمالك وحضر بالجلسة الأولى بتاريخ ١١/٦/١٩٨٥ ثم بالجلسة الثانية بتاريخ ١٩٨٦/٢/٩ ودفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وكان ذلك قبل مرور مدة التسعين يوماً فإن الغاية من الإعلان تكون قد تحققت ولا يحكم بالبطلان عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات وإذ قضى الحكم رغم ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الأصل - وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من الماده ٢١٤ من قانون المرافعات - أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ، وأن إعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون إلا إذا كان هذا الموطن مبيناً فى ورقة إعلان الحكم أو كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، وفى غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن فى الموطن المختار، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول - وهو المدعى - لم يبين فى صحيفة إفتتاح الدعويين ١١٥ سنة ١٩٧٧، ٦٩٥ سنه ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية موطنه الأصلى وإنما إتخذ فيهما موطناً مختاراً هو مكتب الاستاذ/ .... المحامى بالقاهرة الكائن ....، أيضا إتخذ هذا الموطن المختار فى ورقة إعلان الحكم الابتدائى المعلنة إلى الطاعن الا أن الأخير وجه إعلان صحيفة الاستئناف إلى المطعون ضده الاول على العنوان .... شارع .... بالزمالك وإذ توجه المحضر لإعلانه به أثبت عدم إقامته وأنه سكن مطلقته - قريبة المستأنف - ومن ثم فإن إعلان صحيفة الاستئناف يكون قد وقع باطلاً لعدم إعلان المطعون ضده الأول فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعويين وفى ورقة إعلان الحكم الصادر فيهما خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها

قلم الكتاب ، ولا محل للتحدى بأن الغاية قد تحققت من الإجراء بحضور المطعون ضده الأول بالجلسة عملاً بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات ، ذلك أن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب ، ومجرد فوات الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه ، وقد قرر المشرع ذلك الجزاء لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الاستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب وجعل الأمر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها فى حالة طلبه من صاحب المصلحة مالم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم فى موضوع الدعوى فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية وأعملت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فلا يجوز الطعن فى حكمها لاستعمالها الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بإعلان المطعون ضده بصحيفة الاستئناف على عنوانه .... شارع .... بالزمالك ورتب على ذلك الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب بعد أن طلب المطعون ضده الأول إعمال هذا الجزاء قبل أن يتكلم فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الخصومة فى الدعوى الأولى رقم ١١٥ سنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الابتدائية بعد أن حكم باعتبارها كأن لم تكن قد زالت آثارها منذ انعقادها ، وإذ رفع المطعون ضده الأول الدعوى الثانية رقم ٦٩٥ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية فإنه يكون قد مضى على رفع الدعوى الأولى أكثر من عام الأمر الذى يترتب عليه سقوط الخصومة فى الدعوى الثانية مما كان يتعين على محكمة أول درجة الحكم بعدم قبول هذه الدعوى ، كما أنه يقيم فى الشقة موضوع التداعى منذ عام ١٩٧٤ وأقام المطعون ضده الأول الدعوى فى عام ١٩٧٧ مما يدل على أن إقامته فيها كانت برضائه وموافقته وإذ انتهى الحكم الصادر من

محكمة أول درجة إلى أن وضع يده يد غاصب فإنه يكون غير سديد ، أيضا يترتب على هذا الحكم أن يصبح المطعون ضده الأول محتجزاً لمسكنين فى مدينة واحدة وهو ما يعيب الحكم الصادر من محكمة أول درجة ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد وقف عند القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ولم يعرض لموضوع النزاع فإن النعى على الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مقبول ولا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى، محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة، عبد الملك نصار وعلى شلتوت.

(٣٠٢)

الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) استئناف «شكل الاستئناف» «ميعاد الاستئناف: بدء سريانه» «نطاق الاستئناف: الأثر الناقل للاستئناف». إعلان «الغش فى الإعلان». حكم «الطعن فى الحكم» «عيوب التدليل: مايعد قصوراً».

(١) ميعاد الاستئناف. ميقات سريانه. م ٢١٣ مرافعات. صدور الحكم الابتدائى بناء على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله. أثره. بدء ميعاد استئنافه من وقت ظهور الغش أو إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو الحكم بثبوته. المادة ٢٢٨ مرافعات.

(٢) استئناف الحكم. أثره. اعتبار الغش المدعى به مطروحاً على المحكمة الاستئنافية. عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهوره توصلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف.

(٣) تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها حتى صدور الحكم فى غيبته. يتوافر به الغش فى معنى المادة ٢٢٨ مرافعات.

(٤) تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائى بناء على غش لتعمد المطعون ضدهما إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها بزعم أنها تقيم معه حين أنها تقيم فى موطن آخر للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها إلى أن صدر الحكم فى غيبتها وأن ميعاد استئنافه لا يبدأ سريانه - لذلك - إلا

من وقت علمها بالغش. دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى شكل الاستئناف. إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده. قصور.

---

١ - يدل النص فى المادتين ٢١٣، ٢٢٨ من قانون المرافعات على أن الأصل أن يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائى أو من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فى الحالات المحددة بالمادة ٢١٣ سالفة الذكر، وذلك ما لم يكن هذا الحكم صادراً بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله فلا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف عندئذ إلا من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه أو من تاريخ إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو صدور الحكم بثبوته.

٢ - إن استئناف الحكم يطرح على المحكمة الاستئنافية الغش المدعى به، بما يوجب عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهوره توصلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف.

٣ - إن تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها يعد من قبيل الغش فى حكم المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات متى صدر الحكم الابتدائى فى غيبته.

٤ - إذ كانت الطاعنة قد تمسكت بمذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة .... بدفاع حاصله أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش من المطعون ضدهما الأول والثانى بأن استهدفا عدم علمها بقيام الخصومة فعمدا إلى إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها المطعون ضده الثالث المتواطىء معهما بزعم أنها تقيم معه فى منزله فى حين أنها تقيم فى موطن آخر مع زوجها وذلك للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها، كما تمسكت بأن ميعاد الاستئناف لا يبدأ سريانه إلا من وقت علمها بالغش الذى لم تعلم به إلا عند استئنافها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف على ما أورده بأسبابه «بأن الطاعنة أقامت استئنافها بعد انقضاء ميعاده الذى بدأ سريانه من تاريخ إعلانها بالحكم المستأنف الذى سبق القضاء برفض إدعائها بتزويره، وعدم تقديمها ثمه مطاعن أخرى على هذا الإعلان الذى قضى

بصحته بجلسة ١٩٨٢/١٢/١٥» وهو قول لا يواجه دفاع الطاعنة بوقوع غش فى إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى وبالحكم الابتدائى وهو دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى شكل الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٢٣٦ سنة ١٩٧٧ مدنى سوهاج الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدهما الثالث والرابع بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٥/١٥ المتضمن بيع مورثهما ومورث الطاعنة والمطعون ضدهما الثالث والرابع لهما مناصفه الأطيان الزراعية البالغ مساحتها ٢ ، ١ ، ٢ (س ط ف) المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ٨٠٠ جنيه. وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ العقد، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط «مأمورية سوهاج» بالاستئناف رقم ٢٣٠ سنة ٥٥ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة فى ١٩٨٠/٤/٥ وطعنت بالتزوير على ورقة إعلانها بالحكم المستأنف وبصدوره بناء على الغش، بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ قضت محكمة الاستئناف برفض الإدعاء بالتزوير وبسقوط حق المستأنفة فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق، وبتاريخ ١٩٨٦/١/١٠ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف، وبعد أن عُجل الإستئناف أمامها قضت بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٢ - بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية بالطعن الماثل، أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف صدر بناء على غش من المطعون ضدهما الأول والثانى إذ عمدا إلى إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها فى موطن عمها المتواطىء معهما فأعلنت مخاطبة مع عمها المذكور لعدم وجودها وقت الإعلان رغم إقامتها فى موطن آخر منذ زواجها، وقد استهدفا بذلك عدم علمها بقيام الخصومة وحرمانها من إبداء دفاعها وأن الحكم المستأنف صدر بناء على هذا الغش فى غيبتها فلا يبدأ استئنافها إعمالاً للمادة ٢٢٨ من قانون المرافعات إلا من وقت علمها بالغش الذى لم تعلم به إلا عند استئنافها الحكم ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن «يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب . كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .....» وفى المادة ٢٢٨ على أنه «اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة ..... فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته .....» يدل على أن الأصل أن يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائى أو من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فى الحالات المحددة بالمادة ٢١٣ سالفة الذكر، وذلك ما لم يكن هذا الحكم صادراً بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله فلا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف عندئذ إلا من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه أو من تاريخ

إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو صدور حكم بثبوته. وأن استئناف الحكم يطرح على المحكمة الاستئنافية الغش المدعى به، بما يوجب عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهوره توصلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف، وأن تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها يعد من قبيل الغش فى حكم المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات سالفة البيان متى صدر الحكم الابتدائى فى غيبته وكانت الطاعنة قد تمسكت بمذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ بدفاع حاصله أن الحكم المستأنف صدر بناءً على غش من المطعون ضدهما الأول والثانى بأن استهدفا عدم علمها بقيام الخصومة فعمدا إلى إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها المطعون ضده الثالث المتواطىء معهما بزعم أنها تقيم معه فى منزله فى حين أنها تقيم فى موطن آخر مع زوجها وذلك للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها، كما تمسكت بأن ميعاد الاستئناف لا يبدأ سريانه إلا من وقت علمها بالغش الذى لم تعلم به إلا عند استئنافها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بسقوط الحق فى الاستئناف على ما أورده بأسبابه «بأن الطاعنة أقامت استئنافها بعد انقضاء ميعاده الذى بدأ سريانه من تاريخ إعلانها بالحكم المستأنف الذى سبق القضاء برفض إدعائها بتزويره، وعدم تقديمها ثمة مطاعن أخرى على هذا الإعلان الذى قضى بصحته بجلسه ١٩٨٢/١٢/١٥» وهو قول لا يواجه دفاع الطاعنة بوقوع غش فى إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى وبالحكم الابتدائى وهو دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى شكل الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه.

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء وفى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثالثة والأربعون

من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٢

(أولاً)

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
إرث		
تعيين الورثة :		
الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين . منها . تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال التركة إليهم . م٨٧٥/١ مدنى ، ١، ٤ ، ٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ع٢
تعلق أحكام المواريث بالنظام العام :		
أحكام المواريث . تعلقها بالنظام العام . أثره . لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ع٢
من موانع الارث :		
«إختلاف الدين»		
إختلاف الدين كمانع من موانع الارث . العبرة فيه بوقت وفاة المورث أو الحكم باعتباره ميتاً . م ١ ، ٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ع٢

القاعدة | الصفحة

إشهادات الوراثة :

« توافر الصفة لبنك ناصر الاجتماعى فى طلب بطلانها »

أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعى . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها لانطوائها على توريث من لاحق له سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) ٢١٢ | ١٠٣٧ع[٢]

أحوال شخصية :

« المسائل الخاصة بالمسلمين »

« الاعتقاد الدينى »

الاعتقاد الدينى . العبرة فيه بظاهر اللسان دون البحث فى جديته ولا فى بواعثه . النطق بالشهادتين كاف لاعتبار الشخص مسلماً .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) ٢١٢ | ١٠٣٧ع[٢]

إيجار :

« إيجار الأماكن »

« بيع المتجر بالجدك »

(١) الأصل حظر تنازل المستأجر عن عقد الإيجار إلا بأذن صريح من

	القاعدة	الصفحة
المالك ثابت بالكتابه أو ما يقوم مقامها . الإستثناء . بيع المتجر م ٥٩٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع٢
(٢) المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . عناصره . بيع المتجر المحجوز عليه . أثره . للراسى عليه المزاد حقوق وواجبات المشترى فى البيع الاختيارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع٢
(٣) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر فى الحصول على نسبة ٥٠٪ من قيمة حق الإجارة أو فى استرداد العين متى أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوما منه النسبة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المستأجر له قانوناً بالثمن المعروض عليه من المشترى أو الذى رسا به المزاد فى حالة البيع الجبرى . حق المالك فى شراء المبيع . نشوؤه من تاريخ رسو المزاد دون توقف على إعلانه ما لم يثبت تنازله عنه صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع٢
(٤) الميعاد المسقط لحق المالك فى اختيار الشراء فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر . سريانه من تاريخ إعلانه على يد محضر طبقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين . لا يغنى عن الإعلان إخطاره بجلسة المزاد أو ثبوت علمه بالبيع والثمن الذى رسا به المزاد بأى طريق آخر .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
حكم :		
« الطعن فى الحكم »		
« ميعاد الطعن »		
« إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن »		
(١) إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن . وجوب أن يكون لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . م ٣/٢١٣ مرافعات خضوع إجراء هذا الإعلان للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالمواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات . إكتفاء المشرع فيه بتوافر العلم القانونى طالما روعيت هذه القواعد بتسليم صورة الإعلان فى الموطن الذى حدده لغير شخص المعلن إليه فى كل حالة تسوغ ذلك . شرطه . توفير الضمانات التى تكفل علم المعلن إليه بالإعلان . للمعلن إليه إثبات أن الإجراءات التى اتبعت فى إعلانه بالحكم الذى سلمت صورته لجهة الإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره .		
(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٥/٧/٣)	٢	١٣ ع[١]
(٢) إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . إعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٥/٧/٣)	٢	١٣ ع[١]

	القاعدة	الصفحة

دعوى :

« طريقة رفع الدعوى »

رفع الدعاوى والطعون . الأصل أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) — القاعدة: ١ — الصفحة: ٥ ع١

رسوم :

« رسوم الشهر العقارى التكميلية »

« التظلم من أوامر تقديرها »

« إجراءات رفعه »

(١) النص فى المادة ٢٦ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ – بشأن رسوم التوثيق والشهر – على رفع التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية إما أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب سواء كانت المنازعة فى مقدار الرسوم أو تناولت أساس الالتزام . لا يمنع ذوى الشأن أن يسلكوا الطريق العادى فى رفع الدعاوى متى تضمنت الورقة التى يرفع بها التظلم البيانات التى يتطلبها القانون . مؤدى ذلك أنه يستوى رفع التظلم بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) — القاعدة: ١ — الصفحة: ٥ ع١

(٢) قضاء الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية لرفعه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) — القاعدة: ١ — الصفحة: ٥ ع١

القاعدة | الصفحة

« تعلقها بالنظام العام »

قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر – قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ . تعلقه بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام . لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحه أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) ١ ٥ ع[1]

ملكية :

« أسباب كسب الملكية »

« الحيازة المكسبة للملكية »

(١) الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالا . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكا للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٢/٩٥٥ مدني .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٦/١/٢) ٢١٣ ١٠٤٥ ع[2]

(٢) الحيازة التى توافرت لها الشروط القانونية . إعتبارها بذاتها سبباً مستقلاً لكسب الملكية .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٦/١/٢) ٢١٣ ١٠٤٥ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(٣) الخلف الخاص للبائع. له في جميع الأحوال ضم حيازة سلفه الى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم. م ٢/٩٥٥ مدنى. إشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه. خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٥٠ ع٢

نقض :

«أسباب الطعن»

«الأسباب المتعلقة بالنظام العام»

	القاعدة	الصفحة
(١) الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن. شرطه. سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم.		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١
(٢) قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر – قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ – تعلقه بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام. لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحة أمام محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) الأسباب المتعلقة بالنظام العام. ماهيتها. إثاره النيابة سبباً منها لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه.		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع[٢]

«أثر نقض الحكم»

«نقض الحكم والإحالة إلى محكمة أول درجة»

	القاعدة	الصفحة
نقض الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى وقف بقضائه عند حد الفصل فى شكل التظلم من حيث طريقة رفعه. لازمه. إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها.		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع[١]

(ثانيـاً)

الأحكام الصادرة

فى طلبات رجال القضاء

القاعدة | الصفحة

طلبات رجال القضاء

(أ)

إجراءات - إختصاص - استقالة - إعارة
اقدمية - أهلية .

إجراءات

« إجراءات الطلب »

« الخصومة فى الطلب »

« الصفة »

(١) وزير العدل . هو صاحب الصفة فى خصومة طلب بطلان الاستقالة . اختصام غيره . غير مقبول .

(الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٢/١١) — ٧ — ٣٦ ع١

(٢) وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى الخصومة الطلب . إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .

(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٨) — ٢٤ — ٩٩ ع١

إختصاص

« إختصاص محكمة النقض بإلغاء القرارات الصادرة بشأن رجال القضاء والتعويض عنها »

(١) إختصاص محكمة النقض بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة

	القاعدة	الصفحة
بشئون رجال القضاء والنيابة والتعويض عنها . طلب تعديل عبارات نتيجة تقرير التفتيش . خروجه عن هذا الاختصاص .		
(الطلب رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	١١	٥١ ع١
(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالاحتفاظ للقاضى بدرجته لحين البت فى التحقيقات التى تجرى بشأن الوقائع المنسوبة إليه . مؤدى ذلك . لا محل لاخطار الطالب بتخطيه فى الترقية . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٣٩ لسنة ٥٩ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٤/٧)	١٣	٥٩ ع١
(٣) القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بإلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . قرار وزير العدل بتنفيذ القرار الجمهورى إداريا . ليس من قبيل تلك القرارات . علة ذلك . (مثال فى أقدمية) .		
(الطلب رقم ٢٢٤ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٥	٦٦ ع١
(٤) القرارات التى تختص محكمة النقض بإلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها قرار مجلس القضاء الأعلى برفض إجابة الطالب إلى طلبه تسليمه صور من الشكاوى المقدمة ضده .		
(الطلب رقم ٢٠ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٧	٧٥ ع١
(٥) القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص محكمة النقض فى طلب الغائها والتعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الأعلى برفض طلب الموافقة على إعارة الطالب ليس		

القاعدة | الصفحة

من قبيل تلك القرارات . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الإدارى النهائى الصادر بحرمانه من هذه الإعارة .

(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١٢/٨) ٢٤ ٩٩ ع١

« إختصاص المحكمة الدستورية العليا بشئون أعضائها »

إختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالنظر فى شئون أعضائها . م ١٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧١ بأصدار قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤداه . عدم إختصاص محكمة النقض بطلب بطلان القرار الجمهورى فيما تضمنه من إغفال اسم الطالب ضمن المستشارين المعينين فى تلك المحكمة .

(الطلب رقم ١٠٥ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٣/٣) ٨ ٣٩ ع١

استقالة

« العدول عن الاستقالة »

إستقالة القاضى . إعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها . لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة بعد قبولها .

(الطلب رقم ١٧ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٩/٨) ٢٣ ٩٦ ع١

« بطلان الاستقالة »

« الاكراه المبطل للإرادة فى الاستقالة »

(١) الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ويؤدى إلى حصول رهبة تحمله على قبول ما لا يقبله اختياراً . (مثال بشأن إستقالة القاضى) .

(الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٢/١١) ٧ ٣٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تقدير الإكراه . مقتضاه . مراعاة جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه . م ١٢٧ مدنى . النعى على الاستقالة بأنها قدمت بناء على طلب من رئيس مجلس الصلاحية – وإن صح – لا يسلب حرية الاختيار فى هذا الصدد . مؤدى ذلك . صدورها عن إرادة حرة مختارة .		
(الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٢/١١)	٧	٣٦ ع١
(٣) الإكراه . تقديره . تقديم الطالب استقاله . بقصد الإستفاده مما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية . النعى عليها بصدروها تحت تأثير الإكراه . لا أساس له . الطعن بعدم دستورية المادتين ١٠٧ و١١١ من هذا القانون – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٧ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٩/٨)	٢٣	٩٦ ع١
«الصفة فى طلب بطلان الإستقالة»		
وزير العدل . هو صاحب الصفة فى خصومة طلب بطلان الإستقالة . إختصام غيره . غير مقبول .		
(الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٢/١١)	٧	٣٦ ع١
إعارة		
«عدم جواز الطعن على قرار مجلس القضاء الأعلى برفض الإعارة»		
القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص محكمة النقض بطلب الغائها والتعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الأعلى برفض طلب الموافقة على إعارة الطالب ليس		

	القاعدة	الصفحة
من قبيل تلك القرارات . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الإدارى النهائى الصادر بحرمانه من هذه الإعارة .		
(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)	٢٤	٩٩ ع١

أقدمية

« تحديد أقدمية مستشارى محكمة النقض » :

	القاعدة	الصفحة
شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض . طريقه . التعيين فى جميع الأحوال . مؤدى ذلك . تحديد أقدميته بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ما لم يحددها بتاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى . المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ١٤١ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)	٢٥	١٠٢ ع١

أهلية

	القاعدة	الصفحة
أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة . بقاؤها على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها . خلو الأوراق مما يدل على الإنتقاض من أهلية الطالب أو مجانبته الصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية . إستبعاده من رئاسة هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية . مخالف للقانون .		
(الطلب رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١/١٤)	٤	٢٤ ع١

الصفحة	القاعدة	

(ت)

ترقية – تعيين – تفتيش – تنبيه

ترقية

« أثرها »

توجيه تنبيه إلى الطالب قبل ترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « أ » . عدم إمتداد أثره إلى ما بعد ترقيته إلى هذه الوظيفة . إستبعاده من رئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بعد ترقيته إلى تلك الوظيفة . مخالف للقانون . علة ذلك .

(الطلب رقم ١٢٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٢/٣/٣) | القاعدة ٩ | الصفحة ٤٢ ع ١

« الاحتفاظ بالدرجة »

القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالاحتفاظ للقاضى بدرجته لحين البت فى التحقيقات التى تجرى بشأن الوقائع المنسوبة إليه . مؤدى ذلك . لا محل لإخطار الطالب بتخطيه فى الترقية . علة ذلك .

(الطلب رقم ١٣٩ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٢/٤/٧) | القاعدة ١٣ | الصفحة ٥٩ ع ١

	القاعدة	الصفحة
تعيين		
« تعيين مستشارى محكمة النقض »		
. شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض. طريقه. التعيين فى جميع الأحوال. مؤدى ذلك. تحديد أقدميته بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ما لم يحددها بتاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى. المواد ٤٣، ٤٤، ٥٠ من قانون السلطة القضائية.		
(الطلب رقم ١٤١ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)	٢٥	١٠٢ ع١
« تعيين مستشارى المحكمة الدستورية العليا »		
إختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالنظر فى شئون أعضائها. م ١٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا. مؤداه. عدم إختصاص محكمة النقض بطلب بطلان القرار الجمهورى فيما تضمنه من إغفال اسم الطالب ضمن المستشارين المعينين فى تلك المحكمة.		
(الطلب رقم ١٠٥ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	٨	٣٩ ع١
تفتيش		
« تقرير التفتيش »		
(١) تقدير كفاية الطالب بدرجة (أقل من المتوسط). قيامه على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها. مؤداه. رفض طلب رفعه. لا محل للمقارنة بين هذا التقرير وتقارير التفتيش الأخرى. علة ذلك.		
(الطلب رقم ١٤٠ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣	٢١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم وجوب حمل تقرير التفتيش تاريخ إصداره أو أن تحمل صورته المعلنة توقيع أعضاء اللجنة التى نظرته أو أن تنظر الإعتراض عليه لجنة برئاسة وكيل التفتيش .		
(الطلب رقم ١٤٠ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣	٢١ ع[1]
(٣) التظلم من تقدير الكفاية فى تقرير التفتيش . نطاقه . إقتصاره على من قدرت كفايته بدرجة أدنى من فوق المتوسط . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	١١	٥١ ع[1]
(٤) إختصاص محكمة النقض بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة والتعويض عنها . طلب تعديل عبارات نتيجة تقرير التفتيش . خروجه عن هذا الإختصاص .		
(الطلب رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	١١	٥١ ع[1]
تنبيه		
« أثره »		
توجيه تنبيه إلى الطالب قبل ترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « أ » . عدم إمتداد أثره إلى ما بعد ترقيته إلى هذه الوظيفة . إستبعاده من رئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بعد ترقيته إلى تلك الوظيفة . مخالف للقانون . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٢٠ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	٩	٤٢ ع[1]

القاعدة | الصفحة

« ص »

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

« الممثل القانونى له أمام القضاء »

رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . هو صاحب الصفة فى خصومة الأحقية فى صرف المبلغ الإضافى .

(الطلب رقم ١٣٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ٢١ ٨٩ ع١

« ق »

قرار إدارى

« القرارات الصادرة فى شئون رجال القضاء والنيابة العامة »

(١) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالإحتفاظ للقاضى بدرجته لحين البت فى التحقيقات التى تجرى بشأن الوقائع المنسوبة إليه . مؤدى ذلك . لا محل لإخطار الطالب بتخطيه فى الترقية . علة ذلك .

(الطلب رقم ١٣٩ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٢/٤/٧) ١٣ ٥٩ ع١

(٢) القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بإلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . قرار وزير العدل بتنفيذ القرار الجمهورى إداريا . ليس من قبيل تلك القرارات . على ذلك . (مثال فى أقدمية) .

(الطلب رقم ٢٢٤ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٢/٤/١٤) ١٥ ٦٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص محكمة النقض بطلب الغائها والتعويض عنها. ماهيتها. قرار مجلس القضاء الأعلى برفض طلب الموافقة على إعارة الطالب ليس من قبيل تلك القرارات. مؤدى ذلك. عدم قبول طلب إلغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الإدارى النهائى الصادر بحرمانه من هذه الإعارة.		
(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)	٢٤	٩٩ ع١

(م)

مرتبات – معاش – مكافأة

مرتبات

«مساواة الأقدم بالأحدث فى المرتب والبدلات»

	القاعدة	الصفحة
(١) وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عمن يليه فى الأقدمية بشرط إتحاد الأقدم والأحدث فى الوظيفة. ضم إعانة التهجير إلى الأجر الأساسى الذى يتقاضاه الأحدث بما مؤداه أنها أصبحت جزءاً من المرتب لا يمكن سلخه أو فصله عنه. أثره. مساواة الأقدم به وإستحقاقه المرتب الأساسى بعد ضم الإعانة إليه. عدم إستحقاق فروق مالية عن الماضى. الفقرة الرابعة والفقرة الأخيرة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية.		
(الطلب رقم ١٢٣ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	١٠	٤٥ ع١
(٢) وجوب مساواة مرتب وبدلات نائب رئيس الاستئناف بمرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض الذى يليه فى الأقدمية قبل تعيين		

القاعدة | الصفحة

الأخير بمحكمة النقض. عدم لزوم ترقية نائب رئيس الاستئناف إلى الدرجة المقابلة لنائب رئيس محكمة النقض.

(الطلب رقم ٣٢ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٥/١٢) | ١٩ | ٨٠ ع[١]

(٣) وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عمن يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة. م ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل والفقرة الرابعة من البند تاسعا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به.

(الطلب رقم ١٤١ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١٢/٨) | ٢٥ | ١٠٢ ع[١]

«إنقطاع المرتب»

بلوغ القاضى سن الستين. أثره. انقطاع المرتب وانتفاء سبب إستحقاقه وثبوت الحق فى المعاش متى استكملت شرائط استحقاقه قانوناً.

(الطلب رقم ٧ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٦/٢) | ٢٠ | ٨٣ ع[١]

«إعانة التهجير»

إستحقاق الإعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادتين ٢ و٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦. مناطه. أن يكون المستَحق من العاملين المدنيين والمعاملين بكادرات خاصة بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والذين عادوا إليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة وألا ينقل المستحق من تلك المناطق بعد ١٩٧٦/١٢/٣١. نقل الطالب بعد هذا التاريخ من محافظات القناه. أثره. إنتفاء شرط استحقاق تلك الإعانة. لا يغير من ذلك عودته للعمل بمحافظة بور سعيد.

(الطلب رقم ٦٩ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٣/١٠) | ١٢ | ٥٥ ع[١]

الصفحة	القاعدة	

معاش

« استحقاق المعاش »

(١) إنتهاء خدمة القاضى وإستحقاقه المعاش ببلوغه سن الستين. إستبقاؤه فى الخدمة حتى نهاية العام القضائى. عدم اعتباره من قبيل مد الخدمة بعد سن الستين أو إعادة تعيين بل هو إستبقاء فى العمل بقوة القانون لأسباب ارتآها المشرع.

(الطلب رقم ٧ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢) — القاعدة ٢٠ — الصفحة ٨٣ ع١

(٢) بلوغ القاضى سن الستين. أثره. انقطاع المرتب وانتفاء سبب إستحقاقه وثبوت الحق فى المعاش متى استكملت شرائط استحقاقه قانوناً.

(الطلب رقم ٧ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢) — القاعدة ٢٠ — الصفحة ٨٣ ع١

« تسوية المعاش »

(١) وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف. معاملة شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغه مرتباً ماثلاً لمرتب نائب الوزير ولو كان ذلك نتيجة لحصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة. طلب نائب رئيس محكمة الاستئناف تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس المعاملة المقررة للوزير. لا أساس له طالما لم يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف فعلاً.

(الطلب رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٢/١/١٤) — القاعدة ٥ — الصفحة ٢٨ ع١

(٢) عدم جواز رفع دعوى طلب تعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة

	القاعدة	الصفحة
لباقى الحقوق . الإستثناء . طلب تسوية المعاش استناداً إلى قانون أو حكم قضائى نهائى . م ١٤٢ من ذات القانون .		
(الطلب رقم ١٣٣ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٢/٤)	٦	٣٢ ع١
(٣) معاملة نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير. شرطه . قضاء سنة متصلة فى الخدمة كنائب وزير .		
(الطلب رقم ١٣٣ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٢/٤)	٦	٣٢ ع١
(٤) طلب تسوية المعاش . وجوب اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإنقضاء ستين يوماً قبل رفع الأمر إلى القضاء. عدم إنقضاء هذا الميعاد . أثره. عدم قبول الطلب .		
(الطلبان رقما ١٤٧ لسنة ٥٩ ق و ٤ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٧/٤)	١٤	٦١ ع١
(٥) حصول الطالب على مرتب رئيس محكمة النقض فى ١٩٨٧/٧/٧ . أثره . إعتباره فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجرين الأساسى والمتغير فى تاريخ إحالته إلى المعاش فى ١٩٨٧/١١/١٢ طبقاً للقوانين السارية وقتئذ .		
(الطلبان رقما ١٤٧ لسنة ٥٩ ق و ٤ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٧/٤)	١٤	٦١ ع١
(٦) وجوب تسوية معاش القاضى طبقاً للقانون السارى وقت انتهاء خدمته . صدور قوانين بعد ذلك . لا أثر له . الاستثناء أن يكون بأثر رجعى يمتد إليه .		
(الطلبان رقما ١٤٧ لسنة ٥٩ ق و ٤ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٧/٤)	١٤	٦١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٧) عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير. م ١٢/٧ ق ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى. الإستثناء. المعاملون بأحكام المادة ٣١ من القانون الأخير. علة ذلك.		
(الطلب رقم ٩٤ لسنة ٥٩ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٦	٦٩ ع[١]
(٨) تحديد مقدار الأجر المتغير. شروطه. سريان المادة الأولى من ق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بق ١ لسنة ١٩٩١ على المعاملين بأحكام المادة ٣١ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أياً كان سبب إنتهاء خدمتهم.		
(الطلب رقم ٩٤ لسنة ٥٩ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٦	٦٩ ع[١]
(٩) إنتهاء خدمة الطالب. أثره. تسوية معاشه طبقاً للقانون السارى وقت إنتهاء خدمته. لا يؤثر فى ذلك ما قد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر رجعى يمتد لصاحبه. طلب الطالب تطبيق قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى صدر فى ٢/٢٥/ ١٩٨٨ والمعمول به فى ١٩٨٨/٣/١ بعد إنتهاء خدمته. لا أساس له.		
(الطلب رقم ٩٤ لسنة ٥٩ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٦	٦٩ ع[١]
(١٠) معاملة نائب رئيس محكمة الاستئناف المعاملة المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش. شرطه. قضائه سنة متصلة فى هذه الوظيفة. تخلف هذا الشرط. أثره. رفض طلبه وإنْ بلغ مرتبه الرتب المقرر لنائب الوزير.		
(الطلب رقم ١٢١ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٨	٧٧ ع[١]

القاعدة | الصفحة

(١١) شغل الطالب وظيفة رئيس محكمة بمحاكم الاستئناف وتقاضيه المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة النقض باعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة . أثره . وجوب معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير المعاملة المقررة للوزير طبقاً للقوانين السارية وقت إحالته إلى المعاش .

(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٧/٧) ٢٢ ٩٣ ع ١

« شرط استحقاق المبلغ الشهرى الإضافى عن مدد الإشتغال بعد التخرج بالمحاماه » :

استحقاق المبلغ الشهرى الإضافى عن مدد الاشتغال بعد التخرج بالمحاماة . شرطه . أن تكون هذه المدة قد حسبت فى المعاش عن الأجر الأساسى . صرف العضو معاشاً من نقابة المحامين عن مدة لم تحسب له فى المعاش . عدم تعارضه وأحكام القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له . علة ذلك .

(الطلب رقم ١٣٠ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ٢١ ٨٩ ع ١

مكافأة

خلو قانون السلطة القضائية من نص على الضوابط التى يتحدد بمقتضاها المقابل الذى يُستحق عن الأعمال التى يؤديها القاضى فى فترة الاستبقاء بقوة القانون بعد بلوغ سن الستين وحتى نهاية العام القضائى . مؤداه . إستحقاقه مكافأة لا تقل عما كان يتقاضاه شهرياً من مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش وليس الفرق بين المرتب والمعاش . علة ذلك .

(الطلب رقم ٧ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢) ٢٠ ٨٣ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(ن)		
نـدب		
الندب لرئاسة هيئات فحص إقرارات الذمة المالية :		
توجيه تنبيه إلى الطالب قبل ترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «أ» . عدم إمتداد أثره إلى ما بعد ترقيته إلى هذه الوظيفة . إستبعاده من رئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بعد ترقيته إلى تلك الوظيفة . مخالف للقانون . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٢٠ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	٩	٢٤ع١

(ثالثاً)

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

القاعدة | الصفحة

(أ)

إثبات – أحوال شخصية – أحوال مدنية – إختصاص – إرث – استئناف – استيلاء – أشخاص اعتبارية – إصلاح زراعى – إعلان – أعمال تجارية – إفلاس – إلتزام – التماس إعادة النظر – أمر الأداء – أموال – أهلية – إيجار

إثبات

أولا : عبء الإثبات :

« فى إجراءات المرافعات »

(١) الحكم بسقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى مدة سنة بفعل المدعى ومن فى حكمه أو إمتناعه . علة ذلك . إلتزامه بتسيير دعواه ما لم يعفه القانون . مؤدى ذلك . تحمله عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لا يرجع إلى فعله أو امتناعه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإلزامه المستأنف عليه (الطاعن) بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) — ٦٦ — ٣٠٨ ع١

(٢) إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة لإعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . إعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الادارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٧/٣) — ٢ — ١٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
« فى الطعن بالنقض »		
الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . ثبوت توجيه الخبير كتباً مسجلةً للطاعنين بمحاضر أعماله دون إرفاق الإيصالات. الدالة على ذلك . كاف . عدم تقديم الطاعنين بالنقض دليلاً على ما ينعون على الحكم المطعون فيه . نعى مفتقر للدليل .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع[1]
« فى الصورية »		
الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقدا آخر . طعن بالصورية النسبية . عبء إثباتها على مدعيها . عجزه عن ذلك .وجوب الاعتداد بالعقد الظاهر .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع[2]
« فى الضرائب »		
عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين . وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب . نفى الطاعنان مزاولتهما لنشاط « المقاولات » وعدم قيام المصلحة بإثبات مزاولتهما له . ثبوت أن حرفة أحدهما ببطاقته العائلية « تاجر ومقاول » وإتخاذ المنشأة عنوانا لها ينطوى على « التجارة والمقاولات » . لا ينهض بمجرده دليلاً على ممارستهما لنشاط المقاولات .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٣)	٣٥	١٥٨ ع[1]
ثانياً : إجراءات الإثبات :		
« إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده »		
إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده منتج فى الدعوى . حالاته . م ٢٠ إثبات .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
الإحالة إلى التحقيق :		
« سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للإحالة إلى التحقيق »		
(١)عدم إلتزام محكمة الموضوع بإجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق . شرطه .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع١
(٢) إستناد محكمة الموضوع فى الإثبات إلى القرائن . لا عليها إن هى لم تأمر بالإثبات بشهادة الشهود إستناداً إلى الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ إثبات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)	١٧٣	٨٣٢ ع١
« حكم التحقيق »		
عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشىء عن قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
« إجراءات التحقيق »		
(١) الأصل . سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سُمع فيها شهود الإثبات . مخالفة ذلك لا يرتب البطلان .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها . نطاقه . حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى		

	القاعدة	الصفحة
طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٢	٧٣٠ ع١
ندب الخبراء :		
« مهمة الخبير »		
مهمة الخبير . إقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية . الفصل فى الملكية . مسألة قانونية . إعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يقول كلمته فيها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٧	١٣١٠ ع٢
« مباشرة الخبير مهمته »		
الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . ثبوت توجيه الخبير كتباً مسجلةً للطاعنين بمحاضر أعماله دون إرفاق الايصالات الدالة على ذلك . كاف . عدم تقديم الطاعنين دليلاً على ما ينعونه على الحكم المطعون فيه . أثره .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
ندب خبير آخر :		
(١) محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها وأقامت عليها دليلها .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	١٢٩	٦٠٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) طلب ندب خبير آخر فى الدعوى. عدم التزام المحكمة إجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ع[٢]

ثالثاً : طرق الإثبات :

« الإثبات بالكتابة »

« متى يجب الإثبات بالكتابة »

	القاعدة	الصفحة
(١) ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن. وجوب إثباته بالكتابة. م٧/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٣/ب ق ٥٢لسنة ١٩٦٩ . التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير. جواز إثباته بالبينه والقرائن.		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ع[١]
(٢) الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة. مبدأ الثبوت بالكتابة له ماللكتابة من قوة فى الإثبات متى تعزز بالبينة أو القرائن. إعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة. شرطه.		
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)	٢٢١	١٠٩٥ع[٢]
(٣) عقود إيجار الأماكن. وجوب إثباتها من جانب المؤجر بالكتابة. م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتهاء الحكم إلى إثبات العلاقة الايجارية بالإستناد إلى شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقارى بمضمون الإجارة والغير موقع عليها من المستأجر وإهداره دفاع الأخير بنفى تلك العلاقه وبملكيته لعين النزاع. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٥	١٣٠١ع[٢]
(٤) عقد إيجار الأماكن. وجوب إفراغه كتابة. تعلق ذلك بالنظام		

	القاعدة	الصفحة
العام . مخالفة المؤجر أو إحتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه . للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع٢

الأوراق الرسمية :

« حجيتها »

	القاعدة	الصفحة
(١) مايثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه . إكتسابها صفة الرسمية . أثره . عدم جواز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣).	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٢) حجية الورقة الرسمية . نطاقها . م ١١ إثبات . ثبوت أن البيانات الواردة بالورقة قد دونت بها بناء على ما أدلى به مقدمها وتحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرر الورقة بتحرى صحة تلك البيانات . أثره . إنحسار هذه الحجية عنها وخضوعها لسلطة قاضى الموضوع فى تقدير الدليل . [مثال فى إيجار بشأن ما أثبته المستأجر فى البطاقة الضريبية عن النشاط المهنى للعين المؤجرة] .		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع١

الأوراق العرفية :

« حجيتها »

	القاعدة	الصفحة
حجية الورقة العرفية مستمدة من التوقيع وحده . عدم صلاحيتها - عند خلوها من التوقيع - لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت مكتوبة بخط الخصم المراد إقامة الدليل عليه .		
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)	٢٢١	١٠٩٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
إنكار التوقيع :		
إنكار التوقيع على الورقة العرفية . وجوب إبدائه فى صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٧	٥٩٧ ع١
« دعوى صحة التوقيع »		
(١) دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . يمتنع على القاضى التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله . حكم صحة التوقيع . إقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره إلى صحة إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد .		
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩٢	٤٢٤ ع١
(٢) دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . عدم إتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند . أثره . للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لتزوير صلبه . الحكم الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة . لاختلاف المحل فى كل منهما .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٢)	٩٥	٤٣٨ ع١
(٣) دعوى صحة التوقيع . الغرض منها . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٩	١٢٣٢ ع٢
(٤) حجية الحكم . ثبوتها لمنطوقه والأسباب المرتبطه به إرتباطاً وثيقاً ولازمة للنتيجة التى إنتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة . الحكم فى الكل الحائز للحجية مانع من إعادة النظر فى جزء منه . « مثال		

	القاعدة	الصفحة
بصدد رفض طلب الحكم بصحة التوقيع على محرر سبق القضاء فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق بعدم صحته بين نفس الخصوم رغم اختلاف الطلبات فى الدعويين » .		
(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٩	١٢٣٢ ع٢
الإثبات بالبينة :		
« من الحالات التى يصح فيها الإثبات بالبينة »		
أ – الوقائع المادية :		
(١) محكمة الموضوع . لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها . شرطه . وضع اليد واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الاثبات . لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
(٢) وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ١٤٩ ، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٣) انتهاء الخبير إلى عدم صلاحية البصمة الموقع بها على المحرر المطعون عليه للمضاهاه لأنها مطموسة . بقاء أمر تحقيق صحتها لقواعد الإثبات الأخرى . أثره . إثبات حصول التوقيع بالبصمة باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود .		
(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)	٢٠٥	٩٩١ ع١

	القاعدة	الصفحة
ب – الإدعاء بالتزوير :		
إنتهاء الخبير إلى عدم صلاحية البصمة الموقع بها على المحرر المطعون عليه بالتزوير للمضاهاة لأنها مطموسة . بقاء أمر تحقيق صحتها لقواعد الإثبات الأُخرى . أثره . إثبات حصول التوقيع بالبصمة باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود .		
(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)	٢٠٥	٩٩١ ع[1]
جـ – الإحتيال على القانون :		
(١) قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . حكمتها ودواعيها . تضمنها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام . الاتفاق على مخالفتها . وقوعه باطلاً . اسناد المالك للغير ابرام عقد ايجار لمستأجر عن عين يمتلكها واصطناعه عقد إيجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل المستأجر من الباطن أو متنازلاً إليه . تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الاخلاء . جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع[1]
(٢) عقد إيجار الأماكن . وجوب إفراغه كتابة . تعلق ذلك بالنظام العام . مخالفة المؤجر أو إحتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه . للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع[2]
تقدير أقوال الشهود :		
(١) إحالة الحكم الاستئنافى فى تحصيله لأحد أقوال الشهود إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر . لا عيب متى أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى حصل أقوال كل منهما .		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع[1]

	القاعدة	الصفحة
(٢) لمحكمة الموضوع . السلطة التقديرية فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الأخر وببعض أقوال الشاهد . وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وبيان موقعها منها . أثره . وجوب إيراد جميع أقواله والرد عليها بما يزيل عنها العيب وإلا كان حكمها قاصرا .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٢١٥	١٠٦١ ع٢
(٣) لمحكمة الموضوع تقدير جديه المفروش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنطبه من قرائن قضائية . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود فى هذا الصدد واستخلاص الواقع منها . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع٢
(٤) محكمة الموضوع . استقلاها بتقدير أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما تطمئن إليه . عدم التزامها ببيان أسباب ذلك . شرطه . ألا تخرج عن مدلول الشهادة أو تنحرف عن مفهومها . العبرة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى تؤدى إليه الشهادة لا بالالفاظ التى ساقها الشاهد .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٦	١٣٠٤ ع٢
(٥) الترجيح والمفاضلة بين أقوال شهود الإثبات أو النفى . شرطه . ثبوت المغايرة فى المعنى وإختلاف النتيجة التى تؤدى إليها كل شهادة . لا محل للمفاضلة والترجيح بينها إذا كان مدلولهما مجتمعين يؤدى إلى معنى واحد فى الحالتين . (مثال فى إيجار بشأن إدارة المال الشائع) .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٦	١٣٠٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أقوال الشهود . لها الأخذ بأقوال شاهد دون آخر أو ببعض أقواله دون البعض الآخر .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٣	١٣٣٨ ع[٢]
« مبدأ الثبوت بالكتابة »		
(١) الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة . مبدأ الثبوت بالكتابة له ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى تعزز بالبينة أو القرائن . اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)	٢٢١	١٠٩٥ ع[٢]
(٢) حجية الورقة العرفية مستمدة من التوقيع وحده . عدم صلاحيتها – عند خلوها من التوقيع – لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت مكتوبة بخط الخصم المراد إقامة الدليل عليه .		
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)	٢٢١	١٠٩٥ ع[٢]
الإثبات بالقرائن :		
(١) وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع[١]
(٢) خلو أوراق الدعوى مما يدل على أن الطاعنة تقدمت إلى محكمة الموضوع بدرجتيها بصورة من تحقيقات أحد المحاضر أو أنها طلبت إلى هذه المحكمة الأمر بضمه . النعى على الحكم بأنه لم يتناول القرينة المستمدة من ذلك المحضر لا أساس له .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٢	٦٣٢ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٣) استناد محكمة الموضوع فى الإثبات إلى القرائن . لا عليها إن هى لم تأمر بالإثبات بشهادة الشهود استناداً للرخصه المخولة لها بالمادة ٧٠ إثبات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)	١٧٣	٨٣٢ ع١
(٤) التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير من الباطن . جواز إثباته بالبينة والقرائن .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(٣) الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة . مبدأ الثبوت بالكتابة له ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى تعزز بالبينة أو القرائن . اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٩/٤/ ١٩٩٢)	٢٢١	١٠٩٠ ع٢
الاقرار :		
« ماهيته »		
الإقرار . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٧	٥٥٠ ع١
« الاقرار القضائى »		
الإقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى أو فى مذكرة يقدمها الخصم للمحكمة . مايذكره فى ساحة القضاء متصلا بآخر فى الدعوى . لا يعد إقراراً . علة ذلك . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٧	٥٥٠ ع١
محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل توافر أركان الإقرار القضائى .		

	القاعدة	الصفحة
النعى بأن الخصم أقر إقراراً قضائياً أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٢)	٩٥	٤٣٨ ع١
الإقرار غير القضائى :		
الإقرار الصادر فى قضية أخرى . ليس إقراراً قضائياً ملزماً . اعتباره من قبيل الإقرار غير القضائى . تقديره . متروك لمحكمة الموضوع . إطراحها له . التزامها ببيان سبب ذلك وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٦	١٣٠٤ ع٢
اليمين :		
« اليمين الحاسمة »		
اليمين الحاسمة . وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بالتحليف لكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع١
أحوال شخصية		
مسائل الأحوال الشخصية :		
« ماهيتها »		
مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
أولا : المسائل الخاصة بالمسلمين :		
« القانون الواجب التطبيق »		
الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعها لذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء المحاكم الشرعية أو المجالس الملية والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة . وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات . مؤدى ذلك . وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات فى كيفية حساب مواعيد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٩	٥٠٨ ع١
« إعتناق الإسلام »		
(١) عرض محكمة الاستئناف الإسلام على الطاعن ورفضه الاجابة . لا محل لإثارته بطلان إجراءات عرض الإسلام عليه أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٢) الاعتقاد الدينى . إبتناء الحكم فيه على الأقوال بظاهر اللسان . عدم جواز البحث فى جديتها أو بواعثها أو دواعيها . نطق الشخص بالشهادتين . كفايته لإعتباره مسلماً .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٣) الاعتقاد الدينى . العبره فيه بظاهر اللسان دون البحث فى جديته ولا فى بواعثه . النطق بالشهادتين كاف لاعتبار الشخص مسلماً .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢

القاعدة | الصفحة

« الإرث » : راجع إرث :

« الزواج »

« إبرام عقد الزواج »

عقد الزواج . جواز إبرامه فى الشكل الذى يقتضيه قانون الزوجين الشخصى أو قانون البلد الذى عقد فيه . إثباته . خضوعه للقانون الذى يحكم شكله .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢٨) | ٥٤ | ٢٤٩ ع١

« إثبات الزواج »

(١) عقد الزواج . جواز إبرامه فى الشكل الذى يقتضيه قانون الزوجين الشخصى أو قانون البلد الذى عقد فيه . إثباته . خضوعه للقانون الذى يحكم شكله .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢٨) | ٥٤ | ٢٤٩ ع١

(٢) الزوجية التى وقعت بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ . شرط سماع دعواها . أن تقدم الزوجة وثيقة رسمية تثبت زواجها أو أن يقر بها الزوج فى مجلس القضاء . تخلف ذلك . أثره . عدم سماع الدعوى . م ٩٩ الفقرة الرابعة من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) | ١٨٠ | ٨٦٩ ع١

« زواج المصرية بأجنبى »

عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة

	القاعدة	الصفحة
بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى إستوجبها القانون . أثره . جواز إستئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٥	٥٤٢ ع١
« إلتزام الزوج بإعداد مسكن الزوجية »		
إلتزام الزوج بإعداد مسكن الزوجية مقابل حقه على زوجته فى الاحتباس والقرار فيه .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٧	٢١٥ ع١
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٥	٦٤٤ ع١
« طاعة »		
الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . ماهيتها . الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بدعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته وإعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات . مؤدى ذلك . سريانها على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٣٦٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة

التطليق :

أ – « التطليق للضرر »

« ماهية الضرر وصوره »

(١) الضرر فى مجال التطليق . مقصوده . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاءً لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها فى العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها . لمحكمة الموضوع الاستناد إلى جميع صور سوء المعاملة التى تتلقاها المطعون عليها من الطاعن ولو لم تكن قد عددتها فى صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١

(٢) الضرر الموجب للتطليق م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل . الاتهام بارتكاب جرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما . دخوله فيه .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٧١	٣٢٨ ع١

(٣) إباحة حق التبليغ عن الجرائم . عدم تنافرها مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٧١	٣٢٨ ع١

(٤) إقامة الطاعنة دعواها بطلب التطليق على المطعون ضده لاعتدائه عليها بالضرب والسب وتبديد منقولاتها وإصابته بمرض مستحكم . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضده غير مصاب بالمرض الذى إدعته الطاعنة دون أن يعرض لما إدعته من صور الأضرار الأخرى وما قدمته من مستندات . قصور .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٥	٦٩٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
« إختلاف التطليق للضرر عن التطليق للزواج بأخرى »		
الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . إختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع١
« عرض الصلح »		
للمحامى أن ينيب عنه فى إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى توكيله هو ما يمنع ذلك . عرض الصلح على طرفى النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ورفضه . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الاصلاح . (مثال فى التطليق للضرر) .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
ب - « التطليق للزواج بأخرى »		
« شرطه »		
(١) الحكم بالتطليق وفق المادة ١١ مكررا من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . ثبوت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة . عدم اشتراط استمرار المعاشرة الزوجية بعد الزواج بأخرى فترة من الزمن طالت أم قصرت .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) التطليق وفقاً لحكم المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة تحقق وقوع الضرر بها لإقتران زوجها بأخرى . البينة فى الأثبات . شهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل وأمرأتين عدول .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٢	٦٣٢ ع ١
(٣) التطليق للزواج بأخرى . م ١١ مكرراً من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة وقوع الضرر بها بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع ٢
(٤) التطليق للزواج بأخرى . م ١١ مكرراً من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . مناطه . ثبوت تضرر الزوجة من الزواج بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة . إشتراط عدم مشروعية الغاية من الزيجة الثانية للقضاء به . غير لازم . (مثال بشأن تمسك الزوج بأن زواجه بأخرى بسبب عقم زوجته الأولى) .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع ٢
(٥) الضرر المبيح للتطليق وفقاً لنص المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ماهيته . اكتمال نصاب الشهادة على تحققه . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٤	١٢٠٧ ع ٢
« اختلافه عن الأسباب الأخرى للتطليق »		
(١) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . اختلاف السبب فى		

القاعدة | الصفحة

دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) ١٠٧ ٤٩٨ ع١

(٢) التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً (ثانياً) من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . إختلافه عن الحالة الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المادة ١١ مكرراً فى حين أن سبب الدعوى استند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانياً) . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦) ١٥٣ ٧٣٣ ع١

« عرض الصلح »

القضاء بالتطليق . م ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . عدم رسم طريق معين لمحاولة الإصلاح . مؤداه . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من وكيل المطعون ضدها . كفايته لإثبات عجز المحكمة . عن الإصلاح بين الزوجين .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤) ٢٤٣ ١٢٠١ ع٢

جـ – « طلب التطليق من خلال الاعتراض على إنذار الطاعة »

التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً (ثانياً) من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . اختلافه عن الحالة الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على

	القاعدة	الصفحة
أساس المادة ١١ مكرراً فى حين أن سببه الدعوى استند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانياً) . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٣	٧٣٣ ع[1]
« الحضانة »		
« مسكن الحضانة »		
(١) بديل استقلال المطلقة الحاضنة بمسكن الزوجية المؤجر . أن يهىء المطلق مسكنا آخر مناسبا . الخيار للمطلقة الحاضنة فى الاستقلال بمسكن الزوجية أو أن يقرر القاضى لجر مسكن مناسب . لا يمنع ذلك من الاتفاق بين المطلق والحاضنة دون اللجوء إلى القضاء .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع[1]
(٢) الاكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . تقدير وسائله ومبلغ جسامتها وتأثيرها . موضوعى تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . (مثال بشأن إدعاء الحاضنة « أم الصغير » بأنها أكرهت على التوقيع على إتفاق يتضمن تنازلها عن شقة الزوجية كمسكن للحضانة والاكتفاء بتقاضيها أجر مسكن حضانه لها وللمحضون) .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع[1]
« النفقة »		
« نفقة الصغير »		
نفقة الصغير قضاء . إستحقاقها من تاريخ الحكم فى الدعوى التى تقام للمطالبة بها . علة ذلك . دفع حاجة الصغير قبل الحكم فى الدعوى عن طريق إنفاق الأب . أثره . ليس له استردادها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٣	١٤٤٣ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« المتعة »		
المتعة . إستحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٩	٥٠٨ ع١
« نسب »		
(١) النسب . ثبوته بالفراش الصحيح . ماهيته . الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة . عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة أن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواجاً فاسداً أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج . قصور .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع٢
(٢) النسب . ثبوته بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته دون حاجة لبيان سببه . تقريره شرعا لصالح مجهول النسب أو اللقيط .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
(٣) الإقرار بالبنوة . شرطه .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
(٤) الدعوى المتفرعة على أصل النسب . عدم سماعها إلا إذا كانت ضمن حق آخر . شرطه . تحقق أمرين البينة أو تصديق المقر عليه بالنسب .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
(٥) النسب يتقرر بموت المقر فى فقه الحنفى . لا يحتمل بعد ذلك		

	القاعدة	الصفحة
النفى والإنقطاع. ثبوت وفاة جد المطعون ضده لأبيه غير منكر لبنوة أبيه. وفاة هذا الأخير. مؤداها. إقرار نسب المطعون ضده له وعدم جواز إنكاره بعد ذلك سواء بدعوى مجردة أو ضمن حق آخر.		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٥	١٢١٠ ع٢
« التبنى »		
(١) التبنى. المقصود به. إعتباره حراما وباطلاً ولا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
(٢) دعوى الطاعنة المرفوعة بإستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها إبنة للمستأجر الأصلى استناداً لإقرار شقيقتيه بإنها إبنة بالتبنى بالرغم من ثبوت نسبها لغيره. عدم إعتبارها من دعاوى النسب. أثره. النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى. لا محل له. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
عدم إستفادة الإبن بالتبنى من إستمرار عقد الإيجار:		
إيراد الشارع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين. وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه. مؤدى ذلك. المقصود بأولاد المستأجر الذين يستفيدون من إمتداد عقد الإيجار إليهم بعد وفاته أو تركه العين المؤجرة طبقاً للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. الأبناء الشرعيون - دون سواهم - الذين ينسبون إليه بالزواج الصحيح وما يلحق به أو الإقرار بالنسب. عدم إنصرافه إلى الأولاد بالتبنى. إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم استفادة الطاعنة من الإمتداد القانونى لعقد إيجار شقة النزاع باعتبارها إبنه بالتبنى للمستأجر		

	القاعدة	الصفحة
الأصلى . النعى عليه باهدار دفاعها بإقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقضه فى أسبابه بشأنها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢

ثانياً : الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية :

أ - إجراءات الإثبات :

« الإحالة للتحقيق »

« حكم التحقيق »

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشىء عن قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١

« إجراءات التحقيق »

الأصل . سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سُمع فيها شهود الإثبات . مخالفة ذلك لا يرتب البطلان .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١

ب - طرق الإثبات :

« الكتابة »

« الأوراق الرسمية »

ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه . إكتسابها

	القاعدة	الصفحة
صفة الرسمية . أثره . عدم جواز إثبات عكسها إلى بالطعن عليها بالتزوير . (مثال بشأن إعلان دعوى أحوال شخصية) .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع[1]
« البينة الشرعية »		
(١) التطليق وفقاً لحكم المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة تحقق وقوع الضرر بها لاقتران زوجها بأخرى . البينة فى الإثبات . شهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٢	٦٣٢ ع[1]
(٢) شروط قبول الشهادة على حقوق العباد فى المذهب الحنفى . أن تكون موافقة للدعوى . المقصود بالموافقة التامة والموافقة التضمنية . كفاية الموافقة فى المعنى دون اللفظ .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٤	١٢٠٧ ع[2]
(٣) الضرر المبيح للتطليق وفقاً لنص المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ماهيته . إكتمال نصاب الشهادة على تحققه . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٤	١٢٠٧ ع[2]
« تقدير أدلة الدعوى »		
تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها		

	القاعدة	الصفحة
وترجيحها من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع[٢]

ثالثاً : دعوى الأحوال الشخصية :

أ - « إجراءات رفع الدعوى »

« طريقة رفع الدعوى »

	القاعدة	الصفحة
(١) المواد من ٤٨ إلى ٦٢ والفصل الرابع من الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إلغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . أثره . خضوع دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة الدرجة الأولى لقواعد قانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدها وتلك الخاصة بإبداء الدفوع الشكلية بما فيها المادتين ٧٠ و١٠٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع[١]
(٢) الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . وماهيتها . الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بدعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات . مؤدى ذلك . سريانها على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٣٦٧ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« ب - شروط قبول الدعوى »		
« سماع الدعوى »		
(١) الزوجية التى وقعت بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ . شرط سماع دعواها . أن تقدم الزوجة وثيقة رسمية تثبت زواجها أو أن يقر بها الزوج فى مجلس القضاء. تخلف ذلك . أثره . عدم سماع الدعوى . م ٩٩ الفقرة الرابعة من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨٠	٨٦٩ ع[١]
(٢) الدعوى المتفرعة على أصل النسب . عدم سماعها إلا إذا كانت ضمن حق آخر . شرطه . تحقق أحد أمرين البينة أو تصديق المقر عليه بالنسب .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع[٢]
جـ - « نطاق الدعوى »		
« سبب الدعوى »		
(١) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . اختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع[١]
(٢) حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين . طلب التطليق طبقاً لأحكام المادتين ٥٥ و٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية		

	القاعدة	الصفحة
للأقباط الارثوذكس الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٣٨ . إختلافه فى السبب عن طلب التطليق إعمالاً للمادة ٥٧ من ذات اللائحة .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٨	٥٠٤ ع١
(٣) التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً (ثانيا) من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . إختلافه عن الحالة الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المادة ١١ مكرراً فى حين أن سبب الدعوى استند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانيا) . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٣	٧٣٣ ع١
د – « نظر الدعوى أمام المحكمة »		
« سرية الجلسة »		
الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية . انعقاد بعض جلسات الاستئناف فى علانية . عدم إخلاله بالسرية طالما لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع٢
« الخصوم فى الدعوى »		
« تدخل النيابة العامة فى الدعوى »		
(١) الرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية . لا يقيد المحكمة .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٢) الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى		

	القاعدة	الصفحة
غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة وأن يصدر الحكم فيها علناً . إنعقاد بعض جلسات الاستئناف فى علانية . عدم إخلاله بالسرية طالما لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ع٢
(٣) خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله ما دامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ع٢
(٤) مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها . وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع . الأحكام الصادرة فيها . حجيتها مطلقة قبل الكافة .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ع٢
(٥) دعوى الطاعنة المرفوعة باستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها ابنه للمستأجر الأصلى استناداً لإقرار شقيقتيه بأنها إبنة بالتبنى بالرغم من ثبوت نسبها لغيره . عدم إعتبارها من دعاوى النسب . أثره . النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ع٢
(٦) عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . سكوتها يحمل على أنها لم تر فى الدعوى ما يغير رأيها السابق إبداؤه .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٥	١٢١٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
تدخل بنك ناصر الاجتماعي في دعاوى الإرث :		
أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعي . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة في الطعن على إشهادات الوراثه بطلب بطلانها لإنطوائها على توريث من لا حق له سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – هيئة عامة – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢
« الدفوع في الدعوى »		
(١) الدفع بعدم الدستورية . لا يوجب على المحكمة التي يثار أمامها وقف السير فيها متى رأت أنه لا يتسم بالجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل في الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
(٢) رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لعدم جديته . صحيح . لا يعيب الحكم عدم ذكر الأسباب التي بني عليها رفضه طالما إنتهى إلى النتيجة الصحيحة .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
(٣) الدفع بعدم الدستورية . عدم تعلقه بالنظام العام . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع . م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٩	٥٠٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) المواد من ٤٨ إلى ٦٢ والفصل الرابع من الباب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إلغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . أثره . خضوع دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة الدرجة الأولى لقواعد قانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدها وتلك الخاصة بإبداء الدفوع الشكلية بما فيها المادتين ٧٠ و١٠٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع[١]
(٥) الدفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . من سلطة محكمة الموضوع . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٤	١٢٠٧ ع[٢]
« المسائل التي تعترض سير الخصومة »		
« إعتبار الدعوى كأن لم يكن »		
(١) المواد من ٤٨ إلى ٦٢ والفصل الرابع من الباب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إلغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . أثره . خضوع دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة الدرجة الأولى لقواعد قانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدها وتلك الخاصة بإبداء الدفوع الشكلية بما فيها المادتين ٧٠ و١٠٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع[١]

الصفحة	القاعدة	
		(٢) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الاعلان من الدفوع الشكلية. عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الاعلان بالتزوير. عدم اعتداد الحكم بهذا الدفع. لا عيب.
٨٦٠ ع[1]	١٧٩	**(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)**
		هـ - « عرض الصلح »
		(١) للمحامى أن ينيب عنه فى إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى توكيله هو مايمنع ذلك. عرض الصلح على طرفى النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ورفضه. كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح.
٢٠٠ ع[1]	٤٤	**(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)**
		(٢) القضاء بالتطليق. م ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. شرطه. عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين. عدم رسم طريق معين لمحاولة الإصلاح. مؤداه. عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من وكيل المطعون ضدها. كفايته لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين.
١٢٠١ ع[2]	٢٤٣	**(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)**
		و - التحكيم فى الدعوى»
		(١) خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من القواعد الخاصة بعدم صلاحية المحكمين. مؤداه. وجوب إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات. عدم إعتراض الطاعن على تعيين حكم المطعون ضدها - شاهدها فى النزاع موضوع التحكيم - ومثوله أمام دون إتخاذ

	القاعدة	الصفحة
إجراءات الرد المنصوص عليها فى المادة ٥٠٣ مرافعات . النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإتخاذه من تقرير الحكمين سنداً لقضائه . على غير أساس .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)	٨٣	٣٨٨ ع[1]
(٢) الحكمان طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة . إتفاقهما على رأى . أثره . وجوب إمضاء الحاكم له دون تعقيب .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)	٨٣	٣٨٨ ع[1]
ز - « الحكم فى الدعوى »		
« ماهية الحكم »		
« الحكم الغيابى »		
(١) العبرة فى إعتبار الحكم حضورياً أو معتبراً كذلك أو غيابياً هو بحقيقة الواقع على النحو الثابت بمحاضر جلسات الدعوى لا بما تصفه المحكمة .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٢	١١٩٨ ع[2]
(٢) الأحكام الغيابية . ماهيتها . هى التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه أو غيابه بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار . مؤدى ذلك . المادتان ٢٨٣ ، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٢	١١٩٨ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(٢) الأحكام الغيابية . ماهيتها . المادتان ٢٨٣ ، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٤	١٤٤٦ ع٢
« إصدار الحكم »		
عدم جواز تأجيل إصدار الحكم أكثر من ثلاث مرات . قاعدة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
« بيانات الحكم »		
« رأى النيابة »		
خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله مادامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع٢
« تسبيب الحكم »		
« التسبيب الكافى »		
تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيحها من سلطة قاضى الموضوع طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع٢
« ما لا يعيب تسبيب الحكم »		
« القصور فى الأسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة »		
(١) رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم		

القاعدة | الصفحة

الشرعية لعدم جديته . صحيح . لا يعيب الحكم عدم ذكر الأسباب التى بنى عليها رفضه طالما إنتهى إلى النتيجة الصحيحة .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١) ٤٤ ٢٠٠ ع[١]

(٢) اشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية غير مؤثرة فى النتيجة . لمحكمة النقض تصحيح تلك الأسباب . قضاؤه بعدم سماع الدعوى يستوى فى نتيجته مع رفضها . النعى عليه فى هذا الشأن . غير منتج .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤) ٢٤٥ ١٢١٠ ع[٢]

« عيوب التدليل »

« القصور فى التسبيب »

إقامة الطاعنة دعواها بطلب التطليق على المطعون ضده لاعتدائه عليها بالضرب والسب وتبديد منقولاتها واصابته بمرض مستحكم . اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضده غير مصاب بالمرض الذى إدعته الطاعنة دون أن يعرض لما إدعته من صور الأضرار الأخرى وما قدمته من مستندات . قصور .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩) ١٤٥ ٦٩٩ ع[١]

« الخطأ فى تطبيق القانون »

(١) تجديد المدعى عليها الدعوى بعد شطبها لغياب المدعى وطلب الحكم لها بذات طلباته (إثبات الطلاق) . القضاء برفض الدعوى . اعتباره حكماً صادراً على المدعى عليها . جواز الطعن عليه منها بالاستئناف . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨) ٧٠ ٣٢٥ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى حين أن سبب الدعوى استند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانياً). خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٣	٧٣٣ ع[1]
« حجية الحكم »		
(١) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. شرطه. إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين. إختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع[1]
(٢) حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة. شرطه. إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين. طلب التطليق طبقاً لأحكام المادتين ٥٥ و٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٣٨. اختلافه عن طلب التطليق إعمالاً للمادة ٥٧ من ذات اللائحة.		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٨	٥٠٤ ع[1]
(٣) مسائل الأحوال الشخصية. ماهيتها. وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع. الأحكام الصادرة فيها. حجيتها مطلقة قبل الكافة.		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع[2]

القاعدة | الصفحة

« الطعن فى الحكم »

« المعارضة »

« الاحكام غير الجائز المعارضة فيها »

الأحكام الغيابية . ماهيتها . هى التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه أو غيابه بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار . مؤدى ذلك . عدم وصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه . المادتان ٢٨٣، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طعن المستأنف فى الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبته بطريق المعارضة . غير مقبول . علة ذلك . المواد ٢٩٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ من ذات اللائحة .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤) | ٢٤٢ | ١١٩٨ ع[٢]

« من أحوال سقوط الحق فى المعارضة »

إستئناف الطاعن الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى . أثره . سقوط حقه فى المعارضة . النعى على الحكم الابتدائى بالبطلان لوصف المحكمة له بأنه حضورى حين أنه فى حقيقته غيابى . غير منتج .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) | ١٧٩ | ٨٦٠ ع[١]

« إستئناف »

« جواز الاستئناف »

« الأحكام الجائز استئنافها من النيابة العامة »

عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه .

	القاعدة	الصفحة
تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى إستوجبها القانون . أثره . جواز إستئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٥	٥٤٢ ع ١
« ميعاد الاستئناف »		
« بدء الميعاد ومدته »		
ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة والأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوماً . م ٣٠٧ من اللائحة . بدء ميعاد الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم والحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها . م ٣٠٨ من اللائحة .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٤	١٤٤٦ ع ٢
« كيفية حساب الميعاد »		
الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعه لذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء المحاكم الشرعية أو المجالس الملية والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة . وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات . مؤدى ذلك . إتباع قانون المرافعات فى كيفية حساب مواعيد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والمنصوص عليها بالمادتين ١٥ و١٨ منه .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٩	٥٠٨ ع ١

	القاعدة	الصفحة
« شروط قبول الاستئناف »		
« المصلحة فى الاستئناف »		
تجديد المدعى عليها الدعوى بعد شطبها لغياب المدعى وطلب الحكم لها بذات طلباته (إثبات الطلاق). القضاء برفض الدعوى. اعتباره حكماً صادراً على المدعى عليها. جواز الطعن عليه منها بالاستئناف. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٧٠	٣٢٥ ع١
رابعاً : مسائل الولاية على المال :		
« الوصاية »		
« حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات »		
(١) حظر مباشرة الوصى للتصرفات التى من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام والتنازل عن المطعون بعد رفعها. مخالفة ذلك. بطلان التصرفات نسبيا لمصلحة القاصر. وعدم الاحتجاج بها عليه أو نفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أو غبن للقاصر.		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) إقرار الوصية عن أحد الشركاء بالتنازل عن الحكم الصادر بتصفية الشركة بغير إذن محكمة الأحوال الشخصية. عدم محاجة الشريك القاصر بهذا التنازل. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الإقرار فى حق جميع الشركاء بما فيهم الموقعين عليه بإعتبار أن تصفية الشركة موضوع غير قابل للتجزئة. صحيح.		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٣) العقد شريعة المتعاقدين. م ١/١٤٧ مدنى. حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة. م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال. مخالفة ذلك. بطلان التصرف بطلان نسبى لمصلحة القاصر. علة ذلك. بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الأحوال الشخصية . بيع صحيح نافذ . عدم جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة . عدول المحكمة عن الموافقة . لا أثر له على البيع الذى إنعقد صحيحاً .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦ ، ١١٣٠ ، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١
« الحجر»		
(١) قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم . تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً . (مثال بشأن تقدير قيام عنه بأحد الخصوم وتوقيع الحجر عليه إستناداً لذلك) .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
(٢) توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بحكم . لا إعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله . الأحكام المتعلقة بحالة الانسان وأهليته من الأحكام المنشئة . عدم انسحاب أثرها على الوقائع السابقة عليها . م ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
(٣) إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجز . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم إشتراط أن يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع١
(٤) اليمين الحاسمة . وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بالتحليف لكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما . على ذلك . (مثال بشأن تمسك الطاعن		

القاعدة – الصفحة

يبطلان حلف المطعون ضده اليمين الحاسمة لشيوع حالة العته لديه وقت الحلف رغم بلوغه سن الرشد وعدم توقيع الحجر عليه وقتئذ) .

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) — ١٧٦ — ٨٤٣ ع١

أحوال مدنية

عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى إستوجبها القانون . أثره . جواز إستئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٣/٣١) — ١١٥ — ٥٤٢ ع١

إختصاص

أولاً : الاختصاص المتعلق بالولاية :

« من إختصاص المحكمة الدستورية العليا »

المحكمة الدستورية العليا . إختصاصها . بتفسير النصوص التشريعية . م ٢٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . مؤدى ذلك . عدم مصادرة حق الجهات القضائية فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير من السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية العليا .

(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢) — ١١٩ — ٥٦٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
« من إختصاص القضاء الإدارى »		
(١) القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات التجارية والمدنية . القيد الذى يضعه المشرع للحد من هذه الولاية . إستثناء . لا يجب التوسع فى تفسيره . إختصاص القضاء الإدارى بالطعن فى القرار الادارى بازالة التعدى . لا يتسع للفصل فى المنازعة القائمة بشأن الملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
(٢) القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . عدم تعريف القانون القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه . وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلا إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح .		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٩	١١٨٢ ع٢
(٣) إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم . شرطه . صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه . عدم صدوره . أثره . بقاء الاختصاص بنظرها معقوداً للقضاء العادى .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٩١	١٤٣٦ ع٢
« من إختصاص محكمة القيم »		
(١) محكمة القيم . إختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم إختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى		

	القاعدة	الصفحة
الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف فى المال . م ١٨ ق ١٩٧١/٣٤ .		
(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٦٩	٣٢١ ع١
(٢) المنازعات التى تختص بها محكمة القيم طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . هى المنازعات التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه .		
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩٢	٤٢٤ ع١
« من إختصاص المحاكم العادية »		
(١) المحاكم العادية . السلطة الوحيدة للفصل فى منازعات الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال العامة للدولة أو ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية عليها .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
(٢) القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات التجارية والمدنية . القيد الذى يضعه المشرع للحد من هذه الولاية . استثناء . لا يجب التوسع فى تفسيره . إختصاص القضاء الإدارى بالطعن فى القرار الإدارى بإزالة التعدى . لا يتسع للفصل فى المنازعة القائمة بشأن الملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
(٣) إختصاص المحاكم العادية بطلب التعويض عن أعمال الإدارة المادية . مناطه . تحقق مخالفة القرار للقوانين وأضراره بالمدعى .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) عدم التظلم من تقارير كفاية العاملين للجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لا يسلب العامل حقه الأصيل فى الالتجاء إلى القضاء مباشرة . لا يغير من ذلك النص فى هذه المادة على أن قرار تلك اللجنة نهائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)	٤٩	٢٢٦ ع١
(٥) التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استناداً إلى المسئولية التقصيرية . أثر ذلك . إختصاص جهة القضاء العادى بنظر هذه الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)	٦٣	٢٩٤ ع١
(٦) صدور القرار الإدارى مخالفاً للقانون . أثره . تجرده من صفته الإدارية بما يسقط عنه حصانته . إختصاص القضاء العادى بحماية الأفراد مما يترتب عليه .		
(الطعنان رقما ١٤٩ ، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٧) المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون ان تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . إختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٥	٣٩٧ ع١
(٨) القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . عدم تعريف القانون القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه . وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى		

القاعدة | الصفحة

لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح .

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢) ٢٣٩ | ١١٨٢ ع٢

(٩) عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . م ٤٠ إج . الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . إعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قراراً فردياً ليس له سند قانونى ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً ، مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفض ما ينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢) ٢٣٩ | ١١٨٢ ع٢

(١٠) إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم . شرطه . صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه . عدم صدوره . أثره . بقاء الاختصاص بنظرها معقودا للقضاء العادى .

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٩٢) ٢٩١ | ١٤٣٦ ع٢

« من الاختصاص المعقود للجان المختلفة »

قرار لجنة التحكيم الطبى نهائى غير قابل للطعن فيه . إختيار المؤمن عليه اللجوء إلى هذه اللجنة . أثره . التزامه بالقرار الصادر منها فى

القاعدة | الصفحة

موضوع النزاع وعدم التحلل منه.م ٦١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣) | ١٣٦ | ٦٤٨ ع١

ثانياً : الاختصاص النوعى :

« من إختصاص المحكمة الجزئية »

عقد الإيجار الذى يتعين إيداع نسخته بالجمعية الزراعية ويختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه . المقصود به . عقد الإيجار نقداً أو مزارعة . عقد تبادل الانتفاع الزراعى . لا يعد كذلك .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢) | ٢٢٢ | ١١٠١ ع٢

« من إختصاص محكمة الموضوع »

إقامة المستأجر دعواه الموضوعية ضد مستأجر آخر للعين المؤجرة بطلب تمكينه منها لأفضلية عقده فى التاريخ . إنعقاد الإختصاص بنظرها لمحكمة الموضوع وليس للقضاء المستعجل . إختصام المؤجر فيها . غير لازم .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥) | ٢٢٨ | ١١٣٣ ع٢

« من إختصاص محكمة الإفلاس »

المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الإفلاس . إختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة . م ٥٤ مرافعات . دعوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة استنادا إلى المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها منازعة إيجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة .

(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠) | ١٤٧ | ٧٠٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
« ما لا يعد إختصاصاً نوعياً »		
تشكيل دوائر مختلفة بالمحكمة الابتدائية وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات . تنظيم داخلى للمحكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع١
ثالثاً : الاختصاص القيمى :		
(١) عقد الايجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . الدعوى بطلب صحته أو ابطاله . اعتبارها غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع١
(٢) الاختصاص القيمى . اعتباره قائماً فى الخصومة ومطروحاً دائماً على محكمة الموضوع . اشتمال الحكم الصادر فى الموضوع على قضاء ضمنى فى الاختصاص . م ١٠٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع١
(٣) عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات . ضم المحكمة الدعويين وصدور حكم واحد فيهما . يعتبر قضاء ضمنياً بإختصاصها قيمياً بنظرهما بإعتبار أن قيمتهما تدخل فى إختصاصها أو باعتبار الدعوى الثانية طلباً مرتبطاً بالدعوى الأولى أو أن حكمها فى الدعوى الثانية صدر بالمخالفة لقواعد		

القاعدة الصفحة

الإختصاص القيمى مما يجوز استئنافه فى كل هذه الحالات . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٥) ١٣٩ ٦٦٣ ع١

رابعاً : الاختصاص المحلى :

(١) مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات بشأن تحديد المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بالمنازعات المتعلقة بتصفية التركة . إنصرافه إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته . إعتبار محل التجارة موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى . شرطه . بقاء النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى . توقف هذا النشاط أو انتهاؤه . أثره .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩) ١١٨ ٥٥٥ ع١

(٢) حق المدعى فى حالة تعدد المدعى عليهم فى رفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم . م ٣/٤٩ مرافعات . شرطه . أن يكون التعدد حقيقيا وأن يكون المدعى عليهم متساوين فى قوة الالتزام .

(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠) ١٤٧ ٧٠٥ ع١

خامساً : الإحالة إلى المحكمة المختصة :

« حجية الحكم بعدم الاختصاص والإحالة »

الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى دعوى انهاء عقد الإيجار والتسليم لانتهاء العقد - بعدم الاختصاص نوعياً بنظرها - لصدور قرار وزير الاسكان بسريان أحكام قانون إيجار الأماكن على القرية الكائنة بها العين المؤجرة والإحالة للمحكمه الابتدائية التى انتهت إلى عدم سريان

القاعدة الصفحة

القرار المذكور بأثر رجعى على المراكز التى نشأت واكتملت قبل صدوره. لا حجية له فى خصوص سريان القرار المشار إليه من حيث الزمان.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠) ٢٥٤ ١٢٥٥ع٢

إرث

أولاً: أحكام الميراث بصفة عامة:

« تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم »

الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين. منها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم. م١/٨٧٥ مدنى، ١، ٤، ٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥ هيئة عامة) ٢١٢ ١٠٣٧ع٢

تعلق أحكام المواريث بالنظام العام:

أحكام المواريث. تعلقها بالنظام العام. أثره. لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الاحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع.

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - هيئة عامة - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) ٢١٢ ١٠٣٧ع٢

من موانع الإرث:

« إختلاف الدين »:

إختلاف الدين كمانع من موانع الإرث. العبرة فيه بوقت وفاة المورث

النص	القاعدة	الصفحة
أو الحكم باعتباره ميتاً . م ١ ، ٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – هيئة عامة – جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢

ثانياً : تصرفات المورث :

« حكم تصرفات المورث بالنسبة للوارث » :

النص	القاعدة	الصفحة
الوارث حكمه حكم المورث بالنسبة للتصرف الصادر من الأخير . الاستثناء . أن يطعن على التصرف بإخفائه وصية أو صدوره فى مرض الموت . تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٥/١/١٩٩٢)	٣٧	١٦٦ ع١

« إنتقال الملكية إلى المشترى من المورث » .

النص	القاعدة	الصفحة
تسجيل المشترى من المورث الحكم الصادر له بصحة عقده . أثره . إنتقال الملكية إليه . تمامه قبل إشهار حق الإرث . مؤداه . عدم لزوم معاودة التأشير بذات الحق فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٣/٦/١٩٩٢)	١٨١	٨٧٢ ع١

« المفاضلة بين المتعامل مع المورث والمتعامل مع الوارث » .

منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث . علة ذلك . المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه

	القاعدة	الصفحة
فى الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله. أثر ذلك. الاحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة من تلقى حقا عينيا من الوارث. م ١٣، ١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١

ثالثاً: دعاوى الإرث:

« طلب بطلان إشهاد الوراثة »:

	القاعدة	الصفحة
(١) عقد الزواج. جواز إبرامه فى الشكل الذى يقتضيه قانون الزوجين الشخصى أو قانون البلد الذى عقد فيه. إثباته. خضوعه للقانون الذى يحكم شكله. مؤداه. ثبوت أن عقد زواج الطاعنة من المتوفى قد تم فى الشكل الذى يتطلبه قانون البلد الذى عقد فيه الزواج. عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا العقد وقضاؤه - تبعاً لذلك - ببطلان إشهاد الوراثة الذى استصدرته الطاعنة على أنها من الورثة. خطأ.		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)	٥٤	٢٤٩ ع١
(٢) أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعى. أثره. لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها		

القاعدة | الصفحة

لانطوائها على توريث من لاحق له سواء أكان ذلك فى صوره دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٥) ٢١٢ | ١٠٣٧ ع[٢]

« دعوى تصفية التركة » :

مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات بشأن تحديد المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بالمنازعات المتعلقة بتصفية التركة . إنصرافه إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته . إعتبار محل التجارة موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى . شرطه . بقاء النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى . توقف هذا النشاط أو إنتهاؤه . أثره .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٩/٤/١٩٩٢) ١١٨ | ٥٥٥ ع[١]

إستئناف

أولاً : شكل الاستئناف :

« جواز الاستئناف » :

« نصاب الاستئناف » :

تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق– جلسة ٥/٥/١٩٩٢) ١٣٩ | ٦٦٣ ع[١]

« الأحكام الجائز إستئنافها » :

(١) الأحكام التى تصدر أثناء الخصومة . عدم جواز الطعن فيها

	القاعدة	الصفحة
استقلالا . الإستثناء . الحالات التى أوردها المشرع على سبيل الحصر . ٢١٢ مرافعات . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها . هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى . الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٧	٤٤٩ ع ١
(٢) دعوى الضمان . إستقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . عدم إعتبارها دفاعا ولا دفعا فيها . لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون إنتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٧	٤٤٩ ع ١
(٣) الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات دون المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر . قصر تطبيق حكم المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تقدير الأجرة .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)	١٠٥	٤٨٦ ع ١
(٤) خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدوره . مؤدى ذلك . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية على الطعون فى تقدير تعويضات نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . المادتان ٩ ، ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . صدور الحكم المستأنف بعد العمل بهذا القانون . جواز إستئنافه .		
(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٣	٦٣٧ ع ١
(٥) عدم جواز إستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام .		

	القاعدة	الصفحة
تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الإستئناف . وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات . ضم المحكمة الدعويين وصدور حكم واحد فيهما . يعتبر قضاء ضمنياً باختصاصها قيمياً بنظرهما باعتبار أن قيمتهما تدخل في إختصاصها أو باعتبار الدعوى الثانية طلبا مرتبطا بالدعوى الأولى أو أن حكمها فى الدعوى الثانية صور بالمخالفة لقواعد الاختصاص القيمى مما يجوز إستئنافه فى كل هذه الحالات . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع[١]
(٦) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ منه . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع[١]
(٧) اليمين الحاسمة . وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بالحلف لكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع[١]
(٨) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات . المقصود بها . أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل .		
(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع[١]

القاعدة | الصفحة

جواز إستئناف حكم التصديق على عقد الصلح من النيابة العامة . شرطه .

عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى استوجبها القانون . أثره . جواز إستئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق - «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٢/٣/٣١) | ١١٥ | ٥٤٢ ع١

«الأحكام غير الجائز إستئنافها»

(١) قابلية الأحكام للطعن فيها . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الإستثناء . م ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة . هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) | ٩٦ | ٤٤٣ ع١

(٢) رفع الدعوى بطلبين مختلفين . ثبوت أنهما وجهان لنزاع واحد أو اتحادهما فى الأساس . أثره . الحكم فى أحدهما قبل الفصل فى الآخر . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الآخر .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) | ٩٦ | ٤٤٣ ع١

(٣) دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب بالتسليم والريع والتعويض . وجهان لنزاع واحد . الحكم فى أولاهما

	القاعدة	الصفحة
برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات . عدم انتهاء الخصومة . أثره . عدم جواز الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٤) عدم جواز إستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع١
(٥) الطلب الذى تغفله المحكمة . سبيل الفصل فيه . الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى حكمها بذلك . مؤداه . يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لما فصلت فيه محكمة أول درجة إلى أن ينتهى النزاع برمته أمامها . وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف لتعلقه بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)	١٤٢	٦٨٠ ع١
« ميعاد الاستئناف »		
« بدء الميعاد »		
(١) ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء . ما ورد بشأنه نص خاص . الغش الذى ينفتح ميعاد الاستئناف بظهوره . ماهيته . م ٢٢٨ مرافعات المقابلة للمادة ٤٠٣ مرافعات سابق . تواطأ الخصمين على إقرار المدعى عليه للمدعى بحق يدعيه الأخير لنفسه إضراراً بحقوق الدائنين . أثره . عدم وجود غش يجيز الاستئناف بعد الميعاد لدائنى ذلك الخصم استعمالا لحقهم فى الدعوى غير المباشرة .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) ميعاد الاستئناف . ميقات سريانه . م ٢١٣ مرافعات . صدور الحكم الابتدائى بناء على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله . أثره . بدء ميعاد إستئنافه من وقت ظهور الغش أو إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو الحكم بثبوته . المادة ٢٢٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٢	١٤٩٢ ع٢
(٣) إستئناف الحكم . أثره . اعتبار الغش المدعى به مطروحاً على المحكمة الاستئنافية . عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهوره توصلاً لتجديد بدء سريان ميعاد الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٢	١٤٩٢ ع٢
(٤) تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها حتى صدور الحكم فى غيبته . يتوافر به الغش فى معنى المادة ٢٢٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٢	١٤٩٢ ع٢
(٥) تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائى بناء على غش لتعمد المطعون ضدهما إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها بزعم أنها تقيم معه حين أنها تقيم فى موطن آخر للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها إلى أن صدر الحكم فى غيبتها وأن ميعاد إستئنافه لا يبدأ سريانه – لذلك –إلا من وقت علمها بالغش . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى شكل الاستئناف . إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده . قصور .		
(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٢	١٤٩٢ ع٢

القاعدة الصفحة

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف :

« بدء الميعاد ومدته »

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ثلاثون يوماً . م ٣٠٧ من اللائحة . بدء ميعاد الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم والحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها . م ٣٠٨ من اللائحة .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٩ ق - « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) ٢٩٤ ١٤٩٢ ع٢

« كيفية حسابه »

الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعها لذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء المحاكم الشرعية أو المجالس الملية والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة . وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات . مؤدى ذلك . وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات . مؤدى ذلك . وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات فى كيفية حساب مواعيد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والمنصوص عليها بالمادتين ١٥ و ١٨ منه .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) ١٠٩ ٥٠٨ ع١

« صحيفة الاستئناف »

« تحرير الصحيفة »

تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها . عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . إقامة الاستئناف

	القاعدة	الصفحة
صحيحا منتجا لآثاره . عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)	١٠٠	٤٦٤ ع ١

« التوقيع على الصحيفة » :

البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٣٧ ق ١١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على إقرار محامى الطاعنة الذى وقع على تلك الصحيفة بانتفاء حقه فى الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف . لا خطأ . لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢٠٩	١٠٠٧ ع ١

ثانياً : رفع الإستئناف :

« إعلان الإستئناف » .

« عدم اشتراط وجود التوكيل بيد المحامى وقت الإعلان »

تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها . عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . إقامة الاستئناف صحيحاً منتجاً لآثاره . عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم

	القاعدة	الصفحة
قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٦/٣/١٩٩٢)	١٠٠	٤٦٤ ع١
« بطلان الإعلان » :		
(١) خلو الورقة - المقول بأنها صورة إعلان صحيفة الاستئناف - من أى كتابة محررة بخط المحضر . مؤداه . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان . اشتمال الأصل على جميع البيانات التى تطلبها القانون . لا بطلان . مخالفة ذلك والقضاء ببطلان إعلان المستأنف ضدهم . قصور .		
(الطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦/١/١٩٩٢)	٣٩	١٧٧ ع١
(٢) خلو صور إعلان صحيفة الاستئناف من بيان إسم المحضر وتوقيعه عليها وثبوت أن هذا العيب راجعا إلى خطأ المحضر وحده وإهمال دون دخل من الطاعنة (المستأنفة) قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدهن (المستأنف ضدهن) بصحيفة الاستئناف إعمالاً للمادة ٧٠ مرافعات وإرجاع ذلك إلى تقصير الطاعنة . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك . لا يسوغ القول بضرورة موالاة الطاعنة لاجراءات الإعلان . وجوب قصر الموالاه على حالة عدم الإعلان الراجع إلى تقصير الطاعنة فى البيانات التى تشملها ورقة الإعلان والخاصة بالمعلن إليهن وموطنهن .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٩٢)	١١١	٥٢٢ ع١
« الاستئناف الفرعى » :		
(١) الاستئناف الفرعى . طريقة رفعه . م ٢٣٧ مرافعات . إقامته بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣١/٥/١٩٩٢)	١٦٢	٧٨٢ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٢) إقامة الاستئناف الفرعى بصحيفة أودعت قلم الكتاب . أثره . اعتباره قائما . حضور المستأنف عليهم فرعياً بالجلسات دون إعلانهم بهذا الاستئناف . أثره . قضاء الحكم بعدم جواز الاستئناف الفرعى . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق حجب المحكمة عن بحث أثر حضور المستأنف عليهم بدون إعلان .
٧٨٢ ع١	١٦٢	(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)
		(٣) حق المستأنف عليه فى رفع إستئناف فرعي ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف . قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى . طلب المستأنف عليه - ولو فى صحيفة تعجيل الاستئناف بعد نقض الحكم أو فى صحيفة تعجيله من الانقطاع بعد وفاة أحد الخصوم - تأييد الحكم المستأنف . يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى . منعه أياه من إقامة إستئناف فرعى .
١٤٧٣ ع٢	٣٠٠	(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)
		رفع الاستئناف عن الأحكام الغيابية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية :
		« أثره »
		إستئناف الطاعن الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى . أثره . سقوط حقه فى المعارضة . النعى على الحكم الابتدائى بالبطلان . غير منتج .
٨٦٠ ع١	١٧٩	(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)
		ثالثاً : شروط قبول الاستئناف :
		« الصفة فى الاستئناف » :
		الحكم بإشهار الافلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين .

القاعدة | الصفحة

للمفلس أن يباشر الإجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد اعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الإفلاس ومنها عودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره . مؤداه . توافر الصفة له فى مباشرة الاستئناف الذى أقامة قبل صدور الحكم برد اعتباره .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠) ٤٢ ١٨٩ ع[1]

« المصلحة فى الاستئناف » :

تجديد المدعى عليها الدعوى بعد شطبها لغياب المدعى وطلب الحكم لها بذات طلباته (إثبات الطلاق) . القضاء برفض الدعوى . اعتباره حكماً صادراً على المدعى عليها . جواز الطعن عليه منها بالاستئناف . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . علة ذلك . توافر المصلحة لها فى الطعن بالاستئناف .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٩ ق - «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨) ٧٠ ٣٢٥ ع[1]

رابعاً : آثار الاستئناف :

« نطاق الاستئناف » :

إستئناف المدعى المدنى الحكم الصادر من محكمة الجنح فيما يتعلق بحقوقه المدنية . مؤداه . للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه . شرط ذلك . نطاقه .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣) ٦٥ ٣٠١ ع[1]

« الأثر الناقل للاستئناف » :

رفع الاستئناف . أثره . طرح ما سبق ابداؤه من أوجه دفاع ولو وردت فى مذكرات قدمت بعد الميعاد دون أطلاع الخصم عليها .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٣ ١٣٩١ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
خامساً : نظر الاستئناف :		
« مسائل الأحوال الشخصية : نظرها فى غير علانية »		
الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية . إنعقاد بعض جلسات الاستئناف فى علانية . عدم إخلاله بالسرية طالما لم تتناول مسائل متعلقة بالاحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ع٢
« ما يعترض سير الخصومة أمام محكمة الاستئناف »		
« إعتبار الاستئناف كأن لم يكن »		
(١) قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً . قضاء ضمنى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٣/٢/ ١٩٩٢)	٦٥	٣٠١ع١
(٢) اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعى عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . مناطه . م ٧٠ مرافعات . خضوعه لمطلق تقدير المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٦/٣/ ١٩٩٢)	١١١	٥٢٢ع١
(٣) خلو صور إعلان صحيفة الاستئناف من بيان إسم المحضر وتوقيعه عليها وثبوت أن هذا العيب راجعا إلى خطأ المحضر وحده وإهماله دون دخل من الطاعنة (المستأنفة) . قضاء الحكم المطعون فيه بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدهن (المستأنف ضدهن) . بصحيفة الاستئناف إعمالاً للمادة ٧٠ مرافعات وإرجاع ذلك إلى تقصير الطاعنة . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك . لا يسوغ القول بضرورة موالاة الطاعنة لإجراءات الإعلان . وجوب قصر الموالاة		

	القاعدة	الصفحة
على حالة عدم الإعلان الراجع إلى تقصير الطاعنة فى البيانات التى تشملها ورقة الإعلان والخاصة بالمعلن إليهن وموطنهن.		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع١
(٤) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الاعلان من الدفوع الشكلية. عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الاعلان بالتزوير. عدم اعتداد الحكم الاستئنافى بهذا الدفع. لا عيب.		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٥) عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب. جزاؤه. إعتبار الاستئناف كأن لم يكن. جواز الحكم به إذا تمسك به صاحب المصلحة ما لم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم فى الموضوع. مجرد فوات الميعاد المذكور. قاطع فى عدم تحقق الغاية من الإجراء.		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
(٦) الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب. لا محل معه للتعرض للموضوع.		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
« سقوط الخصومة »		
(١) سقوط الخصومة فى الاستئناف. مناطه. عدم السير فيها مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح بفعل المستأنف أو امتناعه متى طلب		

	القاعدة	الصفحة
صاحب المصلحة ذلك سواء بدعوى مستقلة أو فى صورة دفع . المادتان ١٣٤ ، ١٣٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٦/٢/١٩٩٢)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٢) نقض الحكم . أثره . زوال الحكم المنقوض . لكل من يهمه الأمر تعجيل سير الدعوى . انقضاء سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون تعجيل سير الدعوى . لكل ذى مصلحة من الخصوم التمسك بسقوط الخصومة . لا عبرة بتاريخ إعلان الحكم الناقض . سقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح فى الدعوى . بدء مدة السقوط من تاريخ صدور حكم النقض لا من تاريخ إعلانه .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٦/٢/١٩٩٢)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٣) الحكم بسقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى مدة سنة بفعل المدعى ومن فى حكمه أو امتناعه . علة ذلك . التزامه بتسيير دعواه ما لم يعفه القانون . مؤدى ذلك . تحمله عبء إثبات أن عدم السير فى الخوصمة لا يرجع إلى فعله أو امتناعه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإلزامه المستأنف عليه (الطاعن) بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٦/٢/١٩٩٢)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٤) نقض الحكم يزيله . تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة . تمامه بتكليف بالحضور ممن يهمه الأمر من الخصوم إلى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض . لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى . نظر الطعن أمام محكمة النقض . كيفيته . افتراض علم المحكوم عليه		

	القاعدة	الصفحة
بحكم النقض دون الزام اعلانه للخصوم باعتباره حضوريا دائما وتاريخه آخر إجراء صحيح فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٦	٣٥٣ ع١
(٥) ثبوت قيام الطاعنة بتعجيل الاستئناف بعد انقضاء ميعاد السنة من تاريخ حكم النقض . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فى الاستئناف . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٦	٣٥٣ ع١
(٦) الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها . مقتضاه . وجوب أن تكون الخصومة فى حالة ركود بعدم السير فيها المدد المنصوص عليها فى المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ مرافعات . القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف لإعلان المستأنف عليهما بعد مضى أكثر من سنة رغم متابعة الاستئناف سيره دون توقف . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٩٠	٤١٦ ع١

سادساً : الحكم فى الاستئناف :

« تسبيب الحكم الاستئنافى »

	القاعدة	الصفحة
(١) إلغاء الحكم الابتدائى . عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على أسبابه ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع١
(٢) استناد الحكم المطعون فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى واعتبارها جزءا متمما له . لا عيب . شرطه .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) تقديم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بعد انتهاء الأجل المحدد . أثره . التفات المحكمة عنها . لا عيب . (مثال فى استئناف) .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع١
(٤) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الاعلان من الدفوع الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الاعلان بالتزوير . عدم اعتداد الحكم الاستئنافى بهذا الدفع . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٥) عدم طرح الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلان الحكم المعارض فيه ولم يصادف هذا الحكم محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه . لا على الحكم الاستئنافى إن لم يعرض لما أثاره الطاعن من أوجه بطلان الحكم المعارض فيه .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٦) إحالة الحكم الاستئنافى فى تحصيله لأحد أقوال الشهود إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر . لا عيب . متى أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى حصل أقوال كل منهما .		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع١
(٧) إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى . عدم التزامها بتفنيد أسبابه . حسبها إقامة قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع١
(٨) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
محصت الأدلة وحصلت منها ما تؤدى إليه بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيره . علة ذلك . (مثال بشأن تسبيب حكم إستئنافى) .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع١
(٩) وجوب رد المحكمة بأسباب خاصة على كل طلب أو دفاع يطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان حكمها قاصر التسبيب . (مثال بشأن حكم استئنافى صادر فى إيجار الأماكن التى تشغل بسبب العمل) .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٣٠	١١٤٢ ع٢
(١٠) محكمة الاستئناف . لها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون اضافة متى رأت فيها ما يغنى عن إيراد أسباب جديدة .		
(الطعنان رقما ١٠٧٧ ، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ ع٢
(١١) أخذ محكمة الدرجة الثانية بأسباب الحكم الابتدائى دون اضافة . لا عيب . متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن ايراد جديد .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٣٦٧ ع٢
(١٢) الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب . لا محل معه للتعرض للموضوع .		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« أثر نقض الحكم والإحالة :		
(١) تعجيل المطعون ضده السير فى الاستئناف بعد القضاء بنقض الحكم الاستئنافى وتمسكه بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بطرد الطاعنين من عين النزاع للغصب. تصدى الحكم المطعون فيه للطلب المذكور. لا خطأ.		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع٢
(٢) نقض الحكم. أثره. وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض. م ٢٦٩/٢ مرافعات. المقصود بالمسألة القانونية. ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى. امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية. لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى.		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
« أثر نقض الحكم فى الاستئناف الفرعى »		
نقض الحكم فى الاستئناف الفرعى. أثره. إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى والاستئناف الفرعى الآخر.		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٢	٧٨٢ ع١

القاعدة | الصفحة

استيلاء

« الاستيلاء على أراضى الجمعيات الأجنبية الخيرية »

الأراضى المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . إرتداد ملكيتها لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ما لم يكن قد تم التصرف فيها من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين . المادتان الأولى والرابعة من القانون الأخير . لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) — القاعدة ٢١٠ — الصفحة ١٠١٢ ع[1]

العلاقة بين الجهات المستفيدة من الأماكن الصادر بشأنها قرارات استيلاء وبين ملاكها :

الأماكن الصادر بشأنها قرارات استيلاء . م ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . أثره . إلتزامها بالوفاء بالأجرة لمن انتقلت إليه الملكية بالتسجيل وحل محل المؤجر حلولاً قانونياً . القضاء بعدم قبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة المرفوعة من الأخير لرفعها قبل الحصول على حكم نهائى بتحديد شخص المنتفع رغم علم المستأجر بانتقال الملكية إليه بالتسجيل . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) — القاعدة ٢٣٦ — الصفحة ١١٦٤ ع[2]

أشخاص اعتبارية

« خصائص الشخص الاعتبارى »

(١) الشخص الاعتبارى . خصائصه . المادتان ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٤) — القاعدة ١٦٤ — الصفحة ٧٨٩ ع[1]

	القاعدة	الصفحة
« أموال الشخصى الاعتبارى »		
الأشياء التى تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بطريق رسمى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . م ٨٧ مدنى . الأموال المملوكة للأفراد . عدم اكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . اكتسابها هذه الصفة . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع١
« من الاشخاص الإعتبارية »		
« مؤسسة الجلاء للقوات المسلحة »		
(١) مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة . لها من الخصائص الأساسية ما تكتسب به الشخصية الاعتبارية . ق ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بانشاء المؤسسة المذكورة ولائحته التنفيذية . أثره . لا يغير من ذلك تبعيتها للقوات المسلحة أو تشكيل مجلس إدارتها بقرار من وزير الحربية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	١٦٤	٧٨٩ ع١
(٢) حلول مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة فى عين النزاع محل جهاز الخدمات الطبية بوزارة الدفاع رغم عدم اعتبارها من أجهزة الوزارة المذكورة . أثره . حق المؤجر فى طلب إخلائها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	١٦٤	٧٨٩ ع١

القاعدة | الصفحة

إصلاح زراعى

«استيلاء هيئة الاصلاح الزراعى على أراضى الجمعيات الخيرية الأجنبية»

الأراضى المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . إرتداد ملكيتها لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ما لم يكن قد تم التصرف فيها من قبل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين . المادتان الأولى والرابعة من القانون الأخير . لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) | ٢١٠ | ١٠١٢ ع١

«إجارة الأراضى الزراعية»

(١) امتداد إيجار الأراضى الزراعية طبقاً لأحكام قانون الاصلاح الزراعى . قصره على عقود إيجار الأراضى التى تستغل استغلالاً زراعياً . انتفاء تخصيصها لهذا الغرض . أثره . خضوع تأجيرها لأحكام القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) | ٢١٠ | ١٠١٢ ع١

(٢) عقد الإيجار الذى يتعين إيداع نسخته بالجمعية الزراعية ويختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه . المقصود به . عقد الإيجار نقداً أو مزارعة . عقد تبادل الانتفاع الزراعى . لا يعد كذلك .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢) | ٢٢٢ | ١١٠١ ع٢

(٣) الدفع باكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . شرطه . وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . م ١٠١ إثبات . مؤداه . إقامة

القاعدة – الصفحة

مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول الدعوى على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب طردهما من الأرض الزراعية محل النزاع وإلزامهما بالريع للغصب. القضاء برفض هذه الدعوى على سند من أن المطعون ضده الأخير أجر تلك الأرض للطاعن. ليست له حجية تمنع الحكم – من بعد – بطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير من أرض النزاع لعدم نفاذ عقد الإيجار المشار إليه قبل المورث لصدوره ممن ليس له صفة تخوله التأجير. لا ينال من ذلك إعتبار الطاعن مستأجراً في الدعوى الأولى مما ينفي عنه الغصب واعتبار الإيجار غير نافذ في حق المورث المالك في الدعوى الثانية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢) ٢٢٢ – ١١٠١ع٢

إعلان

أولاً: بيانات ورقة الإعلان:

(١) خلو الورقة – المقول بأنها صورة الإعلان – من أي كتابة محررة بخط المحضر. مؤداه. عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هي صورة أصل الإعلان. اشتمال الأصل على جميع البيانات التي تطلبها القانون. لا بطلان.

(الطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٦) ٣٩ – ١٧٧ع١

(٢) خلو صورة الإعلان من بيان إسم المحضر الذي باشره وتوقيعه والمحكمة التي يتبعها. أثره. بطلان الإعلان ولو كان الأصل مستوفيا هذه البيانات. المادتان ٩ ، ١٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) ١١١ – ٥٢٢ع١

(٣) البطلان المرتب على إغفال بيان إسم المحضر وتوقيعه على صورة

	القاعدة	الصفحة
الإعلان . تعلقه بالنظام العام . عدم تصحيح هذا البطلان بحضور المعلن إليه بالجلسة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع١
(٤) خلو صور إعلان صحيفة الاستئناف من بيان إسم المحضر وتوقيعه عليها وثبوت أن هذا العيب راجعا إلى خطأ المحضر وحده وإهماله دون دخل من الطاعنة (المستأنفة) . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدهن (المستأنف ضدهن) بصحيفة الاستئناف إعمالاً للمادة ٧٠ مرافعات وإرجاع ذلك إلى تقصير الطاعنة . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك . لا يسوغ القول بضرورة موالاة الطاعنة لإجراءات الإعلان . وجوب قصر الموالاة على حالة عدم الإعلان الراجع إلى تقصير الطاعنة فى البيانات التى تشملها ورقة الإعلان والخاصة بالمعلن إليهن وموطنهن .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع١
« قوة ورقة الإعلان فى الإثبات »		
ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه . إكتسابها صفة الرسمية . أثره . عدم جواز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
ثانياً : إعلان الأشخاص الطبيعيين :		
إعلان الخصم لشخصه أو فى موطنه :		
(١) الإعلان فى الموطن الأصلى . كفاية تسليم الصورة إلى من يقرر أنه يقيم مع المراد إعلانه فى حالة غيابه . م ١٠ مرافعات . تبين أن المستلم		

	القاعدة	الصفحة
ليس ممن عددتهم هذه المادة وأنه لا يقيم مع المعلن إليه . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣١	٦٢٨ ع١
(٢) إعلان الأشخاص الطبيعيين وفقاً للمادتين ١١ ، ١٢ مرافعات . كيفيته .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١
« إلغاء الموطن الأصلى »		
إتخاذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
« تسليم الإعلان لجهة الإدارة »		
تسليم المحضر ورقة الاعلان لجهة الإدارة . التزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الاعلان وصورته . عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءت . أثره . البطلان . إثباته بمحضره عدم إرسال الإخطار لعدم وجود طوابع . مؤداه . بطلان الاعلان . القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الاعالن الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضور الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	٢٢٠	١٠٩٢ ع٢

القاعدة | الصفحة

« تسليم الإعلان إلى النيابة »

إعلان غير المصرى الذى انتهت إقامته بمصر . وجوب تمامه عن طريق النيابة العامة . م ٣/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حصوله على ترخيص جديد بالاقامة . أثره . وجوب توجيه الاعلان إليه بموطنه داخل البلاد . إعلان المستأجر الأجنبى غير المقيم عن طريق النيابة العامة . رخصة قانونية . لا تثريب على المؤجرة إن استعملتها دون اتباع القواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل للتحدى بوجوب إعلان الطاعن بالموطن المختار الذى اختاره .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠) ٧٥ | ٣٤٣ ع١

« الاعلان فى الموطن المختار »

إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . إعلان الطعن فى الموطن المختار . حالتاه . أن يكون مبنيا فى ورقة إعلان الحكم أو أن يكون المطعون عليه هو المدعى ولم يبين فى صحيفة الدعوى موطنه الأصلى . إعلان الطعن - فى غير هاتين الحالتين فى الموطن المختار - غير صحيح . م ١/٢١٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) ٣٠١ | ١٤٨٥ ع٢

«إلغاء الموطن المختار»

إتخاذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلّا صح إعلانه فيه .

(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) ٢٧٤ | ١٣٤٤ ع٢

« إعلان أفراد القوات المسلحة »

الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها . الأصل أن يكون تسليم

القاعدة | الصفحة

صورها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى أو المختار. الاستثناء الأوضاع التى نظمتها المادة ١٣ مرافعات. منها. إعلان أفراد القوات المسلحة. تمام الإعلان بتسليم صورة الإعلان إلى الإدارة القضائية المختصة. لا عبرة بوصول الصورة للمعلن إليه شخصياً من عدمه.

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩) ٢٢١ | ١٠٩٥ ع[٢]

ثالثاً: إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

« إعلان الشركات »

(١) تسليم صورة الإعلان الموجه للشركة لجهة الإدارة لغلق مركزها. صحيح. تسليم صورة الإعلان للنيابة لا يكون إلا فى حالتى الامتناع عن تسليم الصورة أو الامتناع عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام. م ١٣ مرافعات قبل تعديلها بق ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) ٢٧٤ | ١٣٤٤ ع[٢]

(٢) إعلان المسائل المتعلقة بالشركات التجارية. كفاية توجيهه فى مركز إدارتها لأحد الشركاء المتضامنين لإنتاجه. أثره.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٣ | ١٣٩١ ع[٢]

رابعاً: موالاة المعلن إليه لإجراءات الإعلان:

وجوب قصر ضرورة موالاه المعلن لإجراءات الإعلان على حالة عدم الإعلان الراجع إلى تقصير المعلن فى البيانات التى تشملها ورقة الإعلان والخاصة بالمعلن إليه وموطنه. (مثال فى استئناف).

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) ١١١ | ٥٢٢ ع[١]

القاعدة | الصفحة

خامساً : إعادة الإعلان :

البطلان المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى . عدم اتصاله بالنظام العام . أثره . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض طالما لم يجز التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩) — ٥٥ — ٢٥١ ع[١]

سادساً : إعلان الحكم :

(١) تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائى بناء على غش لتعمد المطعون ضدهما إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها بزعم أنها تقيم معه حين أنها تقيم فى موطن آخر للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها إلى أن صدر الحكم فى غيبتها وأن ميعاد استئنافه لا يبدأ سريانه - لذلك - إلا من وقت علمها بالغش . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى بشكل الاستئناف . إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده . قصور .

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) — ٣٠٢ — ١٤٩٢ ع[٢]

(٢) إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن . وجوب أن يكون لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . م ٣/٢١٣ مرافعات . خضوع إجراء هذا الإعلان للقواعد المقرره لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالمواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات . إكتفاء المشرع فيه بتوافر العلم القانونى طالما روعيت هذه القواعد بتسليم صورة الإعلان فى الموطن الذى حدده لغير شخص المعلن إليه فى كل حالة تسوغ ذلك . شرطه . توفير الضمانات التى تكفل علم المعلن إليه بالإعلان . للمعلن إليه

الصفحة	القاعدة	
		إثبات أن الإجراءات التى اتبعت فى إعلانه بالحكم الذى سلمت صورته لجهة الإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره .
١٣ ع[١]	٢	**(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٢/٧/٣)**
		(٣) إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . إعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .
١٣ ع[١]	٢	**(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٢/٧/٣)**
		سابعاً : إعلان قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط »
		(١) قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . الأصل إعلانه إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى . إعلانه بطريق اللصق بلوحة الإعلانات أو على العقار . حالاته . العلم الحقيقى بالقرار تمامه بإعلانه إلى ذوى الشأن . العلم الحكمى . تمامه بطريق اللصق . أثر ذلك . بدء سريان ميعاد الطعن فى القرار . لا محل للرجوع إلى الأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات بشأن الإعلان . علة ذلك . التحقق من حصول الإعلان أو نفيه . من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا .
٤٨٦ ع[١]	١٠٥	**(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)**
		(٢) المقصود بذوى الشأن فى حكم المادتين ٥٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الملاك والمستأجرون وأصحاب الحقوق كالدائنين المرتهنين رهن

القاعدة | الصفحة

حيازة . كفاية توجيه إعلان القرار الهندسى للمستأجر الأصلى وحده الذى لم يثبت تخليه عن العين المؤجرة دون المشاركين له فى منفعتها .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٣ | ١٤٩٢ ع[٢]

ثامناً : إعلان الحجز :

خلو صورة محضر حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى المعلنة إلى المحجوز عليه من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه . أثره . اعتبار الحجز كأن لم يكن . م ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى . تمسك الطاعنة ببطلان الحجز لإعلان محاضره إليها دون بيان تاريخ إعلانه لإى المحجوز لديه وتدليلها على ذلك إغفال هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٤) ١٢٤ | ٥٨٦ ع[١]

تاسعاً : الغش الإجرائى – الغش فى الإعلان :

تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائى بناء على غش لتعمد المطعون ضدهما إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها بزعم أنها تقيم معه حين أنها تقيم فى موطن آخر للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها إلى أن صدر الحكم فى غيبتها وأن ميعاد استئنافه لا يبدأ سريانه – لذلك – إلا من وقت علمها بالغش . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى شكل الاستئناف . إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده . قصور .

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) ٣٠٢ | ١٤٩٢ ع[٢]

عاشراً : بطلان الإعلان :

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الاعلان من الدفوع

	القاعدة	الصفحة
الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير . عدم اعتداد الحكم بهذا الدفع . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع[١]

أعمال تجارية

	القاعدة	الصفحة
طلب تعيين مصف للتركة . لا يعد من قبيل الأعمال التجارية .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع[١]

إفــــلاس

أثر الحكم بإشهار الإفلاس :

« للمفلس رفع الطعون دون مباشرتها »

	القاعدة	الصفحة
الحكم بإشهار الافلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين . للمفلس أن يباشر الإجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد اعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الافلاس ومنها عودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره . مؤداه . توافر الصفة له فى مباشرة الاستئناف الذى أقامه قبل صدور الحكم برد اعتباره .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع[١]

« تمثيل وكيل الدائنين للتفليسه »

(١) وجوب إختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين . شرطه . أن يكون فى المرحلة التى بلغتها تلك

	القاعدة	الصفحة
الإجراءات عند شهر الإفلاس . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . عدم مخالفته للقانون . القصور فى أسبابه القانونية . لا عيب . متى انتهى فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
(٢) الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدراة أمواله أو مباشرة الدعاوى من تاريخ صدور الحكم دون إعتداد بتاريخ نشره . علة ذلك . وكيل الدائنين . يعد ممثلاً قانونياً للتفليسه منذ تاريخ صدور هذا الحكم وصاحب الصفة فى تمثيلها فى كافة الدعاوى . عدم إختصامه فى دعوى متعلقة بعقار أو منقول من أموال التفليسة أثره . عدم محاجة جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١
« أثر شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين أصحاب الحقوق الخاصة »		
منع إتخاذ إجراءات إنفرادية على أموال المدين المفلس . عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص وحقوق الامتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده . حقهم فى مباشرة هذه الاجراءات .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
« إختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بجميع المنازعات المتعلقة بالتفليسة »		
المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الإفلاس . إختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة . م ٥٤ مرافعات . دعوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة استناداً إلى		

	القاعدة	الصفحة
المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها منازعة إيجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع[١]

ثانياً : أثر الحكم برد اعتبار المفلس :

« عودة حق التقاضى إليه »

(١) ثبوت أن المفلس قد رد إليه اعتباره لوفائه بكافة ديون التفليسة . أثره . عودة حق التقاضى إليه من تاريخ صدور الحكم برد إعتباره ولكونه طرفاً فى الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن بالنقض فيه .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠) — القاعدة ٤٢ — الصفحة ١٨٩ ع[١]

(٢) الحكم بإشهار الافلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين . للمفلس أن يباشر الاجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد اعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الإفلاس ومنها عودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره . مؤداه . توافر الصفة له فى مباشرة الاستئناف الذى أقامة قبل صدور الحكم برد اعتباره .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠) — القاعدة ٤٢ — الصفحة ١٨٩ ع[١]

التــزام

أولاً : من مصادر الالتزام :

الاثراء بلا سبب :

« دفع غير المستحق »

(١) رد ما دفع بغير حق . حالتاه . الوفاء بدين غير مستحق أصلاً أو بدين زال سببه . التزام المدفوع له بالرد بزوال سبب الوفاء . الاستثناء . أن

	القاعدة	الصفحة
ينسب إلى الدافع نية التبرع أو أى تصرف قانونى آخر. المادتان ١٨١ ، ١٨٢ مدنى .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٢) سقوط الحق فى استرداد ما دفع بغير وجه حق . مدته . انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالالتزام أيهما أقصر . م ١٨٧ مدنى .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٣) تحصيل المبلغ المطالب برده لاستحقاقه عند الوفاء به . صدور قانون بإزالة سبب مصدره . حق المدعى فى استرداده باعتباره ديناً عادياً . سقوط الحق فى الاسترداد بمضى خمسة عشر عاماً.		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
ثانياً : من أركان الالتزام :		
« محل الالتزام »		
(١) عدم تعيين المكان المؤجر فى عقد الإيجار . أثره . بطلان العقد . عدم جواز التمسك به من غير طرفيه .		
(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩١	٤١٩ ع١
(٢) محل الالتزام . اشتماله على نقل حق عينى على شيء . وجوب أن يكون هذا الشيء معينا أو قابلاً للتعيين . تعيين ذاتية المبيع . استخلاصها من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن كيفية تنفيذهما له . م ١/١٣٣ ، ١/٤١٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٣٠)	١٩٠	٩١٥ ع١

القاعدة | الصفحة

ثالثاً : آثار الالتزام :

« تنفيذ الالتزام »

« الإعذار »

خلو نص المادة ٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من وجوب اعذار المستأجر قبل رفع دعوى الأخلاء . أثره . لا محل لإعمال القواعد العامة فى القانون المدنى بخصوص الإعذار .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦) ١٢٩ | ٦٠٦ ع١

« ما يكفل حقوق الدائن من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان »

« الحق فى الحبس »

(١) الحق فى الحبس . مناطه . م ٢٤٦ مدنى . مثال بشأن حق المشترى فى حبس العقار المبيع حتى يستوفى ما عجله من الثمن قبل صدور الحكم بفسخ عقد البيع .

(الطعنان رقما ٢٦٠٢ ، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩) ٥٦ | ٢٥٥ ع١

(٢) إيجار ملك الغير صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى . إقامة الغير دعوى بشأ ملكيته للعين المؤجرة . أثره . إعتباره تعرضاً قانونياً للمستأجر يجيز له حبس الأجرة حتى يدفع المؤجر التعرض .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥) ١٢٥ | ٥٨٩ ع١

رابعاً : أوصاف الالتزام :

الشرط :

الشرط الفاسخ :

حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد

القاعدة | الصفحة

الإيجار . تقييد المشرع الأثر الفورى لهذا الشرط فى حالة استعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى باشتراط إثبات حصول الضرر بحكم نهائى . المادتان ١٦ ، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (مثال فى إيجار بشأن استعمال العين المؤجرة مستشفى أو عيادة) .

(الطعنان رقما ٤٤٤٩ ، ٤٥١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٨) ٢٣٥ | ١١٦١ ع[٢]

« الشرط المانع من التأجير من الباطن »

ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . وجوب اثباته بالكتابة . م ٧/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير . جواز اثباته بالبينة والقرائن .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) ١٩٨ | ٩٤٨ ع[١]

الأجل :

الحق المقترن بأجل . حق كامل الوجود . نفاذه . يترتب على حلول الأجل .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦) ٢٨٠ | ١٣٧٢ ع[٢]

خامساً : تعدد طرفي الالتزام :

« التضامن »

إلتزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن . ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الأصلى . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٧) ١٦٦ | ٨٠٢ ع[١]

القاعدة | الصفحة

سادساً : إنتقال الالتزام :

« حوالة الحق »

« نفاذ الحوالة فى حق المدين »

(١) مشترى العقار بعقد غير مسجل. له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر. شرطه. حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية بواسطة المحضرين مشتملاً على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية. م ٣٠٥ مدنى.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧) — ٣١ — ١٣٨ ع[١]

(٢) حوالة عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده الثانى ومورث الطاعنين إلى المطعون ضدها - مشترية العقار بعقد غير مسجل - عدم نفاذها فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بالحوالة بصحيفة الدعوى. تمسكهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم قبل نفاذ الحوالة. عدم مواجهة هذا الدفاع الذى لو - حقق - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. قصور.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧) — ٣١ — ١٣٨ ع[١]

سابعا : إنقضاء الالتزام :

« الوفاء بطريق العرض والإيداع »

(١) وفاء المدين بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن. م ٣٣٨ مدنى. شرطه. وجود أسباب جدية تبرر ذلك.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٨) — ١٤٣ — ٦٨٥ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) الإيداع المعلق على شرط يحق للمدين فرضه . صحيح .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)	١٤٣	٦٨٥ ع١
(٣) إجراءات إيداع المستأجر للأجرة الواردة بالمادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم وجود تعارض بينها وبين الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٣٣٨ مدنى . حق المستأجر سلوك أيهما متى توافرت شرائطه القانونية .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)	١٤٣	٦٨٥ ع١
(٤) العرض والإيداع . أثرهما كسبيل للوفاء . شرطه . محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه . إجراء يقوم به المحضر ملتزماً فيه بشروط العارض فى إنذاره . تخلف ذلك . أثره .		
(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)	٢٥١	١٢٤٢ ع٢
« إنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء »		
« إتحاد الذمة »		
إتحاد الذمة . مناطه . م ٣٧٠ مدنى . شراء المستأجر للعين المؤجرة من المؤجر وإنتقال الملكية إليه . صورة من صور إنتهاء الإيجار بإتحاد الذمة . مؤدى ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٦٠٢ ، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٦	٢٥٥ ع١

القاعدة | الصفحة

« إنقضاء الالتزام بغير الوفاء »

« إسقاط الحق »

إسقاط الحق . عدم وقوعه إلا بالتنازل الصريح عنه أو بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته عليه .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) ١٩٨ | ٩٤٨ ع١

التقادم المسقط : « راجع تقادم »

إلتماس إعادة النظر

نطاقه :

الطعن بإلتماس إعادة النظر . نطاقه . الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى إلتماس إعادة النظر . جواز الطعن عليه بالنقض . م ٢٤٨ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣) ٧٩ | ٣٦٥ ع١

من حالاته :

(١) الطعن بإلتماس إعادة النظر . جوازه إذا ثبت أن المحكوم عليه لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحا بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ضده . م ٧/٢٤١ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣) ٧٩ | ٣٦٥ ع١

(٢) الغش كسبب لإلتماس إعادة النظر . ماهيته . وقوعه ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه .

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢١) ١٧٣ | ٨٣٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
مراحل نظره :		
الخصومة فى إلتماس إعادة النظر . مراحلها . شكلية وموضوعية . م ٢٤٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)	١٧٣	٨٣٢ ع١

أمر الأداء

	القاعدة	الصفحة
شروط إصدار الأمر :		
سلوك طريق أوامر الأداء . شرطه . المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه . تخلف أحد شروط الأمر . أثره . للدائن إتباع الطريق العادى فى رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٦	٨٠٢ ع١

أمـــوال

	القاعدة	الصفحة
أولا : أموال الدولة العامة :		
« صفة المال العام »		
« إكتسابها »		
(١) الأشياء التى تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بطريق رسمى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . م ٨٧ مدنى . الأموال المملوكة للأفراد . عدم إكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . إكتسابها هذه الصفة . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع١
(٢) إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون .		

القاعدة الصفحة

أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . إعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أنه طريق عمومى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك . الخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢) ١٢١ ٥٧١ ع ١

(٣) العقارات التى تنشئها مجالس المدن لإسكان المواطنين . عدم اعتبارها أموالاً عامة . الأموال العامة . ماهيتها . العقارات والمنقولات التى للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة وتخصص لمنفعة عامة . م ٨٧ مدنى . إعتبار العقد إدارياً . شروطه . تخلف هذه الشروط . أثره . إعتبار عقود الإيجار المبرمة بين تلك الجهة والمنتفعين بهذه المبانى خاضعة لقواعد القانون الخاص ولو تم وصفها بالتراخيص . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) ١٥٧ ٧٥٩ ع ١

الترخيص فى الانتفاع بالمال العام :

طبيعة علاقة المنتفع بمال مملوك للدولة :

- المنتفع بمال مملوك للدولة . إعتبار علاقته مستندة إلى ترخيص إدارى خضوعها للقانون العام دون القانون الخاص . شرطه . أن تكون الإدارة طرفا فيه . تضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وإتصاله بتسيير مرفق عام وأن تكون الأموال المرخص بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى . تخلف ذلك . أثره . خضوع العلاقة للقانون الخاص . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء تأسيساً على عدم إقامة الطاعن بعين النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت تحكمها قواعد القانون العام أم القانون الخاص وبحث دلالة المستندات المقدمة منه فى هذا الشأن للتدليل على استئجاره العين فى

	القاعدة	الصفحة
تاريخ سابق على التخصيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تملكه لها . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٢٩	١١٣٨ ع٢
« وضع اليد على الأموال العامة »		
جواز تملك الأموال العامة بوضع اليد قبل تعديل المادة ٩٧٠ مدنى . شرطه . إنتهاء تخصيصها للأموال العامة . أثره . لا تأثير للتعديل التشريعى على ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه . مؤداه .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع١
منازعات الأموال العامة وولاية المحاكم بنظرها :		
المحاكم العادية . السلطة الوحيدة للفصل فى منازعات الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال العامة للدولة أو ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية عليها .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
ثانياً : أموال الدولة الخاصة :		
« تملكها »		
(١) إقرار حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى وق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة . مناطه .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
(٢) الأموال الخاصة المملوكة للدولة . عدم جواز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٨	١٢٧٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً : الأراضى الموات :		
الأراضى الموات . ماهيتها . جواز تملكها . شرطه . ترخيص الدولة أو تعميرها . م ٥٧ مدنى قديم المقابلة للمادة ٣/٨٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١

أهليـــة

مسائل عامة :

« أهلية التقاضى »

	القاعدة	الصفحة
(١) ثبوت أن المفلس قد رد إليه إعتباره لوفائه بكافة ديون التفليسة . أثره . عودة حق التقاضى إليه من تاريخ صدور الحكم برد إعتباره ولكونه طرفاً فى الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن بالنقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع١
(٢) الحكم بإشهار الافلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين . للمفلس أن يباشر الإجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد إعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الافلاس ومنها عودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره . مؤداه . توافر الصفة له فى مباشرة الاستئناف الذى أقامه قبل صدور الحكم برد إعتباره .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع١

« أهلية التصرف »

اليمين الحاسمة . وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة

	القاعدة	الصفحة
بالتحليف لكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع[1]
الغبن :		
التمسك بالغبن فى البيع . شرطه . أن يكون مالك العقار المبيع فاقد الأهلية أو ناقصها وقت البيع . م ٤٢٥ مدنى . توافره وثبوت صحته . لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .		
(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)	٧٢	٣٣١ ع[1]
عوارض الأهلية :		
أ - « العته »		
« تقدير حالة العته »		
قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم . تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً . (مثال بشأن تقدير قيام عته بأحد الخصوم وتوقيع الحجر عليه استناداً لذلك) .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع[1]
« حكم تصرفات المعتوه قبل تسجيل قرار - أو طلب - الحجر »		
(١) إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم إشتراط أن يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع[1]
(٢) اليمين الحاسمة . وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع		

	القاعدة	الصفحة
اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بالحلف لكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما . علة ذلك . (مثال بشأن تمسك الطاعن ببطلان حلف المطعون ضده اليمين الحاسمة لشيوع حالة العته لديه وقت الحلف رغم بلوغه سن الرشد وعدم توقيع الحجر عليه وقتئذ) .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع١
ب - « توقيع الحجر ورفعه »		
توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بحكم . لا اعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله . الأحكام المتعلقة بحالة الانسان وأهليته من الأحكام المنشئة . عدم إنسحاب أثرها على الوقائع السابقة عليها . م ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
الوصاية :		
من القيود الواردة على سلطات الوصى :		
(حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات)		
(١) حظر مباشرة الوصى للتصرفات التى من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام والتنازل عن الطعون بعد رفعها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان هذه التصرفات نسبياً لمصلحة القاصر . مؤداه . عدم الاحتجاج بها عليه أو نفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أو غبن للقاصر .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) إقرار الوصية عن أحد الشركاء بالتنازل عن الحكم الصادر		

	القاعدة	الصفحة
بتصفية الشركة بغير إذن محكمة الأحوال الشخصية . عدم محاجة الشريك القاصر بهذا التنازل . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الإقرار فى حق جميع الشركاء بما فيهم الموقعين عليه بإعتبار أن تصفية الشركة موضوع غير قابل للتجزئة . صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٣) العقد شريعة المتعاقدين . م ١/١٤٧ مدنى . حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة . م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال . مخالفة ذلك . بطلان التصرف بطلان نسبى لمصلحة القاصر . علة ذلك . بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية . بيع صحيح نافذ . عدم جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة . عدول المحكمة عن الموافقة . لا أثر له على البيع الذى إنعقد صحيحاً .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦ ، ١١٣٠ ، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١

إيجار

أولاً : القواعد العامة فى عقد الإيجار :

« تطبيق قواعد القانون المدنى فى الإيجار »

	القاعدة	الصفحة
(١) خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتداً بقوة القانون .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٣٢	١٤٢ ع١
(٢) وجوب تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار الواردة فى القانون		

	القاعدة	الصفحة
المدنى عدا الأحكام الصادر بها تشريعات خاصة . وجوب تطبيق الأحكام الأخيرة ما لم تلغ أو تنسخ بقانون خاص أو بقانون عام يشير بعبارة قاطعة إلى سريان حكمه فى جميع الأحوال .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	١٢٩	٦٠٦ ع١
« إنعقاد العقد »		
عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعه فى قيامه لمبدأ سلطان الإرادة فى حدود ما فرضه القانون من قيود .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع١
محل الإيجار :		
« تعيين العين المؤجرة »		
عدم تعيين المكان المؤجر فى عقد الإيجار . أثره . بطلان العقد . عدم جواز التمسك به من غير طرفيه .		
(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩١	٤١٩ ع١
« وجود العين المؤجرة »		
عدم إشتراط وجود العين المؤجرة وقت التعاقد . كفاية إمكانية وجودها مستقبلاً . م ١/١٣١ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع٢
« ملحقات العين المؤجرة »		
العين المؤجرة شمولها للملحقات التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها . عدم تحديد الملحقات فى العقد . وجوب الرجوع إلى طبيعة الأشياء وما جرى به العرف . جواز إثبات ذلك بكافة الطرق . م ٢/١٤٨ ، ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٨٠	٣٧٣ ع١

القاعدة	الصفحة

« تكييف العقد »

تضمين عقد الإتفاق المبرم بين المطعون ضدها الأولى وإخوتها المطعون ضدهم التصريح لها ببناء شقة النزاع من مالها الخاص والحق فى الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة واستيفاء قيمة التكاليف من الأجرة . إعتبار ذلك بمثابة عقد إيجار لها عن تلك الشقة .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) ٢٣٧ — ١١٧٠ ع٢

« من أنواع الإيجار »

« التأجير من المشترى بعقد غير مسجل »

عقد البيع غير المسجل . أثره . إلتزام البائع بتسليم المبيع . للمشترى حق الانتفاع به بكافة أوجه الانتفاع ومنها التأجير .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠) ٢٩٧ — ١٤٥٨ ع٢

« التأجير من صاحب الوضع الظاهر »

(١) تصرفات صاحب الوضع الظاهر إلى الغير حسن النية . لها ذات آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى أسهم الأخير بخطئه – سلباً أو إيجاباً – فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق . (مثال فى إيجار)

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) ٨٤ — ٣٩٢ ع١

(٢) الوضع الظاهر . قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجباتها . مؤدى ذلك . الإيجار المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية . نفاذه فى مواجهة صاحب الحق . شرطه . أن يسهم الأخير بخطئه فى ظهوره بمظهر صاحب الحق مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه . (مثال فى إيجار) .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠) ٢٩٧ — ١٤٥٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« ايجار ملك الغير »		
إيجار ملك الغير صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . إعتباره تعرضاً قانونياً للمستأجر يجيز له حبس الأجرة حتى يدفع المؤجر التعرض .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٥	٥٨٩ ع١
إيجار المال الشائع :		
(١) إتفاق الأغلبية على إختيار مدير لإدارة المال الشائع أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض الباقين . أثره . إعتباره وكيلا عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه ومن ضمنها إيجار المال الشائع .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٦	١٣٠٤ ع٢
(٢) تأجير المال الشائع . حق للأغلبية المطلقة للشركاء بحسب الأنصباء . م ٨٢٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع٢
« الأماكن الصادر بشأنها قرارات استيلاء »		
الأماكن الصادر بشأنها قرارات استيلاء . م ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . أثره . إلتزامها بالوفاء بالأجرة لمن انتقلت إليه الملكية بالتسجيل وحل محل المؤجر حلولاً قانونياً . القضاء بعدم قبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة المرفوعة من الأخير لرفعها قبل الحصول على حكم نهائى بتحديد شخص المنتفع رغم علم المستأجر بإنتقال الملكية إليه بالتسجيل . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة

« إيجار الأموال المملوكة للدولة »

(١) العقارات التى تنشئها مجالس المدن لإسكان المواطنين . عدم إعتبارها أموالاً عامة . الأموال العامة . ماهيتها . م ٨٧ مدنى . إعتبار العقد إدارياً . شروطه . تخلف هذه الشروط . أثره . إعتبار عقود الإيجار المبرمة بين تلك الجهة والمنتفعين بهذه المبانى خاضعة لقواعد القانون الخاص ولو تم وصفها بالتراخيص . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) ١٥٧ ٧٥٩ ع

(٢) تحرير مجلس المدينة عقد إيجار شقة النزاع - غير القابلة للإنقسام بطبيعتها - للمطعون ضدهما الأول والثانى . أثره . حق كل منهما فى الإنفراد بالإنتفاع بها . تخلى الثانى للأول عنها . لا يعد من قبيل التنازل عن الإيجار المحظور قانوناً . م ٣٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) ١٥٧ ٧٥٩ ع

عقد الإيجار والترخيص الإدارى :

المنتفع بمال مملوك للدولة . إعتبار علاقته مستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها للقانون العام دون القانون الخاص . شرطه . أن تكون الإدارة طرفاً فيه . تضمنه شروطاً إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وإتصاله بتسيير مرفق عام وأن تكون الأموال المرخص بالإنتفاع بها قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى . تخلف ذلك . أثره . خضوع العلاقة للقانون الخاص . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء تأسيساً على عدم إقامة الطاعن بعين النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت تحكمها قواعد القانون العام أم القانون الخاص وبحث دلالة المستندات المقدمة منه فى هذا الشأن للتدليل على إستئجاره العين فى

القاعدة | الصفحة

تاريخ سابق على التخصيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تملكه لها . قصور .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١١/١١/١٩٩٢) ٢٢٩ ١١٣٨ ع٢

« إيجار الأراضى الزراعية »

عقد الإيجار الذى يتعين إيداع نسخته بالجمعية الزراعية ويختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه . المقصود به . عقد الإيجار نقداً أو مزارعة . عقد تبادل الإنتفاع الزراعى . لا يعد كذلك .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢/١١/١٩٩٢) ٢٢٢ ١١٠١ ع٢

« أثار عقد الإيجار »

« من إلتزامات المؤجر »

« إلتزام المؤجر بضمان عدم التعرض »

إلتزام المؤجر بضمان عدم التعرض للمستأجر فى العين المؤجرة . م ٥٧١ مدنى . عدم خضوعه للتقادم طالما كان عقد الإيجار قائماً لم يفسخ رضاءً أو قضاءً . موافقة الطاعنة مع باقى الشركاء على استئجار المطعون ضدها الأولى لشقة النزاع . أثره . عدم جواز تمسكها بملكيتها لها على الشيوع أو موافقة جميع الشركاء على إقامتها فيها . إعتبار ذلك من قبيل التعرض المحظور قانوناً .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩/١١/١٩٩٢) ٢٣٧ ١١٧٠ ع٢

من إلتزامات وحقوق المستأجر :

(١) عقد الإيجار الصادر من صاحب الحق فى التأجير . تخويله المستأجر الحق فى الإنتفاع بالعين المؤجرة . مؤداه . حق الأخير فى مواجهة المتعرض له فى ذلك سواء كان من الغير أو من مستأجر آخر لها

	القاعدة	الصفحة
من ذات المؤجر - إما برفع دعوى على هذا المستأجر دون إختصام المؤجر أو بطريق دفع دعوى المستأجر المتعرض . المواد ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ ع[٢]
(٢) مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين المؤجرة واستعمالها الاستعمال المألوف . التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية . شمولها أفعاله الشخصية وأعمال تابعيه وكل شخص تكون له صلة به مكنته من الإضرار بالعين المؤجرة . إنتفاء مسئوليته بإثباته السبب الأجنبى . المقصود بالتابعين . م ٣٧٨ مدنى قديم . خلو التقنين المدنى الحالى من حكم مماثل للمادة المذكورة . لاينال من وجوب إعمال حكمها طبقاً للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨١	١٣٧٦ ع[٢]
« نطاق حق المستأجر فى اللجوء إلى دعوى الحيازة »		
تعرض المؤجر للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة . وجوب إلتجاء المستأجر إلى دعوى الحق لا إلى دعوى الحيازة . م ٥٧١ مدنى . لجوئه إلى دعوى الحيازة . مناطه . أن يكون التعرض صادراً من الغير سواء كان تعرضا مادياً أو قانونياً .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٨٩	٤١٣ ع[١]
« بيع العين المؤجرة وأثره على حقوق وإلتزامات الطرفين »		
« حقوق مشترى العقار بعقد بيع غير مسجل »		
« حوالة المالك عقد الإيجار إلى المشترى »		
(١) مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل		

	القاعدة	الصفحة
المستأجر . شرطه . حوالة عقد الايجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية بواسطة المحضرين مشتملاً على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية . م ٣٠٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١
(٢) حوالة عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده الثانى ومورث الطاعنين إلى المطعون ضدها - مشترية العقار بعقد غير مسجل - عدم نفاذها فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بالحوالة بصحيفة الدعوى . تمسكهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم قبل نفاذ الحوالة . عدم مواجهة هذا الدفاع الذى لو - حقق - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١

«إلتزامات المستأجر قبل مشترى العين المؤجرة بعقد بيع مسجل»

	القاعدة	الصفحة
(١) علم المستأجر ببيع العقار إلى مشترى سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية . أثره . إلتزامه بدفع الأجرة إليه .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع٢
(٢) إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بإنتقال الملكية إليه فعلاً بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التأجير من الباطن »		
(١) دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر الأصلى لإنتهاء مدة العقد . إختصام المستأجر من الباطن فيها . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ع٢
(٢) عقد الإيجار من الباطن . لا ينشىء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة ولو كان مصرحاً فى عقد الإيجار بالتأجير من الباطن . (مثال بشأن تأجير أرض فضاء)		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ع٢
(٣) إنقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . إنقضاء عقد الإيجار من الباطن . مؤداه . إقامة الطاعنين دعواهم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة – للمستأجرين الأصليين – وإزالة ما عليها من مبانى لإنتهاء مدة العقد . قيام الأخيرين بإدخال المستأجرين من الباطن فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وثبوت إنعدام إختصام أحدهم . لا أثر له على الخصومة الأصلية المرفوعة صحيحة على الخصوم الواجب اختصامهم . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها الأصلية والفرعية لبطلان إختصام بعض الخصوم المدخلين . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ع٢

	القاعدة	الصفحة
إمتداد الإيجار :		
عقد الإيجار . عدم إنتهائه كأصل بوفاة المستأجر . للورثة دون المؤجر الحق فى إنهائه متى أبرم بسبب حرفة المستأجر . إبرام العقد لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر . أثره . للمؤجر ولورثة المستأجر الحق فى طلب إنهائه . المادتان ٦٠١ ، ٦٠٢ ، مدنى . علة ذلك . مؤداه . العقود المبرمة لغير أغراض السكنى وغير الداخلة فى عداد النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الحرفى . عدم إنتهائها بوفاة المستأجر . إنتقال الحق فى الإيجار لورثته . م ٦٠١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٣٢	١٤٢ ع[١]
« تجديد مدة الإيجار »		
(١) التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفى العلاقة الايجارية للآخر . أثره . إنحلال الرابطة العقدية بعد مدة معينة . استمرار المستأجر فى الانتفاع بالعين بعد إنتهاء مدة الايجار . عدم إعتباره تجديداً للعقد مالم يقم الدليل على عكس ذلك . المواد ٥٦٣ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ مدنى		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٤	١٢٥٥ ع[٢]
(٢) عقد الإيجار . إنقضاؤه بإنتهاء المدة المتفق عليها . اشتراط صدور تنبيه بالإخلاء قبل نهاية المدة بوقت معين . تخلفه . أثره . إمتداد العقد لمدة أخرى . المواد ٥٦٣ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ مدنى ،		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧١	١٣٣٠ ع[٢]
(٣) استمرار المستأجر فى الانتفاع بالعين بعد إنتهاء مدة الإيجاره . عدم إعتباره تجديداً للعقد مالم يقم دليل على عكس ذلك . م ٦٠٠ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧١	١٣٣٠ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« إنفساخ العقد »		
(١) هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . إنفساخ عقد الايجار من تلقاء ذاته . م ١/٥٦٩ مدنى . عدم إلتزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد إيجار مع المستأجر فى المبنى الجديد .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٨	٤٥٢ ع١
(٢) عقد الايجار . إنقضاؤه بهلاك العين المؤجرة كلياً أياً كان سببه . أثره . إنفساخ العقد من تلقاء ذاته . عدم إلتزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد إيجار جديد مع المستأجر إذا أقام بناءً جديدا مكان البناء الذى هلكت . إقتصار حق المستأجر على التعويض طبقاً للقواعد العامه فى المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
(٣) هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . إنفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه أياً كان سبب الهلاك . الطعن فى قرار هدم العين المؤجرة بعد تنفيذه . غير منتج . الخصوم وشأنهم فى تحديد المسئولية عن الهلاك وما ينجم عن ذلك من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته .		
(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٨	١٢٢٩ ع٢
إنتهاء الايجار :		
إتحاد الذمة . مناطه . م ٣٧٠ مدنى . شراء المستأجر للعين المؤجرة من المؤجر وإنتقال الملكية إليه . صورة من صور إنتهاء الايجار بإتحاد الذمة . مؤدى ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٦٠٢ ، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٦	٢٥٥ ع١
ثانياً : تشريعات إيجار الأماكن :		
« مدى تعلقها بالنظام العام »		
قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . حكمتها ودواعيها . تضمنها بعض		

	القاعدة	الصفحة
النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام . الإتفاق على مخالفتها . وقوعه باطلاً .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع١
« نطاق تطبيقها من حيث المكان »		
أحكام التشريع الاستثنائى . سريانها على الأماكن وأجزاء الأماكن التى هدف المشرع حماية المستأجرين لها . المقصود بالمكان . كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . عدم توافر ذلك الوصف على الواجهة الخارجية للحائط الجانبى فى عقار مؤجر بذاته لاستعماله فى الدعاية والإعلان . أثره . عدم خضوعه لأحكام التشريع الاستثنائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٣٣	١٤٩ ع١
« من الأماكن التى تخرج عن نطاق تطبيق تشريعات إيجار الأماكن »		
أ - « التركيبات التى تقام على سطح أو واجهة العقار »		
إعتبار التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة فى حكم العقارات المبنية . م ٣/١ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية . عدم سريان هذا الحكم الإعتبارى فى مجال العمل بقانون إيجار الاماكن . مؤداه . عدم خضوعها للقواعد الاستثنائية التى أوردها قانون إيجار الأماكن ومنها قواعد الإمتداد القانونى .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٣٣	١٤٩ ع١
ب - « الأماكن التى تشغل بسبب العمل »		
(١) المساكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عليها . م ٢ منه . مناطه . ثبوت أن		

	القاعدة	الصفحة
السكنى مردها رابطة العمل بين مالك العين أو القائم عليها وبين المرخص له فى السكن . تخلف ذلك . أثره . حق مدعيها فى التمسك بالحماية التى أسبغها المشرع على مستأجرى الأماكن المبنية المقررة بقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٣٠	١١٤٢ ع٢
(٢) وجوب رد المحكمة بأسباب خاصة على كل طلب أو دفاع يطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان حكمها قاصر التسبيب . (مثال فى إيجار بشأن الأماكن التى تشغل بسبب العمل)		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٣٠	١١٤٢ ع٢
(٣) الأماكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها . م ٢/أ منه . حق العاملين بالدولة والقطاع العام الذين إنتهت خدمتهم فى أولوية تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام . م ١/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا حق لهؤلاء العاملين فى البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل إنتهاء خدمتهم لحين تدبير مساكن لهم .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٨	١٣٦٢ ع٢
(٤) السلطة الأدنى فى مدارج التشريع . عدم جواز إلغائها أو تعديلها لقاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو إضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون . لا محل لإعمال القرارات الإدارية الصادرة بعدم إخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل لحين تدبير مساكن أخرى لشاغليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٨	١٣٦٢ ع٢

« سريان تشريعات إيجار الأماكن من حيث الزمان »	القاعدة	الصفحة
(١) المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فى ظل القانون القديم . خضوعها لأحكامه من حيث آثارها وإنقضائها . العبرة فى ذلك بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى وليس بوقت المطالبة به . (مثال فى إيجار)		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧)	١٥٤	٧٣٧ ع١
(٢) وفاة مستأجر العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى أو تركه لها . أثره . إمتداد العقد لصالح ورثته أو شركائه . م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نص مستحدث لا محل لاعمال حكمه على الوقائع السابقة على تاريخ العمل به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧)	١٥٤	٧٣٧ ع١
(٣) الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والإمتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(٤) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها - كما لو استوجبت لتطبيقها شروطاً خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع[١]
(٦) النص التشريعى . عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى ابرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها مازالت ساريه فى ظله .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٤	١٢٥٥ ع[٢]
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧١	١٣٣٠ ع[٢]
(٧) صدور قرار من وزير الاسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى . أثره . إنطباق حكمه اعتباراً من تاريخ العمل به وعدم رجعية سريانه إلا بنص خاص .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٤	١٢٥٥ ع[٢]
(٨) صدور قرار من وزير الإسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى . أثره . إنطباق هذا القانون عليها إعتباراً من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه دون أثر رجعى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧١	١٣٣٠ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
تطبيق القانون المدنى عند خلو قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة : خلو التشريع الإستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتداً بقوة القانون . (الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٣٢	١٤٢ ع١
« بيانات عقد الايجار » خلو عقد الإيجار من بيانات تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار أجرة الوحدة المؤجرة . لابطلان . علة ذلك . م ٢٤/٢،٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩١	٤١٩ ع١
« إثبات الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن » : (١) عقود إيجار الأماكن . وجوب إثباتها من جانب المؤجر بالكتابة . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتهاء الحكم إلى إثبات العلاقة الإيجارية بالإستناد إلى شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقارى بمضمون الإجارة والغير موقع عليها من المستأجر وإهداره دفاع الأخير بنفى تلك العلاقة وبملكيته لعين النزاع . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٥	١٣٠١ ع٢
(٢) عقد إيجار الأماكن . وجوب إفراغه كتابة . تعلق ذلك بالنظام العام فى قوانين الإيجارات الاستثنائية . مخالفة المؤجر أو احتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه . للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للمكان الواحد »		
« تعدد المستأجرين لعين واحدة »		
(١) حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلاناً مطلقاً . سواء علم المستأجر اللاحق بصدور العقد الأول أو لم يعلم به . م ٢٤/٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع١
(٢) التعرف على العقد الأسبق فى التاريخ . كيفيته . كفاية ثبوت تاريخه فى الشهر العقارى أو فى ورقة رسمية . أثره . تمسك الغير بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر اللاحق فى إثبات تاريخه . شرطه . عدم علمه بسبق حصول التصرف الوارد بهذا المحرر وألا يعترف بتاريخه صراحة أو ضمناً أو يتنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع١
(٣) إعتداد الحكم بعقد إيجار المطعون ضده لمجرد أن تاريخه ثابت بمأمورية الشهر العقارى وإطراحه لعقد الطاعن لعدم إثباته بذات الطريق رغم ثبوته فى دعوى أخرى ودون أن يتحقق من إنكار أو اعتراف أى من الخصمين بتاريخ عقد خصمه وبتمسكه أو تنازله عن ذلك ومن حسن نيته وصولاً لمعرفة أى العقدين الأسبق . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع١
(٤) عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ والخالية من ثمة مطعن على تاريخ تحريرها . العبرة فى تحديد العقد اللاحق الذى يلحقة البطلان بتاريخ تحريره لا بتاريخ نفاذه . م ١/٢٤، ٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قضاء الحكم المطعون فيه بتمكين المطعون ضدها الأولى من عين النزاع لبطلان عقد الطاعن بإعتباره لاحقا فى تاريخ تحريره على عقدها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩١	٤١٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) تزاحم المستأجرين للعين المؤجرة . الأفضلية للمستأجر الأول . م ٤/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . الا يترتب على ذلك إحتجازه لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . المفاضلة بين عقود المستأجرين لمكان واحد . وجوب بحث المحكمة مدى إستيفاء العقد الأسبق لشروط صحته أو بطلانه .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ ع٢
(٦) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى تمكين المستأجر من العين المؤجرة . مؤداه . إعتبار عقد إستئجاره لها قائماً . أثره . عدم جواز تحرير المؤجر عقد إيجار عنها لمستأجر ثان . إعتبار العقد الأخير باطلا ولو كان المستأجر الثانى حسن النية . م ٢٤/ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ ع٢
(٧) حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . م ٣/١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلانا مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ولو صدرت من مؤجر آخر طالما أن العقد الأول صادراً ممن يملك حق التأجير . لا محل لإجراء المفاضلة بينهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع٢
تحديد الأجرة وما يعد فى حكمها :		
(١) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . قصر سريان القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة		

	القاعدة	الصفحة
فى القانون المذكور على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه دون غيرها . لا أساس له . علة ذلك . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٣) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين الايجارات الاستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار سريانها فى النطاق القانونى لكل منها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٤) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ منه . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٥) - تحديد أجرة الاماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
١٩٨١ . معقود للمالك طبقا للاسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤، ٥ منه . حق المستأجر فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة . علة ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه بيان ما إذا كان تصدى لجنة تقدير الأجرة لتحديد أجرة العقار قد تم من تلقاء ذاتها أم بناء على طلب المستأجر فى الميعاد المقرر . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٥/٧/١٩٩٢)	١٩٦	٩٣٨ ع١

الأجرة الإضافية لإستعمال العين المؤجرة فى غير أغراض السكنى :

	القاعدة	الصفحة
(١) حق المؤجر فى إقتضاء أجرة إضافيه عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، المادتان ٧، ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو القانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن من نصوص تخول المستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة عند تغيير إستعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى . أثره . لاحق للمستأجر فى إنقاص الأجرة بإرادته المنفردة عند تغيير الاستعمال إلى غرض السكنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٦/١/١٩٩٢)	٣٨	١٧١ ع١
(٢) استعمال العين المؤجرة فى غير أغراض السكنى سواء وقع ابتداء أم بعد إبرام الإيجار . أثره . أحقية المالك فى تقاضى أجرة إضافية . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سواء وقع التغيير سابقاً أم لاحقاً على نفاذ أحكام القانونين المذكورين . علة ذلك . لا محل للتمسك بالحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة تقدير الايجارات والذى لم يضمن عناصر التقدير نسبة الأجرة الإضافية .		
(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٨/١١/١٩٩٢)	٢٣٤	١١٥٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« رسم الشاغلين »		
إلتزام شاغلى العقارات المبنية بمدينة القاهرة بأداء رسم الشاغلين للملاك لتوريده إلى خزانة الدولة . ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ معدلاً بق ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ وقرار بلدية القاهرة الصادر فى ١٩٥٦/٣/٨ . عدم الوفاء به يرتب نتائج الإخلال بالوفاء بالأجرة .		
(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٩)	٤٠	١٨٠ ع١
« قيمة استهلاك المياه »		
عدم إلتزام المستأجر بقيمة إستهلاك المياه إلا ما يخص الوحدة التى يشغلها من استهلاك فعلى . م ٣٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٧٠	٨٢٠ ع١
« ولاية لجان تحديد الأجرة »		
(١) الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص لغير أغراض السكنى أو للإسكان الفاخر بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لقواعد تحديد الأجرة الواردة فى القانون المذكورة . م ١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . تصدى لجان تقدير الإيجارات بتحديد أجرة هذه الأماكن . إعتبار قراراتها كأن لم تكن ولا حجية لها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤، ٥ منه . حق المستأجر فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط		

	القاعدة	الصفحة
حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة . علة ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه بيان ما إذا كان تصدى لجنة تقدير الأجرة لتحديد أجرة العقار قد تم من تلقاء ذاتها أم بناء على طلب المستأجر فى الميعاد المقرر . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٩٦	٩٣٨ ع١
« الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة »		
(١) خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(٢) خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
« الوفاء بالأجرة بطريق العرض والإيداع »		
إجراءات إيداع المستأجر للأجرة الواردة بالمادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم وجود تعارض بينها وبين الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٣٣٨ مدنى . حق المستأجر سلوك أيهما متى توافرت شرائطه القانونية .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)	١٤٣	٦٨٥ ع١

« الامتداد القانونى لعقد الايجار »	القاعدة	الصفحة
(١) إختلاف الحماية التى أسبغها المشرع على كل من طائفتى الاقارب فى المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتمييزه للطائفة الأولى منهم على باقى أفراد الطائفة الثانية . مؤداه . إمتداد عقد الايجار إلى أفراد الطائفة الثانية منهم منوط بعدم وجود أى من أفراد الطائفة الأولى وهم أقارب المستأجر من الدرجة الأولى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٧	٢١٥ ع١
(٢) إلتزام الزوج بإعداد مسكن الزوجية مقابل حقه على زوجته فى الإحتباس والقرار فيه . مؤداه . إقامة الزوجة فى منزل الزوجية – حقيقة أو حكماً – هى الإقامة الوحيدة التى لها صفة الإعتياد والإستقرار حال قيام الزوجية . إقامتها فى غير مسكن الزوجية مهما استطالت وأيا كان مبعثها ودواعيها . لا تسوغ إمتداد عقد الايجار إليها وفقا لحكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٧	٢١٥ ع١
(٣) ترك المطعون ضده الأول للعين سنة ١٩٧٥ لوالديه وشقيقته (المطعون عليها الثانية) . أثره . إمتداد عقد الإيجار إلى الوالدين دون المطعون عليها الثانية . وفاة الوالد فى سنة ١٩٨١ ثم الوالدة فى سنة ١٩٨٢ . مؤداه . إمتداد عقد الايجار للابنة المطعون ضدها الثانية . مناطه . توافر إقامتها المستقرة بالعين وقت وفاة والدتها . تمسك الطاعنات أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها المذكورة لها إقامة بمنزل الزوجية المعد لها بمدينة الزقازيق . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الطاعنات بتحرير عقد إيجار لها استناداً لما استخلصه من أدلة لا تؤدى لما انتهى إليه من أن إقامتها استمرت بالعين بعد زواجها فى سنة ١٩٧٦ وحتى وفاة والديها . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٧	٢١٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) الإقامة التى يترتب عليها إمتداد عقد الايجار لصالح المستفيدين من حكم المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجر أو تركه العين . المقصود بها الإقامة المستقرة حتى الوفاه أو الترك دون إشتراط الإقامة اللاحقة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٤	٦٤٠ ع١
(٥) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه يستمد حقه فى إمتداد عقد استئجار والده للشقة محل النزاع لصالحه لإقامته معه بالعين حتى الوفاة وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . عدم مواجهة الحكم له على سند من أنه لم يكن مقيما مع والدته قبل وفاتها والتى حرر لها المطعون ضده عقد إيجار بإعتبارها صاحبة الحق فى الإستمرار فى شغل العين . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٤	٦٤٠ ع١
(٦) الإقامة التى يترتب عليها إمتداد عقد الايجار لصالح المستفيدين من حكم المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجر أو تركه العين . المقصود بها . إلتزام الزوج بإعداد مسكن الزوجية مقابل حقه على زوجته فى الإحتباس والقرار فيه . مؤداه . إقامتها فى غيره مهما إستطالت وأيا كان مبعثها ودواعيها . لا تسوغ إمتداد عقد الايجار إليها وفقاً لحكم المادة المذكورة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٥	٦٤٤ ع١
(٧) تمسك الطاعنة بأن للمطعون عليها الأولى وأولادها إقامة بمسكن الزوجية الذى أعده زوجها بما ينفى إقامتهم إقامة مستقرة فى غير هذا المسكن . دفاع جوهرى . إقامة الحكم قضاءه بإمتداد عقد الايجار للمطعون عليها الأولى وأولادها لإقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية		

	القاعدة	الصفحة
إقامة مستقرة بالعين محل النزاع حتى وفاة الأخيرة تأسيساً على أنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن طبقاً للمادة ٤٠ مدنى . خطأ . علة ذلك . إختلاف مدلول الموطن فى المادة ٤٠ مدنى عن مدلول الإقامة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٥	٦٤٤ ع ١
(٨) عقد إيجار المسكن . إنتهاؤه كأصل بوفاة المستأجر الذى أمتد إليه العقد بحكم القانون . الاستثناء . إمتداده لمن بقى بالعين المؤجرة من زوجة أو أولاده أو أى من والديه المقيمين معه حتى الوفاة أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	١٣٧	٦٥١ ع ١
(٩) إمتداد عقد الايجار للمستفيدين من حكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجر أو تركه العين . شرطه . أن تثبت إقامتهم معه بالعين قبل الوفاة أو الترك وألا يكون المستفيد من الإمتداد محتجزاً لمسكن آخر فى ذات البلد دون مبرر . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	١٣٧	٦٥١ ع ١
(١٠) الوصية . ماهيتها . ورودها على حق المستأجر فى الإيجار . لا يترتب عليه إستئثار الموصى له بهذا الحق أو إنتزاع العين المؤجرة من المستأجر الموصى حال حياته ولو لم يرجع فى الوصية . إمتناع إعمالها إذا ماتعارضت مع نصوص التشريعات الاستثنائية لايجار الأماكن المنظمة لإمتداد الايجار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٥	٧٩٦ ع ١

(المبدأ)	القاعدة	الصفحة
(١١) إنطواء صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وخصوماً وسبباً. مؤداه. إعتبار كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم. إقامة الطاعن دعواه بطلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازته لشقة النزاع وثانيهما موجه إلى المطعون ضده الثانى بإلزامه بتحرير عقد إيجار عنها لإمتداد العقد إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارهما دعويين مستقلتين. لامحل لإعمال المادة ٤٤ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[٢]
(١٢) النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية. غير منتج. (مثال بصدد القضاء - خطأ - بعدم أحقية الطاعن فى إمتداد عقد إيجار شقة النزاع إليه بما لا يخوله رفع دعوى حيازة).		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[٢]
(١٣) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود وإستخلاص القصد من الإقامة الموجب لإمتداد عقد إيجار العين المؤجرة. من سلطة محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[٢]
(١٤) القضاء ببراءة الطاعن من تهمة منع الحيازة بالقوة لثبوت إقامته الفعلية بالعين محل النزاع مع المستأجر الأصلى قبل وفاته. إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنتفاء شروط الإقامة الموجبة لإمتداد عقد إيجارها إليه طبقا لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى الذى لم يتعرض لمدة أو شروط تلك الإقامة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[٢]
(١٥) إمتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين لصالح		

	القاعدة	الصفحة
زوجه أو أولاده أو والديه . شرطه . إقامتهم معه وقت الوفاة أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٣	١٣٣٨ ع
(١٦) النزاع المتعلق بإمتداد عقد الإيجار لأولاد المستأجر بعد وفاته . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موضوع قابل للتجزئة . القضاء ببطلان طعن أحدهم . لا أثر له على الطعن بالنقض المرفوع من طاعن آخر .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢
(١٧) عقد الايجار . عدم إنتهائه بوفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة . استمراره لصالح المستفيدين الواردين بالمادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنقطاع أى منهم عن الإقامة بها بسبب عارض مهما استطالت مدته لا يحول دون قيامها طالما لم يتخل عنها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢
إمتداد عقد الإيجار لأبناء المستأجر الشرعيين وليس للأبناء بالتبنى :		
(١) دعوى الطاعنة المرفوعة باستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها إبنة للمستأجر الأصلى إستناداً لإقرار شقيقتيه بأنها إبنة بالتبنى بالرغم من ثبوت نسبها لغيره . عدم إعتبارها من دعاوى النسب . أثره . النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
(٢) إيراد الشارع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . مؤدى ذلك . المقصود بأولاد المستأجر الذين يستفيدون من إمتداد عقد الإيجار إليهم بعد وفاته أو تركه		

	القاعدة	الصفحة
العين المؤجرة طبقاً للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الأبناء الشرعيون – دون سواهم – الذين ينسبون إليه بالزواج الصحيح وما يلحق به أو الإقرار بالنسب . عدم إنصرافه إلى الأولاد بالتبنى . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إستفادة الطاعنة من الإمتداد القانونى لعقد إيجار شقة النزاع بإعتبارها إبنة بالتبنى للمستأجر الأصلى . النعي عليه بإهدار دفاعها بإقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقضه فى أسبابه بشأنها – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
« تنازل المؤجر عن طلب الإخلاء لعدم وجود من يمتد العقد إليه »		
(١) طلب إنهاء عقد الإيجار لوفاة المستأجر وعدم وجود من يستمر العقد لصاحه مقرر لمصلحة المؤجر . جواز إثبات النزول عنه صراحه أو ضمناً بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢
(٢) إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهم – المؤجرين – فى طلب إنهاء العقد للتنازل الضمنى عنه بتقاضيهم الأجرة منه شخصياً دون تحفظ من تاريخ وفاة المستأجر الأصلى وتقديمه الايصالات الدالة على ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢
« إستثناء من أحكام الإمتداد القانونى »		
إنتهاء عقد إيجار الأجنبى :		
(١) عدم سريان أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها على أعضاء		

	القاعدة	الصفحة
السلك الدبلوماسى والقنصلى المعتمدين فى مصر وغير المعتمدين منهم بشرط المعاملة بالمثل . م ٣٧ ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ . لا يحول دون تطبيق نص المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتهاء عقود التأجير الخاصة بهم بإنتهاء إقامتهم بالبلاد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٥	٣٤٣ع١
(٢) عدم سريان أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بق ٤٨ لسنة ١٩٦٨ فى حق الطاعن لكونه دبلوماسياً غير معتمد فى مصر تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . م ١/٣٧ من القانون المذكور . القضاء بإخلائه من شقة النزاع المستأجرة قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لثبوت مغادرته البلاد أكثر من مرة فى ظل العمل بالقانون الأخير ومن ثم إنتهاء إقامته قانوناً إعمالاً لنص المادة ١٧ منه . لاخطأ . عودته للبلاد بعد كل مغادرة . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٥	٣٤٣ع١
(٣) إعلان غير المصرى الذى إنتهت إقامته بمصر . وجوب تمامه عن طريق النيابة العامة . م ٣/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حصوله على ترخيص جديد بالإقامة . أثره . وجوب توجيه الإعلان إليه بموطنه داخل البلاد . إعلان المستأجر الأجنبى غير المقيم عن طريق النيابة العامة . رخصة قانونية . لا تثريب على المؤجر إن إستعملها دون إتباع القواعد العامة فى قانون المرافعات . لامحل للتحدى بوجوب إعلان الطاعن بالموطن المختار الذى إختاره .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٥	٣٤٣ع١
(٤) وفاة المستأجر الأجنبى بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . إقتصار استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمون بالعين المؤجرة دون الزوجة الأجنبية وأولادها منه . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة		

المتن	القاعدة	الصفحة
١٩٨١ . إعمال المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقضاء برفض دعوى الإخلاء إستناداً إلى إمتداد العقد للزوجة الأجنبية وإبنتها إستنادا إلى أن المستأجر الأجنبى توفى قبل إنتهاء مدة إقامته بالبلاد . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٨	٦٠١ ع[١]
(٥) إنتهاء عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المده المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى - دون غيرهم - المقيمون معه بالعين المؤجرة مالم تثبت مغادرتهم البلاد نهائياً . مؤداه . عدم إستفادة الوالدينَ أو الأخوة أو زوج المستأجرة الأجنبية وأولادها منه ولو كانوا مصريين من أحكام النص المذكور بشأن إمتداد عقد الايجار أياً كان تاريخ تركها العين أو وفاتها أو مغادرتها البلاد طالما كان فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون المذكور. لامحل للإلتجاء لقواعد التفسير أو القياس . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إمتداد عقد إيجار المستأجرة الأجنبية لزوجها المصرى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٥٠	١٢٣٧ ع[٢]
(٦) القرار الصادر من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تنفيذاً لقرار وزير الداخلية بتنفيذ بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ - بشأن دخول وإقامة الأجانب بالبلاد بغرض السياحة والخروج منها . قرار إدارى . عدم نفاذه فى مواجهتهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علماً يقينياً . (مثال فى إيجار بشأن عدم إنتهاء عقد إيجار أجنبى) .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	٢٦٨	١٣١٤ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« المساكنة »		
المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة حق البقاء فيها بعد ترك المستأجر الأصلى العين أو وفاته . وجوب حصولها منذ بدء الإجارة . عدم إنصرافها إلى الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى .		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠٠	٩٦٧ ع١
« أسباب الاخلاء »		
« تعلقها بالنظام العام »		
(١) الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(٢) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الأمرة . سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
« تقييدها الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد الإيجار »		
الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه . جائز فى العقود الملزمة للجانبين ومنها الإيجار . م ١٥٨ مدنى . تدخل المشرع بتعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومحددة على سبيل الحصر بالتشريعات الاستثنائية لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة . أثره . تقييد حرية المؤجر فى إعمال الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ فى حالة تأخر المستأجر فى سداد		

	القاعدة	الصفحة
الأجرة . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادتين ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع[٢]
« الإخلاء لإحتجاز أكثر من مسكن في المدينة الواحدة »		
(١) تأجير المستأجر المسكن المؤجر له مفروشاً ولو بتصريح من المالك لا يعد من قبيل المقتضى الذى يبيح له إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	١٣٧	٦٥١ ع[١]
(٢) التصريح للمستأجر بالتأجير مفروشاً أو خالياً المنصوص عليه بالمادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتباره توسيعا لنطاق التأجير من الباطن وليس قيداً على إحتجاز أكثر من مسكن المحظور قانوناً بالمادة ٨ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	١٣٧	٦٥١ ع[١]
(٣) مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان العقد أو إنفساخه . للمؤجر أن يطلب إخلاء المخالف .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	١٣٧	٦٥١ ع[١]
(٤) حظر إحتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الغاية منه . سريان الحظر على المسكن المؤجر مفروشاً مدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون والمقضى بأحقية المستأجر فى البقاء به بعد إنتهاء مدة الإجارة الاتفاقية وفقاً لحكم المادة ٤٦ من القانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٥) حظر إحتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . عبء إثبات الحظر على من يدعيه . لمحكمة الموضوع، سلطة إثبات ونفى واقعة الإحتجاز من الأدلة المطروحة فى الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع[١]
(٦) إعلان المستأجر فى عقار آخر . لا يفيد بذاته وقوع الاحتجاز المحظور قانوناً مالم يثبت أنه مالك أو مستأجر له .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع[١]
(٧) إلتفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بإحتجاز المطعون ضده الأو ل لأكثر من مسكن فى البلد الواحد لعدم تقديم الدليل عليه أو طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثباته . لاعيب .		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٦	١١٢١ ع[٢]
(٨) مخالفة حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب استئجار التمسك بإعمال حكمها .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ ع[٢]
(٩) القضاء بثبوت واقعة التأجير لأحد الخصوم . شرطه . عدم التعارض مع نص قانون متعلق بالنظام العام وتمسك به الخصم الآخر . (مثال بشأن م ٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١) .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ ع[٢]
(١٠) المسكن الذى ينتهى عقده عند إحتجاز أكثر من مسكن هو الذى لا يتوافر المقتضى لإحتجازه . المادتان ١/٨ ، ١/٧٦ ، ٢ ق ٤٩		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٧٧ . تحقق الإحتجاز . أثره . بطلان عقد المساكن المحتجزة ولو زالت المخالفة بعد إقامة الدعوى . علة ذلك . تعلق الحظر بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٣	١١٥٣ ع٢
(١١) تضمين صحيفة الطلبات الأصلية للمطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة الحكم بتثبيت ملكيتها لشقة النزاع وطرد الطاعنة منها للغصب وإضافتها طلباً عارضاً بمذكرتها بإخلائها منها لإحتجازها أكثر من مسكن . قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلي بشقيه وبعدم قبول الطلب العارض . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدها الأولى في الإقامة فيها وطرد الطاعنة منها دون القضاء بشيء بشأن الطلب العارض . عدم قبول النعى الموجه إلى القضاء بشأن الطلب الأخير لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٧	١١٧٠ ع٢
(١٢) حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . مناطه . إنفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية عليها . ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١/٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إثبات أو نفى واقعة الإحتجاز من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ ع٢
(١٣) تقدير المقتضى المبرر لحجز أكثر من مسكن . من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (مثال بشأن غلق المستأجر للعين التي يستأجرها وإقامته بعقار مملوك له بذات البلد) .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٣	١٣٣٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الإخلاء للهدم الكلى »		
(١) دعوى إخلاء العقار للهدم بعد صيرورة قرار إزالته نهائياً أو لصدور حكم نهائى بتأييده. عدم وجوب إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة.		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٨)	١١٦	٥٤٦ ع١
(٢) دعوى إخلاء العقار للهدم الكلى بعد صيرورة قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط نهائياً. عدم إتساع نطاقها لبحث مايثيره ذوى الشأن من نزاع بخصوص بطلان القرار أو سلامة العقار.		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٨)	١١٦	٥٤٦ ع١
« الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة »		
« وجوب تكليف المستأجر بالوفاء »		
(١) تكليف المستأجر بالوفاء شرط لقبول دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً. أثره. عدم قبول الدعوى. ماهية الأجرة المستحقة. م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، م ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)	١٤٣	٦٨٥ ع١
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٩٧	٩٤٣ ع١
(٢) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً. أثره. وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام.		
(الطعن رقم ٤٩٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٩)	٢١٦	١٠٦٦ ع٢

القاعدة | الصفحة

(٣) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجره. شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لتجاوزه الأجره المستحقة فعلا فى ذمة المستأجر. أثره. عدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٨) ٢٣٢ ١١٤٩ ع٢

(٤) بطلان التكليف بالوفاء. تعلقه بالنظام العام. التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه. ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت بصرها عند الحكم فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٨) ٢٣٢ ١١٤٩ ع٢

(٥) إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة. شرطه. سبق تكليفه بالوفاء بها سواء تم ذلك بدعوى مبتدأة أو بطلب عارض. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً. أثره. وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك لتعلقه بالنظام العام. (مثال بشأن طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم سداده الزيادة فى الأجرة المستحقة عن تغيير إستعمال العين إلى غير أغراض السكنى رغم تكليفة بذلك ثم تعديل المؤجر سبب الإخلاء إلى عدم سداد الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير أغراض السكنى).

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠) ٢٩٨ ١٤٦٤ ع٢

«الأجرة الواجب بيانها فى التكليف والتى يترتب على عدم سدادها الإخلاء»

(١) إلتزام شاغلى العقارات المبنية بمدينة القاهرة بأداء رسم الشاغلين للملاك لتوريده إلى خزانة الدولة. م ٢١ ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدلة

	القاعدة	الصفحة
بق ٢٢١ لسنة ١٩٥٦وم ١ من قرار بلدية القاهرة الصادر فى ٨/٣/ ١٩٥٦ . عدم الوفاء به يرتب نتائج الإخلال بإلتزام دفع الأجرة .		
(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٩)	٤٠	١٨٠ ع[1]
(٢) تخلف المستأجر عن سداد قيمة إستهلاك المياه . خضوعه لذات أحكام التأخر فى الأجرة . وجوب إدراجه فى التكليف بالوفاء . م ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)	١٤٣	٦٨٥ ع[1]
(٣) أعباء الترميم والصيانة والصرف الصحى توزيعها بين المالك وشاغلى المبنى . م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم سداد المستأجر لهذه التكاليف . لا يرتب الاخلاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٧٠	٨٢٠ ع[1]
(والطعن رقم ٤٩٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٩)	٢١٦	١٠٦٦ ع[2]
(٤) تكليف الطاعن بالوفاء بالأجرة المتأخرة . تضمنه الزيادة المقررة بموجب حكم قضائى كاملة دون مراعاة المادة ٢٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان التكليف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٢	١١٤٩ ع[2]
« المنازعة فى الأجرة محل التكليف »		
(١) إدعاء الغير جدياً ملكيته للعين المؤجرة . أثره . إعتباره منازعة فى إستحقاق المؤجر للأجرة . وجوب الفصل فيه بإعتباره مسألة لازمة للفصل فى طلب الأجرة المتأخرة .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٥	٥٨٩ ع[1]
(٢) نكول المستأجر عن سداد الأجرة الإضافية المقررة عن مدة		

	القاعدة	الصفحة
التأجير مفروشاً. أثره. خضوعه لذات أحكام عدم سداد الأجرة الأصلية. المادتان ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. تضمن التكليف بالوفاء أجرة إضافية مقابل تأجير المستأجر العين من الباطن مفروشة. منازعة المستأجر فى إستحقاقها لعدم قيامه بالتأجير من الباطن. القضاء بالإخلاء دون تحقيق الواقعة مصدر الإستحقاق التى يقع عبء إثباتها على المؤجر. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٩٧	٩٤٣ ع[١]
(٣) الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة. شرطه. منازعة المستأجر جدياً فى طلب مقدارها أو إستحقاقها. وجوب بحث هذه المسألة الأولية قبل الفصل فى طلب الإخلاء.		
(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٩	١٤٦٨ ع[٢]
«توقى الإخلاء»		
(١) حق المؤجر فى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة. سقوطه بسداد المستأجر الأجرة المستحقة وملحقاتها وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع[١]
(٢) المصاريف والنفقات التى تكبدها المؤجر. المقصود بها مصاريف ونفقات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة.		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع[١]
(٣) سداد المطعون ضده الأجرة المستحقة ومقابل المصروفات الرسمية والفعلية التى قدرتها محكمة الاستئناف. شمولها رسم الإنذار السابق		

	القاعدة	الصفحة
على دعوى الطرد . دفاع الطاعن بوجوب سدادها طبقاً للاتفاق المبرم بشأنها مع محاميه . دفاع غير جوهرى . علة ذلك . نعى الطاعن بعدم سداد المطعون ضده مصاريف وأتعاب دعوى أخرى . لا أساس له .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع١
(٤) نعى الطاعن بإقتصار محضرى العرض والإيداع على المصاريف الرسمية لدعوى الطرد المستعجلة وأتعاب المحاماة دون المصاريف والنفقات الفعلية . سبب جديد لم يقدم دليله أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢
« الحكم الصادر بالطرد من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع »		
(١) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى استئناف دعوى التمكين الموضوعية . لا ينال من ذلك الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢
(٢) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى استمرار عقد الايجار وعدم إنفساخه وأحقية المستأجر فى العودة إلى العين المؤجرة استناداً إليه لتوقيه الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب . لاخطأ . يستوى فى ذلك توقيه الإخلاء أمام المحكمة المستعجلة أو قبل إقفال باب المرافعة فى استئناف دعوى التمكين المطعون فى حكمها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . لا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد أو الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٠٧٧ ، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ ع٢
تكرار التأخير فى سداد الأجرة :		
تكرار إمتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالاخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . سبق إقامة دعوى موضوعية أو مستعجلة بالإخلاء واستقرارها بحكم نهائى بعدم إجابة المؤجر إلى طلبه للوفاء بالأجرة المتأخره إبان نظرها . القضاء بعدم قبول الدعوى أو رفضها لسبب آخر لا يتعلق بالوفاء بالأجرة . أثره . عدم صلاحيته لتوافر حالة التكرار .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٥)	٥٩	٢٧٤ ع١
« الإخلاء للتنازل عن الايجار وترك العين المؤجرة والتأجير من الباطن »		
(١) دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار دون إذن هى دعوى بفسخ عقد الإيجار . وجوب إختصام المستأجر الأصلى أو ورثته فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٣٢	١٤٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . حكمتها ودواعيها . تضمنها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام . الإتفاق على مخالفتها . وقوعه باطلاً . إسناد المالك للغير إبرام عقد ايجار لمستأجر عن عين يمتلكها وإصطناعه عقد إيجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل المستأجر مستأجراً من الباطن أو متنازلا إليه . تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الإخلاء . جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع١
(٣) تصريح المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . إختلافه عن حقه فى التأجير خالياً أو مفروشاً المستمد من نصوص القانون . المادتان ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أساس ونطاق كل منهما . لا تعارض بين قيام الحق فى التأجير من الباطن فى الحالتين . إطلاق يد المستأجر فى التأجير من الباطن بموافقة المالك منتج لأثره . لا يحول دون ذلك القيود التى فرضها المشرع بالمادتين سالفتى الذكر على المستأجر الذى رخص له بالتأجير خالياً أو مفروشاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)	١١٢	٥٢٧ ع١
(٤) تصريح المالك للمستأجر بتأجير حجرتين من الشقة المؤجرة له . مؤداه . تخويله الحق فى تأجيرهما للغير . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك على أساس أن تأجيره لحجرتين مفروشاً بناء على تصريح المالك بذلك يخالف حكم م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما يؤدى إلى بطلان عقدى إيجارهما وإخلائهما . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)	١١٢	٥٢٧ ع١
(٥) حظر تخلى المستأجر عن الانتفاع بالعين المؤجرة بتمكين الغير منها بأى وجه من الوجوه إلا بإذن كتابى صريح من المالك أو فى		

	القاعدة	الصفحة
الحالات الجائزة قانوناً . مخالفة الحظر . أثره . حق المؤجرة فى طلب الإخلاء .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	١٦٤	٧٨٩ ع١
(٦) حلول مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة فى عين النزاع محل جهاز الخدمات الطبية بوزارة الدفاع رغم عدم اعتبارها من أجهزة الوزارة المذكورة . أثره . حق المؤجر فى طلب إخلائها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	١٦٤	٧٨٩ ع١
(٧) ترك العين المؤجرة . عنصراه . وجوب هجر المستأجر الإقامة فيها على وجه نهائى بنية تخليه عن العلاقة الإيجارية . م ١٨/ ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	١٦٤	٧٨٩ ع١
(٨) تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين المؤجرة . جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على إنصراف قصده إليه .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	١٦٤	٧٨٩ ع١
(٩) التنازل عن عقد الايجار . ماهيته . حوالة المستأجر الأصلى حقوقه وإلتزاماته المستمدة من عقد الإيجار إلى آخر يحل محله فيها .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٥	٧٩٦ ع١
(١٠) تمسك الطاعن المستفيد من إمتداد الإيجار أمام محكمة الموضوع بأن تنازله لإبنه المطعون ضده عن عقد الإيجار لم يكن منجزاً وإنما قصد به الوصية المضافة إلى مابعد الموت وأنه عدل عنها حال حياته .		

	القاعدة	الصفحة
دفاع جوهرى . أثره . وجوب بحث المحكمة له وتحقيقه والوقوف على ما إذا كان قد وضع موضع التنفيذ الفعلى من عدمه .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٥	٧٩٦ع١
(١١) استخلاص موافقة المؤجر على التأجير من الباطن وتنازله الضمنى عن حقه فى طلب الإخلاء . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ع١
(١٢) ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . وجوب إثباته بالكتابة . م ٧/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير . جواز إثباته بالبينه والقرائن .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ع١
(١٣) إبرام الشركة المؤجرة وثيقة تأمين مع الشركة المطعون ضدها الثانية . واقعة لا صلة لها بالعلاقة الإيجارية المبرمة بينها ومستأجرة شقة النزاع . عدم إعتبار ذلك موافقة منها على واقعة تأجير المطعون ضدها الأولى لشقة النزاع من الباطن . إستخلاص الحكم المطعون فيه من وثيقة التأمين المذكورة دليلاً على موافقتها على هذا التأجير ونزولها الضمنى عن الحق فى طلب الإخلاء . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ع١
(١٤) وجوب حصول المستأجر على إذن كتابى صريح من المالك بالتأجير من الباطن . م ١٨/حـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادة		

	القاعدة	الصفحة
٢/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . جواز إثبات صدور موافقة المالك الضمنية بالبينة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٣	١١٠٥ ع٢
(١٥) الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة مضافاً إليها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن . إعتباره تصريحا للمستأجر بهذا التأجير . شرطه . ألا يكون التأجير من الباطن إستعمالاً لإحدى الرخص التى أجازها له المشرع إستثناء من الحظر الوارد فى القانون .		
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٣	١١٠٥ ع٢
(١٦) دعوى المؤجر بطرد الطاعنين لغصب عين النزاع . لا محل لإلزامه باختصام أحد فيها غير المغتصب . إلتزام الأخير بإدخال المستأجر الأصلى عند نفى واقعة الغصب لإثبات تنازله له عنها أو استئجاره لها من باطنه بموافقة المؤجر أو فى الأحوال المقررة قانونا . إلتفات الحكم عن الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجر الأصلى . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع٢
(١٧) الأصل حظر التأجير من الباطن خالياً أو مفروشاً بغير إذن المؤجر . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الاستثناء . حق المستأجر المقيم مؤقتاً بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له خالياً أو مفروشاً ولو تضمن العقد حظر ذلك . خلو المادة ٤٠/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من النص على أحقية المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن بعد عودته من الخارج على النحو الذى كان منصوصاً عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . غير مانع من تطبيق الأصل عند زوال		

	القاعدة	الصفحة
سبب الاستثناء . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٢	١٢٨٨ ع٢
(١٨) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن على أسباب سائغة . النعي عليه في الدعامة الأخرى بشأن استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثاني بإعتباره أحد شركاء المستأجر الأصلي الذي كان يزاول مهنة بقالة - والتي لا تعد مهنة أو حرفة في حكم المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أياً كان وجه الرأي فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨١	١٣٧٦ ع٢
(١٩) إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهم - المؤجرين - في طلب إنهاء العقد للتنازل الضمني عنه بتقاضيهم الأجرة منه شخصياً دون تحفظ من تاريخ وفاة المستأجر الأصلي وتقديمه الإيصالات الدالة على ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢
(٢٠) دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر الأصلي لانتهاء مدة العقد . اختصام المستأجر من الباطن فيها . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ ع٢
(٢١) عقد الإيجار من الباطن . لاينشيء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلي إلا بالنسبة للأجرة ولو كان مصرحا في عقد الإيجار بالتأجير من الباطن .		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢٢) إنقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . إنقضاء عقد الإيجار من الباطن . مؤداه . إقامة الطاعنين دعواهم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة - للمستأجرين الأصليين - وإزالة ماعليها من مبانى لإنتهاء مدة العقد . قيام الأخيرين بإدخال - المستأجرين من الباطن - فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وثبوت إنعدام اختصام أحدهم . لا أثر له على الخصومة الأصلية المرفوعة صحيحة على الخصوم الواجب اختصامهم . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها الأصلية والفرعية لبطلان إختصام بعض الخصوم المدخلين . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ ع[٢]
« استثناءات من حظر التنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن أو ترك العين المؤجرة »		
التأجير المفروش : -		
(١) الترخيص للمستأجر بتأجير المكان المؤجر له خالياً أو مفروشاً بغير إذن كتابى صريح من المالك . جوازه إستثناء . التأجير للهيئات الأجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو الأقليمية أو لأحد العاملين بها من الأجانب أو المرخص لهم بالعمل أو الإقامة بمصر إحدى حالاته . المادتان ٣٩/أ ، ٤٠/هـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (مثال بصدد عدم إنطباق ذلك على حالة التأجير لمصرى ولو بدل صفة شركته بأن يكون وكيلا لهيئات أو لشركات أجنبية) .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٧	٥٥٠ ع[١]
(٢) عدم إخطار المؤجر لمكان مفروش الشرطة بالبيانات الواردة بالمادة ٤١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا أثر له على سماع الدعوى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٣) ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول . (مثال فى إيجار بشأن التأجير المفروش) .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع٢
(٤) لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من قرائن قضائية . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود فى هذا الصدد وإستخلاص الواقع منها . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع٢
(٥) وجوب قيد عقد الإيجار المفروش المبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالوحدة المحلية المختصة كإجراء لازم لسماع دعوى المؤجر الناشئة أو المترتبة عليه . قيد مؤقت . إتخاذه ولو فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً تستقيم الدعوى به .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع٢
(٦) الأصل حظر التأجير من الباطن خالياً أو مفروشاً بغير إذن المؤجر . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الاستثناء . حالاته منها . حق المستأجر المقيم مؤقتاً بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له خالياً أو مفروشاً ولو تضمن العقد حظر ذلك . خلو المادة ٤٠/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من النص على أحقية المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن بعد عودته من الخارج على النحو الذى كان منصوصاً عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . غير مانع من تطبيق الأصل عند زوال سبب الاستثناء . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٢	١٢٨٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« بيع الجدك »		
(١) عقد بيع الجدك . عقد رضائى . عدم توقفه على إرادة المؤجر . إنتقال الحق فى الإجارة إلى مشترى الجدك . شرطه . توافر شروط المادة ٢/٥٩٤ مدنى وقت إبرام العقد . عقود بيع الجدك المبرمة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لحكم المادة ٢٠ منه . سريانها على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذ القانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٨	٣١٧ ع١
(٢) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة ٢٠ منه وإطلاقها . أثره . سريان المادة المذكورة على الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة لأغراض السكنى أو لغير أغراض السكنى بما فيها حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى أستوفت الشروط المقررة قانونا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٦	٥٩٢ ع١
(٣) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحاً طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه قانوناً . بطلان كل شرط أو إتفاق يخالف ذلك . م ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٦	٥٩٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بها فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزانة المحكمة . لا يحول دونه عدم إخطاره رسميا بالثمن المعروض . تصرف المستأجر فى العين المؤجرة بما يخالف ذلك . باطلاً بطلاناً مطلقاً . المادتان ٢٥،٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا أثر لذلك على حق المالك فى شراء العين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع[1]
(٥) حق المالك المقرر بنص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بها . شموله البيوع الجبرية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع[1]
(٦) الأصل حظر تنازل المستأجر عن عقد الإيجار إلا بإذن صريح من المالك ثابت بالكتابة أو ما يقوم مقامها . الاستثناء . حالاته حددها المشرع على سبيل الحصر . منها بيع المتجر . م ٥٩٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع[2]
(٧) المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . عناصره . بيع المتجر المحجوز عليه . أثره . للراسى عليه المزاد حقوق وواجبات المشترى فى البيع الاختيارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع[2]
(٨) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر فى الحصول على نسبة ٥٠٪ من قيمة حق الإجارة أو فى استرداد العين متى		

	القاعدة	الصفحة
أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه النسبة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المستأجر له قانوناً بالثمن المعروض عليه من المشترى أو الذى رسا به المزاد فى حالة البيع الجبرى . حق المالك فى شراء المبيع . نشوؤه من تاريخ رسو المزاد دون توقف على إعلانه ما لم يثبت تنازله عنه صراحةً أو ضمناً .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع ٢
(٩) الميعاد المسقط لحق المالك فى إختيار الشراء فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر . سريانه من تاريخ إعلانه على يد محضر طبقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين . لا يغنى عن الإعلان إخطاره بجلسة المزاد أو ثبوت علمه بالبيع والثمن الذى رسا به المزاد بأى طريق آخر .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع ٢
« الاستثناء الوارد بقانون تنظيم المنشآت الطبية »		
(١) مستأجر المنشأة الطبية . حقه فى التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة دون إعتداد باعتراض المؤجر على التنازل . بقاء عقد الإيجار قائما ومستمراً لصالح المتنازل إليه . م ٥ ق ٥١ لسنة ١٩٨١ . مناط ذلك . وجود المنشأة الطبية . تغيير المستأجر للغرض المنصوص عليه فى العقد إلى غرض مخالف قبل الوفاة أو الترك . أثره . لا محل للتحدى بأحكام القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن ١٨٣٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	٣٨	١٧١ ع ١
(٢) ثبوت استئجار مورث المطعون ضدها لعين النزاع لاستعمالها عيادة لطب الأسنان وتغييره للغرض من الإيجار منذ تاريخ تقاعده عن العمل بإتخاذها سكناً له حتى وفاته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه		

القاعدة | الصفحة

بإعتبار العين المؤجرة مازالت منشأة طبية تأسيساً على ثبوت إقتضاء الطاعن للأجرة بالزيادة المقررة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مغفلاً مؤدى دفاعه الجوهرى بصيرورة عين النزاع سكناً عادياً وليست منشأه طبية فلا تنطبق عليها أحكام القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ . قصور.

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٦) ٣٨ ١٧١ ع[1]

الإخلاء لاستعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بالصحة العامة :

إخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة أو سماحه باستعمالها بطريقة ضارة بالصحة العامة . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائي نهائي . خلو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المدمجة فيه من معالجة حالة الإضرار بالصحة العامة أو تجريمها . مؤداه . إدانة المستأجر فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور وصيرورته باتاً . عدم كفايته لثبوت الإضرار بالصحة العامة الموجب للحكم بالإخلاء فى معنى المادة المذكورة . القضاء بإخلاء المستأجر لإدانته عن واقعة تربية دواجن بالمنور المطلة عليه شقة النزاع . خطأ وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٠٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) ٢٧٥ ١٣٥٠ ع[2]

« الإخلاء للإضرار بسلامة المبنى »

(١) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى - وليس بالمؤجر - كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائي ولو كانت قد نشأت فى ظل قانون سابق .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) ١٩٩ ٩٥٨ ع[1]

(٢) إشتراط الحصول على حكم نهائي لإثبات الاستعمال الضار

القاعدة | الصفحة

بسلامة المبنى كسبب للإخلاء . لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٦/٧/١٩٩٢) ١٩٩ ٩٥٨ ع[1]

(٣) طلب الطاعن الحكم بإثبات الضرر بالعقار لإساءة استعمال المطعون ضده عين النزاع . إتصاله كسبب للإخلاء بذاتية قاعدة موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام تسرى بأثر فورى على الوقائع القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق على نفاذها . أثره . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تطبيق التعديل الوارد بالمادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تقصر سبب الإخلاء على الاستعمال الضار بسلامة المبنى . النعى عليه بشأن إنحسار تطبيق النص المستحدث المشار إليه عن واقعة النزاع ووجوب إعمال القوانين السابقة لوقوع الضرر إبانها - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٦/٧/١٩٩٢) ١٩٩ ٩٥٨ ع[1]

(٤) إستخلاص إرتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٦/٧/١٩٩٢) ١٩٩ ٩٥٨ ع[1]

(٥) حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار . تقييد المشرع الأثر الفورى لهذا الشرط فى حالة استعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى بإشتراط إثبات حصول الضرر بحكم نهائى . المادتان ١٦ ، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (مثال فى إيجار بشأن استعمال العين المؤجرة مستشفى أو عيادة) .

(الطعنان رقما ٤٤٤٩ ، ٤٥١٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٩٢) ٢٣٥ ١١٦١ ع[2]

القاعدة | الصفحة

(٦) حق المؤجر فى إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى استعماله العين المؤجرة بطريقة مقلقه للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو سماحة بذلك الاستعمال لأهله أو أقاربه أو عماله أو تابعيه أو المستأجر من الباطن. م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مسئوليته عن أفعال هؤلاء . مسئولية مفترضه مالم يثبت حدوثها بغير رضائه ومن شخص غير مسئول عن فعله ولم يكن فى وسعه منع هذا الاستعمال . إلتزام محكمة الموضوع حال نظر دعوى الإخلاء بالتحقق بأسباب سائغة من سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بإتيانه .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨١ | ١٣٧٦ ع[٢]

(٧) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب خاصة برفض دعوى إخلاء المستأجر الأصلى وورثته من العين المؤجرة للإضرار بسلامة المبنى لمجرد أن الثابت من الحكم النهائى أن المستأجر من الباطن هو الذى استعملها بطريقة ضارة بسلامة المبنى وليس المستأجر الأصلى دون أن يفطن إلى أن مسئولية الأخير عما يحدث بالعين المؤجرة مسئولية مفترضة وأنه المكلف بنفيها وأنه لم يسمح للمستأجر من الباطن بذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨١ | ١٣٧٦ ع[٢]

« الإخلاء لتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة »

(١) إخلاء المستأجر للتغيير فى وجه إستعمال العين المؤجرة فى ظل العمل بأحكام المادة ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . رهين بتوافر الضرر . علة ذلك . إنتفاء الضرر . أثره . إمتناع الحكم بالإخلاء.

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) ١٩٨ | ٩٤٨ ع[١]

(٢) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة قانوناً برفض

	القاعدة	الصفحة
طلب الإخلاء لتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة . لا يعيبه تطبيقه خطأ المادة ٢٣/ج ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بدلاً من المادة ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
« إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية »		
(١) إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره . أثره . تخييره بين تركه الوحدة السكنية التى يستأجرها أو توفير وحدة سكنية ملائمة للمالك أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بما لا يجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يستأجرها . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . وقوع المبنى الجديد الذى يملكه فى ذات البلد الكائن به مسكنه . وجود مسكنه بمحافظة الجيزة والمبنى الجديد الذى أقامة بمحافظة القاهرة . عدم إنطباق النص المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٨	٢٢٢ ع١
(٢) خلو نص المادة ٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من وجوب إعذار المستأجر قبل رفع دعوى الأخلاء . أثره . لامحل لإعمال القواعد العامة فى القانون المدنى بخصوص الاعذار .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	١٢٩	٦٠٦ ع١
(٣) إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره . تخييره بين إخلاء سكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم بالمبنى الذى أقامه للمالك أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . كفاية ثبوت إقامة ذلك المبنى لحسابه وتمتعه عليه بسلطات المالك . عدم اشتراط ثبوت الملكية بعقد		

	القاعدة	الصفحة
مسجل أو استنادها إلى سبب من أسباب كسب الملكية المحددة قانوناً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	١٢٩	٦٠٦ ع١
(٤) تطبيق نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة المستأجر بعد العمل بأحكامه مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء صالحة للانتفاع بها ومعدة للإقامة فيها بالفعل . ما يشتمل عليه المبنى من حوانيت . عدم إحتسابه ضمن تلك الوحدات .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٥	١١١٦ ع٢
(٥) إقامة المطعون ضده وزوجته مبنى مكون من أربع وحدات سكنية وستة حوانيت يخصه منها وحدتين سكنيتين وثلاثة حوانيت . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إنطباق نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٥	١١١٦ ع٢
(٦) تطبيق المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى جميع الحالات التى يقيم فيها المستأجر المبنى لحسابه وتمتعه عليه بسلطات المالك . عدم اشتراط استناد ملكيته إلى سبب من أسباب كسب الملكية المحددة قانوناً على سبيل الحصر . مؤداه . عدم تكليف المؤجر بإثبات ملكية المستأجر للمبنى الجديد .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٥	١١١٦ ع٢
(٧) إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن تكون وحدات المبنى الذى أقامه المستأجر أكثر من ثلاث وحدات تامة		

القاعدة | الصفحة

البناء وصالحه للانتفاع بها وأن يظل المبنى مملوكاً له حتى تاريخ رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦) — ٢٧٢ — ١٣٣٤ ع[٢]

(٨) نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها فى حالة تملك المستأجر البناء مع آخرين على الشيوع . شرطه . أن يكون نصيبه أكثر من ثلاث وحدات سكنية .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦) — ٢٧٢ — ١٣٣٤ ع[٢]

(٩) إستناد الخصم فى دفاعه الجوهرى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوته أو نفيه . عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته خطأ وقصور . (مثال فى إيجار بشأن إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية).

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦) — ٢٧٢ — ١٣٣٤ ع[٢]

تبادل الوحدات السكنية : -

(١) عقد تبادل الوحدات السكنية . ماهيته . إنعقاده فى حق الملاك من تاريخ إخطارهم به وفقا للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية . مؤدى ذلك . إلتزام المالك بتحرير عقد إيجار للمستأجر المتنازل إليه بذات شروط عقد المستأجر المتنازل . قيام الحكم بصحة التبادل مقام العقد . اللجوء إلى القضاء قبل تنفيذ عقد التبادل ليس شرطا لصحته . م ٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتان ٦ ، ٧ من قرار وزير الاسكان بإصدار اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار ٩٩ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠) — ٤٣ — ١٩٣ ع[١]

(٢) تحصيل توافر مقتضيات الحالة الصحية كمبرر للتبادل بين

	القاعدة	الصفحة
مستأجرى الوحدات السكنية . مسألة واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٣	١٩٣ ع١
« الهدم لإعادة البناء بشكل أوسع »		
(١) هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع . لمستأجرى الوحدات التى يتم هدمها الحق فى العودة لشغل وحدات بالعقار الجديد بذات القيمة أو التعويض . المادتان ٣٩ ، ٥٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إلتزام المالك أو خلفه العام أو الخاص بإنشاء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المهدومة .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٨	٤٥٢ ع١
(٢) أحقية المستأجر فى شغل وحده بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه وفى إقتضاء التعويض . المادتان ٤٩ ، ١/٥٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . أن يكون هدم العقار وإعادة بناؤه تم وفقا للشروط والأوضاع المبينة بالمادة ٤٩ المذكورة . مخالفة ذلك . أثره . أن تكون حقوق المستأجرين قبل المالك طبقاً للقواعد العامة لا بما نص عليه فى هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
« إخلاء المبنى مؤقتاً لتنفيذ قرار اللجنة بالترميم »		
إخلاء المبنى من شاغليه مؤقتاً لتنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميمه أو صيانته . م ٦٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم أحقية المستأجر فى شغل وحدة جديدة بالعقار بعد إعادة بنائه ولو تسبب المالك فى هدم العقار		

	القاعدة	الصفحة
حتى سطح الأرض . إقتصار حقه على المطالبة بالتعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية متى تحققت عناصرها وقام موجبه .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
« هلاك العين المؤجرة كلياً »		
(١) هلاك العين المؤجرة كلياً . أثره . إنفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه . م ١/٥٦٩ مدنى . عدم إلتزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد إيجار مع المستأجر فى المبنى الجديد . علة ذلك . خلو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من نص مماثل لنص م ٣٩ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)	٩٨	٤٥٢ ع١
(٢) عقد الإيجار . انقضاؤه بهلاك العين المؤجرة كلياً أياً كان سببه . أثره . إنفساخ العقد من تلقاء نفسه . عدم التزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد الإيجار مع المستأجر إذا أقام بناءً جديداً مكان الذى هلكت . إقتصار حق المستأجر على التعويض طبقاً للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
« المنشآت الآيلة للسقوط »		
« إعلان قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط »		
(١) قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . الأصل إعلانه إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى . إعلانه بطريق اللصق بلوحة الاعلانات أو على العقار . حالاته . العلم الحقيقى بالقرار تمامه بإعلانه إلى ذوى الشأن . العلم الحكمى . تمامه بطريق اللصق . أثر ذلك . بدء سريان الطعن فى القرار . لا محل للرجوع إلى الأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات		

	القاعدة	الصفحة
بشأن الإعلان . علة ذلك . التحقق من حصول الإعلان أو نفيه . من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)	١٠٥	٤٨٦ ع[1]
(٢) المقصود بذوى الشأن فى حكم المادتين ٥٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الملاك والمستأجرون وأصحاب الحقوق كالدائنين المرتهنين رهن حيازة . كفاية توجيه إعلان القرار الهندسى للمستأجر الأصلى وحده الذى لم يثبت تخليه عن العين المؤجرة دون المشاركين له فى منفعتها .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٣	١٣٩١ ع[2]
« الطعن على تلك القرارات »		
(١) إلحاق مهندس معمارى أو مدنى بتشكيل المحكمة الابتدائية عند نظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة ولجان المنشآت الآيلة للسقوط . المادتان ١٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إستثناء من القواعد العامة بقانون المرافعات . علة ذلك . قصره على حالات الفصل فى موضوع الطعن دون الأمور المتعلقة بالشكل . (مثال بشأن الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد) .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)	١٠٥	٤٨٦ ع[1]
(٢) قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المبانى والمنشآت بهدمها كلياً أو جزئياً . شرطه . أن تكون بحالة يخشى معه سقوطها أو سقوط جزء منها بما يعرض الأرواح والأموال للخطر . المادتان ١/٥٥، ١/٥٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إقامة الحكم قضاءه بتأييد القرار الهندسى الصادر بهدم العقار لعدم تناسب تكاليف ترميمه مع ما يدره من ريع رغم أن حالته لا تهدد بسقوطه . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٦	٧٠٢ ع[1]

القاعدة | الصفحة

« حجية الحكم الصادر فى الطعن »

حجية الأحكام فى المسائل المدنية . إقتصارها على أطراف الخصومة الممثلين فيها حقيقة أو حكما بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم . الحكم الصادر بإزالة العقار الكائن به شركة تضامن والمختصم فيه مديرها المستأجر الأصلى لعين النزاع . حجة على كافة الشركاء ولو لم يختصموا فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المشار إليها . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) | ٢٨٣ | ١٣٩١ ع٢

« الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط »

الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات دون المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر . قصر تطبيق حكم المادة الأخير على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تقدير الأجرة .

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢) | ١٠٥ | ٤٨٦ ع١

« تنفيذ قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط »

(١) القرار الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط . المادتان ١/٥٨ ، ١/٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . واجب التنفيذ بعد صيرورته نهائياً . تخلف ملاك العقار وشاغليه وأصحاب الحقوق عليه عن تنفيذه . أثره . تعرضهم للعقوبة المقررة قانوناً . مؤداه . إعتباره قراراً عينياً متعلقاً بالعقار .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) | ٢٨٣ | ١٣٩١ ع٢

القاعدة | الصفحة

(٢) عدم إلتجاء المستأجر إلى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بتنفيذ القرار أو الحكم الصادر بترميم العقار . لا يحول دون استيفاء ما أنفقه من مستحقات المالك لديه طبقاً للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠) | ٢٩٩ | ١٤٦٨ ع٢

« الطعن فى القرار بعد تنفيذه »

هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . انفساخ عقد الإيجار من تلقاء ذاته أياً كان سبب الهلاك . الطعن على الحكم الاستئنافى الذى أيد قرار هدم العين المؤجرة بعد تنفيذه . غير منتج . الخصوم وشأنهم فى تحديد المسئولية عن الهلاك وما ينجم عن ذلك من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته .

(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) | ٢٤٨ | ١٢٢٩ ع٢

« دعاوى الإيجار ودعوى الطرد للغصب »

(١) عقد الايجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . الدعوى بطلب صحته أو إبطاله . إعتبارها غير مقدرة القيمة . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤) | ٨١ | ٣٧٩ ع١

(٢) الإقرار . ماهيته . الإقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى أو فى مذكرة يقدمها الخصم للمحكمة . ما يذكره فى ساحة القضاء متصلا بآخر فى الدعوى . لا يعد اقراراً . علة ذلك . مثال فى إيجار .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٩) | ١١٧ | ٥٥٠ ع١

القاعدة | الصفحة

(٣) المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الإفلاس. إختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة. م ٥٤ مرافعات. دعوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة استنادا إلى المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. إعتبارها منازعة ايجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة.

(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠) | ١٤٧ | ٧٠٥ ع١

(٤) الدفع باكتساب الحكم قوة الأمر المقضى. شرطه. وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين. م ١٠١ إثبات. مؤداه. إقامة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول الدعوى على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب طردهما من أرض النزاع وإلزامهما بالريع للغصب. القضاء برفض هذه الدعوى على سند من أن المطعون ضده الأخير أجر تلك الأرض للطاعن. ليست له حجية تمنع الحكم – من بعد – بطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير من أرض النزاع لعدم نفاذ عقد الإيجار المشار إليه قبل المورث لصدوره ممن ليس له صفة تخوله التأجير. لا ينال من ذلك إعتبار الطاعن مستأجراً فى الدعوى الأولى مما ينفى عنه الغصب وإعتبار الإيجار غير نافذ فى حق المورث المالك فى الدعوى الثانية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢) | ٢٢٢ | ١١٠١ ع٢

(٥) إنتهاء الحكم صحيحاً إلى طرد الطاعن من العين للغصب لثبوت تأجيرها للغير واستبعاد الجهة المؤجرة طلبه من القرعة. إغفاله الرد على المستندات والمبررات التى قدمها فى هذا الشأن. لاعيب.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٥) | ٢٢٦ | ١١٢١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) عقد الإيجار الصادر من صاحب الحق فى التأجير. تخويله المستأجر الحق فى الانتفاع بالعين المؤجرة. مؤداه. حق الأخير فى مواجهة المتعرض له فى ذلك - سواء كان من الغير أو من مستأجر آخر لها من ذات المؤجر - إما برفع دعوى على هذا المستأجر دون إختصام المؤجر أو بطريق دفع دعوى المستأجر المتعرض. المواد ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ مدنى.		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ ع ٢
(٧) إقامة المستأجر دعواه المرضوعية ضد مستأجر آخر للعين المؤجرة بطلب تمكينه منها لأفضلية عقده فى التاريخ. إنعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة المطعون فى حكمها وليس للقضاء المستعجل. إختصام المؤجر فيها. غير لازم.		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ ع ٢
(٨) إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون. عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بانتقال الملكية إليه فعلا بالتسجيل. إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له. المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ مدنى.		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع ٢

القاعدة | الصفحة

(٩) المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم . مناطها . توقيعهم على مسودته . إثبات التشكيل الثلاثى للهيئة مصدرة الحكم والموقعة على مسودته بمحضر حجز الدعوى للحكم . كفايته لإثبات أن الاجراءات روعيت . تضمين محضر الجلسة وديباجة الحكم حضور المهندس رغم أن الدعوى ليست من الطعون المتطلب حضوره فيها . لا يفيد إشتراكه فى إصدار الحكم ولا يخل بالتشكيل المتطلب قانوناً لإصداره .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢) ٢٤٠ | ١١٨٩ ع٢

(١٠) تعجيل المطعون ضده السير فى الاستئناف بعد القضاء بنقض الحكم الإستئنافى وتمسكه بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بطرد الطاعنين من عين النزاع للغصب . تصدى الحكم المطعون فيه للطلب المذكور. لا خطأ .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) ٢٤٦ | ١٢١٥ ع٢

(١١) دعوى المؤجر بطرد الطاعنين لغصب عين النزاع . لا محل لإلزامه بإختصام أحد فيها غير المغتصب . إلتزام الأخير بإدخال المستأجر الأصلى عند نفى واقعة الغصب لإثبات تنازله له عنها أو استئجاره لها من باطنه بموافقة المؤجر أو فى الأحوال المقررة قانوناً . إلتفات الحكم عن الدفع المبدى من المغتصب بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام المستأجر الأصلى . لا عيب .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) ٢٤٦ | ١٢١٥ ع٢

« ب »	القاعدة	الصفحة

بطـلان – بنـوك – بيـع

بطـلان

أولاً: بطلان التصرفات :

«تصرفات المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر»

إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر. شرطه. شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها. عدم إشتراط أن يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطؤ.

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) ١٧٦ ٨٤٣ ع[١]

«التحايل على أسباب الاخلاء الواردة بقوانين إيجار الأماكن»

قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية. حكمتها ودواعيها. تضمنها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام. الإتفاق على مخالفتها. وقوعه باطلا. إسناد المالك للغير إبرام عقد إيجار لمستأجر عن عين يمتلكها واصطناعه عقد إيجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل المستأجر مستأجراً من الباطن أو متنازلاً إليه. تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الاخلاء. جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الاثبات.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) ٨٤ ٣٩٢ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« البطلان المطلق لعقود الإيجار اللاحقة الخاضعة لقانون إيجار الأماكن »		
(١) حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلاناً مطلقاً . سواء علم المستأجر اللاحق بصدور العقد الأول أو لم يعلم به . م ٤/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع[1]
(٢) عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ والخالية من ثمة مطعن على تاريخ تحريرها . العبرة فى تحديد العقد اللاحق الذى يلحقه البطلان بتاريخ تحريره لا بتاريخ نفاذه . م ٤،١/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قضاء الحكم المطعون فيه بتمكين المطعون ضدها الأولى من عين النزاع لبطلان عقد الطاعن بإعتباره لاحقاً فى تاريخ تحريره على عقدها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩١	٤١٩ ع[1]
(٣) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى تمكين المستأجر من العين المؤجرة . مؤداه . إعتبار عقد استئجاره لها قائماً . أثره . عدم جواز تحرير المؤجر عقد إيجار عنها لمستأجر ثان . إعتبار العقد الأخير باطلاً ولو كان المستأجر الثانى حسن النية . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعنان رقما ١٠٧٧ ، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« بطلان عقود المساكن المحتجزة دون مقتضى عند إحتجاز المستأجر أكثر من مسكن فى البلد الواحد »		
(١) مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان العقد أو إنفساخه . للمؤجر أن يطلب اخلاء المخالف .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	١٣٧	٦٥١ ع١
(٢) المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز أكثر من مسكن هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه . المادتان ١/٨ ، ١/٧٦، ٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تحقق الاحتجاز . أثره . بطلان عقد المساكن المحتجزة بطلاناً مطلقاً ولو زالت المخالفة بعد إقامة الدعوى . علة ذلك . تعلق الحظر بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٣	١١٥٣ ع٢
« بطلان تصرف المستأجر فى العين المؤجرة بالجدك متى تم بالمخالفة لأحكام المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ »		
حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بها فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزانة المحكمة . لا يحول دونه عدم إخطاره رسميا بالثمن المعروض . تصرف المستأجر فى العين المؤجرة بما يخالف ذلك . باطلا بطلانا مطلقاً . المادتان ٢٠ ، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا أثر لذلك على حق المالك فى شراء العين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع١

الصفحة	القاعدة	

« بطلان التصرف فى أرض مقسمة »

(١) النعى ببطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً لمخالفته القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون ٣ لسنة ١٩٨٢ . دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من أن أرض النزاع تم تقسيمها لعدة قطع بقصد البيع لا تقع كلها على طريق قائم . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يغير من ذلك أن المستندات المشار إليها بسبب النعى كانت مقدمة لمحكمة الموضوع طالما لم يتم التمسك بدلالتها .

(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) — القاعدة ٢١١ — الصفحة ١٠١٧ ع[١]

(٢) قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار بإعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأرض محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار بإعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظر التعامل فى قطعة من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدوره حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام . جزاء مخالفته البطلان المطلق . المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٩) — القاعدة ٢٦٤ — الصفحة ١٢٩٥ ع[٢]

« بطلان التصرف لمصلحة القاصر »

(١) حظر مباشرة الوصى للتصرفات التى من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام والتنازل عن الطعون بعد رفعها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان هذه التصرفات نسبياً لمصلحة القاصر .

	القاعدة	الصفحة
مؤداه . عدم الاحتجاج بها عليه أو نفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أو غبن للقاصر .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) العقد شريعة المتعاقدين . م ١/١٤٧ مدنى . حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة . م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال . مخالفة ذلك . بطلان التصرف بطلان نسبى لمصلحة القاصر . علة ذلك . بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية . بيع صحيح نافذ . عدم جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة . عدول المحكمة عن الموافقة . لا أثر له على البيع الذى إنعقد صحيحاً .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦ ، ١١٣٠ ، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١

« إبطال العقد لتوافر عيب من عيوب الرضا »

« إبطال العقد للغلط أو التدليس »

الحق فى إبطال العقد للغلط أو التدليس . سقوطه بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف حالة الغلط أو التدليس . أثره . إنقلاب العقد صحيحاً . عدم جواز إبطاله عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع . . علة ذلك . م ١٤٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٦	١٣٥٤ ع٢

« الاكراه المبطل للرضا »

الاكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . تقدير وسائله ومبلغ جسامتها وتأثيرها . موضوعى تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
« ما لا يؤدى إلى بطلان التصرف »		
« فى عقد الإيجار »		
خلو عقد الإيجار من بيانات تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار أجرة الوحدة المؤجرة . لا بطلان . علة ذلك . م ٣،٢/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩١	٤١٩ ع١
« الغبن فى البيع »		
التمسك بالغبن فى البيع . شرطه . أن يكون مالك العقار المبيع فاقد الأهلية أو ناقصها وقت البيع . م ٤٢٥ مدنى . توافره وثبوت صحته . لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .		
(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)	٧٢	٣٣١ ع١
« توقيع عقد القسمة من بعض الشركاء دون البعض »		
عقد القسمة . توقيعه من بعض الشركاء دون البعض . لا يبطله . إعتباره ملزماً لكل من وقعه منهم . عدم جواز تحلل الشريك المتقاسم من إلتزامه بحجة تخلف شريك آخر عن التوقيع على عقد القسمة . للأخير إقراره متى شاء . مؤداه . إنصراف أثره إليه . م ٨٣٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٧	٣٥٧ ع١
ثانياً : بطلان الإجراءات :		
« بطلان صورة الإعلان لخلوها من بيان إسم المحضر وتوقيعه »		
(١) خلو صورة الإعلان من بيان إسم المحضر الذى باشره وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها . أثره . بطلان الإعلان ولو كان الأصل مستوفياً هذه البيانات . المادتان ٩ ، ١٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع١

(٢) البطلان المترتب على إغفال بيان إسم المحضر وتوقيعه على صورة الإعلان . تعلقه بالنظام العام . عدم تصحيح هذا البطلان بحضور المعلن إليه بالجلسة . علة ذلك .	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع[١]

« بطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقبول »

البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٣٧ ق ١١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيساً على إقرار محامى الطاعنة الذى وقع على تلك الصحيفة بانتفاء حقه فى الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف . لا خطأ . لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢٠٩	١٠٠٧ ع[١]

« بطلان التكليف بالوفاء »

(١) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة الموضوع . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت بصرها عند الحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٢	١١٤٩ ع[٢]

(٢) تكليف الطاعن بالوفاء بالأجرة المتأخرة . تضمنه الزيادة المقررة

	القاعدة	الصفحة
بموجب حكم قضائي كاملة دون مراعاة المادة ٢٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان التكليف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٢	١١٤٩ ع٢
بطلان الحجز الادارى على أموال المشروعات الخاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .		
الحجز القضائي على أموال المشروعات التي يدخل نشاطها في أحد المجالات المقررة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي . جائز . علة ذلك . المواد ١، ٣ ، ٢/٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة . توقيع حجز إداري على أموال تلك المشروعات . أثره . بطلان الحجز .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٨	٤٠٩ ع١
« البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم »		
البطلان المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التي أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم في الدعوى . عدم إتصاله بالنظام العام . أثره . عدم جواز التحدي به أمام محكمة النقض طالما لم يجر التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
« بطلان الإعلان لجهة الادارة لعدم مراعاة إجراءات م ١١ مرافعات »		
تسليم المحضر ورقة الإعلان لجهة الإدارة . إلتزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك في أصل الإعلان . م ٢/١١ ، ٣ مرافعات . عدم مراعاة تلك المواعيد		

	القاعدة	الصفحة
والإجراءات . أثره . البطلان . إثباته بمحضره عدم إرسال الإخطار لعدم وجود طوابع . مؤداه . بطلان الإعلان . القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضوره الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	٢٢٠	١٠٩٢ ع٢
« بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء إنقطاع سير الخصومة »		
وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها . أثره . انقطاع سير الخصومة بقوة القانون ودون توقف على علم الخصم الآخر بالوفاة . م ١/١٣٠ مرافعات . بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء الإنقطاع .الدعوى لا تعتبر مهيأة للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لإيداع المذكرات .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	١٤٨	٧١٥ ع١
« ما لا يؤدى إلى بطلان الإجراء »		
« فى الإثبات »		
الأصل . سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سُمع فيها شهود الإثبات . مخالفة ذلك لا يرتب البطلان .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
فى « إنعقاد الخصومة فى الطلب العارض »		
إنعقاد الخصومة فى الطلب العارض . كيفيته . م ١٢٣ مرافعات . كفاية تقديمه الطلب فى مواجهة الخصم وإثباته بمحضر الجلسة . غيابه عن الجلسة الموجهة فيها الدعوى الفرعية . لا بطلان . شرطه . توافر علمه		

القاعدة | الصفحة

اليقينى بها وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى سواء بالإعلان أو حضور الجلسات التالية وإبداء دفاعه فى موضوعها دون حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانها . م ٣/٦٨ مرافعات المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٢ | ١٣٨٥ ع٢

« بطلان اختصام الخصوم غير الحقيقيين لا أثر له على الخصومة الأصلية »

إنقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . إنقضاء عقد الإيجار من الباطن . مؤداه . إقامة الطاعنين دعواهم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة - للمستأجرين الأصليين - وإزالة ما عليها من مبانى لانتهاء مدة العقد . قيام الأخيرين بإدخال المستأجرين من الباطن فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وثبوت إنعدام إختصام أحدهم . لا أثر له على الخصومة الأصلية المرفوعة صحيحة على الخصوم الواجب اختصامهم . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها الأصلية والفرعية لبطلان إختصام بعض الخصوم المدخلين . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) ٢٨٨ | ١٤٢١ ع٢

ثالثاً : بطلان الحكم :

(١) أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها . علة ذلك . الاستثناء . م ٢/١٤٧ مرافعات . بطلان الحكم إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية . سبيله . تقديم طلب بذلك إلى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) ٩٩ | ٤٥٨ ع١

(٢) عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشىء عن

	القاعدة	الصفحة
قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع[١]
(٣) إعتماد الحكم على جملة أدلة متساندة منها دليل معيب لا يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة وما يصير إليه قضاؤها مع استبعاد الدليل الذى ثبت فساده . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٢١٥	١٠٦١ ع[٢]
(٤) تسليم المحضر ورقة الإعلان لجهة الإدارة . إلتزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الإعلان . م ٢/١١ ، ٣ مرافعات . عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات . أثره . البطلان . إثباته بمحضره عدم إرسال الإخطار لعدم وجود طوابع . مؤداه . بطلان الإعلان . القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضوره الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه . . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	٢٢٠	١٩٠٢ ع[٢]
(٥) أحكام المحكمة الابتدائية . وجوب صدورها من ثلاثة قضاه . م ٣١٩ ق السلطة القضائية . لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . المواد ١٦٦ ، ١٦٧ و١٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
«ما لا يؤدى إلى بطلان الأحكام»		
(١) إنطواء الحكم على قصور وأخطاء فى تقريراته القانونية . لاعيب . لمحكمة النقض إستكمال القصور وتصحيح الأخطاء القانونية .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع ١
(٢) تأجيل النطق بالحكم لأكثر من مرة . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع ١
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع ١
رابعاً : بطلان الطعن :		
(١) المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم . مناطها . توقيعهم على مسودته . إثبات التشكيل الثلاثى للهيئة مصدرة الحكم والموقعة على مسودته بمحضر حجز الدعوى للحكم . كفايته لإثبات أن الاجراءات روعيت . تضمين محضر الجلسة وديباجة الحكم حضور المهندس رغم أن الدعوى ليست من الطعون المتطلب حضوره فيها . لا يفيد اشتراكه فى إصدار الحكم ولا يخل بالتشكيل المتطلب قانوناً لاصداره .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع ٢
(٢) الطعن بالنقض . رفعه من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى العام الاشتراكى . صحيح . علة ذلك . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠ ، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع ٢
(٣) وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع		

	القاعدة	الصفحة
الخصوم الواجب اختصامهم . م ٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠ ، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع٢
(٤) ورود إسم الشخص فى ديباجة الحكم كأحد الخصوم فى الدعوى . لا يفيد بطريق اللزوم إعتباره من الخصوم الحقيقيين فيها . وجوب الرجوع إلى الواقع المطروح لاستخلاص ما إذا كان الشخص خصما حقيقيا من عدمه . (مثال بصدد رفض الدفع ببطلان الطعن بالنقض لعدم اختصام ورثة المطعون ضدها الأخيرة الوارد إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه بإعتبارها أحد المحكوم لهم لكونها ليست خصما حقيقا) .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٣	١٣٣٨ ع٢
(٥) تعلق أسباب الطعن بالنقض بالطاعن الأول دون الطاعنة الثانية التى لم توجه إلى الحكم المطعون فيه أى أسباب للطعن تتعلق بشخصها بإعتبارها أحد المحكوم عليهما بالإخلاء . أثره بطلان الطعن بالنسبة لها . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢
(٦) النزاع المتعلق بإمتداد عقد الإيجار لأولاد المستأجر بعد وفاته . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موضوع قابل للتجزئة . القضاء ببطلان طعن أحدهم . لا أثر له على الطعن بالنقض المرفوع من طاعن آخر .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢

القاعدة	الصفحة

بنوك

بنك ناصر الاجتماعى :

« له الصفة والمصلحة فى طلب بطلان إشهاد الوراثة »

أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعى. أثره. لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها لانطوائها على توريث من لاحق له سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركه الشاغرة إليه.

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) — القاعدة ٢١٢ — الصفحة ١٠٣٧ ع٢

« إعفاؤه من الرسوم القضائية »

الرسوم القضائية. الأصل هو وجوب أدائها. الاعفاء. استثناء منها. عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه. النص صراحة فى القانون المتصل بعمل بعض الهيئات العامة على إعفائها من الرسوم القضائية يؤكده. (مثال ذلك إعفاء بنك ناصر والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية).

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦) — القاعدة ٢٩ — الصفحة ١٢٩ ع١

بيــع

أولاً : إنعقاد البيــع :

« أركان البيع »

أ - « التراضى »

(١) دفع المشترى كامل الثمن إلى البائع وتسلم العقد الموقع منه

	القاعدة	الصفحة
وإقامته عليه الدعوى بصحته ونفاذه . مؤداه . قبول المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع١
(٢) إيقاع البيع للراسى عليه المزاد . ماهيته . بيع ينعقد فى مجلس القضاء وتحت إشرافه .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
« عيوب الرضا »		
« الغبن »		
التمسك بالغبن فى البيع . شرطه . أن يكون مالك العقار المبيع فاقد الأهلية أو ناقصها وقت البيع . م ٤٢٥ مدنى . توافره وثبوت صحته . لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .		
(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)	٧٢	٣٣١ ع١
ب - « محل البيع »		
« تعيين المبيع »		
محل الالتزام . اشتماله على نقل حق عينى على شىء . وجوب أن يكون هذا الشىء معيناً أو قابلا للتعيين . تعيين ذاتية المبيع . استخلاصها من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن كيفية تنفيذهما له . م ١/١٣٣ ، ١/٤١٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٣٠)	١٩٠	٩١٥ ع١
« صورية البيع »		
(١) الوارث حكمه حكم المورث بالنسبة للتصرف الصادر من الأخير . الاستثناء . أن يطعن على التصرف بإخفائه وصية أو صدوره فى		

	القاعدة	الصفحة
مرض الموت . تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع . (مثال فى الطعن بصورية عقد البيع)		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع[1]
(٢) النعى بصورية عقدى البيع . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع[1]
ثانياً : آثار البيع :		
« إلتزامات البائع »		
« الإلتزام بتسليم المبيع »		
عقد البيع غير المسجل . أثره . إلتزام البائع بتسليم المبيع . للمشترى حق الانتفاع به بكافة أوجه الانتفاع ومنها التأجير .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع[2]
« الالتزام بالضمان »		
« ضمان التعرض »		
(١) إلتزام البائع بضمان عدم التعرض . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع[1]
(٢) حق ضمان التعرض . قيامه من وقت منازعة الغير للمشترى منازعة فعلية . مجرد خشية التعرض أو العلم بوجود حق للغير على المبيع . لا يخول حق الرجوع على البائع . إلزام الأخير بالتضمينات على مجرد صدور حكم – لم يكن المشترى طرفاً فيه – ببطلان سند ملكية البائع دون تحقيق ما تمسك به من عدم حصول معارضة من المحكوم له للمشترى فى حيازته للمبيع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٥	٢٠٩ ع[1]

	القاعدة	الصفحة
(٣) التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى . التزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر . أثره . يمتنع عليه وعلى ورثته دفع دعوى صحة العقد والتسليم بالتقادم المسقط كما يمتنع عليهم دفعها بالتقادم المكسب مالم يتم التنفيذ العينى لالتزامهم بنقل الملكية والتسليم وتوافر شروط التقادم المكسب للعين المبيعة من بعده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣١	٦٢٨ ع١
« ضمان مقدار المبيع »		
إلتزام البائع بضمان القدر الذى تعين للمبيع بالعقد . وجود عجز فيه . أثره . للمشترى طلب إنقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال . م ١/٤٣٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع١
« التزامات المشترى »		
« الوفاء بالثمن »		
دفع المشترى كامل الثمن إلى البائع وتسلم العقد الموقع منه وإقامته عليه الدعوى بصحته ونفاذه . مؤداه . قبول المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع١
« الوفاء بالثمن بطريق العرض والإيداع »		
العرض والإيداع . أثرهما كسبيل للوفاء . شرطه . محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه . إجراء يقوم به المحضر ملتزماً فيه بشروط العارض فى إنذاره . تخلف ذلك . أثره . عدم إعتبار العرض والإيداع مبرئاً لذمة المدين . (مثال فى عرض وإيداع باقى ثمن المبيع) .		
(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)	٢٥١	١٢٤٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة

« إلتزام المشترى بتكملة الثمن فى حالة الغبن فى البيع »

التمسك بالغبن فى البيع . شرطه . أن يكون مالك العقار المبيع فاقد الأهلية أو ناقصها وقت البيع . م ٤٢٥ مدنى . توافره وثبوت صحته . لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩) — ٧٢ — ٣٣١ ع١

« حق المشترى فى إنقاص الثمن »

إلتزام البائع بضمان القدر الذى تعين للمبيع بالعقد . وجود عجز فيه . أثره . للمشترى طلب إنقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال . م ١/٤٣٣ مدنى .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧) — ١٤١ — ٦٧١ ع١

ثالثاً : إنتقال الملكية :

(١) وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لإنتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد . مؤدى ذلك . تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الإختيارى وتسجيله .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) — ١٨١ — ٨٧٢ ع١

(٢) تسجيل المشترى من المورث الحكم الصادر له بصحة عقده . أثره . إنتقال الملكية إليه . تمامه قبل إشهار حق الإرث . مؤداه . عدم لزوم معاودة التأشير بذات الحق فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) — ١٨١ — ٨٧٢ ع١

(٣) إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بإنتقال الملكية إليه فعلاً

	القاعدة	الصفحة
بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للاحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع٢
(٤) علم المستأجر ببيع العقار إلى مشتر سجل عقد شرائه وإنتقلت إليه الملكية . أثره . إلتزامه بدفع الأجرة إليه .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع٢
(٥) الأماكن الصادر بشأنها قرارات إستيلاء . م ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . أثره . إلتزامها بالوفاء بالأجرة لمن انتقلت إليه الملكية بالتسجيل وحل محل المؤجر حلولاً قانونياً . القضاء بعدم قبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة المرفوعة من الأخير لرفعها قبل الحصول على حكم نهائى بتحديد شخص المنتفع رغم علم المستأجر بإنتقال الملكية إليه بالتسجيل . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع٢
« القيد فى السجل العينى »		
القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات . أثر ذلك . حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به . الحقوق المستقرة فى ظل قانون الشهر العقارى استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية . جواز قيدها فى السجل العينى متى رفعت الدعوى أو صدر حكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع١

المتن	القاعدة	الصفحة
خامساً : تزاحم المشترين للعقار والمفاضلة بينهم :		
« المفاضلة بين البيع الصادر من المورث والبيع الصادر من الوارث »		
منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث . علة ذلك . المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه فى الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله . أثر ذلك . الاحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة من تلقى حقاً عينياً من الوارث . م ١٣، ١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . (مثال فى بيع) .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
رابعاً : بعض أنواع البيوع :		
« بيع عقار القاصر »		
« عدول المحكمة عن الموافقة على البيع »		
العقد شريعة المتعاقدين . م ١/١٤٧ مدنى . حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة . م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال . مخالفة ذلك . بطلان التصرف بطلان نسبى لمصلحة القاصر . علة ذلك . بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية . بيع صحيح نافذ . عدم جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة . عدول المحكمة عن الموافقة . لا أثر له على البيع الذى إنعقد صحيحاً .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١
« البيع بالمزاد »		
إيقاع البيع للراسى عليه المزاد . ماهيته . بيع ينعقد فى مجلس القضاء		

	القاعدة	الصفحة
وتحت اشرافه . وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لإنتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد . مؤدى ذلك . تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى وتسجيله .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
سادساً : فسخ البيع :		
« أثره »		
(١) الحق فى الحبس . مناطه . م ٢٤٦ مدنى . (مثال بشأن حق المشترى فى حبس العقار المبيع حتى يستوفى ما عجله من الثمن قبل صدور الحكم بفسخ عقد البيع) .		
(الطعنان رقما ٢٦٠٢،٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٦	٢٥٥ ع١
(٢) القضاء بفسخ عقد البيع . أثره . إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه . إلتزام المشترى برد العين المبيعة للبائع وإلتزام الأخير برد ما قبضه من ثمن .		
(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠٣	٩٨٢ ع١
(٣) إلتزام كل طرف من أطراف العقد المفسوخ برد عين ما أعطى لا ما يقابله . شرطه . أن يكون ذلك غير مستحيل .		
(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠٣	٩٨٢ ع١
سابعاً : بطلان البيع وإبطاله :		
(١) العقد شريعة المتعاقدين . م ١/١٤٧ مدنى . حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة . م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال . مخالفة ذلك . بطلان التصرف بطلان نسبى		

	القاعدة	الصفحة
لمصلحة القاصر . علة ذلك . بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية . بيع صحيح نافذ . عدم جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة . عدول المحكمة عن الموافقة . لا أثر له على البيع الذى إنعقد صحيحاً .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع ١
(٢) النعى ببطلان عقد البيع لمخالفته القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون ٣ لسنة ١٩٨٢ . دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من أن أرض النزاع تم تقسيمها لعدة قطع بقصد البيع لا تقع كلها على طريق قائم . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يغير من ذلك أن المستندات المشار إليها بسبب النعى كانت مقدمة لمحكمة الموضوع طالما لم يتم التمسك بدلالتها .		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع ١
(٣) قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار بإعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأرض محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار بإعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظر التعامل فى قطعة من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدوره حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام . جزاء مخالفته البطلان المطلق . المواد ١٢، ١٦، ١٧، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
ثامناً : دعوى صحة ونفاذ عقد البيع :		
(١) تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات المبيع . شرطه . التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش هذا التسجيل خلال خمس سنوات من صيرورته نهائياً . فوات هذا الميعاد دون حصول التأشير . أثره . م ١٧/١، ٣ قانون تنظيم الشهر العقارى المعدل . الغير سيىء النية فى معنى المادة ٢/١٧ من ذات القانون . ما هيته .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع١
(٢) إقامة المشترى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . عدم اعتباره نزولاً منه عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ ع١
(٣) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم . إرتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . إعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٨	٢٧٠ ع١
(٤) دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب التسليم والريع والتعويض . وجهان لنزاع واحد . الحكم فى أولاهما برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات . أثره . عدم إنتهاء الخصومة .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١

القاعدة الصفحة

(٥) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/١٧) ١٦٩ ٨١٦ ع١

(٦) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . مؤداه . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع . أثر ذلك . امتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٥٨ ، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) ٢٩٥ ١٤٥٠ ع٢

(٧) المالكة الأصلية التى اختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية . عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٥٨ ، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) ٢٩٥ ١٤٥٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
تاسعاً مسائل متنوعة :		
(١) مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية بواسطة المحضرين مشتملاً على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية . م ٣٠٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١
(٢) حوالة عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده الثانى ومورث الطاعنين إلى المطعون ضدها – مشترية العقار بعقد غير مسجل – عدم نفاذها فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بالحوالة بصحيفة الدعوى . تمسكهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم قبل نفاذ الحوالة . عدم مواجهة هذا الدفاع الذى لو – حقق – قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١
(٣) إغفال الحكم دفاعاً جوهرياً تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بدلالة مستندات قدمتها . قصور . (مثال فى بيع) .		
(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١

الصفحة	القاعدة	

« ت »

تأمين – تأمينات اجتماعية – تأمينات عينية – تجزئة – تحكيم – تركة – تزوير – تسجيل – تضامن – تعويض – تقادم – تقسيم – تنفيذ – تنفيذ عقارى.

تأميـــن

التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات :

« دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن »

« عدم لزوم استصدار حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة أو إختصام أيهما فى الدعوى »

دعوى المضرور قبل شركة التأمين. ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات . دعوى مباشرة . عدم إلتزام المضرور باستصدار حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة أو اختصام أيهما فى الدعوى متى كانت السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها وثبتت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث .

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) — القاعدة ١٠٦ — الصفحة ٤٩٥ ع١

« تقادم الدعوى المباشرة »

دعوى المضرور المباشره قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى . م ٧٥٢ مدنى . الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . لا يغير من ذلك نص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا يقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى

القاعدة | الصفحة

التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة ما لم تكن طرفاً فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١) ٢٥٧ ١٢٧٠ ع٢

تأمينات إجتماعية

« نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعي »

« العاملون الخاضعون لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ »

العاملون في الزراعة . خضوعهم لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . م ٢/ب ، ١/٣ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٩) ١٠٤ ٤٨١ ع١

« التأمين على أصحاب الأعمال »

« دخل بدء الاشتراك »

تعديل دخل بدء الاشتراك . حق للمؤمن عليه من أصحاب الأعمال إلى ما قبل سداد تكلفته . م ١١ ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بق ٤٨ لسنة ١٩٨٤ .

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩) ١٨٩ ٩١١ ع١

« إصابات العمل والمرض »

« إثبات العجز وتقدير مداه عن طريق التظلم أمام لجنة التحكيم الطبي »

قرار لجنة التحكيم الطبي نهائي غير قابل للطعن فيه . إختيار المؤمن عليه اللجوء إلى هذه اللجنة . أثره . التزامه بالقرار الصادر منها في موضوع النزاع وعدم التحلل منه . م ٦١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣) ١٣٦ ٦٤٨ ع١

النص	القاعدة	الصفحة
إستحقاق التعويض :		
« التعويض عن التأخير فى صرف مستحقات المؤمن عليه »		
حق المؤمن عليه فى التعويض قبل هيئة التأمينات الإجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته . م ٩٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . نشوؤه من تاريخ استيفائه المستندات المؤيدة للصرف .		
(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٠)	٦١	٢٨١ ع١
معاش :		
« المعاش المبكر »		
معاش المؤمن عليه الذى بلغت سنه ٤٦ سنة ولم يكتمل ٥١ سنة . تخفيضه بنسبة ١٥٪ . م ٧٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بق ٦٣ لسنة ١٩٧١ المقابلة للمادة ٢٣ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٠)	٦١	٢٨١ ع١
إعفاء هيئة التأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية :		
الرسوم القضائية . الأصل هو وجوب أدائها . الاعفاء . استثناء منها . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه . النص صراحة فى القانون المتصل بعمل بعض الهيئات العامة على إعفائها من الرسوم القضائية يؤكده . (مثال ذلك إعفاء بنك ناصر والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٢٩	١٢٩ ع١

تأمينات عينية

« من آثار التأمينات العينية »

منع إتخاذ إجراءات إنفرادية على أموال المدين المفلس . عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص وحقوق الامتياز

	القاعدة	الصفحة
العقارية سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده . حقهم فى مباشرة هذه الإجراءات .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
من التأمينات العينية :		
« الرهن الرسمى »		
الدائن المرتهن . حقه فى تتبع العقار المرهون رسمياً فى أى يد يكون . وجود العقار فى يد الحائز . لا يكفى لسريان الإجراءات فى مواجهته . التنبيه على المدين الراهن بنزع الملكية . وجوب إنذار الحائز بدفع الدين أو تخلية العقار . تخلف ذلك . أثره . بطلان إجراءات نزع الملكية فى مواجهته بما فيها حكم مرسى المزاد ولا يحاج بها . م ٥٧٤ مدنى قديم . تطبيق قواعد الرهن على حق الاختصاص . م ٥٥٩ من ذات القانون . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٣	٧٨٦ ع١
« الرهن الحيازى »		
قبول الدعوى . شرطه . أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون . الدائن المرتهن رهناً حيازياً والحائز للعقار محل الحجز الإدارى . مصلحته فى الدفاع عن العقار المرهون لكونه ضمان للدين محل عقد الرهن . مصلحة مادية فحسب دون المصلحة القانونية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٣	١٢٩٢ ع٢
مسائل متنوعة :		
تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم . إرتداد		

	القاعدة	الصفحة
أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . إعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٨	٢٧٠ ع١

تجـزئة

من أحوال عدم التجزئة :

(١) إقرار الوصية عن أحد الشركاء بالتنازل بغير إذن محكمة الأحوال الشخصية عن الحكم الصادر بتصفية الشركة . عدم محاجة الشريك القاصر بهذا التنازل . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الإقرار فى حق جميع الشركاء بما فيهم الموقعين عليه بإعتبار أن تصفية الشركة موضوع غير قابل للتجزئة . صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) عدم جواز تجزئة الشفعة . تخلف الشفعة بالنسبة لأحد الشفعاء . . أثره . إنقاص العقار المطلوب أخذه بالشفعة بقدر نصيبه . مؤداه . تبعيض الصفقة على المشترى .		
(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤٠	٦٦٨ ع١
(٣) تحرير مجلس المدينة عقد إيجار شقة النزاع – غير القابلة للإنقسام بطبيعتها – للمطعون ضدهما الأول والثانى . أثره . حق كل منهما فى الإنفراد بالانتفاع بها . تخلى الثانى للأول عنها . لا يعد من قبيل التنازل عن الإيجار المحظور قانونا . م ٣٠٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٧	٧٥٩ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٤) حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية . مناطه . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فيهما . تغير الخصمان أو أحدهما . أثره . إنتفاء الحجية ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة . (مثال بشأن طلب فسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الشقة المؤجرة لتنازله عنها إلى آخر بدون تصريح من المالك خلافاً لشروط العقد) .
٩٧٠ ع١	٢٠١	**(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)**
		(٥) وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم فيه . إغفال الطاعنة إختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات . (مثال بشأن طلب الجمعية المشترية الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع والتسليم وتدخل آخر منضماً لها فى طلباتها باعتباره عضواً بها وحاجزاً لنصيب فى الأرض محل البيع فلا يتأتى الحكم بصحة التعاقد ونفاذه بالنسبة للخصم المتدخل دون الجمعية) .
١٠١٧ ع١	٢١١	**(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)**
		(٦) وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم . م ٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . (مثال بشأن عدم إختصام إحدى ورثة المؤجر الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار رغم أنها كانت ماثلة فى الاستئناف) .
١١٩٣ ع٢	٢٤١	**(الطعنان رقما ٢١٢٠ ، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)**

القاعدة | الصفحة

من أحوال التجزئة :

النزاع المتعلق بامتداد عقد الإيجار لأولاد المستأجر بعد وفاته . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موضوع قابل للتجزئة . القضاء ببطلان طعن أحدهم . لا أثر له على الطعن بالنقض المرفوع من طاعن آخر .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٤ | ١٣٩٧ ع٢

تحكيم

« ماهيته »

التحكيم . ماهيته . طريق استثنائي لفض الخصومات . قوامه . الخروج على طرق التقاضي العادية بما تكفله من ضمانات .

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٣) ١٩٤ | ٩٣١ ع١

التحكيم فى منازعات النقل البحرى :

« الإتفاق على التحكيم فى سند الشحن »

التحكيم . ماهيته . طريق استثنائي لفض الخصومات . قوامه . الخروج على طرق التقاضي العادية بما تكفله من ضمانات . سند الشحن باعتباره دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل يتعين أن يفرغ فيه كافة الشروط الخاصة بعملية النقل . إتفاق طرفى عقد النقل على الإلتجاء للتحكيم . وجوب أن ينص عليه صراحة فى ذلك السند ولا محل للإحالة المجهلة فى أمره إلى مشارطة إيجار السفينة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٣) ١٩٤ | ٩٣١ ع١

القاعدة | الصفحة

تركــــة

تحديد نطاق التركة :

« تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم وإنتقال التركة إليهم »

الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين. منها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وإنتقال التركة إليهم. م ١/٨٧٥ مدنى، ١ ، ٤ ، ٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) — القاعدة ٢١٢ — الصفحة ١٠٣٧ع٢

من موانع الإرث :

« إختلاف الدين »

إختلاف الدين كمانع من موانع الإرث. العبرة فيه بوقت وفاة المورث أو الحكم بإعتباره متياً. م ١ ، ٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) — القاعدة ٢١٢ — الصفحة ١٠٣٧ع٢

« تعلق أحكام المواريث بالنظام العام »

أحكام المورايث. تعلقها بالنظام العام . أثره. لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع.

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) — القاعدة ٢١٢ — الصفحة ١٠٣٧ع٢

	القاعدة	الصفحة

أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الإجتماعي :

« حقه فى طلب بطلان إشهاد الوراثة »

أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الإجتماعى . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها لإنطوائها على توريث من لاحق له سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة»
جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) — ٢١٢ — ١٠٣٧ ع[٢]

تصفية التركة :

« عدم إعتبارها من الأعمال التجارية »

طلب تعيين مصف للتركة . لا يعد من قبيل الأعمال التجارية .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٩) — ١١٨ — ٥٥٥ ع[١]

« المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بدعاوى تصفية التركات »

مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات بشأن تحديد المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بالمنازعات المتعلقة بتصفية التركة . إنصرافه إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته . إعتبار محل التجارة موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى . شرطه . بقاء النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى . توقف هذا النشاط أو إنتهاؤه . أثره .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٩) — ١١٨ — ٥٥٥ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
تـزويـر		
أولاً : الادعاء بالتزوير :		
« المحررات المدعى بتزويرها »		
« الأوراق الرسمية »		
ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه . إكتسابها صفة الرسمية . أثره . عدم جواز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
« إثبات التزوير »		
إنتهاء الخبير إلى عدم صلاحية البصمة الموقع بها على المحرر المطعون عليه للمضاهاة لأنها مطموسة . بقاء أمر تحقيق صحتها لقواعد الإثبات الأخرى . أثره . إثبات حصول التوقيع بالبصمة بإعتباره واقعة مادية بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود .		
(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)	٢٠٥	٩٩١ ع١
« الحكم فى الإدعاء بالتزوير »		
قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً . م ٤٤ إثبات . مقررة لمصلحة الخصم مبدى الدفع بالتزوير . علة ذلك . ليس للخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها التمسك بها .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع

القاعدة | الصفحة

ثانياً : دعوى التزوير الأصلية :

دعوى صحة التوقيع. دعوى تحفظية . عدم إتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند . أثره . للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لتزوير صلبه . الحكم الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة لإختلاف المحل فى كل منهما .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٢) — ٩٥ — ٤٣٨ ع[1]

ثالثاً : مسائل متنوعة :

الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الاعلان من الدفوع الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير . عدم إعتداد الحكم بهذا الدفع. لا عيب .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) — ١٧٩ — ٨٦٠ ع[1]

تسجيل

« تسجيل التصرفات الناقلة للملكية »

« أثره »

(١) علم المستأجر ببيع العقار إلى مشترى سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية . أثره . إلتزامه بدفع الأجرة إليه .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) — ٢٣٦ — ١١٦٤ ع[2]

(٢) الأماكن الصادر بشأنها قرارات إستيلاء . م ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . أثره . إلتزامها بالوفاء بالأجرة لمن انتقلت إليه الملكية بالتسجيل وحل محل

	القاعدة	الصفحة
المؤجر حلولاً قانونياً . القضاء بعدم قبول دعوى الإخلاء للتأخر فى سداد الأجرة المرفوعة من الأخير لرفعها قبل الحصول على حكم نهائى بتحديد شخص المنتفع رغم علم المستأجر بانتقال الملكية إليه بالتسجيل . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع٢
(٣) إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بإنتقال الملكية إليه فعلاً بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع٢
« أثر عقد البيع غير المسجل »		
عقد البيع غير المسجل . أثره . التزام البائع بتسليم العقار المبيع رغم أنه لا يترتب عليه نقل ملكيته إلى المشترى . مؤداه . للأخير حق الانتفاع به بكافة أوجه الانتفاع ومنها التأجير .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع٢
« المفاضلة بين مشترى العقار وبين الصادر لصالحه حكم مرسى المزاد »		
المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين . المقصود به . إقامة الحكم السابق قضاءه دون إجراء المفاضلة بين التصرفات الصادرة للمطعون ضدهم (عقدى بيع) والتصرفات الصادرة للطاعن (حكم مرسى المزاد) وتركه فى ذلك للأسبقيه فى التسجيل . أثره . عدم حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة ولا يمنع من نظرها فى الدعوى اللاحقة . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
« المفاضلة بين المتعامل مع المورث وبين المتعامل مع الوارث »		
(١) منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث. علة ذلك. المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه فى الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله. أثر ذلك. الاحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة من تلقى حقاً عينياً من الوارث. م ١٣ ، ١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع ١
(٢) تسجيل المشترى من المورث الحكم الصادر له بصحة عقده. أثره. إنتقال الملكيه إليه وتكون له الأفضلية على المتعامل مع الوارث. تمامه قبل إشهار حق الارث. مؤداه. عدم لزوم معاودة التأشير بذات الحق فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع ١
« إرتداد أثر التسجيل إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد »		
(١) تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات المبيع. شرطه. التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش هذا التسجيل خلال خمس سنوات من صيرورته نهائياً. فوات هذا الميعاد دون حصول التأشير. أثره. م ١/١٧، ٣ قانون تنظيم الشهر العقارى المعدل. الغير سيىء النية فى معنى المادة ٢/١٧ من ذات القانون. ماهيته.		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع ١
(٢) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم.		

	القاعدة	الصفحة
إرتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . إعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٨	٢٧٠ ع١
(٣) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٦٩	٨١٦ ع١
«تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع»		
إيقاع البيع للراسى عليه المزاد . ماهيته . بيع ينعقد فى مجلس القضاء وتحت إشرافه . وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لانتقال الملكيه إلى الراسى عليه المزاد . مؤدى ذلك. تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى وتسجيله .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
«طلب محو التسجيلات»		
طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع١
شرط القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده :		
تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة		

القاعدة | الصفحة

والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/١٧) ١٦٩ | ٨١٦ ع١

« القيد فى السجل العينى »

« أثره »

القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات . أثر ذلك . حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به . الحقوق المستقرة فى ظل قانون الشهر العقارى استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية . جواز قيدها فى السجل العينى متى رفعت الدعوى أو صدر حكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) ٢٠٨ | ١٠٠٢ ع١

مسائل متنوعة :

المالكة الأصلية التى أُختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية . عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٥٨ ، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) ٢٩٥ | ١٤٥٠ ع٢

تضـامـن

إلتزام الكفيل متضامناً أو غير متضامن . ماهيته . إلتزام تابع لإلتزام المدين الأصلى . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٧) ١٦٦ | ٨٠٢ ع١

	القاعدة	الصفحة

دعوى الضمان :

دعوى الضمان . إستقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . عدم إعتبارها دفاعاً ولا دفعاً فيها . لكل منهما ذاتيتها . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون إنتظار الفصل فى طلب فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) ٩٧ ٤٤٩ ع[1]

تعويض

أولاً : التعويض عن الفعل الضار غير المشروع :

« الخطأ الموجب للتعويض »

محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغاً . تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) ٢٧٤ ١٣٤٤ ع[2]

« الضرر مناط التعويض »

«عناصر الضرر »

(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) ١٥٨ ٧٦٦ ع[1]

(٢) التعويض . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) ٢٠٧ ٩٩٧ ع[1]

الصفحة	القاعدة	

« رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر »

(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) — القاعدة ١٥٨ — الصفحة ٧٦٦ ع ١

(٢) ركن السببية فى المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه .

(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) — القاعدة ٢٧٤ — الصفحة ١٣٤٤ ع ٢

(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض . شرطه .

(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) — القاعدة ٢٧٤ — الصفحة ١٣٤٤ ع ٢

(٤) علاقة السببية . توافرها . شرط لازم لقيام المسئولية التقصيرية والقضاء بالتعويض . مقتضاها . إتصال الخطأ بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ . الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم إتخاذها احتياطات الأمن الصناعى دون استظهار كيف أدى هذا الخطأ إلى إصابة المورث ووفاته . قصور .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) — القاعدة ٢٩٦ — الصفحة ١٤٥٦ ع ٢

« إستحقاق التعويض والمسئول عنه »

(١) الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . مناطها . م ١٧٨ مدنى . إختصاص شركة توزيع كهرباء القناة بجزء من نشاط هيئة كهرباء مصر بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة . قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . اعتبار الشركة صاحبة السيطرة

	القاعدة	الصفحة
الفعلية على شبكة الكهرباء فى مناطق إختصاصها . أثره . مسئوليتها عما يحدث عنها من أضرار دون الهيئة الطاعنة .		
(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٢	٢٣٨ ع ١
(٢) الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها إستكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع ١
(٣) عقد الإيجار . إنقضاؤه بهلاك العين المؤجرة كلياً أياً كان سببه . أثره . إنفساخ العقد من تلقاء ذاته . عدم إلتزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد إيجار جديد مع المستأجر إذا أقام بناء جديداً مكان البناء الذى هلك . اقتصار حق المستأجر على التعويض طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢٠	٥٦٥ ع ١
(٤) إخلاء المبنى من شاغليه مؤقتاً لتنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميمه أو صيانته . م ٦٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم أحقية المستأجر فى شغل وحدة جديدة بالعقار بعد إعادة بنائه ولو تسبب المالك فى هدم العقار حتى سطح الأرض . إقتصار حقه على المطالبة بالتعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية متى تحققت عناصرها وقام موجبه .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢٠	٥٦٥ ع ١
(٥) الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان		

القاعدة | الصفحة

٢ ، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) ٢٠٧ ٩٩٧ ع١

تقدير التعويض :

« التعويض الإجمالى »

(١) محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير التعويض الجابر للضرر ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمها بإتباع معايير معينة. قضاؤها بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة. لا عيب. حسبها بيان عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيها.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) ٨٥ ٣٩٧ ع١

(٢) التعويض. إستقلال قاضى الموضوع بتقديره. تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض. من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض. قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر. قصور.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) ٢٠٧ ٩٩٧ ع١

« التعويض المؤقت »

« الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت. تضمنه تقرير مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض » .

الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية. ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض.

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣) ٦٥ ٣٠١ ع١

	القاعدة	الصفحة
« الجمع بين أكثر من تعويض عن الخطأ التقصيرى »		
التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر إستناداً إلى المسئولية التقصيرية . أثر ذلك . إختصاص جهة القضاء العادى بنظر هذه الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)	٦٣	٢٩٤ ع[1]
« الجمع بين التعويض وما قد يكون مقرراً للمضرور بموجب قوانين أو قرارات أخرى »		
التعويض عن الضرر الناشىء عن الخطأ التقصيرى . للمضرور الجمع بينه وبين ما يكون مقرراً له عنه بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية . شرطه . تقديره من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)	٦٣	٢٩٤ ع[1]
« بعض صور التعويض »		
« التعويض عن إساءة إستعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى »		
(١) المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٨	١١٧٨ ع[2]
(٢) طلب الحكم بسقوط الخصومة أو إنقضائها بمضى المدة القانونية . ليس فيه تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك . (مثال فى تعويض) .		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٨	١١٧٨ ع[2]

القاعدة | الصفحة

(٣) تمسك المطعون ضدهما بسقوط الخصومة فى الاستئناف والقضاء استئنافياً برفضه ثم قيامهما بالطعن بالنقض عن هذا الحكم والقضاء بعدم بقبوله أيضاً. لا يعنى بمجرده توافر سوء القصد لديهما إبتغاء مضارة الطاعنين.

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) — ٢٣٨ — ١١٧٨ ع٢

(٤) قاضى الموضوع. سلطته فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) — ٢٣٨ — ١١٧٨ ع٢

« التعويض عن إساءة استعمال حق النقد »

النقد المباح هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) — ١٥٨ — ٧٦٦ ع١

« التعويض عن إساءة استعمال حق النشر »

(١) الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة. عدم سقوط الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عنها بالتقادم. م ٥٧ من الدستور. وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص.

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤) — ١٥٠ — ٧٢١ ع١

(٢) تناول القضايا بالنشر بإعتبارها من الأحداث العامة. ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما محدد بالضوابط المنظمة له. مناطها. المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة وإحترام حرية الحياة

القاعدة | الصفحة

الخاصة للمواطنين وعدم الإعتداء على شرفهم وسمعتهم أو إنتهاك محارم القانون .

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) | ١٥٨ | ٧٦٦ ع١

« التعويض عن إساءة إستعمال حق الإبلاغ عن الجرائم »

(١) إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم . حق مقرر لكل شخص . مساءلة المبلغ . شرطه . ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة . (مثال بشأن إبلاغ بسرقة عن رعونة وعدم إحتياط) .

(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠) | ٧٨ | ٣٦٢ ع١

(٢) إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم . حق لكل شخص . مساءلة المبلغ . مناطها . ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم إحتياط . الحكم بالتعويض عن البلاغ الكاذب . وجوب أن يعنى ببيان الدليل على العلم اليقينى بكذب البلاغ وأن يستظهر قصد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥) | ١٨٢ | ٨٧٩ ع١

« التعويض عن القرارات الإدارية »

القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . عدم تعريف القانون القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه . وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح .

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) | ٢٣٩ | ١١٨٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التعويض عن أعمال الإدارة المادية »		
(١) إختصاص المحاكم العادية بطلب التعويض عن أعمال الإدارة المادية . مناطه . تحقق مخالفة القرار للقوانين وإضراره بالمدعى .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع[1]
(٢) المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . إختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها . (مثال بشأن التعويض عن أعمال الإدارة المادية) .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٥	٣٩٧ع[1]
(٣) عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . م ٤٠ أ. ج. الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . إعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قراراً فردياً ليس له سند قانونى ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٩	١١٨٢ ع[2]
« التعويض عن التأخر فى صرف مستحقات المؤمن عليه »		
حق المؤمن عليه فى التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته . م ٩٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . نشوؤه من تاريخ استيفائه المستندات المؤيدة للصرف .		
(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٠)	٦١	٢٨١ ع[1]

القاعدة | الصفحة

« من صور التعويض الناشيء عن فعل الغير »

« مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه »

(١) علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية – طالت مدتها أو قصرت – فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) ١٥٨ ٧٦٦ع١

(٢) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس . تحقق هذه المسئولية بخطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو كونها السبب المباشر للخطأ ، أو وقوع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة إرتكابه . م ١٧٤ مدنى .

(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩) ٢٠٢ ٩٧٧ع١

(٣) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مناطها . علاقة التبعية . قوامها السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجيه والرقابة . إنعدام هذا الأساس وإنقطاع العلاقة بين خطأ التابع وبين العمل الذى يؤديه لمصلحة المتبوع . أثره . إنتفاء مسئولية المتبوع .

(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩) ٢٠٢ ٩٧٧ع١

« من صور التعويض الناشيء عن الشيء »

« مسئولية حارس الأشياء »

مسئولية حارس الأشياء . الشيء فى حكم المادة ١٧٨ مدنى . ماهيته . ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر . « مثال بشأن منطقة كانت مسرحاً لعمليات حربية » .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) ٨٥ ٣٩٧ع١

	القاعدة	الصفحة
« دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى » **« الصفة فى الدعوى »** رئيس الجمهورية . صاحب الصفة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والإعتداء على الحقوق والحريات العامة . تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة . علة ذلك . م ٧٣، ١٣٧، ١٣٨ من الدستور . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
« سلطة محكمة الجنح المستأنفة فى إستئناف دعوى التعويض المدنية » استئناف المدعى المدنى الحكم الصادر من محكمة الجنح فيما يتعلق بحقوقه المدنية . مؤداه . للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه . شرط ذلك . نطاقه . (الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع١
« تقادم دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى » **« مدة التقادم »** (١) تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . نص المادة ١٧٢ مدنى . وروده عاماً دون تخصيص . مفاده . تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . لا أثر لقيام المسئولية الأولى على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١
(٢) دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يغير من ذلك تأسيس دعوى التعويض على قواعد المسئولية الشيئية . (الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١

القاعدة — الصفحة

« قطع التقادم »

« الإجراءات القاطعة للتقادم »

(١) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما . قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وتوابعه . مؤدى ذلك دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥) — ٨٢ — ٣٨٥ ع١

(٢) إنقطاع سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق الجنائى . م ١٧ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥) — ١٨٣ — ٨٨٣ ع١

« وقف التقادم »

وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية . شرطه . وحدة السبب فى الدعويين ونشوئهما عن فعل واحد ووجود إرتباط بينهما . تخلف ذلك . أثره . عدم إعتبار قيام الدعوى الجنائية مانعا يوقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤) — ١٥٠ — ٧٢١ ع١

« تقادم دعوى المضرور المباشرة »

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى . ٧٥٢ مدنى . الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . لا يغير من ذلك نص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة

الصفحة	القاعدة

١٩٥٥ . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا يقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة مالم تكن طرفاً فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١) — القاعدة ٢٥٧ — الصفحة ١٢٧٠ع٢

« عدم سقوط دعوى التعويض عن الإعتداء على الحرية الشخصية بالتقادم »

الإعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤) — القاعدة ١٥٠ — الصفحة ٧٢١ع١

« عدم سقوط دعاوى التعويض عن التعذيب بالتقادم »

الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) — القاعدة ٢٠٧ — الصفحة ٩٩٧ ع١

ثانياً : التعويض عن المخاطر التى لا يلابسها شىء من التقصير :

(١) خلو القانون المصرى - كأصل عام - من تقرير المسئولية عن

	القاعدة	الصفحة
المخاطر التى لا يلابسها شيء من التقصير . الاستثناء . حالات متفرقة ورد النص عليها بمقتضى تشريعات خاصة .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧٢	٨٢٨ ع١
(٢) إستناد الطاعن إلى نظرية تحمل تبعة المخاطر فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب العدوان الاسرائيلى على مدينة القدس التى كان يعمل بها دون أن ينسب ثمة خطأ إلى المطعون ضده أو يبين سنده من القانون . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧٢	٨٢٨ ع١
ثالثاً : التعويض عن الإخلال بإلتزام تعاقدى :		
« عناصر التعويض »		
عناصر التعويض . شمولها ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه إخلال المتعاقد معه بإلتزامه .		
(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩)	١٨٨	٩٠٨ ع١
« دعوى التعويض »		
« صاحب الصفة فى طلب التعويض عن هلاك أو تلف البضاعة أثناء النقل البحرى »		
المستفيد من سند الشحن يكون وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبة الناقل البحرى بتسليم البضاعة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول وفى طلب التعويض عن هلاكها أو تلفها أثناء الرحلة البحرية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٧	٤٠٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
تقادم		
أولاً : التقادم المكسب :		
« القواعد المشتركة فيما بين التقادم الطويل والتقادم الخمسى »		
« الحيازة المكسبة للملكية »		
« إعتبارها سبباً مستقلاً لكسب الملكية »		
(١) وضع اليد المدة الطويلة . كفايته بذاته سبباً لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ع١
(٢) الحيازة التى توافرت لها الشروط القانونية . إعتبارها بذاتها سبباً مستقلاً لكسب الملكية .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٤٥ع٢
من شروطها :		
« أ - الحيازة الفعلية »		
وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . العبرة فيها بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية . لاعبرة بما يرد بشأنها فى محرر أو تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الواقع .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧١	٨٢٤ع١
« ب - كون المال مما يجوز تملكه بالتقادم »		
(١) جواز تملك الأموال العامة قبل تعديل المادة ٩٧٠ مدنى . شرطه .		

	القاعدة	الصفحة
إنتهاء تخصيصها للأموال العامة . أثره . لاتأثير للتعديل التشريعى على ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه . مؤداه .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ع[1]
(٢) الحكم المثبت للتملك بالتقادم . وجوب أن يعرض لشروط وضع اليد ومنها كون المال مما يجوز تملكه بالتقادم . التزام محكمة الموضوع بالتحقق من توافر هذا الشرط .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٨	١٢٧٣ ع[2]
(٣) الأموال الخاصة المملوكة للدولة . عدم جواز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٨	١٢٧٣ ع[2]
« تعاقب الحائزين »		
« ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لإكتساب الملكية بالتقادم »		
(١) الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالاً . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشىء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٩٥٥/٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٤٥ع[2]
(٢) الخلف الخاص للبائع . له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه		

	القاعدة	الصفحة
إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٢/٩٥٥ مدنى . إشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشىء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٤٥ع٢
« حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة بالسجل العينى »		
القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات . أثر ذلك . حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به . الحقوق المستقرة فى ظل قانون الشهر العقارى استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية . جواز قيدها فى السجل العينى متى رفعت الدعوى أو صدر حكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ع١
إثبات التقادم المكسب وسلطة محكمة الموضوع :		
(١) محكمة الموضوع . لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها . شرطه . وضع اليد واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
(٢) وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى. مؤدى ذلك.		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع١
(٤) تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم. مما تستقل به محكمة الموضوع متى كانت تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع١
« التقادم المكسب الطويل »		
« التمسك به »		
إقامة المشترى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. عدم إعتباره نزولاً منه عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم الطويل أو إقراراً منه بعدم توافر شروطه.		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ ع١
« تملك البائع العقار الذى باعه بالتقادم »		
إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى. إلتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر. أثره. يمتنع عليه وعلى ورثته دفع دعوى صحة العقد والتسليم بالتقادم المسقط كما يمتنع عليهم دفعها بالتقادم المكسب مالم يتم التنفيذ العينى لالتزامهم بنقل الملكية والتسليم وتوافر شروط التقادم المكسب للعين المبيعة من بعده. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣١	٦٢٨ ع١

القاعدة | الصفحة

« التقادم المكسب الخمسى »

« من شروطه : حسن النية »

حسن النية دائماً يفترض لدى الحائز مالم يقم الدليل على العكس. استخلاص حسن النية وسوئها. من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً.

(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦) ٥٣ | ٢٤٢ ع١

ثانياً : التقادم المسقط :

(أ) مدة التقادم :

« المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب موكله ويمتنع الأخير عن أدائها له »

عدم سريان تقادم المادة ٣٧٥ مدنى على المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب موكله وإمتناع الأخير عن أدائها له. تقادمها بخمس عشرة سنة. لا يسرى هذا التقادم مادامت الوكالة قائمة.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤) ١٤٩ | ٧١٨ ع١

« تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة مأمورية الضرائب »

إقتصار الحكم على إلغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة فى بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك إلى الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات. عدم إعتباره حكماً بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى. أثره. تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات.

(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤) ٢٦٩ | ١٣١٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة

« دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع »

تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . نص المادة ١٧٢ مدنى . وروده عاماً دون تخصيص . مفاده . تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . لا أثر لقيام المسئولية الأولى على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥) — القاعدة ١٨٣ — الصفحة ٨٨٣ ع١

« دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن »

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى . م ٧٥٢ مدنى . الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . لا يغير من ذلك نص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا يقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة مالم تكن طرفاً فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١) — القاعدة ٢٥٧ — الصفحة ١٢٧٠ ع٢

« دعوى استرداد ما دفع بغير حق »

(١) تحصيل المبلغ المطالب برده لاستحقاقه عند الوفاء به . صدور

	القاعدة	الصفحة
قانون بإزالة سبب مصدره . حق المدعى فى استرداده بإعتباره دينا عادياً . سقوط الحق فى الاسترداد بمضى خمسة عشر عاماً .		
(الطعنان رقما ١٧١٦،١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٢) سقوط الحق فى إسترداد ما دفع بغير وجه حق . مدته . إنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الإسترداد أو بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالالتزام أيهما أقصر . م ١٨٧ مدنى .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(ب) بدء التقادم :		
« سقوط الخصومة »		
وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه . أثره . إنقطاع سير الخصومة بحكم القانون . إحتساب مواعيد سقوط الخصومة أو إنقضائها . بدؤه من تاريخ صدور الحكم بالإنقطاع وليس من تاريخ تحقق سببه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١
« حق الموكل الشخصى فى الرجوع على الوكيل »		
حيازة الوكيل لملك موكله . حيازة عارضة . أثره . عدم سريان التقادم المسقط بالنسبة لحق الموكل الشخصى فى الرجوع على الوكيل إلا من وقت تغيير الوكيل حيازته العارضة إلى حيازة بنية التملك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
حق العامل المحال إلى المحاكمة أو الموقوف عن العمل فى المطالبة بترقياته » التقادم المسقط . بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . م ١/٣٨١ مدنى . (مثال بشأن حق العامل - الذى أحيل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو أوقف عن العمل - فى المطالبة بترقياته والفروق المالية والمطالبة بصرف ما يكون قد أوقف صرفه من أجره) . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٤)	٢١٧	١٠٧٠ ع[١]
« دعوى التعويض الناشئة عن جريمة » دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يغير من ذلك تأسيس دعوى التعويض على قواعد المسئولية الشيئية . (الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع[١]
جـ - « وقف التقادم المسقط » **« وقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية »** وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية . شرطه . وحدة السبب فى الدعويين ونشوئهما عن فعل واحد ووجود ارتباط بينهما . تخلف ذلك . أثره . عدم اعتبار قيام الدعوى الجنائية مانعا يوقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية . (الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع[١]
د - « قطع التقادم المسقط » **« الاجراءات القاطعة للتقادم »** **١ - « المطالبة القضائية »** (١) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
المتضمنة المطالبة بحق ما . قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وتوابعه . مؤدى ذلك . دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)	٨٢	٣٨٥ ع ١
(٢) إنقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية . م ٣٨٣ مدنى . شرطه . صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً . عدم تحققه إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه أو بعضه . إنتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الانقطاع وإعتبار التقادم الذى بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع .		
(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨)	١٨٧	٩٠٤ ع ١
(٣) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الأجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى . م ٧٥٢ مدنى . الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . لا يغير من ذلك نص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا يقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة مالم تكن طرفاً فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١)	٢٥٧	١٢٧٠ ع ٢
« زوال أثرها فى قطع التقادم »		
بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بالسير فيها . إعتبارها - بقوة القانون - كأن لم تكن . م ٨٢		

	القاعدة	الصفحة
مرافعات. شرطه. تمسك ذوو الشأن بذلك. أثره. زوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم.		
(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨)	١٨٧	٩٠٤ع١
٢ - «الإقرار بالدين»		
(١) الإقرار القاطع للتقادم. شرطه. أن يكون كاشفاً عن نية المدين فى الاعتراف بالدين.		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ع١
(٢) دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وأثر ذلك فى قطع التقادم. مسألة موضوعية. لا تخضع لرقابة محكمة النقض.		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ع١
«إنقطاع سريان تقادم الدعوى الجنائية»		
إنقطاع سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق الجنائى. م ١٧ إجراءات جنائية.		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ع١
ثالثاً: مالا يسقط بالتقادم:		
«دعوى التعويض عن الاعتداء على الحرية الشخصية»		
الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة. عدم سقوط الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عنها بالتقادم. م ٥٧ من الدستور. وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص.		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ع١
«دعوى التعويض عن التعذيب»		
الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد. عدم سقوطها بالتقادم. مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى		

الصفحة	القاعدة	
		التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢،١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .
٩٩٧ ع١	٢٠٧	(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)
		« إلتزام المؤجر بضمان عدم التعرض للمستأجر »
		إلتزام المؤجر بضمان عدم التعرض للمستأجر فى العين المؤجرة . م ٥٧١ مدنى . عدم خضوعه للتقادم طالما كان عقد الإيجار قائماً لم يفسخ رضاءً أو قضاءً . موافقة الطاعنة مع باقى الشركاء على استئجار المطعون ضدها الأولى لشقة النزاع . أثره . عدم جواز تمسكها بملكيتها لها على الشيوع أو موافقة جميع الشركاء على إقامتها فيها . إعتبار ذلك من قبيل التعرض المحظور قانوناً .
١١٧٠ ع٢	٢٣٧	(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)
		رابعاً : أثر إنقضاء مدة التقادم المسقط :
		عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . م ٤٠ إج . الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . اعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قراراً فردياً ليس له سند قانونى ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .
١١٨٢ ع٢	٢٣٩	(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)

القاعدة | الصفحة

تقسيم

(١) النعى ببطلان عقد البيع لمخالفته القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون ٣ لسنة ١٩٨٢ . دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من أن أرض النزاع تم تقسيمها لعدة قطع بقصد البيع لا تقع كلها على طريق قائم . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يغير من ذلك أن المستندات المشار إليها بسبب النعى كانت مقدمة لمحكمة الموضوع طالما لم يتم التمسك بدلالتها .

(الطعون أرقام ٣١٥،٦٣٢،٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١١ ١٠١٧ع١

(٢) قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأرض محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقه وحظر التعامل فى قطعة من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدوره حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام . جزاء مخالفته البطلان المطلق . المواد ١٢، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . صحيح .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٩) ٢٦٤ ١٢٩٥ع٢

تنفيذ

من السندات التنفيذية :

« الأحكام »

الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات .

المقصود بها . أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل . | القاعدة | الصفحة

(الطعنان رقما ٤٤٤،٤١٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) ١٧٧ ٨٤٦ ع١

« من إجراءات التنفيذ الجبرى »

« حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى »

خلو صورة محضر حجز ما للمدين لدى الغير إدارياً المعلنة إلى المحجوز عليه من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه . أثره . إعتبار الحجز كأن لم يكن . م ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . تمسك الطاعنة ببطلان الحجز لإعلان محاضره إليها دون بيان تاريخ إعلانه إلى المحجوز لديه وتدليلها على ذلك . إغفال هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٤) ١٢٤ ٥٨٦ ع١

« من آثار التنفيذ الجبرى »

دعوى استرداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . مؤدى ذلك . فقدان الحيازة نتيجة التنفيذ الجبرى . لا تخول رفع هذه الدعوى . محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية . شرطه .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨) ١٠٣ ٤٧٦ ع١

تنفيـذ عقـارى

(١) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم . إرتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . إعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل

	القاعدة	الصفحة
صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٨	٢٧٠ ع١
(٢) منع إتخاذ إجراءات إنفرادية على أموال المدين المفلس. عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص وحقوق الإمتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده. حقهم فى مباشرة هذه الإجراءات. (مثال بشأن رفض دعوى بطلان حكم مرسى المزاد على أن إجراءات التنفيذ العقارى على عين النزاع تمت صحيحة فى مواجهة المدين قبل شهر إفلاسه ثم تم تصحيح الاجراءات التالية لصدور حكم شهر الإفلاس بإختصام وكيل الدائنين فيها وصدور الحكم بإيقاع البيع فى مواجهته).		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
« ج »		
جمعيات		
الجمعيات الأجنبية الخيرية:		
الأراضى المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . إرتداد ملكيتها لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ مالم يكن قد تم التصرف فيها من قبل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين. المادتان الأولى والرابعة من القانون الأخير. لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١٠	١٠١٢ ع١

الصفحة	القاعدة	

« ح »

حجز – حراسة – حكر – حكم – حوالة – حيازة .

حجز

الحجز القضائى على أموال المشروعات الخاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ :

الحجز القضائى على أموال المشروعات التى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى . جائز . عدم جواز توقيع حجز إدارى على أموال تلك المشروعات . المواد ١، ٣، ٢/٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحجز الإدارى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢) — القاعدة ٨٨ — الصفحة ٤٠٩ ع[١]

الحجز التحفظى على السفينة :

الدائن بدين بحرى متعلق بسفينة . جواز توقيعه الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عن الدين وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر . الحق فى الحجز قبل أى من هؤلاء المسئولين عن الدين . حدوده ومداه . المادتان ٢، ١/٣، ٤ بند ٤ من اتفاقية بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) — القاعدة ٢٨٧ — الصفحة ١٤١٤ ع[٢]

حجز إدارى :

« أنواع الحجوز الإدارية »

أ – « حجز ما للمدين لدى الغير إدارياً »

خلو صورة محضر حجز ما للمدين لدى الغير إدارياً المعلنة إلى

	القاعدة	الصفحة
المحجوز عليه من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه . أثره . إعتبار الحجز كأن لم يكن . م ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . تمسك الطاعنة ببطلان الحجز لإعلان محاضره إليها دون بيان تاريخ إعلانه إلى المحجوز لديه وتدليلها على ذلك . إغفال هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٢٤	٥٨٦ ع١
ب – « الحجز الإدارى على عقار مرهون »		
المصلحة القائمة التى يقرها القانون . شرط لقبول الدعوى . توقيع حجز إدارى على العقار المرهون رهناً حيازياً . ليس للدائن توجيه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى ولم يحدد القانون له دعوى مباشرة لإبطال تلك الاجراءات . مؤداه . الدائن المرتهن الحائز للعقار المرهون المحجوز عليه . مصلحته فى الدفاع عن ذلك العقار لكونه ضمان للدين محل الرهن . مصلحة مادية وليست مصلحة قانونية . أثره . عدم قبول دعواه ببطلان إجراءات الحجز .		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٣	١٢٩٢ ع٢
« مالا يجوز الحجز الإدارى عليه »		
« أموال المشروعات الخاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ »		
عدم جواز توقيع حجز إدارى على أموال المشروعات التى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى . المواد ١، ٣، ٢/٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحجز الإدارى سواء كان حجزاً تحت يد المدين أو تحت يد الغير .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٨	٤٠٩ ع١

القاعدة | الصفحة

حراســـة

أولاً : الحراسة القضائية :

« الحكم الصادر بتعيين حارس قضائى »

« الطعن فيه »

إجابة المحكمة طلب المدعين تعيين حارس قضائى ومصف للأموال . قضاء منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض . طالما لم يطلب المدعون إعتماد نتيجة التصفية والحكم لهم بنصيبهم فى ناتجها .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥) — ٢٦ — ١٠٧ع١

ثانياً : الحراسة الإدارية :

تصرفات الخاضع للحراسة قبل صدور قرار منعه من التصرف :

وجوب الإعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف فى المال . م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨) — ٦٩ — ٣٢١ع١

وضع أموال الشخص تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها :

وضع أموال الشخص تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها وإدارتها وفقاً للقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . وصف يلحق بالمال لا بالشخص . لا أثر له بالنسبة للأهلية .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩) — ٧٢ — ٣٣١ع١

المحكمة المختصة بفرض الحراسة :

محكمة القيم . إختصاصها بالفصل فى دعوى فرض الحراسة . مؤدى

	القاعدة	الصفحة
ذلك . عدم إختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الإعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف فى المال . م ١٨ ق ١٩٧١/٣٤ .		
(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٦٩	٣٢١ ع١
أثر الحكم بفرض الحراسة :		
الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف الدعاوى المتعلقة بالأموال التى شملتها لحين إنقضائها . م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . عدم سريان الوقف على الأموال التى تم التصرف فيها تصرفاً نافذاً قبل القائم على الحراسة .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)	١١٠	٥١٥ ع١
المنازعات المتعلقة بالأموال التى شملتها الحراسة :		
(١) المنازعات المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة الإدارية التى تختص بها محكمة القيم طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . المنازعات التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه .		
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩٢	٤٢٤ ع١
(٢) الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف الدعاوى المتعلقة بالأموال التى شملتها لحين إنقضائها . م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . عدم سريان الوقف على الأموال التى تم التصرف فيها تصرفاً نافذاً قبل القائم على الحراسة .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)	١١٠	٥١٥ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٣) تأجير المطعون ضده الثانى قبل فرض الحراسة عليه شقة النزاع للمطعون ضده الأول وقيام المدعى العام الاشتراكى ببيع ذات الشقة للطاعن بعد فرض الحراسة على المطعون ضده الثانى. تنازع كل من الطاعن والمطعون ضده الأول على تلك الشقة. لا تملك الحراسة الفصل فيه. مؤداه. وجوب لجوء ذى المصلحة إلى القضاء. لازمه. عدم التقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١.
٥١٥ ع ١	١١٠	(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)
		مسائل متنوعة:
		الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. عدم فحصه وتمحيصه. خطأ وقصور. (مثال بشأن التمسك بعدم شمول الحراسة الإدارية للمبيع)
٣٢١ ع ١	٦٩	(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)
		حكر
		قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام إجراءات استبدال العقار:
		الاستبدال. ماهيته. هو عقد تسرى بشأنه القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى. أثره. الأعمال التى تأتيها جهة الإدارة للتمهيد والإعداد لهذا العقد تعد من الأعمال المدنية. مؤداه. قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام إجراءات استبدال العقار. لا يعد قراراً إدارياً.
٨٢٤ ع ١	١٧١	(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)

القاعدة | الصفحة

حكم

أولاً : ماهية الحكم وتقسيماته :

« مالا يعتبر حكماً بالمعنى المفهوم للأحكام »

حكم إيقاع البيع للراسى عليه المزاد . ماهيته . بيع ينعقد فى مجلس القضاء وتحت إشرافه . وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لإنتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد . مؤدى ذلك . تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الإختيارى وتسجيله .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) | ١٨١ | ٨٧٢ ع١

« تقسيمات الأحكام »

« الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية فى مسائل الأحوال الشخصية »

(١) العبرة فى إعتبار الحكم حضورياً أو معتبراً كذلك أو غيابياً هو بحقيقة الواقع على النحو الثابت بمحاضر جلسات الدعوى لابما تصفه به المحكمة . استئناف الطاعن الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى . أثره . سقوط حقه فى المعارضة . مؤداه . النعى ببطلان الحكم الابتدائى لوصف المحكمة له بأنه حضورى حين أنه فى حقيقته غيابى . غير منتج .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) | ١٧٩ | ٨٦٠ ع١

(٢) الأحكام الغيابية . ماهيتها . هى التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه أو غيابه بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار . مؤدى ذلك . عدم وصف الحكم بأنه

القاعدة | الصفحة

غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه. المادتان ٢٨٣، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. طعن المستأنف فى الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبته بطريق المعارضة. غير مقبول. علة ذلك. المواد ٢٩٠، ٣١٦، ٣٢٢ من ذات اللائحة.

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤) ٢٤٢ ١١٩٨ ع٢

(٣) ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة والأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الإبتدائية ثلاثون يوماً. م ٣٠٧ من اللائحة. بدء ميعاد الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم والحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها. م ٣٠٨ من اللائحة. الأحكام الغيابية. ماهيتها. المادتان ٢٨٣، ٢٨٦ من اللائحة. مؤدى ذلك. عدم وصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه.

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) ٢٩٤ ١٤٤٦ ع٢

ثانياً : إصدار الحكم

«تقديم المذكرات»

(١) تقديم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بعد إنتهاء الأجل المحدد. أثره. التفات المحكمة عنها. لاعيب.

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧) ١٤١ ٦٧١ ع١

(٢) عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها م ١٦٨ مرافعات. علة ذلك. عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم فى إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه. حجز المحكمة الدعوى للحكم وتصريحها للخصوم بتقديم مذكرات خلال

	القاعدة	الصفحة
أجل معين دون أن تحدد لكل منهم ميعاداً يقدم المذكرة خلاله . لكل منهم الحق فى تقديمها فى أى وقت خلال الأجل المحدد .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع[٢]
« إعادة الدعوى للمرافعة »		
طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع[٢]
« المداولة والنطق بالحكم »		
(١) تأجيل النطق بالحكم لأكثر من مرة . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع[١]
(٢) عدم جواز تأجيل إصدار الحكم أكثر من ثلاث مرات . م ١٧٢ مرافعات . قاعدة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع[١]
(٣) أحكام المحكمة الابتدائية . وجوب صدورها من ثلاثة قضاة . م ٤/٩ ق السلطة القضائية . لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . المواد ١٦٦، ١٦٧ و ١٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع[٢]
(٤) المداولة بين القضاه الذين أصدروا الحكم . مناطها . توقيعهم على مسودته .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٥) وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائيا مالم ينص القانون على خلاف ذلك. لجان الطعن الضريبى. ماهيتها. عدم خضوع ماتصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام. أساس ذلك. المادة ٢/٥٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩. مؤداه. لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات.		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٦	١٤٠٦ ع٢
(٦) وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائيا مالم ينص القانون على خلاف ذلك. لجان الطعن الضريبى. ماهيتها. عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام. أساسه. لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٩٠	١٤٣١ ع٢
«تشكيل المحكمة»		
(١) إلحاق مهندس معمارى أو مدنى بتشكيل المحكمة الابتدائية عند نظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة ولجان المنشآت الآيلة للسقوط. المادتان ٥٩،١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. إستثناء من القواعد العامة بقانون المرافعات. علة ذلك. قصره على حالات الفصل فى موضوع الطعن دون الأمور المتعلقة بالشكل.		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)	١٠٥	٤٨٦ ع١

القاعدة | الصفحة

(٢) دعوى إخلاء العقار للهدم بعد صيرورة قرار إزالته نهائياً أو لصدور حكم نهائى بتأييده. عدم وجوب إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة.

(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٨) ١١٦ | ٥٤٦ ع[1]

(٣) أحكام المحكمة الابتدائية. وجوب صدورها من ثلاثة قضاة. م ٤/٩ ق السلطة القضائية. لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. المواد ١٦٦، ١٦٧ و١٧٥ مرافعات.

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢) ٢٤٠ | ١١٨٩ ع[2]

(٤) المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم. مناطها. توقيعهم على مسودته. إثبات التشكيل الثلاثى للهيئة مصدرة الحكم والموقعة على مسودته بمحضر حجز الدعوى للحكم. كفايته لإثبات أن الاجراءات روعيت. تضمين محضر الجلسة وديباجة الحكم حضور المهندس رغم أن الدعوى ليست من الطعون المتطلب حضوره فيها. لا يفيد إشتراكه فى إصدار الحكم ولا يخل بالتشكيل المتطلب قانوناً لإصداره.

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢) ٢٤٠ | ١١٨٩ ع[2]

« عدم صلاحية القاضى »

راجع : ق « قضاه ».

« عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً »

قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا. م ٤٤ إثبات. مقررة لمصلحة الخصم مبدى الدفع بالتزوير. علة ذلك. ليس للخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها التمسك بها.

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) ٣٠٠ | ١٤٧٣ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
إغفال الفصل فى بعض الطلبات :		
(١) إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع[1]
(٢) الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه . مناطه . إغفال الفصل فى طلب موضوعى عن سهو أو خطأ . م ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)	١٤٢	٦٨٠ ع[1]
(٣) الطلب الذى تغفله المحكمة . سبيل الفصل فيه . الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى حكمها بذلك . مؤداه . يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لما فصلت فيه محكمة أول درجة إلى ان ينتهى النزاع برمته أمامها . وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف لتعلقه بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)	١٤٢	٦٨٠ ع[1]
ثالثاً : بيانات الحكم :		
« أسماء الخصوم وصفاتهم »		
ورود اسم الشخص فى ديباجة الحكم كأحد الخصوم فى الدعوى . لا يفيد بطريق اللزوم إعتباره من الخصوم الحقيقيين فيها . وجوب الرجوع إلى الواقع المطروح لاستخلاص ما إذا كان الشخص خصما حقيقياً من عدمه . (مثال بصدد رفض الدفع ببطلان الطعن بالنقض لعدم إختصام ورثة المطعون ضدها الأخيرة الوارد إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه بإعتبارها أحد المحكوم لهم لكونها ليست خصما حقيقيا) .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٣	١٣٣٨ ع[2]

القاعدة | الصفحة

« رأى النيابة »

خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله ما دامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥) ٢١٨ ١٠٧٧ ع٢

رابعاً : تسبيب الحكم :

« ضوابط التسبيب »

« موضوع الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية » .

(١) الحكم . وجوب أن يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه . لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون حاجة للرد استقلالاً على ما لم تأخذ به . شرطه . أن تكون قد اطلعت على الأوراق وأخضعتها لتقديرها وأن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون استخلاصها سائغاً مؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) ٩٨ ٤٥٢ ع١

(٢) إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم . حق لكل شخص . مساءلة المبلغ . مناطها . ثبوت كذب البلاغ وتوافرسوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم إحتياط . الحكم بالتعويض عن البلاغ الكاذب . وجوب أن يعنى ببيان الدليل على العلم اليقينى بكذب البلاغ وأن يستظهر قصد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥) ١٨٢ ٨٧٩ ع١

(٣) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة

	القاعدة	الصفحة
محصت الأدلة وحصلت منها ما تؤدى إليه بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع[1]
(والطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٢١٥	١٠٦١ ع[2]
(٤) الحكم المثبت للتملك بالتقادم . وجوب أن يعرض لشروط وضع ليد ومنها كون المال مما يجوز تملكه بالتقادم . وجوب تحقق محكمة الموضوع من توافر هذا الشرط .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٨	١٢٧٣ ع[2]
تعقب حجج الخصوم :		
(١) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث أدلتها ومستنداتها من سلطة قاضى الموضوع . عدم إلتزامه بتتبع الخصوم فى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً . إقتناعه بالحقيقة التى أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع[2]
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضاءها على ما يكفى لحمله . عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالاً .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(٣) محكمة الموضوع . استخلاصها الحقيقة الواقعة فى الدعوى استخلاصا سائغاً . عدم إلتزامها بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها إستقلالا .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
الرد الضمنى :		
إقامة الحكم على إعتبارات تبرره . يعتبر ردا ضمنيا على ما أثير من دفاع		
(الطعنان رقما ١٨٦١،١٧١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
التسبيب الكافى :		
(١) إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى على الدعامات الأخرى بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٨	٤٠٩ ع١
(٣) عرض الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى الدفع الوارد بسبب النعى وبأسباب تكفى لحمل قضائه للرد على ذلك الدفع . أثره . نعى فى غير محله .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١
(٤) طلب الطاعن الحكم بإثبات الضرر بالعقار لإساءة إستعمال المطعون ضده عين النزاع . إتصاله بقاعدة موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام . أثره . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة قانوناً بتطبيق		

	القاعدة	الصفحة
التعديل الوارد بالمادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تقصر سبب الإخلاء على الاستعمال الضار بسلامة المبنى . النعى عليه بشأن إنحسار تطبيق النص المشار إليه على واقعة النزاع ووجوب إعمال القوانين السابقة التى وقع الضرر إبانها – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع[1]
(٥) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن على أسباب سائغة . النعى عليه فى الدعامة الأخرى بشأن استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى باعتباره أحد شركاء المستأجر الأصلى الذى كان يزاول مهنة بقالة – والتى لا تعد مهنة أو حرفة فى حكم المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨١	١٣٧٦ ع[2]
الإحالة على قرار لجنة الطعن الضريبى :		
تأييد الحكم قرار لجنة الطعن والإحالة إلى أسبابه . إعتبار القرار جزءاً متمماً للحكم . لاعيب .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٦	١٤٠٦ ع[2]
تسبيب الحكم الاستئنافى :		
(١) إلغاء الحكم الابتدائى . عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على أسبابه مادامت قد أقامت قضائها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع[1]
(٢) إستناد الحكم المطعون فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى واعتبارها جزءاً متمماً له . لا عيب . شرطه .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع[1]
(٣) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الإعلان من الدفوع		

	القاعدة	الصفحة
الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير . عدم إعتداد الحكم الاستئنافى بهذا الدفع . لاعيب.		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٤) عدم طرح الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلان الحكم المعارض فيه ولم يصادف هذا الحكم محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه . لاعلى الحكم إن لم يعرض لما أثاره الطاعن من أوجه بطلان الحكم المعارض فيه .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٥) إحالة الحكم الاستئنافى فى تحصيله لأحد أقوال الشهود إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر. لا عيب متى أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى حصل أقوال كل منهما .		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع١
(٦) إلغاء محكمة الإستئناف الحكم الابتدائى . عدم إلتزامها بتفنيد أسبابه . حسبها إقامة قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع١
(٧) محكمة الاستئناف لها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فيها ما يغنى عن إيراد أسباب جديدة .		
(الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ ع٢
مالا يعيب تسبيب الحكم :		
« القصور فى الأسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة »		
(١) انطواء الحكم على قصور وأخطاء فى تقريراته القانونية . لا عيب . لمحكمة النقض إستكمال القصور وتصحيح الأخطاء القانونية .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) وجوب إختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين. شرطه. أن يكون فى المرحلة التى بلغتها تلك الإجراءات عند شهر الإفلاس. إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. عدم مخالفته للقانون. القصور فى أسبابه القانونية. لا عيب. متى إنتهى فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب.		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
(٣) إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. إشتمال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة. لا يبطله. لمحكمة النقض تصحيحها واستيفاء أسباب الحكم دون أن تنقضه.		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧٢	٨٢٨ ع١
(٤) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة قانوناً برفض طلب الإخلاء لتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة. لا يعيبه تطبيقه خطأ المادة ٢٣/ج ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بدلاً من المادة ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(٥) إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً. لا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه تزيداً من خطأ فى مادة القانون واجبة التطبيق.		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢

خامساً: عيوب التدليل:

القصور:

«ما يعد قصوراً»

(١) تقرير الخبير المقدم فى الدعوى. إنتهاؤه إلى نتيجة لاتؤدى إليها

	القاعدة	الصفحة
أسبابه ولاتصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع ١
(٢) حوالة عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده الثانى ومورث الطاعنين إلى المطعون ضدها - مشترية العقار بعقد غير مسجل - عدم نفاذها فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بالحوالة بصحيفة الدعوى . تمسكهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم قبل نفاذ الحوالة . عدم مواجهة هذا الدفاع الذى لو - حقق - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع ١
(٣) ثبوت إستئجار مورث المطعون ضدها لعين النزاع لاستعمالها عيادة لطب الأسنان وتغييره للغرض من الإيجار منذ تاريخ تقاعده عن العمل بإتخاذها سكنا له حتى وفاته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه باعتبار العين المؤجرة مازالت منشأه طبية تأسيساً على ثبوت إقتضاء الطاعن للأجرة بالزيادة المقررة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مغفلا مؤدى دفاعه الجوهرى بصيرورة عين النزاع سكناً عادياً وليست منشأه طبية . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	٣٨	١٧١ ع ١
(٤) حق ضمان التعرض . قيامه من وقت منازعة الغير للمشترى منازعة فعلية . مجرد خشية التعرض أو العلم بوجود حق للغير على المبيع . لا يخول حق الرجوع على البائع . إلزام الطاعن بالتضمينات على مجرد صدور حكم - لم يكن المشترى طرفاً فيه - ببطلان سند ملكيته دون تحقيق ما تمسك به من عدم حصول معارضة من المحكوم له للمشترى فى حيازته للمبيع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٥	٢٠٩ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٥) الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم فحصه وتمحيصه . خطأ وقصور . (مثال بشأن التمسك بعدم شمول الحراسة الإدارية للمبيع) .		
(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٦٩	٣٢١ ع١
(٦) خلو صورة محضر الحجز المعلنة إلى المحجوز عليه من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه . أثره . إعتبار الحجز كأن لم يكن . م ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى . تمسك الطاعنة ببطلان الحجز لإعلان محاضره إليها دون بيان تاريخ إعلانه إلى المحجوز لديه وتدليلها على ذلك . إغفال هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٢٤	٥٨٦ ع١
(٧) إقامة الطاعنة دعواها بطلب التطليق على المطعون ضده لإعتدائه عليها بالضرب والسب وتبديد منقولاتها وإصابته بمرض مستحكم . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضده غير مصاب بالمرض الذى إدعته الطاعنة دون أن يعرض لما إدعته من صور الأضرار الأخرى وما قدمته من مستندات . قصور .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٥	٦٩٩ ع١
(٨) منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات إبتغاها . نطاقه . حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٢	٧٣٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٩) إغفال الحكم بيان الوقائع والأدلة التى استند إليها مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى إقتنع به . إعتباره قصوراً يبطل الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨)	١٦٨	٨١٠ ع١
(١٠) الدفاع التى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٥	٩٣٤ ع١
(١١) خضوع « خيوط التريكو » للضريبة على الاستهلاك مهما كانت المادة المصنوعة منها . البند ٢٣ من الكشف « ب » من الجدول المرافق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار الجمهورى ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ . خيوط الإكليرك . عدم إمكان وصفها بحالتها وقت الافراج عنها بأنها من « خيوط التريكو » التى تخضع للضريبة على الاستهلاك . أثره . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعتبارها من ذلك النوع دون أن يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . قصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٥	٩٣٤ ع١
(١٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤، ٥ منه . حق المستأجر فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوما . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة . علة ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه بيان ما إذا كان تصدى لجنة تقدير الأجرة لتحديد أجرة العقار قد تم من تلقاء نفسها أم بناء على طلب المستأجر فى الميعاد المقرر . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٩٦	٩٣٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١٣) بناء الحكم على واقعة مستخلصة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل إستخلاص تلك الواقعة منه . قصور .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(١٤) التعويض . إستقلال قاضى الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
(١٥) إغفال الحكم دفاعاً جوهرياً تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بدلالة مستندات قدمتها . قصور . (مثال فى بيع) .		
(الطعون أرقام ٣١٥،٦٣٢،٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
(١٦) لمحكمة الموضوع . السلطة التقديرية فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر وببعض أقوال الشاهد . وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وبيان موقعها منها . أثره . وجوب إيراد جميع أقواله والرد عليها بما يزيل عنها العيب وإلا كان حكمها قاصراً .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٢١٥	١٠٦١ ع٢
(١٧) النسب . ثبوته بالفراش الصحيح . ماهيته . الزوج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة . عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة أن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواجاً فاسداً أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج . قصور .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٨) وجوب رد المحكمة بأسباب خاصة على كل طلب أو دفاع يطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان حكمها قاصر التسبيب . (مثال فى إيجار بشأن الأماكن التى تشغل بسبب العمل) .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٣٠	١١٤٢ ع[٢]
(١٩) - المنتفع بمال مملوك للدولة . إعتبار علاقته مستندة إلى ترخيص إدارى خضوعها للقانون العام دون القانون الخاص . شرطه . أن تكون الإدارة طرفا فيه . تضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وإتصاله بتسيير مرفق عام وأن تكون الأموال المرخص بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى . تخلف ذلك . أثره . خضوع العلاقة للقانون الخاص . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء تأسيساً على عدم إقامة الطاعن بعين النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت تحكمها قواعد القانون العام أم القانون الخاص وبحث دلالة المستندات المقدمة منه فى هذا الشأن للتدليل على استئجاره العين فى تاريخ سابق على التخصيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تملكه لها . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٢٩	١١٣٨ ع[٢]
(٢٠) الإقرار الصادر فى قضية أخرى . ليس إقراراً قضائياً ملزماً . إعتباره من قبيل الإقرار غير القضائى . تقديره . متروك لمحكمة الموضوع . إطراحها له . التزامها ببيان سبب ذلك وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٦	١٣٠٤ ع[٢]
(٢١) مهمة الخبير . إقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية . الفصل فى الملكية . مسألة		

	القاعدة	الصفحة
قانونية . اعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يقول كلمته فيها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٧	١٣١٠ع٢
(٢٢) استناد الخصم فى دفاعه إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوته أو نفيه . عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته . خطأ وقصور . (مثال فى إيجار بصدد إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية) .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧٢	١٣٣٤ع٢
(٢٣) إغفال بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٣	١٤٤٣ع٢
(٢٤) علاقة السببية . توافرها . شرط لازم لقيام المسئولية التقصيرية والقضاء بالتعويض . مقتضاها . إتصال الخطأ بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ . الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم إتخاذها احتياطات الأمن الصناعى دون استظهار كيف أدى هذا الخطأ إلى إصابة المورث ووفاته . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٦	١٤٥٦ع٢
(٢٥) نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور . لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة بإتباعها .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ع٢
(٢٦) تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائى بناء على غش لتعمد المطعون ضدهما إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن		

	القاعدة	الصفحة
عمها بزعم أنها تقيم معه حين أنها تقيم فى موطن آخر للحيلولة دون مثولها فى الدعوى و إبداء دفاعها فيها إلى أن صدر الحكم فى غيبتها وأن ميعاد استئنافه لا يبدأ سريانه - لذلك - إلا من وقت علمها بالغش . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى شكل الاستئناف . إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده . قصور .		
(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٢	١٤٩٢ ع٢
« ما لا يعد قصوراً »		
(١) تمسك الطاعنة بدفاع لا يستند إلى أساس قانونى . إغفال الحكم الرد عليه . لا قصور .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣١	٦٢٨ ع١
(٢) الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الإعلان من الدفوع الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير . عدم إعتداد الحكم بهذا الدفع . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٣) عرض الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى الدفع الوارد بسبب النعى وبأسباب تكفى لحمل قضائه للرد على ذلك الدفع . أثره . النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم الرد عليه . نعى فى غير محله .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١
(٤) إنتهاء الحكم صحيحاً إلى طرد الطاعن من العين للغضب لثبوت		

	القاعدة	الصفحة
تأجيرها للغير وإستبعاد الجهة المؤجرة طلبه من القرعة . إغفاله الرد على المستندات والمبررات التى قدمها فى هذا الشأن . لا عيب .		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٦	١١٢١ ع٢
« الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق »		
« ما يعد كذلك »		
(١) إقامة الحكم على واقعة لا سند لها من الأوراق أو مستندة إلى مصدر مناقض . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٨٠	٣٧٣ ع١
(٢) إقامة الاستئناف الفرعى بصحيفة أودعت قلم الكتاب . أثره . اعتباره قائماً . حضور المستأنف عليهم فرعياً بالجلسات دون إعلانهم بهذا الاستئناف . أثره . قضاء الحكم بعدم جواز الاستئناف الفرعى . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق حجب المحكمة عن بحث أثر حضور المستأنف عليهم بدون إعلان .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٢	٧٨٢ ع١
« الفساد فى الاستدلال »		
« ما لا يعد كذلك »		
محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من أدلة . حسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . أخذها بدليل معين دون آخر . لا يعد من قبيل الفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التناقض »		
« ما يعد كذلك »		
(١) التناقض المفسد للحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع٢
(٢) التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
« ما لا يعد كذلك »		
صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغاه . لا يعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٦	١٣٥٤ ع٢
« مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه »		
« ما يعد كذلك »		
(١) الحكم بسقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى مدة سنة بفعل المدعى ومن فى حكمه أو إمتناعه . علة ذلك . إلتزامه بتسيير دعواه ما لم يعفه القانون . مؤدى ذلك . تحمله عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لا يرجع إلى فعله أو إمتناعه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإلزامه المستأنف عليه (الطاعن) بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٢) الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم		

النص	القاعدة	الصفحة
فحصه وتمحيصه . خطأ وقصور . (مثال بشأن التمسك بعدم شمول الحراسة الإدارية للمبيع) .		
(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٦٩	٣٢١ ع١
(٣) اعتداد الحكم بعقد إيجار المطعون ضده لمجرد أن تاريخه ثابت بمأمورية الشهر العقارى وإطراحه لعقد الطاعن لعدم إثباته بذات الطريق رغم ثبوته فى دعوى أخرى ودون أن يتحقق من إنكار أو أعتراف أى من الخصمين بتاريخ عقد خصمه وبتمسكه أو تنازله عن ذلك ومن حسن نيته وصولاً لمعرفة أى العقدين الأسبق . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع١
(٤) الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها . مقتضاه . وجوب أن تكون الخصومة فى حالة ركود بعدم السير فيها المدد المنصوص عليها فى المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ مرافعات . القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف لإعلان المستأنف عليهما بعد مضى أكثر من سنة رغم متابعة الاستئناف سيره دون توقف . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٩٠	٤١٦ ع١
(٥) تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها . عدم إشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . إقامة الاستئناف صحيحاً منتجاً لأثاره . عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)	١٠٠	٤٦٤ ع١
(٦) تصريح المالك للمستأجر بتأجير حجرتين من الشقة المؤجرة له .		

	القاعدة	الصفحة
مؤداه . تخويله الحق فى تأجيرهما للغير . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك على أساس أن تأجيره لحجرتين مفروشاً بناء على تصريح المالك بذلك يخالف حكم م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما يؤدى إلى بطلان عقدى إيجارهما وإخلائهما . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)	١١٢	٥٢٧ ع١
(٧) إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . إعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى إنتهى إلى أنه طريق عمومى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع١
(٨) الفصل فى ملكيه الطريق . مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها . إعتماد الحكم على تقرير الخبير فى هذا الصدد والذى إنتهى إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصم . خطأ وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع١
(٩) وفاة المستأجر الأجنبى بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . إقتصار استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمون بالعين المؤجرة دون الزوجة الأجنبية وأولادها منه . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إعمال المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقضاء برفض دعوى الإخلاء إستنادا إلى إمتداد العقد للزوجة الأجنبية وأبنتها استناداً إلى أن المستأجر الأجنبى توفى قبل إنتهاء مدة إقامته بالبلاد . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٨	٦٠١ ع١

الصفحة	القاعدة	

(١٠) تمسك الطاعنة بأن للمطعون عليها الأولى وأولادها إقامة بمسكن الزوجية الذى أعده زوجها بما ينفى إقامتهم إقامة مستقرة فى غير هذا المسكن . دفاع جوهرى . إقامه الحكم قضاءه بإمتداد عقد الايجار للمطعون عليها الأولى لإقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة بالعين محل النزاع حتى وفاة الأخيرة تأسيساً على أنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن طبقاً للمادة ٤٠ مدنى . خطأ . علة ذلك . إختلاف مدلول الموطن فى المادة ٤٠ مدنى عن مدلول الإقامة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢) — القاعدة ١٣٥ — الصفحة ٦٤٤ ع١

(١١) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه يستمد حقه فى إمتداد عقد استئجار والده للشقة محل النزاع لصالحه لإقامته معه بالعين حتى الوفاة وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . عدم مواجهة الحكم له على سند من أنه لم يكن مقيماً مع والدته قبل وفاتها والتى حرر لها المطعون ضده عقد إيجار باعتبارها صاحبة الحق فى الإستمرار فى شغل العين . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢) — القاعدة ١٣٤ — الصفحة ٦٤٠ ع١

(١٢) عدم جواز إستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات . ضم المحكمة الابتدائية الدعويين وصدور حكم واحد فيهما . يعتبر قضاء ضمنياً بإختصاصها قيمياً بنظرهما باعتبار أن قيمتهما تدخل فى إختصاصها أو باعتبار الدعوى الثانية طلباً مرتبطاً بالدعوى الأولى أو أن حكمها فى الدعوى الثانية صدر بالمخالفة لقواعد

	القاعدة	الصفحة
الإختصاص القيمى مما يجوز إستئنافه فى كل هذه الحالات . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع ١
(١٣) الطلب الذى تغفله المحكمة . سبيل الفصل فيه . الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى حكمها بذلك . مؤداه . يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لما فصلت فيه محكمة أول درجة إلى أن ينتهى النزاع برمته أمامها . وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف لتعلقه بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)	١٤٢	٦٨٠ ع ١
(١٤) قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المبانى والمنشآت بهدمها كلياً أو جزئياً . شرطه . أن تكون بحالة يخشى معه سقوطها أو سقوط جزء منها بما يعرض الأرواح والأموال للخطر . المادتان ٥٥/ ١، ٥٦/ ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إقامة الحكم قضاءه بتأييد القرار الهندسى الصادر بهدم العقار لعدم تناسب تكاليف ترميمه مع ما يدره من ريع رغم أن حالته لا تهدد بسقوطه . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٦	٧٠٢ ع ١
(١٥) التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً (ثانياً) من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . إختلافه عن الحالة الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المادة ١١ مكرراً فى حين أن سبب الدعوى إستند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانياً) خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٣	٧٣٣ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(١٦) نقل العاملين بشركات القطاع العام إلى إحدى الجهات التابعة للجهاز الإدارى للدولة . شرطه . صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء . م ٥٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . إعمال الحكم م ٥٥ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٩	٧٧١ ع١
(١٧) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٦٩	٨١٦ ع١
(١٨) نكول المستأجر عن سداد الأجرة الإضافية المقررة عن مدة التأجير مفروشاً . أثره . خضوعه لذات أحكام عدم سداد الأجرة الأصلية . المادتان ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تضمن التكليف بالوفاء أجرة إضافية مقابل تأجير العين من الباطن مفروشة . منازعة الطاعنين فى إستحقاقها لعدم قيامهم بالتأجير من الباطن . القضاء بالإخلاء دون تحقيق الواقعة مصدر الاستحقاق . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٩٧	٩٤٣ ع١
(١٩) إبرام شركة التأمين المؤجرة وثيقة تأمين مع الشركة المستأجرة من الباطن . عدم إعتبار ذلك موافقة من الشركة المؤجرة على واقعة تأجير شقة النزاع من الباطن . إستخلاص الحكم المطعون فيه من وثيقة التأمين المذكورة دليلاً على موافقتها على هذا التأجير ونزولها الضمنى عن الحق فى طلب الإخلاء . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢٠) انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى - دون غيرهم - المقيمون معه بالعين المؤجرة ما لم تثبت مغادرتهم البلاد نهائياً . مؤداه . عدم إستفادة الوالدين أو الأخوة أو زوج المستأجرة الأجنبية وأولادها منه ولو كانوا مصريين من أحكام النص المذكور بشأن إمتداد عقد الايجار أيا كان تاريخ تركها العين أو وفاتها أو مغادرتها البلاد طالما كان فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون المذكور. لا محل للإلتجاء لقواعد التفسير أو القياس. علة ذلك إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إمتداد عقد إيجار المستأجرة الأجنبية لزوجها المصرى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٥٠	١٢٣٧ ع٢
(٢١) الأصل حظر التأجير من الباطن خالياً أو مفروشاً بغير إذن المؤجر. م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الاستثناء. حق المستأجر المقيم مؤقتاً بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له خالياً أو مفروشاً ولو تضمن العقد حظر ذلك . خلو المادة ٤٠/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من النص على أحقية المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن بعد عودته من الخارج على النحو الذى كان منصوصاً عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . غير مانع من تطبيق الأصل عند زوال سبب الاستثناء. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٢	١٢٨٨ ع٢
(٢٢) عقود إيجار الأماكن. وجوب إثباتها من جانب المؤجر بالكتابة . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتهاء الحكم إلى إثبات العلاقة الإيجارية بالاستناد إلى شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقارى		

	القاعدة	الصفحة
بمضمون الإجارة والغير موقع عليها من المستأجر واهداره دفاع الأخير بنفى تلك العلاقة وبملكيته لعين النزاع. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٥	١٣٠١ ع٢
(٢٣) إستناد الخصم فى دفاعه إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوته أو نفيه. عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته. خطأ وقصور. (مثال فى إيجار بصدد إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية).		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧٢	١٣٣٤ ع٢
(٢٤) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب خاصة برفض دعوى إخلاء المستأجر الأصلى وورثته من العين المؤجرة للإضرار بسلامة المبنى لمجرد أن الثابت من الحكم النهائى أن المستأجر من الباطن هو الذى استعملها بطريقة ضارة بسلامة المبنى وليس المستأجر الأصلى دون أن يفطن إلى أن مسئولية الأخير عما يحدث بالعين المؤجرة مسئولية مفترضة وأنه المكلف بنفيها وأنه لم يسمح للمستأجر من الباطن بذلك. خطأ.		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨١	١٣٧٦ ع٢
(٢٥) إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهم - المؤجرين - فى طلب إنهاء العقد للتنازل الضمنى عنه بتقاضيهم الأجرة منه شخصياً دون تحفظ من تاريخ وفاة المستأجر الأصلى وتقديمة الإيصالات الدالة على ذلك. خطأ.		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢
(٢٦) إنقضاء عقد الإيجار الأصلى. أثره. إنقضاء عقد الإيجار من الباطن. مؤداه. إقامة الطاعنين دعواهم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة -		

القاعدة | الصفحة

للمستأجرين الأصليين – وإزالة ماعليها من مبانى لإنتهاء مدة العقد . قيام الأخيرين بإدخال – المستأجرين من الباطن – فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وثبوت إنعدام اختصام أحدهم . لا أثر له على الخصومة الأصلية المرفوعة صحيحة على الخصوم الواجب اختصامهم . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها الأصلية والفرعية لبطلان اختصام بعض الخصوم المدخلين . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) ٢٨٨ | ١٤٢١ ع٢

(٢٧) قضاء الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية لرفعه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) ١ | ٥ ع١

(٢٨) الخلف الخاص للبائع . له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٢/٩٥٥ مدنى . إشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشىء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٦/١/٢) ٢١٣ | ١٠٤٥ ع٢

ما لا يعد كذلك :

(١) ثبوت قيام الطاعنة بتعجيل الاستئناف بعد إنقضاء ميعاد السنة من تاريخ حكم النقض . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فى الاستئناف . لا خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠) ٧٦ | ٣٥٣ ع١

(٢) عدم سريان أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بق ٤٨ لسنة ١٩٦٨ فى حق الطاعن لكونه دبلوماسياً غير معتمد فى مصر تطبيقاً

	القاعدة	الصفحة
لمبدأ المعاملة بالمثل . م ١/٣٧ من القانون المذكور . القضاء بإخلائه من شقة النزاع المستأجرة قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لثبوت مغادرته البلاد أكثر من مرة فى ظل العمل بالقانون الأخير ومن ثم إنتهاء إقامته قانوناً إعمالاً لنص المادة ١٧ منه . لا خطأ . عودته للبلاد بعد كل مغادرة . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٥	٣٤٣ ع١
(٣) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إستمرار عقد الإيجار وعدم إنفساخه وأحقية المسأجر فى العودة إلى العين المؤجرة إستناداً إليه لتوقيه الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب . لاخطأ . يستوى فى ذلك توقيه الإخلاء أمام المحكمة المستعجلة أو قبل إقفال باب المرافعة فى إستئناف دعوى التمكين المطعون فى حكمها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢
(٤) إقامة المطعون ضده وزوجته مبنى مكون من أربع وحدات سكنية وستة حوانيت يخصه منها وحدتين سكنيتين وثلاثة حوانيت . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إنطباق نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٥	١١١٦ ع٢
(٥) إلتفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن باحتجاز المطعون ضده الأول لأكثر من مسكن فى البلد الواحد لعدم تقديم الدليل عليه أو طلب إحالة الدعوى للتحقيق . لاعيب .		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٦	١١٢١ ع٢
(٦) تعجيل المطعون ضده السير فى الاستئناف بعد القضاء بنقض		

القاعدة | الصفحة

الحكم الاستئنافى وتمسكه بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بطرد الطاعنين من عين النزاع للغصب . تصدى الحكم المطعون فيه للطلب المذكور . لا خطأ .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) ٢٤٦ ١٢١٥ ع٢

(٧) حجية الأحكام في المسائل المدنية . اقتصارها على أطراف الخصومة الممثلين فيها حقيقة أو حكماً بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم . الحكم الصادر بإزالة العقار الكائن به شركة تضامن والمختصم فيه مديرها المستأجر الأصلى لعين النزاع . حجه على كافة الشركاء ولو لم يختصموا فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المشار إليها . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٣ ١٣٩١ ع٢

سادساً : حجية الحكم

« شروط الحجية »

« إتحاد الخصوم »

(١) حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية . مناطه . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فيهما . تغير الخصمان أو أحدهما . أثره . إنتفاء الحجية ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩) ٢٠١ ٩٧٠ ع١

(٢) حجية الأحكام فى المسائل المدنية . إقتصارها على أطراف الخصومة الممثلين فيها حقيقة أو حكماً بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم . الحكم الصادر بإزالة العقار الكائن به شركة تضامن والمختصم فيه مديرها المستأجر الأصلى لعين النزاع . حجة على كافة الشركاء ولو لم يختصموا

	القاعدة	الصفحة
فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المشار اليها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٣	١٣٩١ ع٢
« وحدة الموضوع »		
(١) حجية الحكم فى دعوى تالية . مناطها . وحدة الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين . (مثال بشأن اختلاف الموضوع فى كل من الدعويين) .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٢٩	١٢٩ ع١
(٢) دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . عدم إتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند . أثره . للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لهذا السبب . الحكم الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل فى كل منهما .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٢)	٩٥	٤٣٨ ع١
(٣) المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحده المسألة فى الدعويين . المقصود به . إقامة الحكم السابق قضاءه على عدم المفاضلة بين التصرفات الصادرة للمطعون ضدهم (عقدى بيع) والتصرفات الصادرة للطاعن (حكم مرسى المزاد) وتركه فى ذلك للأسبقيه فى التسجيل . أثره . عدم حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . مؤداه . غير مانع من نظرها فى الدعوى اللاحقة .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
« وحدة السبب »		
(١) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . إختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع[١]
(٢) حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين . طلب التطليق طبقاً لأحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٨٣ . إختلافه فى السبب عن طلب التطليق إعمالاً للمادة ٥٧ من ذات اللائحة .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٨	٥٠٤ ع[١]
(٣) الدفع باكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . شرطه . وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . م ١٠١ إثبات . مؤداه . إقامة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول الدعوى على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب طردهما من أرض النزاع وإلزامهما بالريع للغصب . القضاء برفض هذه الدعوى على سند من أن المطعون ضده الأخير أجر تلك الأرض للطاعن . ليست له حجية تمنع الحكم – من بعد – بطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير من أرض النزاع لعدم نفاذ عقد الإيجار المشار إليه قبل المورث لصدوره ممن ليس له صفة تخوله التأجير . لا ينال من ذلك إعتبار الطاعن مستأجراً فى الدعوى الأولى مما ينفى عنه الغصب وإعتبار الإيجار غير نافذ فى حق المورث المالك فى الدعوى الثانية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	٢٢٢	١١٠١ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة

ما يحوز الحجية :

«نطاق الحجية ومداها»

(١) دعوى صحة التوقيع. دعوى تحفظية. يمتنع على القاضى التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله. حكم صحة التوقيع. إقتصار حجيته على صحة التوقيع. عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد.

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥) — القاعدة ٩٢ — الصفحة ٤٢٤ ع١

(٢) حجية الحكم. ثبوتها لمنطوقه وما إرتبط به من الأسباب إرتباطاً وثيقاً وفيما فصل فيه صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٢) — القاعدة ١٤٢ — الصفحة ٦٨٠ ع١

(٣) مسائل الأحوال الشخصية. ماهيتها. وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع. الأحكام الصادرة فيها. حجيتها مطلقة قبل الكافة.

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥) — القاعدة ٢٢٧ — الصفحة ١١٢٥ ع٢

(٤) حجية الحكم. ثبوتها لمنطوقه والأسباب المرتبطة به إرتباطاً وثيقاً ولازمة للنتيجة التى إنتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة. الحكم فى الكل الحائز للحجية. مانع من إعادة النظر فى جزء منه. «مثال بصدد رفض طلب الحكم بصحة التوقيع على محرر سبق القضاء فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق بعدم صحته بين نفس الخصوم رغم إختلاف الطلبات فى الدعويين»

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) — القاعدة ٢٤٩ — الصفحة ١٢٣٢ ع٢

(٥) الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى دعوى إنهاء عقد الإيجار

	القاعدة	الصفحة
والتسليم لإنتهاء العقد - بعدم الاختصاص نوعياً بنظرها - لصدور قرار وزير الاسكان بسريان أحكام قانون إيجار الأماكن على القرية الكائنة بها العين المؤجرة والإحالة للمحكمة الابتدائية التى إنتهت إلى عدم سريان القرار المذكور بأثر رجعى على المراكز التى نشأت واكتملت قبل صدوره . لا حجية له فى خصوص سريان القرار الوزارى المشار إليه من حيث الزمان . إقتصار حجيته على سريان القرار الوزارى من حيث المكان والذى قضى على أساسه بعدم الاختصاص النوعى .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٤	١٢٥٥ع
« مالا يحوز الحجية »		
« تفسير المحكمة للقانون »		
تفسير المحكمة للقانون لايلزم إلا المحكمة التى أصدرته وفى ذات الدعوى التى كانت بصددها .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٢٩	١٢٩ع١
« ما لم تنظر فيه المحكمة »		
المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . مالم تنظر فيه بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعنان رقما ٢٦٠٢، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٦	٢٥٥ع١
« الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بأموال التفليسة ولا تحوز الحجية فى مواجهة جماعة الدائنين »		
الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو مباشرة الدعاوى من تاريخ صدور الحكم دون إعتداد بتاريخ نشره . علة ذلك . وكيل الدائنين . يعد ممثلاً قانونياً للتفليسة منذ تاريخ صدور هذا		

	القاعدة	الصفحة
الحكم وصاحب الصفة في تمثيلها في كافة الدعاوى . عدم إختصامه فى دعوى متعلقة بعقار أو منقول من أموال التفليسة . أثره . عدم محاجة جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع[١]
« أحكام لها حجية مؤقتة »		
« الحكم الإبتدائى »		
حجية الحكم الابتدائي مؤقتة . وقوفها بمجرد رفع الاستئناف عنه . عودتها فى حالة القضاء بتأييده وزوالها فى حالة الالغاء .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع[١]
« الحكم برفض الدعوى بحالتها »		
الحكم برفض الدعوى بحالتها لخلو الأوراق من سندها . حجيته موقوتة . عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير . جواز رفع دعوى من جديد بذات الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها . (مثال : بشأن القضاء برفض دعوى طلب تسليم صورة تنفيذية ثانية لخلو الأوراق مما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى) .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)	٢٥٢	١٢٤٥ ع[٢]
« الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل »		
(١) الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة . أحكام وقتية بطبيعتها . لا حجية لها متى تغيرت الظروف . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع[١]

	القاعدة	الصفحة

(٢) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى استئناف دعوى التمكين الموضوعية . لا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧) — ٢١٩ — ١٠٨٣ع٢

(٣) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . لا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد أو الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) — ٢٤٧ — ١٢٢١ع٢

« قضاء محكمة النقض فى طلب وقف التنفيذ »

(١) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥) — ٢٦ — ١٠٧ع١

(٢) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . قضاء وقتى مرهون بالظروف التى صدر فيها . لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الطعن ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره . اشتراك أحد المستشارين فى الهيئة مصدرة الحكم فى طلب وقف التنفيذ . لا يعتبر سبباً من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من

	القاعدة	الصفحة
الفصل فى موضوع الطعن . أثره . جواز اشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر عن ذات النزاع . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ ع[1]
« حجية الحكم الجنائى »		
(١) الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع[1]
(٢) الدعوى المدنية . وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٦	٨٠٢ ع[1]
(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلا لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . المادتان ٤٥٦ إ. ج، ١٠٢ إثبات .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[2]
(٤) القضاء ببراءة الطاعن من تهمة منع الحيازة بالقوة لثبوت إقامته الفعلية بالعين محل النزاع مع المستأجر الأصلى قبل وفاته . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنتفاء شروط الإقامة الموجبة لإمتداد عقد إيجارها إليه		

	القاعدة	الصفحة

طبقا لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى الذى لم يتعرض لمدة أو شروط تلك الإقامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤) ٢٧٠ ١٣٢٢ ع٢

« أثر الحجية »

(١) ثبوت أن النعى على الحكم المطعون فيه هو الوجه المقابل لأسباب طعن بين نفس الخصوم وعن ذات الحكم المطعون فيه وسبق لمحكمة النقض رفضه . جدل فى مسألة قانونية فصلت فيها محكمة النقض فى الطعن السابق وهو أمر غير جائز لصيرورة ذلك الحكم باتاً .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦) ٢٨ ١٢٥ ع١

(٢) الفصل نهائياً فى مسألة أساسية فى دعوى سابقة بين نفس الخصوم . مانع من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى تالية . لا يغير من ذلك أن يكون الفصل فى تلك المسألة وارداً فى أسباب الحكم السابق مادامت هذه الأسباب مرتبطة بمنطوقه .

(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١١ ١٠١٧ ع١

(٣) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . مؤداه . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع . أثر ذلك . امتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) ٢٩٥ ١٤٥٠ ع٢

القاعدة | الصفحة

(٤) المالكة الأصلية التي اختصمت في دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية. عدم جواز معاودتها في دعوى تالية منازعة المشترية في ملكية البائع لها أو ولايته في إبرام التصرف أو في أن الحكم الصادر لها في الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية. علة ذلك.

(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) ٢٩٥ ١٤٥٠ع٢

(٥) نقض الحكم. أثره. وجوب إلتزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض. م ٢/٢٦٩ مرافعات. المقصود بالمسألة القانونية. ماطرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضي. إمتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية. لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى.

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) ٣٠٠ ١٤٧٣ع٢

سابعاً: الطعن في الحكم:

الأحكام الجائز الطعن فيها:

(١) القضاء بطلب تعيين حارس قضائي ومصف للأموال. قضاء منه للخصومة. جواز الطعن فيه بالنقض طالما لم يطلب المدعى عليهم الحكم بإعتماد نتيجة التصفية أو الحكم لهم بنصيبهم في تاريخ التصفية.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥) ٢٦ ١٠٧ع١

(٢) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة في القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. سريانها على الأماكن المرخص في إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكامه في ١٩٨١/٧/٣١. م ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. علة ذلك. قصر سريان القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في القانون المذكور على الأماكن المرخص في إقامتها بعد العمل بأحكامه

	القاعدة	الصفحة
دون غيرها . لا أساس له . علة ذلك . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد اجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(٣) الأحكام التى تصدر أثناء الخصومة . عدم جواز الطعن فيها إستقلالاً . الاستثناء . الحالات التى أوردها المشرع على سبيل الحصر . م ٢١٢ مرافعات . الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها . ماهيتها .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٧	٤٤٩ ع١
(٤) دعوى الضمان . إستقلالاً بكيانها عن الدعوى الأصلية . عدم إعتبارها دفاعاً ولا دفعاً فيها لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون إنتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٧	٤٤٩ ع١
(٥) الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات دون المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر . قصر تطبيق حكم المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تقدير الأجرة .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)	١٠٥	٤٨٦ ع١
(٦) خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى		

	القاعدة	الصفحة
وقت صدوره . مؤدى ذلك . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية على الطعون فى تقدير تعويضات نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . المادتان ٩، ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . صدور الحكم المستأنف بعد العمل بهذا القانون . جواز إستئنافه .		
(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٣	٦٣٧ ع١
(٧) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ منه . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٨) اليمين الحاسمة . وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بالتحليف لكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع١
(٩) عدم جواز الطعن إستقلالاً فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . الاستثناء . حالاته . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١٠) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات . المقصود بها . أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل .		
(الطعنان رقما ٤١٩،٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها . علة ذلك . الاستثناء . م ٢/١٤٧ مرافعات . بطلان الحكم إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية . سبيله . تقديم طلب بذلك إلى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ ع١
«الأحكام غير الجائز الطعن فيها إستقلالاً» :		
(١) قابلية الأحكام للطعن فيها . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة . هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى . الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٢) رفع الدعوى بطلبين مختلفين . ثبوت أنهما وجهان لنزاع واحد أو إتحادهما فى الأساس . أثره . الحكم فى أحدهما قبل الفصل فى الآخر . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الآخر .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب بالتسليم والريع والتعويض. وجهان لنزاع واحد. الحكم فى أولاهما برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات. أثره. عدم إنتهاء الخصومة.		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٤) عدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. الاستثناء. م ٢١٢ مرافعات. المقصود بالخصومة هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى. (مثال بشأن عدم جواز الطعن على إستقلال فى الحكم الاستئنافى القاضى برفض الطلب الأصلى بصحة ونفاذ عقد البيع وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب الإحتياطى الخاص بالتعويض).		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٩	١٢٧٦ ع٢
« طريقة رفع الطعن » :		
(١) الإستئناف الفرعى. طريقة رفعه. ٢٣٧ مرافعات. إقامته بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف.		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٢	٧٨٢ ع١
(٢) إقامة الاستئناف الفرعى بصحيفة أودعت قلم الكتاب. أثره. اعتباره قائماً. حضور المستأنف عليهم فرعيا بالجلسات دون إعلانهم بهذا الاستئناف. أثره. قضاء الحكم بعدم جواز الاستئناف الفرعى. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق حجب المحكمة عن بحث أثر حضور المستأنف عليهم بدون إعلان.		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٢	٧٨٢ ع١

	القاعدة	الصفحة

« ميعاد الطعن »

(١) ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء . ماورد بشأنه نص خاص . الغش الذى ينفتح ميعاد الاستئناف بظهوره . ماهيته . م ٢٢٨ مرافعات المقابلة للمادة ٤٠٣ مرافعات سابق . تواطأ الخصمين على إقرار المدعى عليه للمدعى بحق يدعيه الأخير لنفسه إضراراً بحقوق الدائنين . أثره . عدم وجود غش يجيز الاستئناف بعد الميعاد لدائنى ذلك الخصم استعمالا لحقهم فى الدعوى غير المباشرة .

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦) — القاعدة ٥٠ — الصفحة ٢٢٩ ع[١]

(٢) ميعاد الاستئناف . ميقات سريانه . م ٢١٣ مرافعات . صدور الحكم الابتدائى بناء على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله . أثره . بدء ميعاد إستئنافه من وقت ظهور الغش أو إقرار فاعل التزوير بإرتكابه أو الحكم بثبوته . المادة ٢٢٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) — القاعدة ٣٠٢ — الصفحة ١٤٩٢ ع[٢]

(٣) إستئناف الحكم . أثره . إعتبار الغش المدعى به مطروحاً على المحكمة الاستئنافية . عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهورة توصلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) — القاعدة ٣٠٢ — الصفحة ١٤٩٢ ع[٢]

(٤) تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها حتى صدور الحكم فى غيبته . يتوافر به الغش فى معنى المادة ٢٢٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) — القاعدة ٣٠٢ — الصفحة ١٤٩٢ ع[٢]

الصفحة	القاعدة	

(٥) تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائى بناء على غش لتعمد المطعون ضدهما إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها بزعم أنها تقيم معه حين أنها تقيم فى موطن آخر للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها إلى أن صدر الحكم فى غيبتها وأن ميعاد إستئنافه لا يبدأ سريانه - لذلك - إلا من وقت علمها بالغش. دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى شكل الاستئناف. إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده. قصور.

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) — القاعدة ٣٠٢ — الصفحة ١٤٩٢ ع٢

(٦) إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن. وجوب أن يكون لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى. م ٣/٢١٣ مرافعات. خضوع إجراء هذا الإعلان للقواعد المقرره لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالمواد ١٠، ١١، ١٣ مرافعات. إكتفاء المشرع فيه بتوافر العلم القانونى طالما روعيت هذه القواعد بتسليم صورة الإعلان فى الموطن الذى حدده لغير شخص المعلن إليه فى كل حالة تسوغ ذلك. شرطه. توفير الضمانات التى تكفل علم المعلن إليه بالإعلان. للمعلن إليه إثبات أن الإجراءات التى أتبعت فى إعلانه بالحكم الذى سلمت صورته لجهة الإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره.

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٧/٣) — القاعدة ٢ — الصفحة ١٣ ع١

(٧) إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة. إعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات. أثره. بدء سريان ميعاد الطعن. للمحكوم عليه فى حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم

	القاعدة	الصفحة
علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٧/٣)	٢	١٣ ع١
« إعلان الطعن » :		
إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . إعلان الطعن فى الموطن المختار . حالتاه . أن يكون مبيناً فى ورقة إعلان الحكم أو أن يكون المطعون عليه هو المدعى ولم يبين فى صحيفة الدعوى موطنه الأصلى . إعلان الطعن - فى غير هاتين الحالتين - فى الموطن المختار . غير صحيح . م ١/٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
القبول المانع من الطعن :		
حق المستأنف عليه فى رفع إستئناف فرعى ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف . قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى . طلب المستأنف عليه - ولو فى صحيفة تعجيل الاستئناف بعد نقض الحكم أو فى صحيفة تعجيله من الإنقطاع بعد وفاة أحد الخصوم - تأييد الحكم المستأنف . يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى . منعه إياه من إقامة إستئناف فرعى .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
« المصلحة والصفة فى الطعن » :		
(١) ثبوت أن المفلس قد رد إليه إعتباره لوفائه بكافة ديون التفليسة . أثره . عودة حق التقاضى إليه من تاريخ صدور الحكم برد إعتباره ولكونه طرفاً فى الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن بالنقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم بإشهار الإفلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين . للمفلس أن يباشر الإجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد إعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الإفلاس ومنها عودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره . مؤداه . توافر الصفة له فى مباشرة الاستئناف الذى أقامة قبل صدور الحكم برد إعتباره .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع١
« الخصوم فى الطعن »		
(١) الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن طرفا فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع١
(٢) الاختصام فى الطعن . شرطه .		
(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٦)	١٩٢	٩٢٢ ع١
(٣) وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه . إغفال الطاعنة اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعون أرقام ٣١٥،٦٣٢،٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	٧
(٤) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . قيام نزاع بين أطراف الخصومة على الحق موضوع التقاضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٧

	القاعدة	الصفحة
ثامناً : أثر الحكم		
(١) الحكم بإشهار الافلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين . للمفلس أن يباشر الإجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد إعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الإفلاس ومنها عودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع١
(٢) ثبوت أن المفلس قد رد إليه إعتباره لوفائه بكافة ديون التفليسة . أثره . عودة حق التقاضى إليه من تاريخ صدور الحكم برد إعتباره ولكونه طرفاً فى الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن بالنقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع١
تاسعاً : تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم :		
الخطأ المادى فى الحكم . سبيل تصحيحه . م ١٩١ مرافعات . عدم صلاحيته سبباً للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٧	٣٥٧ ع١
عاشراً : النزول عن الحكم :		
النزول عن الحكم . أثره . النزول عن الحق الثابت به .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
حادى عشر : بطلان الحكم :		
(١) أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها . علة ذلك . الاستثناء . م ٢/١٤٧ مرافعات . بطلان الحكم إذا قام بأحد القضاه الذين		

	القاعدة	الصفحة
أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية . سبيله . تقديم طلب بذلك إلى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ ع١
(٢) إعتماد الحكم على جمله أدلة متسانده منها دليل معيب لا يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة وما يصير إليه قضاؤها مع استبعاد الدليل الذى ثبت فساده . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٢١٥	١٠٦١ ع٢
(٣) تسليم المحضر ورقة الإعلان لجهة الادارة . إلتزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الإعلان وصورته عدم مراعاة تلك المواعيد والاجراءات . أثره . البطلان . إثباته بمحضره عدم إرسال الإخطار لعدم وجود طوابع . مؤداه . بطلان الإعلان . القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضور الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	٢٢٠	١٠٩٢ ع٢
(٤) أحكام المحكمة الابتدائية . وجوب صدورها من ثلاثة قضاه . م ٤/٩ ق السلطة القضائية . لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . المواد ١٦٦،١٦٧،١٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع٢
ما لا يؤدى إلى بطلان الحكم :		
(١) تأجيل النطق بالحكم لأكثر من مرة . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم جواز تأجيل إصدار الحكم أكثر من ثلاث مرات . م ١٧٢ مرافعات . قاعدة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع ١
(٣) خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله ما دامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع ٢
(٤) دعوى الطاعنة المرفوعة بإستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها إبنه للمستأجر الأصلى استناداً لإقرار شقيقتيه بأنها إبنةُ بالتبنى بالرغم من ثبوت نسبها لغيره . عدم إعتبارها من دعاوى النسب . أثره . النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع ٢

حــوالة

« حوالة الحقوق والإلتزامات الناشئة من عقود ملزمة للجانبين » .

« حوالة المستأجر الأصلى حقوقه والتزاماته » .

	القاعدة	الصفحة
التنازل عن عقد الإيجار . ماهيته . حوالة المستأجر الأصلى حقوقه وإلتزاماته المستمدة من عقد الإيجار إلى آخر يحل محله فيها .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٥	٧٩٦ ع ١

« حوالة عقد الإيجار إلى مشترى العقار بعقد غير مسجل » .

« نفاذها بإعلان المستأجر بها أو بقبوله لها » .

(١) مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر

	القاعدة	الصفحة
للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية بواسطة المحضرين مشتملاً على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية . م ٣٠٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١
(٢) حوالة عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده الثانى ومورث الطاعنين إلى المطعون ضدها – مشترية العقار بعقد غير مسجل – عدم نفاذها فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بالحوالة بصحيفة الدعوى . تمسكهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم قبل نفاذ الحوالة . عدم مواجهة هذا الدفاع الذى لو – حقق – قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١
حيـــازة		
« حماية الحيازة فى ذاتها » .		
« دعاوى الحيازة » .		
« دعوى استرداد الحيازة » .		
دعوى استرداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . مؤدى ذلك . فقدان الحيازة نتيجة التنفيذ الجبرى . لا تخول رفع هذه الدعوى . محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية . شرطه . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٣	٤٧٦ ع١
« دعوى منع التعرض » :		
دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى رافعها . لازم ذلك . وجوب أن يكون العقار محلها جائز تملكه بالتقادم . مقتضاه .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
حماية الحائز لحساب غيره بدعاوى الحيازة :		
« نطاق لجوء المستأجر إلى دعوى الحيازة »		
(١) تعرض المؤجر للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة . وجوب إلتجاء المستأجر إلى دعوى الحق لا إلى دعوى الحيازة . م ٥٧١ مدنى . لجوئه إلى دعوى الحيازة . مناطه . أن يكون التعرض صادراً من الغير سواء كان تعرضا مادياً أو قانونياً .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٨٩	٤١٣ ع[1]
(٣) النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية . غير منتج . (مثال بصدد القضاء - خطأ - بعدم أحقية الطاعن فى إمتداد عقد إيجار شقة النزاع إليه بما لا يخوله رفع دعوى حيازة) .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[2]
حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق :		
(١) دعوى الحيازة التى يحظر الجمع بينها وبين دعوى المطالبة بالحق . م ٤٤ مرافعات . هى التى يرفعها الحائز على المعتدى بالنسبة إلى ذات العين المعتدى عليها . عدم إنصراف الحظر إلى الدعاوى الأخرى التى يرفعها الحائز على غير المعتدى ولم يكن خلفاً له ولو تعلقت بالمطالبة بالحق .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[2]
(٢) إنطواء صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وخصوماً وسبباً . مؤداه . إعتبار كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم . إقامة الطاعن دعواه بطلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازته لشقة النزاع وثانيهما موجه إلى المطعون ضده الثانى بإلزامه بتحرير عقد إيجار عنها لإمتداد العقد إليه طبقاً لنص المادة		

النص	القاعدة	الصفحة
٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتبارهما دعويين مستقلتين . لا محل لإعمال المادة ٤٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[٢]
حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة من تهمة منع الحيازة بالقوة :		
القضاء ببراءة الطاعن من تهمة منع الحيازة بالقوة لثبوت إقامته الفعلية بالعين محل النزاع مع المستأجر الأصلى قبل وفاته . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنتفاء شروط الإقامة الموجبة لإمتداد عقد إيجارها إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى الذى لم يتعرض لمدة أو شروط تلك الإقامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[٢]
« الحيازة المكسبة للملكية » :		
« إعتبارها سبباً مستقلاً لكسب الملكية » :		
(١) وضع اليد المدة الطويلة . كفايته بذاته سبباً لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ ع[١]
(٢) الحيازة التى توافرت لها الشروط القانونية . إعتبارها بذاتها سبباً مستقلاً لكسب الملكية .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٤٥ ع[٢]
« شروطها » :		
« وضع اليد الفعلى » :		
وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . العبرة فيها بوضع اليد		

	القاعدة	الصفحة
الفعلى المستوفى عناصره القانونية . لاعبرة بما يرد بشأنها فى محرر أو تصرف قانونى قد يطابق أولا يطابق الواقع .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٦/١٩٩٢)	١٧١	٨٢٤ ع١
« الحيازة بنية التملك » :		
حيازة الوكيل لملك موكله . حيازة عارضة . أثره . عدم سريان التقادم المسقط بالنسبة لحق الموكل الشخصى فى الرجوع على الوكيل إلا من وقت أن يغير الوكيل حيازته العارضة إلى حيازة بنية التملك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠/٧/١٩٩٢)	٢٠٤	٩٨٥ ع١
« تعاقب الحائزين » :		
« ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف » :		
(١) الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالاً . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكا للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٢/٩٥٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» - جلسة ٢/١/١٩٩٦)	٢١٣	١٠٤٥ ع٢
(٢) الخلف الخاص للبائع . له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٢/٩٥٥ مدنى . إشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» - جلسة ٢/١/١٩٩٦)	٢١٣	١٠٤٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« إثبات الحيازة المكسبة للملكية » :		
(١) محكمة الموضوع . لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها . شرطه . وضع اليد واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
(٢) وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ١٤٩ ، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع١
(٤) تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم . مما تستقل به محكمة الموضوع متى كانت تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع١
« التقادم المكسب الطويل » :		
« التمسك به » :		
إقامة المشترى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . عدم إعتباره نزولاً منه عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ ع١

القاعدة | الصفحة

« التقادم المكسب الخمسى » :

حسن النية دائماً يفترض لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس . استخلاص حسن النية وسوئها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغاً .

(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦) ٥٣ ٢٤٢ ع[1]

« خ »

خبرة – خلف

خبرة

ندب خبير آخر :

(١) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغاً له أصلة الثابت بالأوراق . عدم إلتزامها بندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها وأقامت عليها دليلها .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦) ١٢٩ ٦٠٦ ع[1]

(٢) طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم إلتزام المحكمة بإجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٩) ٢٦٤ ١٢٩٥ ع[2]

مباشرة الخبير مأموريته :

« دعوة الخبير للخصوم » :

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . ثبوت توجيه الخبير كتباً مسجلة للطاعنين بمحاضر أعماله دون إرفاق الإيصالات الدالة على ذلك .

	القاعدة	الصفحة
كاف . عدم تقديم الطاعنين دليلاً على ما ينعون على الحكم المطعون فيه . أثره .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع[١]
« إقتصار مهمة الخبير على بحث المسائل الفنية »		
« عدم جواز تطرقه إلى بحث المسائل القانونية »		
(١) إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . إعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى إنتهى إلى أنه طريق عمومى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك . الخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع[١]
(٢) الفصل فى ملكية الطريق . مسألة قانونية . لا يجوز للخبير التطرق إليها . إعتماد الحكم على تقرير الخبير فى هذا الصدد والذى إنتهى إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصم . خطأ وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع[١]
(٣) مهمة الخبير . إقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية . الفصل فى الملكية . مسألة قانونية . إعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يقول كلمته فيها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٧	١٣١٠ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
تقدير عمل الخبير :		
(١) تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . إنتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
(٢) الأخذ بتقرير الخبير والإحالة إليه فى أسباب الحكم . مؤداه . إعتباره جزءاً متمماً للحكم . عدم إلتزام قاضى الموضوع من بعد بالرد على المطاعن الموجهة إليه بأسباب مستقلة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٣٠	١٣٤ ع١
(٣) تقدير رأى الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . أخذها به لإقتناعها بسلامته وكفاية أبحاثه . شرطه . أن تبين كيف أفاد التقرير معنى ما استخلصته منه .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٨٠	٣٧٣ ع١
(٤) أخذ المحكمة بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٥) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه . عدم إلتزامها من بعد بالرد إستقلالاً على المطاعن الموجهة إليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١
مسائل متنوعة :		
إنتهاء الخبير إلى عدم صلاحية البصمة الموقع بها على المحرر المطعون عليه للمضاهاة لأنها مطموسة . بقاء أمر تحقيق صحتها لقواعد الإثبات		

	القاعدة	الصفحة
الأخرى . أثره . إثبات حصول التوقيع بالبصمة باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود .		
(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)	٢٠٥	٩٩١ ع١

خلف

الخلف العام :

إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام :

	القاعدة	الصفحة
(١) إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام وإلتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله . م ١٤٥ مدنى . مؤدى ذلك . طلب الوارث نقض القسمة للغبن . إلتزامه كمورثه بتقديمه خلال السنة التالية للقسمة . م ٨٤٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٧	٥٩٧ ع١
(٢) أثر العقد . إنصرافه إلى الخلف العام وإلتزامه بتنفيذ ما إلتزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٧	١٣١٠ ع٢

الخلف الخاص :

« إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر » :

	القاعدة	الصفحة
إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بإنتقال الملكية إليه فعلا بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة

« للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم » :

(١) الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالا . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٢/٩٥٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٦/١/٢) — ٢١٣ — ١٠٤٥ ع[٢]

(٢) الخلف الخاص للبائع . له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٢/٩٥٥ مدنى . اشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٦/١/٢) — ٢١٣ — ١٠٤٥ ع[٢]

« د »

دستور – دعوى – دفوع

دســـتور

الدفع بعدم الدستورية :

(١) الدفع بعدم الدستورية . لا يوجب على المحكمة التى يثار أمامها وقف السير فى الدعوى متى رأت أنه لا يتسم بالجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١/٢١) — ٤٤ — ٢٠٠ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لعدم جديته . صحيح . لايعيب الحكم عدم ذكر الأسباب التى ينى عليها رفضه طالما إنتهى إلى النتيجة الصحيحة .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
(٣) الدفع بعدم الدستورية . عدم تعلقه بالنظام العام . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع . م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية م ١٨ مكررا من المرسوم بق ٢٥ سنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ سنة ١٩٨٥) .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٩	٥٠٨ ع١
(٤) الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع١
(٥) الدفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . من سلطة محكمة الموضوع . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع٢
أثر الحكم بعدم الدستورية :		
عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . م ٤٠ إ .ج . الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق		

	القاعدة	الصفحة
بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . إنتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . إعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قراراً فردياً مخالفاً للقانون والشرعية ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)	٢٣٩	١١٨٢ ع٢
المحكمة الدستورية العليا :		
إختصاصها بتفسير النصوص التشريعية :		
المحكمة الدستورية العليا . إختصاصها بتفسير النصوص التشريعية . م ٢٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . مؤدى ذلك . عدم مصادرة حق الجهات القضائية فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير من السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية العليا .		
(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	١١٩	٥٦٢ ع١
الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور :		
عدم سقوط دعاوى التعويض الناشئة عنه بالتقادم :		
الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة . عدم سقوط الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٩٢)	١٥٠	٧٢١ ع١

	القاعدة	الصفحة
« عدم سقوط دعاوى التعويض الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد »		
الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢ ، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
« تمثيل رئيس الجمهورية للدولة فى دعاوى التعويض عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة »		
رئيس الجمهورية. صاحب الصفة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والإعتداء على الحقوق والحريات العامة . تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة . علة ذلك . م ٧٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ من الدستور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
مسائل متنوعة :		
(١) جواز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته . شرطه . قعود الطاعن عن إيداع صورة رسمية من الحكم المدعى بصدوره من المحكمة الدستورية فى مسألة تنازع		

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص والحكم السابق الذى يدعى أن الحكم المطعون فيه خالفهما . أثره .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٤	٢٩٨ ع١
(٢) من المبادىء الدستورية . سريان أحكام القوانين من تاريخ نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٧	٣١٤ ع١

دعوى

أولاً : إجراءات رفع الدعوى :

أ – « طريقة رفع الدعوى » :

« إجراءات رد القاضى »

	القاعدة	الصفحة
وجوب سلوك الخصم للإجراء الذى رسمه القانون فى رد القاضى بالتقرير بالرد بقلم كتاب المحكمة . لا يغنى عن ذلك تقدمه بطلب لإعادة الدعوى للمرافعة لإحالتها إلى دائرة أخرى .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع١

« طريق أوامر الأداء »

	القاعدة	الصفحة
سلوك طريق أوامر الأداء . شرطه . المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه . تخلف أحد شروط الأمر . أثره . للدائن إتباع الطريق العادى فى رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٦	٨٠٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
« رفع الدعاوى والطعون »		
رفع الدعاوى والطعون . الأصل أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١
التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية :		
(١) النص فى المادة ٢٦ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ - بشأن رسوم التوثيق والشهر - على رفع التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية إما أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب سواء كانت المنازعة فى مقدار الرسوم أو تناولت أساس الالتزام . لا يمنع ذوى الشأن أن يسلكوا الطريق العادى فى رفع الدعاوى متى تضمنت الورقة التى يرفع بها التظلم البيانات التى يتطلبها القانون . مؤدى ذلك أنه يستوى رفع التظلم بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١
(٢) قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ . تعلقه بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام . لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحه أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١
(٣) قضاء الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر		

	القاعدة	الصفحة
العقارى التكميلية لرفعه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١
ب - «ميعاد رفع الدعوى»		
دعوى المطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى القانون ١١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تسوية حالات بعض العاملين والقوانين والقرارات المشار إليها فى المادة الرابعة منه. وجوب رفعها خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كانت غير مقبولة وتقضى المحكمة بذلك دون طلب أو دفع من الخصوم .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠)	١١٣	٥٣٢ ع١
جـ - «صحيفة إفتتاح الدعوى»		
«بيانات الصحيفة»		
عنوان صحيفة الدعوى ليس من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الصحيفة . الخطأ المادى فيه . لا أثر له .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
«تحرير الصحيفة»		
تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها. عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . إقامة الاستئناف صحيحا منتجاً لآثاره . عدم إستلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم		

الصفحة	القاعدة	

قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٦) — القاعدة ١٠٠ — الصفحة ٤٦٤ ع١

« التوقيع على الصحيفة من محام »

البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٣٧ ق ١١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل إنقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيساً على إقرار محامى الطاعنة الذى وقع على تلك الصحيفة بانتفاء حقه فى الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف . لا خطأ . لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) — القاعدة ٢٠٩ — الصفحة ١٠٠٧ ع١

د - « التكليف بالحضور »

(١) خلو صورة الإعلان من بيان إسم المحضر الذى باشره وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها . أثره . بطلان الإعلان ولو كان الأصل مستوفياً هذه البيانات . المادتان ٩ ، ١٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) — القاعدة ١١١ — الصفحة ٥٢٢ ع١

(٢) البطلان المترتب على إغفال بيان إسم المحضر وتوقيعه على صورة الإعلان . تعلقه بالنظام العام . عدم تصحيح هذا البطلان بحضور المعلن إليه بالجلسة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) — القاعدة ١١١ — الصفحة ٥٢٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) خلو صور إعلان صحيفة الاستئناف من بيان إسم المحضر وتوقيعه عليها وثبوت أن هذا العيب راجعاً إلى خطأ المحضر وحده وإهماله دون دخل من الطاعنة (المستأنفة). قضاء الحكم المطعون فيه بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدهن (المستأنف ضدهن) بصحيفة الاستئناف إعمالا للمادة ٧٠ مرافعات وإرجاع ذلك إلى تقصير الطاعنة. خطأ وفساد فى الاستدلال. علة ذلك. لا يسوغ القول بضرورة موالاة الطاعنة لإجراءات الإعلان. وجوب قصر الموالاة على حالة عدم الإعلان الراجع إلى تقصير الطاعنة فى البيانات التى تشملها ورقة الإعلان والخاصة بالمعلن إليهن وموطنهن.		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع١
(٤) الإعلان الصحيح وفقاً للمادتين ١١ ، ١٢ مرافعات. كيفيته.		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١
(٥) تسليم المحضر ورقة الإعلان لجهة الإدارة. إلتزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الإعلان. عدم مراعاة تلك المواعيد والاجراءات. أثره. البطلان. إثباته بمحضره عدم إرسال الاخطار لعدم وجود طوابع. مؤداه. بطلان الإعلان. ٣،٢/١١ ، ١٩ مرافعات. القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضوره الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. بطلان الحكم.		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	٢٢٠	١٠٩٢ ع٢

القاعدة | الصفحة

ثانياً : شروط قبول الدعوى :

« الصفة »

« صاحب الصفة فى طلب التعويض عن هلاك أو تلف البضاعة أثناء الرحلة البحرية »

المستفيد من سند الشحن يكون وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبة الناقل البحرى بتسليم البضاعة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول وفى طلب التعويض عن هلاكها أو تلفها أثناء الرحلة البحرية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢) ٨٧ ٤٠٦ ع١

« الصفة فى إبداء الدفاع »

النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى إبدائه . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) ٢٠٨ ١٠٠٢ ع٢

« لذوى الشأن إثارة ما يخالف أحكام المواريث »

أحكام المواريث . تعلقها بالنظام العام . أثره . لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٢/٢٥/ ١٩٩٥) ٢١٢ ١٠٣٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« لبنك ناصر الاجتماعى الصفة فى طلب بطلان إشهاد الوراثة »		
أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الأجتماعى . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها لإنطوائها على توريث من لاحق له سواء أكان ذلك فى صوره دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢
« المصلحة »		
« المصلحة القائمة التى يقرها القانون »		
(١) دعوى صحة التوقيع . الغرض منها . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٩	١٢٣٢ ع٢
(٢) المصلحة القائمة التى يقرها القانون . شرط لقبول الدعوى . توقيع حجز إدارى على العقار المرهون رهناً حيازياً . ليس للدائن توجيه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى ولم يحدد القانون له دعوى مباشرة لإبطال تلك الإجراءات . مؤداه . الدائن المرتهن الحائز للعقار المرهون المحجوز عليه . مصلحته فى الدفاع عن ذلك العقار لكونه ضمان للدين محل الرهن . مصلحة مادية وليست مصلحة قانونية . أثره . عدم قبول دعواه ببطلان إجراءات الحجز .		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٣	١٢٩٢ ع٢

الصفحة | القاعدة

صاحب المصلحة فى التمسك بقاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً .

قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات . مقررة لمصلحة الخصم مبدى الدفع بالتزوير . علة ذلك . ليس للخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها التمسك بها .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) | ٣٠٠ | ١٤٧٣ ع٢

« سماع الدعوى »

« فى مسائل الأحوال الشخصية »

« سماع دعوى الزواج »

الزوجية التى وقعت بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ . شرط سماع دعواها . أن تقدم الزوجة وثيقة رسمية تثبت زواجها أو أن يقر بها الزوج فى مجلس القضاء . تخلف ذلك . أثره . عدم سماع الدعوى . م ٩٩ الفقره الرابعة من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . (مثال بشأن دعوى إثبات زواج) .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) | ١٨٠ | ٨٦٩ ع١

« سماع دعوى النسب »

الدعوى المتفرعة على أصل النسب . عدم سماعها إلا إذا كانت ضمن حق آخر . شرطه . تحقق أمرين البينة أو تصديق المقر عليه بالنسب .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥) | ٢٢٧ | ١١٢٥ ع٢

القاعدة | الصفحة

« فى مسائل الإيجار »

« سماع دعوى المؤجر الناشئة عن عقد الإيجار المفروش »

(١) وجوب قيد عقد الإيجار المفروش المبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالوحدة المحلية المختصة كإجراء لازم لسماع دعوى المؤجر الناشئة أو المترتبة عليه. قيد مؤقت. إتخاذه ولو فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً تستقيم الدعوى به.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٤) | ٢٢٤ | ١١٠٩ ع[٢]

(٢) عدم إخطار المؤجر لمكان مفروش الشرطة بالبيانات الواردة بالمادة ٤١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لا أثر له على سماع الدعوى. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٤) | ٢٢٤ | ١١٠٩ ع[٢]

ثالثا : تقدير قيمة الدعوى :

« الدعوى المتعلقة بعقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن »

عقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن. الدعوى بطلب صحته أو إبطاله. إعتبارَها غير مقدرة القيمة. إختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها.

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤) | ٨١ | ٣٧٩ ع[١]

« تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف »

تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف. وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات. ضم المحكمة الدعويين وصدور حكم واحد

	القاعدة	الصفحة
فيهما . يعتبر قضاء ضمنياً بإختصاصها قيمياً بنظرهما بإعتبار أن قيمتهما تدخل فى إختصاصها أو بإعتبار الدعوى الثانية طلباً مرتبطاً بالدعوى الأولى أو أن حكمها فى الدعوى الثانية صدر بالمخالفة لقواعد الاختصاص القيمى مما يجوز استئنافه فى كل هذه الحالات . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/٥/ ١٩٩٢)	١٣٩	٦٦٣ ع١

رابعاً : نطاق الدعوى :

« الطلبات فى الدعوى »

« إنطواء الدعوى على طلبين مختلفين وجهان لنزاع واحد »

(١) رفع الدعوى بطلبين مختلفين . ثبوت أنهما وجهان لنزاع واحد أو إتحادهما فى الأساس . أثره . الحكم فى أحدهما قبل الفصل فى الآخر . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الآخر .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥/٣/ ١٩٩٢)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٢) دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب بالتسليم والريع والتعويض . وجهان لنزاع واحد . الحكم فى أولاهما برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات . أثره . عدم إنتهاء الخصومة .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥/٣/ ١٩٩٢)	٩٦	٤٤٣ ع١

« إنطواء الدعوى على طلبين مختلفين يستقل كل منهما عن الآخر »

إنطواء صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر

	القاعدة	الصفحة
موضوعاً وخصوماً وسبباً . مؤداه . إعتبار كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم . إقامة الطاعن دعواه بطلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازته لشقة النزاع وثانيهما موجه إلى المطعون ضده الثانى بإلزامه بتحرير عقد إيجار عنها لإمتداد العقد إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارهما دعويين مستقلتين . لا محل لإعمال المادة ٤٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
« الطلب الذى تغفله المحكمة »		
(١) إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع١
(٢) الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه . مناطه . إغفال الفصل فى طلب موضوعى عن سهو أو خطأ . م ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)	١٤٢	٦٨٠ ع١
(٣) الطلب الذى تغفله المحكمة . سبيل الفصل فيه . الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى حكمها بذلك . مؤداه . يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لما فصلت فيه محكمة أول درجة إلى أن ينتهى النزاع برمته أمامها . وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف لتعلقه بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)	١٤٢	٦٨٠ ع١

	القاعدة	الصفحة

« تعديل الطلبات »

تعديل الطلبات فى الدعوى . ماهيته وكيفية إبدائه . للمدعى الجمع فى دعواه بين طلبين يقوم أحدهما على الآخر ويعتبر نتيجه لازمه له . م ١٢٤ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧) — القاعدة ١٥٤ — الصفحة ٧٣٧ ع[1]

« الطلبات العارضة »

(١) تضمين صحيفة الطلبات الأصلية للمطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة الحكم بتثبيت ملكيتها لشقة النزاع وطرد الطاعنة منها للغصب وإضافتها طلباً عارضاً بمذكرتها بإخلائها منها لإحتجازها أكثر من مسكن . قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى بشقيه وبعدم قبول الطلب العارض . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدها الأولى فى الإقامة فيها وطرد الطاعنة منها دون القضاء بشيء بشأن الطلب العارض . عدم قبول النعى الموجه إلى القضاء بشأن الطلب الأخير لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) — القاعدة ٢٣٧ — الصفحة ١١٧٠ ع[2]

(٢) إنعقاد الخصومة فى الطلب العارض . كيفيته . م ١٢٣ مرافعات . كفاية تقديمه الطلب فى مواجهة الخصم وإثباته بمحضر الجلسة . غيابه عن الجلسة الموجهة فيها الدعوى الفرعية . لا بطلان . شرطه . توافر علمه اليقينى بها وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى سواء بالإعلان أو حضور الجلسات التالية وإبداء دفاعه فى موضوعها دون حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانها . م ٣/٦٨ مرافعات المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) — القاعدة ٢٨٢ — الصفحة ١٣٨٥ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« الطلبات الختامية »		
تعجيل المطعون ضده السير فى الاستئناف بعد القضاء بنقض الحكم الإستئنافى وتمسكه بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بطرد الطاعنين من عين النزاع للغصب . تصدى الحكم المطعون فيه للطلب المذكور . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع[٢]
« سبب الدعوى »		
« ماهيته »		
سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	٢٢٢	١١٠١ ع[٢]
« فى مسائل الأحوال الشخصية »		
(١) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . اختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع[١]
(٢) النعى على الحكم بعدم إعلان الطاعن بتغيير سبب الدعوى الذى تم فى غيبته وعدم تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية»- جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٣) حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين . طلب التطليق طبقاً لأحكام المادتين ٥٥ و٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس الصادرة في أول مايو سنة ١٩٨٣ . إختلافه فى السبب عن طلب التطليق إعمالاً للمادة ٥٧ من ذات اللائحة .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٨	٥٠٤ ع[1]
(٤) التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً (ثانيا) من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . اختلافه عن الحالة الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المادة ١١ مكرراً فى حين أن سبب الدعوى استند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانيا) . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٣	٧٣٣ ع[1]
« تكييف الدعوى »		
(١) دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار دون إذن هى دعوى بفسخ عقد الإيجار . وجوب اختصام المستأجر الأصلى أو ورثته فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٣٢	١٤٢ ع[1]
(٢) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١١٩	٥٦٢ ع[1]
(٣) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات		

	القاعدة	الصفحة
المطروحة عليها لا بتكييف الخصوم لها. لا يمنعها ذلك من فهم واقع الدعوى على حقيقته.		
(الطعنان رقما ١٧١٦،١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٤) تكييف الطلبات في الدعوى. أساسه ماعناه المدعى فيها واقعاً ومبرراً دون حرفية العبارات أو الألفاظ التى تصاغ بها.		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)	١٣٠	٦١٣ ع١
خامساً: نظر الدعوى أمام المحكمة:		
أ – «الخصوم فى الدعوى»		
«أشخاص الخصومة»		
(١) دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار دون إذن هى دعوى بفسخ عقد الإيجار. وجوب اختصام المستأجر الأصلى أو ورثته فيها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٩/١/١٩٩٢)	٣٢	١٤٢ ع١
(٢) الطعن بالنقض جائز لكل من كان طرفاً فى الخصومة متى صدر الحكم ضده سواء كان خصماً أصيلاً أو ضامناً لخصم أصلى أو مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها.		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٣٠/١/١٩٩٢)	٥٨	٢٧٠ ع١
(٣) إقامة المستأجر دعواه الموضوعية ضد مستأجر آخر للعين المؤجرة بطلب تمكينه منها لأفضلية عقده فى التاريخ. اختصام المؤجر فيها. غير لازم.		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٥/١١/١٩٩٢)	٢٢٨	١١٣٣ ع٢
(٤) دعوى المؤجر بطرد الطاعنين لغصب عين النزاع. لا محل لإلزامه باختصام أحد فيها غير المغتصب. إلتزام الأخير بإدخال المستأجر الأصلى		

الصفحة | القاعدة

عند نفى واقعة الغصب لإثبات تنازله له عنها أو استئجاره لها من باطنه بموافقة المؤجر أو فى الأحوال المقررة قانوناً. إلتفات الحكم عن الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجر الأصلى. لا عيب.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) ٢٤٦ | ١٢١٥ ع[٢]

(٥) ورود إسم الشخص فى ديباجة الحكم كأحد الخصوم فى الدعوى. لا يفيد بطريق اللزوم إعتباره من الخصوم الحقيقيين فيها. وجوب الرجوع إلى الواقع المطروح لاستخلاص ما إذا كان الشخص خصماً حقيقياً من عدمه. (مثال بصدد رفض الدفع ببطلان الطعن بالنقض لعدم اختصام ورثة المطعون ضدها الأخيرة الوارد إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه بإعتبارها أحد المحكوم لهم لكونها ليست خصماً حقيقياً).

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) ٢٧٣ | ١٣٣٨ ع[٢]

(٦) دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر الأصلى لانتهاء مدة العقد. اختصام المستأجر من الباطن فيها. غير لازم.

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) ٢٨٨ | ١٤٢١ ع[٢]

« تمثيل الخصوم »

« الصفة الإجرائية »

« مباشرة مكاتب المحامين الخاصة بعض الدعاوى عن الهيئات والمؤسسات العامة »

التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى. وجوبه متى

النص	القاعدة	الصفحة
كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها. لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤١	١٨٤ ع١

«نيابة هيئة قضايا الدولة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية أمام القضاء»

النص	القاعدة	الصفحة
إدارة قضايا الحكومة - نيابتها دون غيرها - عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديله بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦. إقامة الطعن من إحدى هذه الجهات من غير أعضاء هذه الإدارة. غير مقبول.		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١

تمثيل الدولة فى التقاضى:

«تمثيل الوزير ووزارته أمام القضاء»:

النص	القاعدة	الصفحة
(١) تمثيل الدولة فى التقاضى. الأصل فيه أنه منوط بالوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته. الاستثناء. اسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة تابعة للوزارة إلى غير الوزير. مؤداه. ثبوت هذه الصفة له فى الحدود التى بينها القانون. [مثال بشأن تبعية مرفق مترو مصر الجديدة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير فيمثله رئيس مجلس إدارة هذه الشركة وليس وزير النقل والمواصلات].		
(الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٦٠	٧٧٥ ع١
(٢) ميعاد الطعن بالنقض. ستون يوما من تاريخ صدور الحكم. للطاعن إضافة ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم		

القاعدة الصفحة

كتابها صحيفة طعنه فى الحدود المبينة بالمادة ١٦ مرافعات. تحديد الموطن. العبرة فيه بموطن من له سلطة القيام بالعمل الاجرائى خلال الميعاد. الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب التى يمثلها وزير المالية. لا محل لاضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن. أساس ذلك.

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٨) ١٦٧ ٨٠٧ ع١

« تمثيل رئيس الجمهورية للدولة فى دعاوى التعويض عن التعذيب » :

رئيس الجمهورية. صاحب الصفة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة. تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة. علة ذلك. م ٧٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ من الدستور.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) ٢٠٧ ٩٩٧ ع١

« تمثيل وكيل الدائنين للتفليسة أمام القضاء »

(١) وجوب إختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين. شرطه. أن يكون فى المرحلة التى بلغتها تلك الإجراءات عند شهر الإفلاس. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. عدم مخالفته للقانون. القصور فى أسبابه القانونية. لا عيب. متى إنتهى فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب.

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٣١) ١١٤ ٥٣٧ ع١

(٢) الحكم بإشهار الإفلاس. أثره. غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو مباشرة الدعاوى من تاريخ صدور الحكم دون إعتداد بتاريخ نشره. علة ذلك. وكيل الدائنين يعد ممثلاً قانونياً للتفليسة منذ تاريخ صدور هذا الحكم وصاحب الصفة فى تمثيلها فى كافة الدعاوى. عدم إختصامه فى

	القاعدة	الصفحة
دعوى متعلقة بعقار أو منقول من أموال التفليسة . أثره . عدم محاجة جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣/٧/١٩٩٢)	١٩٣	٩٢٦ ع[١]
« غياب المدعي وشطب الدعوى »		
(١) تجديد المدعى عليها الدعوى بعد شطبها لغياب المدعى وطلب الحكم لها بذات طلباته (إثبات الطلاق) . القضاء برفض الدعوى . إعتباره حكماً صادراً على المدعى عليها . جواز الطعن عليه منها بالاستئناف . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٨/٢/١٩٩٢)	٧٠	٣٢٥ ع[١]
(٢) تسليم المحضر ورقة الإعلان لجهة الادارة . إلتزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الإعلان وصورته . عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات . أثره . البطلان . إثباته بمحضره عدم إرسال الإخطار لعدم وجود طوابع . مؤداه . بطلان الإعلان . القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضور الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢١/٩/١٩٩٢)	٢٢٠	١٠٩٢ ع[٢]
(٣) شطب الدعوى . لا يعنى زوالها . بقاؤها منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية ومنها قطع التقادم . شرطه . ألا يقضى بإعتبارها كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٢)	٢٩٢	١٤٤١ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة

« غياب المدعى عليه وإعادة إعلانه »

البطلان المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى . عدم اتصاله بالنظام العام . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض طالما لم يجر التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩) — القاعدة ٥٥ — الصفحة ٢٥١ ع١

« إدخال خصم فى الدعوى »

(١) دعوى المؤجر بطرد الطاعنين لغصب عين النزاع . لا محل لإلزامه باختصام أحد فيها غير المغتصب . إلتزام الأخير بإدخال المستأجر الأصلى عند نفى واقعة الغصب لإثبات تنازله له عنها أو استئجاره لها من باطنه بموافقة المؤجر أو فى الأحوال المقررة قانوناً . إلتفات الحكم عن الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجر الأصلى . لا عيب .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) — القاعدة ٢٤٦ — الصفحة ١٢١٥ ع٢

(٢) إنقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . إنقضاء عقد الإيجار من الباطن . مؤداه . إقامة الطاعنين دعواهم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة - للمستأجرين الأصليين - وإزالة ما عليها من مبانى لإنتهاء مدة العقد . قيام الأخيرين بإدخال المستأجرين من الباطن فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وثبوت إنعدام اختصام أحدهم . لا أثر له على الخصومة الأصلية المرفوعة صحيحة على الخصوم الواجب اختصامهم . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها الأصلية والفرعية لبطلان إختصام بعض الخصوم المدخلين . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) — القاعدة ٢٨٨ — الصفحة ١٤٢١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التدخل فى الدعوى »		
« التدخل الإنضمامى والتدخل الإختصامى »		
(١) المتدخل هجومياً فى مركز المدعى بالنسبة لما يبديه من طلبات . أثره . للمدعى عليه أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧)	١٥٤	٧٣٧ ع١
(٢) التدخل فى الدعوى . أثره . صيرورة المتدخل سواء كان للإختصام أو الإنضمام طرفا فى الدعوى . الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه .		
(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
« تدخل النيابة العامة »		
« فى مسائل الأحوال الشخصية »		
(١) الرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية . لا يقيد المحكمة .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٢) خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله ما دامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع٢
(٣) مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها . وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع . الأحكام الصادرة فيها . حجيتها مطلقة قبل الكافة .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . سكوتها يحمل على أنها لم تر فى الدعوى ما يغير رأيها السابق إبداؤه .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٥	١٢١٠ ع[٢]
ب - «إجراءات الجلسة»		
«نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غير علانية»		
الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية . إنعقاد بعض جلسات الاستئناف فى علانية عدم إخلاله بالسرية طالما لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع[٢]
جـ - «الدفاع فى الدعوى وتقديم المستندات والمذكرات» :		
(١) الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم فحصه وتمحيصه . خطأ وقصور . (مثال بشأن التمسك بعدم شمول الحراسة الإدارية للمبيع) .		
(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٦٩	٣٢١ ع[١]
(٢) تقديم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بعد إنتهاء الأجل المحدد . أثره . التفات المحكمة عنها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق- جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع[١]
(٣) منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لإعتبارات إبتغاها . نطاقه . حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى		

	القاعدة	الصفحة
طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٢	٧٣٠ ع١
(٤) إغفال الحكم المستندات المقدمة من الطاعن دون تصريح من المحكمة بعد حجز الاستئناف للحكم . لا عيب .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع١
(٥) الدفاع التى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٥	٩٣٤ ع١
(٦) إغفال الحكم دفاعاً جوهرياً تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بدلالة مستندات قدمتها . قصور . (مثال فى بيع) .		
(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
(٧) إلتفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بإحتجاز المطعون ضده الأول لأكثر من مسكن فى البلد الواحد لعدم تقديم الدليل عليه أو طلب إحالة الدعوى للتحقيق . لا عيب .		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٦	١١٢١ ع٢
(٨) وجوب رد المحكمة بأسباب خاصة على كل طلب أو دفاع يطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان حكمها قاصر التسبيب . (مثال فى إيجار بشأن الأماكن التى تشغل بسبب العمل) .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٣٠	١١٤٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٩) المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٨	١١٧٨ ع٢
(١٠) قاضى الموضوع . سلطته فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٨	١١٧٨ ع٢
(١١) الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته . ماهيته .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع٢
(١٢) إغفال محكمة الموضوع الرد على دفاع غير جوهرى . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	٢٦٨	١٣١٤ ع٢
(١٣) استناد الخصم فى دفاعه إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوته أو نفيه . عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته . خطأ وقصور . (مثال فى إيجار بصدد إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية) .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧٢	١٣٣٤ ع٢
(١٤) الدفاع الذى تلزم المحكمة بالرد عليه . وجوب أن يكون صريحاً جازماً كاشفاً عن المقصود منه .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٨	١٣٦٢ ع٢
(١٥) إغفال بحث جوهرى للخصم . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٣	١٤٤٣ ع٢

القاعدة | الصفحة

(١٦) عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها . م ١٦٨ مرافعات . علة ذلك . عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم فى إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . حجز المحكمة الدعوى للحكم وتصريحها للخصوم بتقديم مذكرات خلال أجل معين دون أن تحدد لكل منهم ميعاداً يقدم المذكرة خلاله . لكل منهم الحق فى تقديمهما فى أى وقت خلال الأجل المحدد .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) | ٣٠٠ | ١٤٧٣ ع[2]

د – « إعادة الدعوى للمرافعة »

طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٤) | ٢٢٤ | ١١٠٩ ع[2]

سادساً : المسائل التى تعترض سير الخصومة :

أ – « وقف الدعوى »

« الوقف التعليقى »

(١) الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف الدعاوى المتعلقة بالأموال التى شملتها لحين إنقضائها . م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . عدم سريان الوقف على الأموال التى تم التصرف فيها تصرفاً نافذاً قبل القائم على الحراسة .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥) | ١١٠ | ٥١٥ ع[1]

(٢) وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . أمر جوازى

	القاعدة	الصفحة
للمحكمة . لا محل للنعى عليها فى هذا الخصوص طالما استندت على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٩/٤/ ١٩٩٢)	١١٨	٥٥٥ ع[1]
(٣) وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية . شرطه . وحدة السبب فى الدعويين ونشوئهما عن فعل واحد ووجود إرتباط بينهما . تخلف ذلك . أثره . عدم اعتبار قيام الدعوى الجنائية مانعاً يوقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٤/٥/١٩٩٢)	١٥٠	٧٢١ ع[1]
(٤) الدعوى المدنية . وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ٧/٦/ ١٩٩٢)	١٦٦	٨٠٢ ع[1]
(٥) الوقف التعليقى . جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها . م ١٢٩ مرافعات . الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة لأسباب سائغة . غير جائز .		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٥/١١/ ١٩٩٢)	٢٢٦	١١٢١ ع[2]
« الوقف الجزائى »		
الوقف الجزائى المقرر بنص المادة ٩٩ مرافعات . إختلافه فى نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة بالمادة ١٢٨ مرافعات . ميعاد التعجيل الوارد بالمادة ١٢٨ مرافعات لا يسرى على الوقف الجزائى .		

	القاعدة	الصفحة
التراخي في التعجيل بعد إنقضاء مدة وقف الدعوى. جزاء. أثره. سريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ.		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٤	٨٣٧ ع١
ب – « إنقطاع سير الخصومة »		
(١) وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها. أثره. إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون ودون توقف على علم الخصم الآخر بالوفاة. م ١/١٣٠ مرافعات. بطلان الاجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع. الدعوى لا تعتبر مهيأة للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لإيداع المذكرات.		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	١٤٨	٧١٥ ع١
(٢) وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه. أثره. انقطاع سير الخصومة بحكم القانون. إحتساب مواعيد سقوط الخصومة أو إنقضائها. بدؤه من تاريخ صدور الحكم بالإنقطاع وليس من تاريخ تحقق سببه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١
جـ – « سقوط الخصومة »		
(١) سقوط الخصومة في الاستئناف. مناطه. عدم السير فيها مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح بفعل المستأنف أو إمتناعه متى طلب صاحب المصلحة ذلك سواء بدعوى مستقلة أو في صورة دفع. المادتان ١٣٤، ١٣٦ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٢) نقض الحكم. أثره. زوال الحكم المنقوض. لكل من يهمه الأمر		

	القاعدة	الصفحة
تعجيل سير الدعوى . إنقضاء سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون تعجيل سير الدعوى . لكل ذى مصلحة من الخصوم التمسك بسقوط الخصومة . لا عبرة بتاريخ إعلان الحكم الناقض . سقوط الخصومة لإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح فى الدعوى . بدء مدة السقوط من تاريخ صدور حكم النقض لا من تاريخ إعلانه .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٦/٢/١٩٩٢)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٣) الحكم بسقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى مدة سنة بفعل المدعى ومن فى حكمه أو امتناعه . علة ذلك . إلتزامه بتسيير دعواه ما لم يعفه القانون . مؤدى ذلك . تحمله عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لا يرجع إلى فعله أو امتناعه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإلزامه المستأنف عليه بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم . خطأ .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٦/٢/١٩٩٢)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٤) نقض الحكم يزيله . تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة . تمامه بتكليف بالحضور ممن يهمه الأمر من الخصوم إلى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض . لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى . نظر الطعن أمام محكمة النقض . كيفيته . إفتراض علم المحكوم عليه بحكم النقض دون إلزام إعلانه للخصوم بإعتباره حضورياً دائماً وتاريخه آخر إجراء صحيح فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٠/٢/١٩٩٢)	٧٦	٣٥٣ ع١
(٥) ثبوت قيام الطاعنة بتعجيل الاستئناف بعد إنقضاء ميعاد السنة		

	القاعدة	الصفحة
من تاريخ حكم النقض . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فى الاستئناف . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٦	٣٥٣ ع١
(٦) سقوط الخصومة . مناطه . التراخى أو الامتناع عن السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة . م ١٣٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٩٠	٤١٦ ع١
(٧) الحكم بسقوط الخصومة أو إنقضائها . مقتضاه . وجوب أن تكون الخصومة فى حالة ركود بعدم السير فيها المدد المنصوص عليها فى المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ مرافعات . القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف لإعلان المستأنف عليهما بعد مضى أكثر من سنة رغم متابعة الاستئناف سيره دون توقف . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٩٠	٤١٦ ع١
(٨) الوقف الجزائى المقرر بنص المادة ٩٩ مرافعات . إختلافه فى نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة بالمادة ١٢٨ مرافعات . ميعاد التعجيل الوارد بالمادة ١٢٨ مرافعات لا يسرى على الوقف الجزائى . التراخى فى التعجيل بعد إنقضاء مدة وقف الدعوى جزاء . أثره . سريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٤	٨٣٧ ع١
(٩) وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه . أثره . إنقطاع سير الخصومة بحكم القانون . إحتساب مواعيد سقوط الخصومة أو إنقضائها . بدؤه من تاريخ صدور الحكم بالانقطاع وليس من تاريخ تحقق سببه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١

القاعدة | الصفحة

(١٠) طلب الحكم بسقوط الخصومة أو إنقضائها بمضى المدة القانونية . ليس فيه تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/ ١٩٩٢) ٢٣٨ | ١١٧٨ ع٢

د - « إنقضاء الخصومة »

(١) الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها . مقتضاه . وجوب أن تكون الخصومة فى حالة ركود بعدم السير فيها المدد المنصوص عليها في المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ مرافعات . القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف لإعلان المستأنف عليهما بعد مضى أكثر من سنة رغم متابعة الاستئناف سيره دون توقف . خطأ .

(الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٤/٣/ ١٩٩٢) ٩٠ | ٤١٦ ع١

(٢) الدفع بانقضاء الخصومة فى الدعوى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٣١/٣/ ١٩٩٢) ١١٤ | ٥٣٧ ع١

(٣) طلب الحكم بسقوط الخصومة أو إنقضائها بمضى المدة القانونية . ليس فيه تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/ ١٩٩٢) ٢٣٨ | ١١٧٨ ع٢

هـ - « إعتبار الدعوى كأن لم تكن »

« م ٧٠ مرافعات »

(١) إعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعى عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . مناطه . م ٧٠ مرافعات . خضوعه لمطلق تقدير المحكمة .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٦/٣/ ١٩٩٢) ١١١ | ٥٢٢ ع١

	القاعدة	الصفحة

(٢) الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٧٠ مرافعات وبطلان الاعلان من الدفوع الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير . عدم إعتداد الحكم بهذا الدفع . لا عيب .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ١٧٩ — ٨٦٠ ع١

(٣) عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثه أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب . جزاؤه . إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . جواز الحكم به إذا تمسك به صاحب المصلحة ما لم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم فى الموضوع . مجرد فوات الميعاد المذكور . قاطع فى عدم تحقق الغاية من الإجراء .

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) ٣٠١ — ١٤٨٥ ع٢

« م ٨٢ مرافعات »

(١) بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بالسير فيها . إعتبارها - بقوة القانون - كأن لم تكن . م ٨٢ مرافعات . شرطه . تمسك ذوو الشأن بذلك . أثره . وزوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم .

(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨) ١٨٧ — ٩٠٤ ع١

(٢) شطب الدعوى لا يعنى زوالها . بقاؤها منتجة لآثارها الإجرائية أو الموضوعية ومنها قطع التقادم . شرطه . ألا يقضى باعتبارها كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) ٢٩٢ — ١٤٤١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
سابعاً : مصروفات الدعوى :		
« أتعاب المحاماة »		
« طبيعتها »		
أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٢/٧٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع١
ثامناً : أنواع من الدعاوى :		
« دعوى صحة التعاقد »		
(١) تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات المبيع . شرطه . التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش هذا التسجيل خلال خمس سنوات من صيرورته نهائياً . فوات هذا الميعاد دون حصول التأشير . أثره . م ١٧/ ١، ٣ قانون تنظيم الشهر العقارى المعدل . الغير سيىء النية فى معنى المادة ٢/١٧ من ذات القانون . ماهيته .		
(الطعن ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع١
(٢) إقامة المشترى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . عدم إعتباره نزولاً منه عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ ع١
(٣) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٦٩	٨١٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . مؤداه . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع . أثر ذلك . إمتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع٢
(٥) المالكة الأصلية التى أختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية . عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع٢
« دعوى صحة التوقيع » :		
(١) دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . يمتنع على القاضى فيها التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله . حكم صحة التوقيع . إقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد . « مثال فى عقد بيع » .		
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩٢	٤٢٤ ع١
(٢) دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . عدم إتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند . أثره . للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لتزوير صلبه . الحكم		

	القاعدة	الصفحة
الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل فى كل منهما . (مثال فى عقد بيع) .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٢)	٩٥	٤٣٨ ع[١]
(٣) دعوى صحة التوقيع . الغرض منها . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)	٢٤٩	١٢٣٢ ع[٢]
(٤) حجية الحكم . ثبوتها لمنطوقه والأسباب المرتبطة به إرتباطاً وثيقاً ولازمة للنتيجة التى إنتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة . الحكم فى الكل الحائز للحجية مانع من إعادة النظر فى جزء منه . « مثال بصدد رفض طلب الحكم بصحة التوقيع على محرر سبق القضاء فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق بعدم صحته بين نفس الخصوم رغم إختلاف الطلبات فى الدعويين » .		
(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٩	١٢٣٢ ع[٢]
« دعوى البطلان » :		
الحق فى إبطال العقد للغلط أو التدليس . سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف حالة الغلط أو التدليس . أثره . إنقلاب العقد صحيحاً . عدم جواز إبطاله عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع . علة ذلك . م ١٤٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٦	١٣٥٤ ع[٢]
« دعاوى الحيازة » :		
(١) تعرض المؤجر للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة . وجوب إلتجاء المستأجر إلى دعوى الحق لا إلى دعوى الحيازة . م ٥٧١ مدنى .		

	القاعدة	الصفحة
لجوئه إلى دعوى الحيازة . مناطه . أن يكون التعرض صادراً من الغير سواء كان تعرضاً مادياً أو قانونياً .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤/٣/١٩٩٢)	٨٩	٤١٣ ع١
(٢) دعوى إسترداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . مؤدى ذلك . فقدان الحيازة نتيجة التنفيذ الجبرى . لا تخول رفع هذه الدعوى . محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية . شرطه . مؤداه .		
الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٩٢)	١٠٣	٤٧٦ ع١
(٣) دعوى الحيازة التى يحظر الجمع بينها وبين دعوى المطالبة بالحق . م ٤٤ مرافعات . هى التى يرفعها الحائز على المعتدى بالنسبة إلى ذات العين المعتدى عليها . عدم إنصراف الحظر إلى الدعاوى الأخرى التى يرفعها الحائز على غير المعتدى ولم يكن خلفاً له ولو تعلقت بالمطالبة بالحق .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/ ١٩٩٢)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
(٤) إنطواء صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وخصوماً وسبباً . مؤداه . إعتبار كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم . إقامة الطاعن دعواه بطلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازته لشقة النزاع وثانيهما موجه إلى المطعون ضده الثانى بإلزامه بتحرير عقد إيجار عنها لإمتداد العقد إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارهما دعويين مستقلتين . لا محل لإعمال المادة ٤٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/ ١٩٩٢)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
« دعوى الضمان » :		
دعوى الضمان . استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . عدم .		

	القاعدة	الصفحة
إعتبارها دفاعاً ولا دفعاً فيها لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون إنتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٧	٤٤٩ ع١
« دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع » :		
(١) تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . نص المادة ١٧٢ مدنى . وروده عاماً دون تخصيص . مفاده . تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . لا أثر لقيام المسئولية الأولى على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١
(٢) دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يغير من ذلك تأسيس دعوى التعويض على قواعد المسئولية الشيئية .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١
(٣) إنقطاع سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق الجنائى . م ١٧ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١
« دعوى التعويض عن الاعتداء على الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات العامة » :		
الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من		

الصفحة | القاعدة

الحقوق والحريات العامة . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٤/٥/١٩٩٢) — القاعدة ١٥٠ — الصفحة ٧٢١ ع١

« دعوى التعويض الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد » :

الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٨/٧/١٩٩٢) — القاعدة ٢٠٧ — الصفحة ٩٩٧ ع١

« دعوى المضرور المباشرة » .

(١) دعوى المضرور قبل شركة التأمين . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات . دعوى مباشرة . عدم التزام المضرور باستصدار حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة أو اختصام أيهما فى الدعوى متى كانت السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها وثبتت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث .

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٤/٣/١٩٩٢) — القاعدة ١٠٦ — الصفحة ٤٩٥ ع١

(٢) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى . م ٧٥٢ مدنى . الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . لا يغير من ذلك نص م ٥ ق

	القاعدة	الصفحة
٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا يقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة ما لم تكن طرفاً فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١/١٢/١٩٩٢)	٢٥٧	١٢٧٠ ع٢

دفــوع

أولاً : الدفوع الشكلية :

الدفع ببطلان الإعلان :

	القاعدة	الصفحة
الدفع ببطلان الإعلان من الدفوع الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير . عدم اعتداد الحكم بهذا الدفع . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ٢٣/٦/١٩٩٢)	١٧٩	٨٦٠ ع١

« الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٧٠ مرافعات »

	القاعدة	الصفحة
(١) قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً . قضاء ضمنى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقاً لنص المادة ٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٣/٢/١٩٩٢)	٦٥	٣٠١ ع١
(٢) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن من الدفوع الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير . عدم اعتداد الحكم بهذا الدفع . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ٢٣/٦/١٩٩٢)	١٧٩	٨٦٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثه أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب . جزاؤه . إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . جواز الحكم به إذا تمسك به صاحب المصلحة مالم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم فى الموضوع . مجرد فوات الميعاد المذكور . قاطع فى عدم تحقق الغاية من الإجراء .		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
« الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى »		
قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر – قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ . تعلقه بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام . لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحه أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١
« الدفع بإنقضاء الخصومة »		
الدفع بانقضاء الخصومة فى الدعوى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الدعوى رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
ثانياً : الدفوع الموضوعية :		
الدفع بعدم الدستورية :		
(١) الدفع بعدم الدستورية . لا يوجب على المحكمة التى يثار أمامها وقف السير فيها متى رأت أنه لا يتسم بالجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٢) رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لعدم جديته . صحيح . لا يعيب الحكم عدم ذكر الأسباب التى بنى عليها رفضه طالما إنتهى إلى النتيجة الصحيحة .
٢٠٠ ع١	٤٤	**(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)**
		(٣) الدفع بعدم الدستورية . عدم تعلقه بالنظام العام . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع . م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .
٥٠٨ ع١	١٠٩	**(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)**
		(٤) الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
٧٢١ ع١	١٥٠	**(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)**
		(٥) الدفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . من سلطة محكمة الموضوع . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .
١٢٠١ ع٢	٢٤٣	**(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)**

الدفع ببطلان إشهاد الوراثة :

أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعى . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها

القاعدة | الصفحة

لانطوائها على توريث من لا حق له سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) ٢١٢ | ١٠٣٧ ع٢

الدفع بالتزوير :

قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات . مقررة لمصلحة الخصم مبدى الدفع بالتزوير . علة ذلك . ليس للخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها التمسك بها .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) ٣٠٠ | ١٤٧٣ ع٢

«ر»

رد غير المستحق – رسوم – رهن

رد غير المستحق

حالاته :

رد ما دفع بغير حق . حالاته . الوفاء بدين غير مستحق أصلاً أو بدين زال سببه . التزام المدفوع له بالرد بزوال سبب الوفاء . الاستثناء . أن ينسب إلى الدافع نية التبرع أو أى تصرف قانونى آخر . المادتان ١٨١، ١٨٢ مدنى .

(الطعنان رقما ١٨٦١،١٧١٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩) ١٣٠ | ٦١٣ ع١

تقادم الحق فى استرداد ما دفع بغير حق :

(١) سقوط الحق فى استرداد ما دفع بغير وجه حق . مدته . إنقضاء

	القاعدة	الصفحة
ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالالتزام أيهما أقصر . م ١٨٧ مدنى .		
(الطعنان رقما ١٨٦١،١٧١٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٢) تحصيل المبلغ المطالب برده لاستحقاقه عند الوفاء به . صدور قانون بإزالة سبب مصدره . حق المدعى فى استرداده باعتباره ديناً عادياً . سقوط الحق فى الاسترداد بمضى خمسة عشر عاماً . (مثال بشأن فوائد ديون المهجرين) .		
(الطعنان رقما ١٨٦١،١٧١٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١

رســـــوم

أولاً : الرسوم القضائية :

« استحقاق ربع الرسم »

استحقاق ربع الرسم . شرطه . تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل بدء المرافعة . الالتفات عن محضر الصلح وإصدار حكم فى الدعوى . مؤداه . استحقاق كامل الرسم .		
(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)	٧٣	٣٣٤ ع١

« الإعفاء من الرسوم القضائية »

الرسوم القضائية . الأصل هو وجوب أدائها . الاعفاء . استثناء منها . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه . النص صراحة فى القانون المتصل

القاعدة | الصفحة

بعمل بعض الهيئات العامة على إعفائها من الرسوم القضائية . يؤكده . (مثال ذلك إعفاء بنك ناصر والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٦) ٢٩ | ١٢٩ ع١

ثانياً : رسوم التوثيق والشهر :

«مناط إعفاء عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى منها »

إعفاء عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى والعقود المرتبطة بها من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر . مناطه . صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالموافقة على المشروع لحين تمام تنفيذه ومضى سنة كاملة على تشغيله . إعتبار الموافقة كأن لم تكن . شرطه . إستحقاق الرسوم . مناطه . المواد ١، ٦، ٢٣/٤، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩) ١٣٨ | ٦٥٩ ع١

« التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية »

« يستوى رفعه بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر »

(١) النص فى المادة ٢٦ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ – بشأن رسوم التوثيق والشهر – على رفع التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية إما أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب سواء كانت المنازعة فى مقدار الرسوم أو تناولت أساس الالتزام . لا يمنع ذوى الشأن أن يسلكوا الطريق العادى فى رفع الدعاوى متى تضمنت الورقة التى يرفع بها التظلم البيانات التى يتطلبها القانون . مؤدى ذلك . أنه

	القاعدة	الصفحة
يستوى رفع التظلم بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١
(٢) قضاء الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية لرفعه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١

ثالثاً : الرسوم الجمركية :

	القاعدة	الصفحة
الضرائب المعفاة منها – بنص المادتين ٩/٥٧ ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة الأولى ق ١٣٠ لسنة ١٩٨٢ – الجرارات الزراعية الواردة من الخارج برسم أو لحساب الجمعيات التعاونية . المقصود بها . الضرائب الجمركية والضرائب الملحقة بها . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٨	٨٥٧ ع١

رابعاً : رسم الدمغة :

راجع (ض : ضرائب) .

رهــن

الرهن الرسمى :

الدائن المرتهن . حقه فى تتبع العقار المرهون رسمياً فى أى يد يكون . وجود العقار فى يد الحائز . لا يكفى لسريان الإجراءات فى مواجهته . التنبيه على المدين الراهن بنزع الملكية . وجوب إنذار الحائز بدفع الدين أو

	القاعدة	الصفحة
تخلية العقار . تخلف ذلك . أثره . بطلان إجراءات نزع الملكية فى مواجهته بما فيها حكم مرسى المزاد ولا يحاج بها . م ٥٥٤ مدنى قديم . تطبيق قواعد الرهن على حق الاختصاص . م ٥٩٩ من ذات القانون . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٣	٧٨٦ ع[١]
الرهن الحيازى :		
توقيع حجز إدارى على العقار المرهون رهناً حيازياً . ليس للدائن توجيه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى ولم يحدد القانون له دعوى مباشرة لإبطال تلك الإجراءات . مؤداه . الدائن المرتهن الحائز للعقار المرهون المحجوز عليه . مصلحته فى الدفاع عن ذلك العقار لكونه ضمان للدين محل الرهن . مصلحة مادية وليست مصلحة قانونية . أثره . عدم قبول دعواه ببطلان إجراءات الحجز .		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٣	١٢٩٢ ع[٢]
« ش »		
شركات – شفعة – شهر عقارى – شيوع		
شــركات		
إعلان الشركات :		
(١) تسليم صورة الإعلان الموجه للشركة لجهة الإدارة لغلق مركزها . صحيح . تسليم صورة الإعلان للنيابة لا يكون إلا فى حالتى الامتناع عن تسليم الصورة أو الامتناع عن التوقيع على أصل الاعلان بالاستلام . م ١٣/الفقرة الأخيرة قبل تعديلها بق ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع[٢]

القاعدة | الصفحة

(٢) إعلان المسائل المتعلقة بالشركات التجارية . كفاية توجيهه فى مركز إدارتها لأحد الشركاء المتضامنين لإنتاجه أثره .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٣ | ١٣٩١ ع٢

تصفية الشركات :

« إقرار الوصية عن الشريك القاصر بالتنازل عن الحكم الصادر بتصفية الشركة »

إقرار الوصية عن أحد الشركاء بالتنازل بغير إذن محكمة الأحوال الشخصية عن الحكم الصادر بتصفية الشركة . عدم محاجة الشريك القاصر بهذا التنازل . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الإقرار فى حق جميع الشركاء بما فيهم الموقعين عليه باعتبار أن تصفية الشركة موضوع غير قابل للتجزئة . صحيح .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥) ٢٦ | ١٠٧ ع١

من أنواع الشركات :

« شركات القطاع العام »

« صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير »

شركات القطاع العام. رئيس مجلس إدارة الشركة هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير. م ٣٠ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) ١٦٠ | ٧٧٥ ع١

« الشركات القابضة المنشأة بق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ »

« حلولها محل هيئات القطاع العام »

هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . إلغاؤها

	القاعدة	الصفحة
بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وإحلال الشركات القابضة المنشأة بالقانون الأخير محلها . مؤداه . إعتبار تلك الشركات خلفاً عاماً للهيئات المشار إليها .		
(الطعنان رقما ٥٤٤٥،٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٥	٨٩١ ع[1]
« الشركات المساهمة »		
« شروط العضوية بمجالس إدارات الشركات المساهمة لتمثيل رأس المال الخاص »		
ما ورد بالمادة ٤٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة الممثلين لرأس المال الخاص. قاطع الدلالة على مراد الشارع فى اقتصار أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أمور ثلاثة هى العضوية ومدتها والتزاماتها فحسب دون أن ينصرف إلى غيرها من أحكام ذلك القانون .علة ذلك . النص الواضح الصريح القاطع فى الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله .		
(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٣	١٢٤٩ ع[2]
شركات الاستثمار :		
« عدم جواز الحجز الإدارى على أموال المشروعات الخاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤»		
الحجز القضائى على أموال المشروعات التى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى . جائز . علة ذلك . المواد ١، ٣، ٢/٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى		

	القاعدة	الصفحة
والأجنبى والمناطق الحرة. توقيع حجز إدارى على أموال تلك المشروعات . أثره . البطلان .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٨	٤٠٩ ع١

تبعية مرفق مترو مصر الجديدة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير :

	القاعدة	الصفحة
تمثيل الدولة فى التقاضى . الأصل فيه أنه منوط بالوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته . الاستثناء . اسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة تابعة للوزارة إلى غير الوزير . مؤداه . ثبوت هذه الصفة له فى الحدود التى بينها القانون . [مثال بشأن تبعية مرفق مترو مصر الجديدة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير فيمثله رئيس مجلس إدارة هذه الشركة وليس وزير النقل والمواصلات] .		
(الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٦٠	٧٧٥ ع١

شـــفعة

من شروط الأخذ بالشفعة :

« فى الشفيع »

« ملكية الشفيع لما يشفع به »

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا إذا كان الشفيع مالكاً للعقار المشفوع به وقت قيام سبب الشفعة .		
(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤٠	٦٦٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
« فى العقار المشفوع فيه »		
« عدم جواز تجزئة الشفعة » :		
عدم جواز تجزئة الشفعة . تخلف الشفعة بالنسبة لأحد الشفعاء . أثره . إنقاص العقار المطلوب أخذه بالشفعة بقدر نصيبه . مؤداه . تبعيض الصفقة على المشترى .		
(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤٠	٦٦٨ ع[١]

شهر عقارى

	القاعدة	الصفحة
أثر شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد :		
« شرط الاحتجاج به قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات المبيع » :		
تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقدالبيع . حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات المبيع . شرطه . التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش هذا التسجيل خلال خمس سنوات من صيرورته نهائياً . فوات هذا الميعاد دون حصول التأشير . أثره . م ١٧/ ١، ٣ قانون تنظيم الشهر العقارى المعدل . الغير سيىء النية فى معنى المادة ٢/١٧ من ذات القانون . ما هيته .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع[١]

الصفحة	القاعدة	
		ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير به إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . أثره :
		تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم . إرتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . إعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى .
٢٧٠ ع[١]	٥٨	(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)
		شهر حق الإرث :
		« تزاحم المتعامل مع المورث والمتعامل مع الوارث والمفاضلة بينهما »
		(١) منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث . علة ذلك . المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه فى الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله . أثر ذلك . الاحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة من تلقى حقاً عينياً من الوارث . م ١٣، ١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .
٨٧٢ ع[١]	١٨١	(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)
		(٢) تسجيل المشترى من المورث الحكم الصادر له بصحة عقده . أثره . إنتقال الملكية إليه وتكون له الأفضلية على المتعامل مع الوارث .

الفقرة	القاعدة	الصفحة
تمامه قبل إشهار حق الإرث . مؤداه . عدم لزوم معاودة التأشير بذات الحق فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع[١]
أثر إثبات التاريخ فى الشهر العقارى :		
التعرف على العقد الأسبق فى التاريخ . كيفيته . كفاية ثبوت تاريخه فى الشهر العقارى أو فى ورقة رسمية . أثره . تمسك الغير بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر اللاحق فى إثبات تاريخه . شرطه . عدم علمه بسبق حصول التصرف الوارد بهذا المحرر وألا يعترف بتاريخه صراحة أو ضمناً أو يتنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع[١]
« طلب محو التسجيلات » :		
طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . مؤدى ذلك . إعتبار وزير العدل بصفته خصماً حقيقياً فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع[١]
« شرط القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده » :		
تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٦٩	٨١٦ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
رسوم التوثيق والشهر :		
أ – « مناط إعفاء عقود تأسيس مشروعات إستثمار المال العربى والأجنبى منها »		
إعفاء عقود تأسيس مشروعات إستثمار المال العربى والأجنبى والعقود المرتبطة بها من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر . مناطه . صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالموافقة على المشروع لحين تمام تنفيذه ومضى سنة كاملة على تشغيله . اعتبار الموافقة كأن لم تكن . شرطه . استحقاق الرسوم . مناطه . المواد ١، ٦، ٢٣/ ٤، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩)	١٣٨	٦٥٩ ع١
ب – « التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية » « يستوى رفعه بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر»		
(١) النص فى المادة ٢٦ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ – بشأن رسوم التوثيق والشهر – على رفع التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية إما أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب سواء كانت المنازعة فى مقدار الرسوم أو تناولت أساس الالتزام . لا يمنع ذوى الشأن أن يسلكوا الطريق العادى فى رفع الدعاوى متى تضمنت الورقة التى يرفع بها التظلم البيانات التى يتطلبها القانون . مؤدى ذلك أنه يستوى رفع التظلم بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١
(٢) قضاء الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر		

	القاعدة	الصفحة
العقارى التكميلية لرفعه بصحيفة أودعت قلم الكتاب. خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١

السجل العينى :

«أثر القيد فى السجل العينى» :

	القاعدة	الصفحة
القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات. أثر ذلك. حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به. الحقوق المستقرة فى ظل قانون الشهر العقارى استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية. جواز قيدها فى السجل العينى متى رفعت الدعوى أو صدر حكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار.		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع١

شـيوع

إدارة المال الشائع :

«الإدارة المعتادة» :

	القاعدة	الصفحة
(١) إتفاق الأغلبية على اختيار مدير لإدارة المال الشائع أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض الباقين. أثره. اعتباره وكيلا عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه.		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٦	١٣٠٤ ع٢
(٢) تأجير المال الشائع. حق للأغلبية المطلقة للشركاء بحسب الأنصباء. م ٨٢٨ مدنى.		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع٢

الصفحة | القاعدة

استرداد الحصة الشائعة :

الإعلان الموجه من الشريك البائع لحصة شائعة فى المنقول أو فى مجموع من المال أو ممن اشترى منه إلى باقى الشركاء. وجوب اشتماله على شروط البيع ومنها مقدار الثمن الذى تم به. علة ذلك. حتى يستطيع باقى الشركاء أن يعملوا إرادتهم فى الصفقة فيستردونها أو يتركونها. العلم الذى يبدأ منه سقوط الحق فى طلب الاسترداد. مقصوده. م ١/٨٣٣ مدنى.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٠) ٦٠ | ٢٧٧ ع[1]

قسمه المال الشائع :

« عقد القسمة » :

عقد القسمة. توقيعه من بعض الشركاء دون البعض. لا يبطله. إعتباره ملزماً لكل من وقعه منهم. عدم جواز تحلل الشريك المتقاسم من التزامه بحجة تخلف شريك آخر عن التوقيع على عقد القسمة. للأخير إقراره متى شاء. مؤداه. انصراف أثره إليه. م ٨٣٥ مدنى.

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠) ٧٧ | ٣٥٧ ع[1]

مسائل متنوعة :

نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. سريان حكمها فى حالة تملك المستأجر البناء مع آخرين على الشيوع. شرطه. أن يكون نصيبه أكثر من ثلاث وحدات سكنية.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦) ٢٧٢ | ١٣٣٤ ع[2]

القاعدة | الصفحة

« ص »

صلح - صورية

صلح

الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام :

« الصلح المتضمن زواج مصرية بأجنبى » :

عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى استوجبها القانون . أثره . جواز إستئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١) | ١١٥ | ٥٤٢ ع ١

إستحقاق ربع الرسم على الدعوى عند الصلح فيها :

إستحقاق ربع الرسم . شرطه . تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل بدء المرافعة . الالتفات عن محضر الصلح وإصدار حكم فى الدعوى . مؤداه . إستحقاق كامل الرسم .

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩) | ٧٣ | ٣٣٤ ع ١

« الصلح فى الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية »

(١) للمحامى أن ينيب عنه فى إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى توكيله هو ما يمنع ذلك .

	القاعدة	الصفحة
عرض الصلح على طرفى النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ورفضه . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الاصلاح . (مثال فى التطليق للضرر) .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع[1]
(٢) القضاء بالتطليق . م ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . عدم رسم طريق معين لمحاولة الإصلاح . مؤداه . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من وكيل المطعون ضدها . كفايته لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين . (مثال بشأن التطليق للزواج بأخرى » .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع[2]

صـــورية

(أ) من أنواع الصورية :

« الصورية النسبية »

	القاعدة	الصفحة
الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقداً آخر . طعن بالصورية النسبية .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع[2]

(ب) الطعن بالصورية من الوارث على التصرف الصادر من مورثه :

	القاعدة	الصفحة
الوارث حكمه حكم المورث بالنسبة للتصرف الصادر من الأخير . الاستثناء . أن يطعن على التصرف بإخفائه وصية أو صدوره فى مرض الموت . تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع[1]

	القاعدة	الصفحة

(جـ) إثبات الصورية :

« عبء إثبات الصورية »

الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقداً آخر. طعن بالصورية النسبية. عبء إثباتها على مدعيها. عجزه عن ذلك. وجوب الاعتداد بالعقد الظاهر.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٢ ١٣٨٥ ع[٢]

« وسيلة إثبات الصورية بين المتعاقدين » :

الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة. مبدأ الثبوت بالكتابة له ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى تعزز بالبينة أو القرائن. إعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة. شرطه.

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩) ٢٢١ ١٠٩٥ ع[٢]

(د) تقدير أدلة الصورية :

(١) تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥) ٣٧ ١٦٦ ع[١]

(٢) محكمة الموضوع. لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلة الصورية وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٢ ١٣٨٥ ع[٢]

(هـ) من العقود التى ترد عليها الصورية :

« الصورية فى عقد الإيجار »

(١) قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية. حكمتها ودواعيها. تضمنها

	القاعدة	الصفحة
بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام . الاتفاق على مخالفتها . وقوعه باطلاً . اسناد المالك للغير ابرام عقد إيجار لمستأجر عن عين يمتلكها واصطناعه عقد إيجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل المستأجر مستأجراً من الباطن أو متنازلاً إليه . تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الاخلاء . جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع[1]
(٢) لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من قرائن قضائية . سلطتها في تقدير أقوال الشهود فى هذا الصدد واستخلاص الواقع منها . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع[2]
(٣) عقد إيجار الأماكن . وجوب إفراغه كتابة . تعلق ذلك بالنظام العام . مخالفة المؤجر أو إحتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه . للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع[2]
« صورية عقود البيع » :		
النعى بصورية عقدى البيع . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع[1]

« ض »

ضــرائب

أولاً : أحكام عامة لكل الضرائب :

« تعلق تشريعات الضرائب بالنظام العام »

تشريعات الضرائب . آمره تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر

	القاعدة	الصفحة
فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	١٢٣	٥٨٢ ع[1]
« إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الضريبية . شرطه »		
إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم . شرطه . صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه . عدم صدوره . أثره . بقاء الاختصاص بنظرها معقوداً للقضاء العادى .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٩١	١٤٣٦ ع[2]
ثانياً : الضرائب على الدخل :		
« الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية »		
« وعاء الضريبة » :		
أ - الأرباح التى تخضع للضريبة :		
« أرباح الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية » :		
سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية . مأموريات الضرائب العقارية . هى الجهة المنوط بها تحصيل تلك الضريبة . إختصاصها - دون ضرائب الحاصلات الزراعية - بتقدير وربط هذه الضريبة . علةِ ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٠)	٦٢	٢٨٩ ع[1]
أرباح تأجير الوحدات السكنية مفروشة فى الأماكن السياحية :		
الوحدات السكنية المفروشة فى الأماكن السياحية . احتساب الضريبة عليها . كيفيته . المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . قرار وزير السياحة ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد		

	القاعدة	الصفحة
المناطق السياحية الصادر تنفيذاً لحكم تلك المادة لم يشمل مدينة الأقصر . لا محل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦١	١٢٨٤ ع[٢]
أرباح الجرارات الزراعية الواردة من الخارج والخاصة بالجمعيات التعاونية :		
الضرائب المعفاة منها - بنص المادتين ٩/٥٧ ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة الأولى ق ١٣٠ لسنة ١٩٨٢ - الجرارات الزراعية الواردة من الخارج برسم أو لحساب الجمعيات التعاونية . المقصود بها . الضرائب الجمركية والضرائب الملحقة بها . مؤداه . الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تدخل ضمن تلك الضرائب .		
(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٨	٨٥٧ ع[١]
ب - إثبات مزاولة الممول للنشاط الذى تخضع أرباحه للضريبة :		
عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين . وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب . نفى الطاعنان مزاولتهما لنشاط « المقاولات » وعدم قيام المصلحة بإثبات مزاولتهما له . ثبوت أن حرفة أحدهما ببطاقته العائلية « تاجر ومقاول » وإتخاذ المنشأة عنواناً لها ينطوى على « التجارة والمقاولات » . لا ينهض بمجرده دليلاً على ممارستهما لنشاط المقاولات .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٣)	٣٥	١٥٨ ع[١]
تقدير وعاء الضريبة :		
أ - « التقدير الحكمى » :		
عدم تطبيق أحكام الربط الحكمى على الشركاء فى شركات التوصية البسيطة :		
أحكام الربط الحكمى المنصوص عليها بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩		

	القاعدة	الصفحة
المعدل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . قصر تطبيقها على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وعلى الشركاء فى شركات الواقع دون الشركاء فى شركات التوصية البسيطة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥)	١٥١	٧٢٧ ع١

أثر تغيير الكيان القانونى للمنشأه فى إحدى السنوات المقيسة :

	القاعدة	الصفحة
تغيير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة . أثره . عدم إتخاذ أرباح سنة الأساس معياراً حكمياً لربط الضريبة فى السنة التى تم فيها التغيير بأكملها أو فى السنوات المقيسة التالية . مقتضاه . تحديد أرباح المنشأة فى تلك السنة تحديداً فعلياً . م ٥٥ مكرراً (١) ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة . توقف المنشأة . ماهيته .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)	٢٣١	١١٤٦ ع٢

ب – ربط الضريبة عن سنة كاملة فى حالة عدم الإخطار عن التوقف عن العمل :

	القاعدة	الصفحة
توقف المنشأة عن العمل الذى يترتب على عدم الإخطار به ربط الضريبة عن سنة كاملة طبقاً للمادة ٥٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مقصوده . التوقف الفعلى عن مزاولة النشاط بسبب تغيير الشكل القانونى لها . مؤدى ذلك . وفاة أحد الشركاء فى المنشأة القائمة بين أكثر من شريكين . لا يعنى بمجرده توقف نشاطها وبدء نشاط جديد لها .		
(الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٧)	٢٠٦	٩٩٤ ع١

إجراءات ربط الضريبة :

« عدم جواز الطعن فى النموذج ١٨ ضرائب » :

النموذج ١٨ ضرائب . ماهيته . إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة . النموذج ١٩ ضرائب . ماهيته . إخطار بربط الضريبة على الممول بطريق

	القاعدة	الصفحة
التقدير . الطعن فى النموذج ١٨ ضرائب . غير جائز . جوازه فى مرحلة الإخطار بالربط على النموذج ١٩ ضرائب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٦	١٤٠٦ ع٢

تقادم دين الضريبة :

« بدء سريان التقادم ومدته » :

	القاعدة	الصفحة
اقتصار الحكم على إلغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة فى بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك إلى الالزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات . عدم اعتباره حكماً بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . أثره . تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات . (مثال بشأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية) .		
(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٦٩	١٣١٩ ع٢

الإعفاء من أداء الضريبة :

« إعفاء مشروعات حظائر تربية الدواجن من الضريبة » :

	القاعدة	الصفحة
الاعفاء من أداء الضريبة على مشروعات حظائر تربية الدواجن القائمة وقت العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . سريانه إعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ . لا ينال من ذلك ما ورد بنص المادة ٥٦ فى فقرتها الأخيرة من سريانه اعتباراً من أول يناير ١٩٧٨ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٥	٨٤٠ ع١

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية :

أ - ما يخصم من وعاء الضريبة :

« تكاليف مباشرة المهنة » :

التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . إختلافها عن المصروفات . ماهية كل

	القاعدة	الصفحة
منهما . إمساك أو عدم إمساك الممول حسابات منتظمة . أثره . م ٢/٧٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٦	١٤٠٦ ع[٢]
ب – الإعفاء من أداء الضريبة :		
« إعفاء نسبة ٢٥٪ من أرباح قارئ القرآن الكريم من الضريبة » :		
آداء تلاوة القرآن الكريم بطريقة مبتكرة ومميزة عن غيرها . اعتبارها من المصنفات الفنية مما عنته المادة الثانية من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف . أثره . تمتع صاحبها بالإعفاء المقرر وقدره ٢٥٪ من الأرباح الصافية عند ربط ضريبة المهن غير التجارية عليه . م ١ ق ٣٦ لسنة ١٩٧٤ قبل إلغائه بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٣٠	١٣٤ ع[١]
جـ – الإعفاء المؤقت من أداء الضريبة :		
« إعفاء اصحاب المهن الحرة من الضريبة » :		
(١) إعفاء المطعون ضده من ضريبة الأرباح غير التجارية عن نشاطه كطبيب فى سنة ١٩٧٧ استناداً إلى المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ . علة ذلك . سريان هذه المادة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ الواردة ضمن الأحكام الختامية لذلك القانون .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٧	٣١٤ ع[١]
(٢) أصحاب المهن الحرة المقيدون فى نقابات مهنية . إعفاؤهم من الضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة . م ٢/٧٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . أثره . سريانها على كل ممول		

الصفحة	القاعدة	

لم يكن قد مضت خمس سنوات على حصوله على دبلوم عال إلى تاريخ العمل بها فى أول يناير ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٩٢/٤/١٣) ١٢٣ ٥٨٢ ع١

الضريبة العامة على الإيراد :

وعاء الضريبة :

(١) وعاء الضريبة العامة على الإيراد. شموله مجموع أوعية الضرائب النوعية. الإيراد الخاضع للضريبة . ماهيته. م ١ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩، م ٦ من ذات القانون بعد تعديلها بالقوانين ٢١٨ لسنة ١٩٥١، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ .

(الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٩٢/١٢/٧) ٢٦٠ ١٢٨٠ ع٢

(٢) الأرض الفضاء المستغلة. تعتبر فى حكم العقارات المبنية وتخضع لضريبة المبانى. أثره. دخولها فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد. م ١/ ٢، ٢٢/د ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٩٢/١٢/٧) ٢٦٠ ١٢٨٠ ع٢

أحكام عامة للضرائب على الدخل :

أ - « إثبات مزاولة الممول للنشاط الخاضع للضريبة » :

عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين. وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٩٢/١/١٣) ٣٥ ١٥٨ ع١

ب - « الطعن الضريبى » :

« لجنة الطعن » :

« النطق بقرارات لجان الطعن » :

(١) وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون

	القاعدة	الصفحة
سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائياً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ماهيتها . عدم خضوع ماتصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساس ذلك . المادة ٢/٥٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مؤداه . لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٦	١٤٠٦ ع٢
(٢) وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائياً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ما هيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررةبالنسبة للأحكام . أساسه . لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٩٠	١٤٣١ ع٢
«الحكم فى الطعن على قرارات لجان الطعن» :		
(١) تقدير أرباح الممول فى حالة الطعن على قرار لجنة الطعن الضريبى . من سلطة قاضى الموضوع بكافة الطرق . عدم جواز الاعتراض على هذا التقدير متى أقيم على أسباب سائغة كافية لحمله ولها أصلها فى الأوراق . (مثال بشأن تقدير أرباح قارئى القرآن الكريم الخاضعة للضريبة على المهن غير التجارية) .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٣٠	١٣٤ ع١
(٢) اقتصار الحكم على إلغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة		

	القاعدة	الصفحة
فى بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك إلى الالزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات . عدم اعتباره حكماً بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . أثره . تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات . (مثال بشأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية) .		
(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٦٩	١٣١٩ ع٢
(٣) تأييد الحكم قرار لجنة الطعن والإحالة إلى أسبابه . اعتبار القرار جزء متمم للحكم . لا عيب . (مثال بشأن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية) .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٦	١٤٠٦ ع٢
« الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى الطعون الضريبية » :		
« ميعاد الطعن » :		
« ميعاد المسافة » :		
ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم . للطاعن إضافة ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه فى الحدود المبينة بالمادة ١٦ مرافعات . تحديد الموطن . العبرة فيه بموطن من له سلطة القيام بالعمل الاجرائى خلال الميعاد . الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب التى يمثلها وزير المالية . لا محل لإضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٨)	١٦٧	٨٠٧ ع١
ثالثاً : الضريبة على العقارات المبنية :		
« وعاء الضريبة » :		
أ – التركيبات على أسطح أو واجهات العقار :		
اعتبار التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا		

القاعدة | الصفحة

كانت مؤجرة فى حكم العقارات المبنية . م ٣/١ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية . عدم سريان هذا الحكم اعتبارى فى مجال العمل بقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٢) ٣٣ ١٤٩ ع١

ب - الأرض الفضاء المستغلة :

الأرض الفضاء المستغلة . تعتبر فى حكم العقارات المبنية وتخضع لضريبة المبانى . أثره . دخولها فى وعاء الضريبة العامة على الايراد . م ١/٢ ، ٢٢/د ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧) ٢٦٠ ١٢٨٠ ع٢

رابعاً : الضريبة على الاستهلاك :

« وعاء الضريبة » :

(١) تعداد السلع الواردة بالبندين ٥٨، ١٠٠ من الجدول المرفق بالقرار الجمهورى ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل للجدول المرفق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك . وروده على سبيل الحصر لا المثال . الأدثرة والأشعرة .. مقصودهما . الثياب الخارجية والداخلية . مؤدى ذلك . عدم دخول « الجوارب الرجالى » فى مفهوم الأدثرة والأشعرة ولا محل لقياسها عليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٩) ٩٣ ٤٢٧ ع١

(٢) خضوع « الجوارب الرجالى » للضريبة على الاستهلاك وفقاً للبند ٥٨ . شرطه . أن تكون من حرير طبيعى أو مشاقة أو من فضلات مشاقه . أثر ذلك . « الجوارب الرجالى » التى من الاكليرك لا تخضع لهذه الضريبة .

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٩) ٩٣ ٤٢٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) خضوع « خيوط التريكو » للضريبة على الإستهلاك مهما كانت المادة المصنوعة منها . البند ٢٣ من الكشف «ب» من الجدول المرافق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار الجمهورية ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ « خيوط الاكليرك » . عدم إمكان وصفها بحالتها وقت الإفراج عنها بأنها من « خيوط التريكو » التى تخضع للضريبة على الاستهلاك . أثره . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبارها من ذلك النوع دون أن يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . قصور فى التسبيب .		
(الطعن ٣٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٣/٧/١٩٩٢)	١٩٥	٩٣٤ ع١
خامساً : ضريبة الدمغة :		
« الاعفاء منها »		
« مناط إعفاء عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى من الضريبة » :		
إعفاء عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى والعقود المرتبطة بها من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر . مناطه . صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالموافقة على المشروع لحين تمام تنفيذه ومضى سنة كاملة على تشغيله . اعتبار الموافقة كأن لم تكن . شرطه . إستحقاق الرسوم . مناطه . المواد ١، ٦، ٢٣/ ٤، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن ١٨٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٩/٤/١٩٩٢)	١٣٨	٦٥٩ ع١
سادساً : الضرائب الجمركية :		
الإعفاء منها :		
« إعفاء الجرارات الزراعية الواردة من الخارج والخاصة بالجمعيات التعاونية منها »		
الضرائب المعفاه منها - بنص المادتين ٩/٥٧ ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠		

القاعدة – الصفحة

والمادة الأولى ق ١٣٠ لسنة ١٩٨٢ – الجرارات الزراعية الواردة من الخارج برسم أو لحساب الجمعيات التعاونية . المقصود بها . الضرائب الجمركية والضرائب الملحقة بها . مؤداه . الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تدخل ضمن تلك الضرائب .

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) ١٧٨ – ٨٥٧ ع[1]

سابعاً : الرسوم المحلية :

« رسوم البلدية » :

« التزام شاغلى العقارات المبنية بمدينة القاهرة برسم الشاغلين » :

التزام شاغلى العقارات المبنية بمدينة القاهرة بأداء رسم الشاغلين للملاك لتوريده إلى خزانة الدولة . م ٢١ ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بق ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ وم ١ من قرار بلدية القاهرة الصادر فى ٣/٨/ ١٩٥٦ . عدم الوفاء به يرتب نتائج الإخلال بالتزام دفع الأجرة .

(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٩) ٤٠ – ١٨٠ ع[1]

(ع)

عقد – عمل

عقد

أولاً : أركان العقد وشروط انعقاده :

أ – التراضى :

وجود التراضى : « الايجاب والقبول »

« الإتفاق على المسائل الجوهرية فقط »

إتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية وارجاء مسائل تفصيلية . أثره . تمام العقد ما لم يعلق ذلك على الاتفاق عليها .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٣) ٢٨٠ – ١٣٧٢ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« تنفيذ العقد يقوم مقام القبول »		
دفع المشترى كامل الثمن إلى البائع وتسلم العقد الموقع منه وإقامته عليه الدعوى بصحته ونفاذه . مؤداه . قبول المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع١
ب - صحة التراضى :		
« الأهلية »		
« إبرام الوصى العقود نيابة عن القاصر »		
العقد شريعة المتعاقدين . م ١/١٤٧ مدنى . حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة . م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال . مخالفة ذلك . بطلان التصرف بطلان نسبى لمصلحة القاصر . علة ذلك . بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية . بيع صحيح نافذ . عدم جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة . عدول المحكمة عن الموافقة . لا أثر له على البيع الذى انعقد صحيحاً .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١
« عوارض الأهلية »		
« العته »		
إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم إشتراط أن يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
عيوب الرضا :		
« الغلط والتدليس »		
الحق فى إبطال العقد للغلط أو التدليس . سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف حالة الغلط أو التدليس . أثره . انقلاب العقد صحيحاً . عدم جواز إبطاله عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع . علة ذلك . م ١٤٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٦	١٣٥٤ ع٢
« الإكراه »		
الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . تقدير وسائله ومبلغ جسامتها وتأثيرها . موضوعى تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع١
« الغبن »		
التمسك بالغبن فى البيع . شرطه . م ٤٢٥ مدنى . توافره وثبوت صحته . لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .		
(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)	٧٢	٣٣١ ع١
ب - « المحل »		
(١) محل الالتزام . اشتماله على نقل حق عينى على شىء . وجوب أن يكون هذا الشىء معيناً أو قابلاً للتعيين . تعيين ذاتية المبيع . استخلاصها من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن كيفية تنفيذهما له . م ١/١٣٣، ١/٤١٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٣٠)	١٩٠	٩١٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم اشتراط وجود العين المؤجرة وقت التعاقد . كفاية إمكانية وجودها مستقبلاً . م ١/١٣١ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع٢

ثانياً : تحديد موضوع العقد :

« تكييف العقد »

	القاعدة	الصفحة
(١) التعرف على قصد المتعاقدين من العقد . متروك لمحكمة الموضوع . تكييف هذا العقد . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٤٩	٧١٨ ع١
(٢) لمحكمة الموضوع تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها واستخلاص ما عناه المتعاقدان دون الاعتداد بأوصاف وعبارات التعاقد .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٧	٧٥٩ ع١
(٣) تضمين عقد الاتفاق المبرم بين المطعون ضدها الأولى وأخوتها المطعون ضدهم التصريح لها ببناء شقة النزاع من مالها الخاص والحق فى الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة واستيفاء قيمة التكاليف من الأجرة . اعتبار ذلك بمثابة عقد إيجار لها عن تلك الشقة .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٧	١١٧٠ ع٢

« تفسير العقد »

(١) التعرف على مدى سعة الوكالة . وجوب الرجوع فيه إلى عبارة التوكيل وما جرت به نصوصه وملابسات صدوره وظروف الدعوى . إفراغ الوكالة فى نموذج مطبوع وإضافة المتعاقدين شروطاً أو عبارات به

	القاعدة	الصفحة
تتعارض مع الشروط المطبوعة . وجوب تغليب الشروط المضافة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٤	٨٨٧ ع[1]
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات متى كان تفسيرها لم يخرج عما تحتمله عبارات المحرر وكان استخلاصها سائغاً .		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع[1]
(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير المستندات وصيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود العاقدين .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع[2]
ثالثاً : آثار العقد بالنسبة للأشخاص :		
«أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين»		
(١) التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى . التزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر . أثره . يمتنع عليه وعلى ورثته دفع دعوى صحة العقد والتسليم بالتقادم المسقط كما يمتنع عليهم دفعها بالتقادم المكسب ما لم يتم التنفيذ العينى لإلتزامهم بنقل الملكية والتسليم وتوافر شروط التقادم المكسب للعين المبيعة من بعده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣١	٦٢٨ ع[1]
(٢) عقد البيع غير المسجل . أثره . التزام البائع بتسليم المبيع . للمشترى حق الانتفاع به بكافة أوجه الانتفاع ومنها التأجير .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« أثر العقد بالنسبة للخلف العام للمتعاقدين »		
(١) إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله . م ١٤٥ مدنى . مؤدى ذلك . طلب الوارث نقض القسمة للغبن . التزامه كمورثه بتقديمه خلال السنة التالية للقسمة . م ٨٤٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٧	٥٩٧ ع١
(٢) أثر العقد . انصرافه إلى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٧	١٣١٠ ع٢
« أثر العقد بالنسبة للخلف الخاص للمتعاقدين »		
إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بإنتقال الملكية إليه فعلاً بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للاحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ٦٠٦،٦٠٥،٦٠٤،١٤٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع٢
أثر العقد بالنسبة إلى الغير :		
« نظرية الوضع الظاهر »		
(١) تصرفات صاحب الوضع الظاهر إلى الغير حسن النية . لها ذات آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى أسهم الأخير بخطئه – سلباً أو ايجاباً – فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الوضع الظاهر. قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجباتها. مؤدى ذلك. الإيجار المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية. نفاذه في مواجهة صاحب الحق. شرطه. أن يسهم الأخير بخطئه فى ظهوره بمظهر صاحب الحق مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه.		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع٢

رابعاً: المفاضلة بين العقود:

	القاعدة	الصفحة
(١) المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه فى الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله. أثر ذلك. الاحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة من تلقى حقاً عينياً من الوارث. م ١٣، ١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
(٢) تزاحم المستأجرين للعين المؤجرة. الأفضلية للمستأجر الأول. م ٤/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. شرطه. ألا يترتب على ذلك احتجازه لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض. المفاضلة بين عقود المستأجرين لمكان واحد. وجوب بحث المحكمة مدى استيفاء العقد الأسبق لشروط صحته أو بطلانه.		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ ع٢

«المفاضلة بين العقود وبين حكم مرسى المزاد»

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها. شرطه. وحدة المسألة فى الدعويين. المقصود به. إقامة الحكم السابق قضاءه على عدم المفاضلة بين التصرفات الصادرة للمطعون ضدهم (عقدى بيع)

الصفحة | القاعدة

والتصرفات الصادرة للطاعن (حكم مرسى مزاد) وتركه فى ذلك للأسبقية فى التسجيل . أثره . عدم حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . مؤداه . غير مانع من نظرها فى الدعوى اللاحقة .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ١٨١ ٨٧٢ ع١

خامساً : المسئولية العقدية :

« عناصرها »

« الخطأ العقدى » :

إستخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) ١٩٩ ٩٥٨ ع١

« الضرر ومدى التعويض عنه »

عناصر التعويض . شمولها ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه إخلال المتعاقد معه بالتزامه .

(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩) ١٨٨ ٩٠٨ ع١

سادساً : صورية العقد :

(١) النعى بصورية عقد البيع . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ١٨١ ٨٧٢ ع١

(٢) الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة . مبدأ الثبوت بالكتابة له ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى تعزز بالبينة أو القرائن . إعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه .

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩) ٢٢١ ١٠٩٥ ع٢

(٣) عقد إيجار الأماكن. وجوب إفراغه كتابة. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة المؤجر أو إحتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه. للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع[٢]

(٤) الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقدا آخر. طعن بالصورية النسبية. عبء إثباتها على مدعيها. عجزه عن ذلك. وجوب الاعتداد بالعقد الظاهر.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع[٢]

سابعاً : زوال العقد :

فسخ العقد :

الفسخ بحكم الاتفاق :

«تقييد الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار» :

(١) الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بالإلتزامات الناشئة عنه. جائز فى العقود الملزمة للجانبين ومنها الإيجار. م ١٥٨ مدنى. تدخل المشرع بتعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومحددة على سبيل الحصر بالتشريعات الاستثنائية لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة. أثره. تقييد حرية المؤجر فى إعمال الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ فى حالة تأخر المستأجر فى سداد الأجرة. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – المقابلة للمادتين ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع[٢]

(٢) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين

	القاعدة	الصفحة
المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى إستئناف دعوى التمكين الموضوعية . لا ينال من ذلك الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٧/٩/١٩٩٢)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢
(٣) حق المتعاقدين فى الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار . تقييد المشرع الأثر الفورى لهذا الشرط فى حالة استعمال العين المؤجر بطريقة ضارة بسلامة المبنى باشتراط إثبات حصول الضرر بحكم نهائى . المادتان ١٦، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (مثال فى إيجار بشأن استعمال العين المؤجرة مستشفى أو عيادة) .		
(الطعنان رقما ٤٤٤٩، ٤٥١٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٩٢)	٢٣٥	١١٦١ ع٢
أثر الفسخ :		
(١) القضاء بفسخ عقد البيع . أثره . إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه . التزام المشترى برد العين المبيعة للبائع والتزام الأخير برد ما قبضه من ثمن .		
(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٢)	٢٠٣	٩٨٢ ع١
(٢) إلتزام كل طرف من أطراف العقد المفسوخ برد عين ما أعطى لا ما يقابله . شرطه . أن يكون ذلك غير مستحيل .		
(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٢)	٢٠٣	٩٨٢ ع١
إبطال العقد :		
إبطال تصرف المعتوة قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة		

	القاعدة	الصفحة
العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم اشتراط أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع١
« ما لا يؤدى إلى الإبطال » :		
التمسك بالغبن فى البيع . شرطه . م ٤٢٥ مدنى . توافره وثبوت صحته . لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .		
(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)	٧٢	٣٣١ ع١
« سقوط الحق فى إبطال العقد للغلط أو التدليس » :		
الحق فى إبطال العقد للغلط أو التدليس . سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف الحالة . أثره . انقلاب العقد صحيحاً . عدم جواز إبطاله عن طريق الدعوى أو الدفع . علة ذلك . م ١٤٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٦	١٣٥٤ ع٢
ثامناً : من أنواع العقود :		
« العقد الإدارى » :		
(١) العقارات التى تنشئها مجالس المدن لإسكان المواطنين . عدم اعتبارها أموالاً عامة . الأموال العامة . ماهيتها . م ٨٧ مدنى . اعتبار العقد إداريا . شروطه . تخلف هذه الشروط . أثره . اعتبار عقود الإيجار المبرمة بين تلك الجهة والمنتفعين بهذه المبانى خاضعة لقواعد القانون الخاص ولو تم وصفها بالتراخيص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٧	٧٥٩ ع١
(٢) المنتفع بمال مملوك للدولة . اعتبار علاقته مستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها للقانون العام دون القانون الخاص . شرطه . أن تكون		

	القاعدة	الصفحة

الإدارة طرفاً فيه وتضمنه شروطاً إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وإتصاله بتسيير مرفق عام وأن تكون الأموال المرخص بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى. تخلف ذلك. أثره. خضوع العلاقة للقانون الخاص. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء تأسيساً على عدم إقامة الطاعن بمين النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت تحكمها قواعد القانون العام أم القانون الخاص وبحث دلالة المستندات المقدمة منه فى هذا الشأن للتدليل على استئجاره العين فى تاريخ سابق على التخصيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تملكه لها. قصور.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١) ٢٢٩ ١١٣٨ ع٢

« عقد القسمة »

عقد القسمة. توقيعه من بعض الشركاء دون البعض. لا يبطله. اعتباره ملزماً لكل من وقعه منهم. عدم جواز تحلل الشريك المتقاسم من التزامه بحجة تخلف شريك آخر عن التوقيع على عقد القسمة. للأخير إقراره متى شاء. مؤداه. انصراف أثره إليه. م ٨٣٥ مدنى.

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠) ٧٧ ٣٥٧ ع١

« عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى » :

إعفاء عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى والعقود المرتبطة بها من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر. مناطه. صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالموافقة على المشروع لحين تمام تنفيذه ومضى سنة كاملة على تشغيله.

	القاعدة	الصفحة
اعتبار الموافقة كأن لم تكن . شرطه . إستحقاق الرسوم . مناطه . المواد ١، ٦، ٢٣/ ٢٧،٤ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٩/٤/ ١٩٩٢)	١٣٨	٦٥٩ ع١

« البيع بالمزاد العلنى » :

« إيقاع البيع للراس عليه المزاد » :

	القاعدة	الصفحة
إيقاع البيع للراسى عليه المزاد . ماهيته . بيع ينعقد فى مجلس القضاء وتحت إشرافه . وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لانتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد . مؤدى ذلك . تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى وتسجيله .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٣/٦/١٩٩٢)	١٨١	٨٧٢ ع١

« عقد الاستبدال »

	القاعدة	الصفحة
الاستبدال . ماهيته . هو عقد تسرى بشأنه القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى . أثره . الأعمال التى تأتيها جهة الإدارة للتمهيد والاعداد لهذا العقد تعد من الأعمال المدنية . مؤداه . قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام إجراءات استبدال العقار . لا يعد قراراً إدارياً .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٨/٦/١٩٩٢)	١٧١	٨٢٤ ع١

عقد النقل البحرى :

	القاعدة	الصفحة
عقد النقل البحرى . عدم انقضائه أو انتهاء مسئولية الناقل البحرى فيه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليماً فعلياً ويظل الناقل مسئولاً عنها وعن سلامتها حتى تمام ذلك التسليم .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢/٣/١٩٩٢)	٨٧	٤٠٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
« عقد تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوته » : تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوته . مؤداه . للمستأجر إصدار سندات شحن لصالح الغير ومسئوليته فى مواجهتهم عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بتلك السندات باعتباره ناقلاً وتنقضى مسئولية مالك السفينة متى علم الغير بواقعة تأجير السفينة بمشارطة موقوته . ما تتضمنه سندات الشحن من بيانات . اعتبارها الوثائق المثبتة لحقوق والتزامات ذوى الشأن . (الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤١	١٨٤ ع١
« عقد الزواج » عقد الزواج . جواز إبرامه فى الشكل الذى يقتضيه قانون الزوجين الشخصى أو قانون البلد الذى عقد فيه . إثباته . خضوعه للقانون الذى يحكم شكله . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)	٥٤	٢٤٩ ع١
« عقد زواج المصرية من الأجنبى » : عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى استوجبها القانون . أثره . جواز استئنافه من النيابة العامة . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٥	٥٤٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
عقد الايجار :		
(١) عقد الايجار . عقد رضائى . خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة فى حدود ما فرضه القانون من قيود .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع[١]
(٢) تضمين عقد الاتفاق المبرم بين المطعون ضدها الأولى وأخوتها المطعون ضدهم التصريح لها ببناء شقة النزاع من مالها الخاص.والحق فى الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة واستيفاء قيمة التكاليف من الأجرة . اعتبار ذلك بمثابة عقد إيجار لها عن تلك الشقة .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٧	١١٧٠ ع[٢]
(٣) عقد الإيجار . ماهيته .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٣)	٢٨٠	١٣٧٢ ع[٢]
« عقد تبادل الوحدات السكنية » :		
عقد تبادل الوحدات السكنية . ماهيته . انعقاده فى حق الملاك من تاريخ إخطارهم به وفقاً للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية . مؤدى ذلك . التزام المالك بتحرير عقد إيجار للمستأجر المتنازل إليه بذات شروط عقد المستأجر المتنازل . قيام الحكم بصحة التبادل مقام العقد . اللجوء إلى القضاء قبل تنفيذ عقد التبادل ليس شرطاً لصحته . م ٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتان ٦، ٧ من قرار وزير الاسكان بإصدار اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار ٩٩ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٣	١٩٣ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« عقد بيع الجدك » :		
عقد بيع الجدك . عقد رضائي . عدم توقفه على إرادة المؤجر . إنتقال الحق فى الإجارة إلى مشترى الجدك . شرطه . توافر المادة ٢/٥٩٤ مدنى وقت إبرام العقد . عقود بيع الجدك المبرمة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لحكم المادة ٢٠ منه . سريانها على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لا حق لنفاذ القانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٧/٢/١٩٩٢)	٦٨	٣١٧ ع[1]
« عقد إيجار الأراضى الزراعية » :		
عقد الإيجار الذى يتعين إيداع نسخته بالجمعية الزراعية ويختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه . المقصود به . عقد الإيجار نقداً أو مزارعة . عقد تبادل الانتفاع الزراعى . لا يعد كذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢/١١/١٩٩٢)	٢٢٢	١١٠١ ع[2]
تاسعاً : من الدعاوى المتعلقة بالعقد :		
« دعوى صحة التعاقد » :		
دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . مؤداه . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع . أثر ذلك . إمتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها فى أية دعوى		

	القاعدة	الصفحة
تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع٢
« دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ »		
دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب بالتسليم والريع والتعويض . وجهان لنزاع واحد . الحكم فى أولاهما برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات . أثره . عدم انتهاء الخصومة .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١
« دعوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة فى حالة شهر إفلاس المستأجر »		
المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الافلاس . إختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة . م ٥٤ مرافعات . دعوى فسخ عقد الايجار وإخلاء العين المؤجرة استناداً إلى المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها منازعة ايجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع١
عاشراً : مسائل متنوعة :		
« سريان أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام على العقود التى أبرمت قبل نفاذه » :		
(١) النص التشريعى . سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقض		

	القاعدة	الصفحة
القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها ما زالت سارية فى ظله .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٧/٢/١٩٩٢)	٦٨	٣١٧ ع١
(٢) النص التشريعى . عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها ساريه فى ظله .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٣٠/١١/١٩٩٢)	٢٥٤	١٢٥٥ ع٢

عمـــل

أولاً : العاملون بعقود عمل فردية :

أ – الأجر :

« من صور الأجر وملحقاته »

«إعانة غلاء المعيشة »

	القاعدة	الصفحة
تحديد أجر العامل اجماليا فى ظل الأمر العسكرى ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ . مفاده . اشتماله على إعانة غلاء المعيشة حسب الجدول المرفق بالأمر المذكور . تطبيق الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . مؤداه . استبعاد الإعانة السابقة وتحديدها طبقا للأجر الأخير .		
(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٠/٢/١٩٩٢)	٦١	٢٨١ ع١

ب – خضوع عمال الزراعة لقانون التأمينات الاجتماعية :

	القاعدة	الصفحة
العاملون فى الزراعة . خضوعهم لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . م ٢/ب ، ١/٣ من ذلك القانون .		
(الطعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩/٣/١٩٩٢)	١٠٤	٤٨١ ع١

	القاعدة	الصفحة
ثانياً : نظام العاملين بالقطاع العام :		
التعيين فى وظائف شركات القطاع العام :		
السلطة المختصة بالتعيين فى الوظائف العليا :		
التعيين فى الوظائف العليا للشركة من إختصاص رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمعية العمومية للشركة .		
(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٩/٣/١٩٩٢)	٩٤	٤٣٢ ع[١]
السلطة المختصة بتعيين رئيس ونصف أعضاء مجلس الإدارة :		
تعيين رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام – التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر – بقرار من رئيس الوزراء وتعيين نصف أعضاء هذا المجلس بقرار من الوزير المختص . م ٣٠ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .		
(الطعنان رقما ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٥/٦/١٩٩٢)	١٨٥	٨٩١ ع[١]
شغل الوظائف العليا للشركة بالتعيين أو الترقية :		
التعيين فى الوظائف العليا للشركة من إختصاص رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمعية العمومية للشركة . تمامه بالاختيار عن طريق التعيين أو الترقية . لا عبرة بما يتضمنه قرار شغل الوظيفة من لفظ « تعيين » فى هذه الحالة الأخيرة إذ العبرة بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٩/٣/١٩٩٢)	٩٤	٤٣٢ ع[١]
التعيين داخل المجموعة النوعية أو الفرعية :		
المجموعة النوعية أو الفرعية فى وظائف شركات القطاع العام . اعتبارها وحدة متميزة فى مجال التعيين .		
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٣٠/١١/١٩٩٢)	٢٥٦	١٢٦٤ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
التعيين لأعمال مؤقتة أو عرضية :		
(١) نظم العاملين بالقطاع العام . سريانها على العاملين المعينين على وظائف واردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة . المعينون على غير تلك الوظائف . معاملتهم وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وطبقاً لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم .		
(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
(٢) العمل العرضى أو المؤقت . مناطه . وروده على غير الوظائف الدائمة بالشركة ولو كان له مسمى فيها . لا عبرة بنوع العمل أو الزمن الذى يستغرقه ولو كان العقد غير محدد المدة .		
(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢).	١٧٧	٨٤٦ ع١
الترقية :		
شروط وضوابط الترقية :		
(١) ترقية العامل الحاصل على مؤهل عالى وفقاً لقرار رئيس الوزراء ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ . لا يشترط لها مدة خدمة كلية لاحقة على الحصول على هذا المؤهل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٩)	٩٤	٤٣٢ ع١
(٢) حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية بحسب ظروف الوحدة أو طبيعة نشاطها . م ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشتراط عدم ترقية العاملين المتواجدين بأجازة خاصة لا يناهض أحكام القانون . لا يغير من ذلك التمسك بما ورد بالمادة ٧١ بند « ٢» من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعدله بالقانون ١٠٩ لسنة ٨١ بشأن الوظائف العليا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٦١	٧٧٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
الترقية بالاختيار إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :		
(١) التعيين فى الوظائف العليا للشركة من إختصاص رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمعية العمومية للشركة . تمامه بالاختيار عن طريق التعيين أو الترقية . لا عبرة بما يتضمنه قرار شغل الوظيفة من لفظ « تعيين » فى هذه الحالة الأخيرة إذ العبرة بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٩)	٩٤	٤٣٢ ع١
(٢) الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . تمامها بالاختيار مستهدية فيه جهة العمل بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم . لا ينال من ذلك أسبقية المقارن به للمطعون ضده فى ترتيب الأقدمية لأنها لا تمثل قيد للترقية للدرجات العليا .		
(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٩)	٩٤	٤٣٢ ع١
(٣) الترقية بالاختيار إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . شرطه . الاستهداء بما حواه ملف خدمة المرشح للترقية من عناصر الامتياز ورأى الرؤساء فى المرشح .		
(الطعنان رقما ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٥	٨٩١ ع١
الترقية فى حالات متنوعة :		
الترقية داخل المجموعة النوعية أو الفرعية فى وظائف شركات القطاع العام :		
المجموعة النوعية أو الفرعية فى وظائف شركات القطاع العام . إعتبارها وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والندب والإعارة . عدم جواز تخطى العامل فى الترقى داخل المجموعة النوعية الواحدة لأنه يعمل		

القاعدة	الصفحة

بقسم لن تجرى فيه ترقية داخل هذه المجموعة . لا ينال من ذلك وجود ضابط باللائحة يتضمن أفضلية الحاصل على مؤهل عالى على من يحمل مؤهلاً أقل عند الترقية . علة ذلك . هذا الضابط لا يعمل به إلا إذا تساوى المرشحون للترقية فى الأقدمية .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠) ٢٥٦ ١٢٦٤ ع٢

ترقية العامل المحال إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الموقوف عن العمل :

عدم جواز ترقية العامل بالقطاع العام المحال إلى المحا .. الجنائية أو التأديبية أو الموقوف عن العمل . التزام جهة العمل بالاحتفاظ له بالوظيفة التى استحق الترقية إليها لمدة سنة من تاريخ إجراء حركة الترقيات . مجازاة العامل بجزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة أقل من خمسة أيام . أثره . شغله لهذه الوظيفة . تجاوز المحاكمة مدة السنة وثبوت عدم إدانة العامل أو توقيع أحد الجزاءات سالفة البيان . مؤداه . رد أقدميته فى الوظيفة إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية وذلك عند النظر فى ترقيته . (مثال بشأن أحد العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى) .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٤) ٢١٧ ١٠٧٠ ع٢

ترقية العامل الحاصل على أجازة خاصة بدون مرتب :

حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية . بحسب ظروف الوحدة أو طبيعة نشاطها . م ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . تضمين الشركة لائحتها الداخلية معياراً عاماً بعدم جواز ترقية العاملين المتواجدين بأجازة خاصة بدون مرتب إلا بعد العودة من الأجازة سواء للدرجات العليا أو الدرجات الأدنى . لا يناهض أحكام القانون . لا يغير من ذلك التمسك بأن المادة ٧١ بند ٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بق ١٠٩ لسنة ١٩٨١ قد قضت بعدم جواز ترقية العامل

	القاعدة	الصفحة
المرخص له بإجازة بدون مرتب إلى درجات الوظائف العليا . علة ذلك . عدم حظر المشرع إعمال هذا النص على الترقية إلى الوظائف الأدنى .		
(الطعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٦١	٧٧٨ ع١
استثناء رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة القطاع العام من قواعد الترقية :		
تعيين رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام بقرار من رئيس الوزراء وتعيين نصف أعضاء هذا المجلس بقرار من الوزير المختص . م ٣٠ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . لازمه . عدم جواز التحدى بفئاتهم المالية والاستناد إليها لطلب الترقية .		
(الطعنان رقما ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٥	٨٩١ ع١
تقدير كفاية العاملين :		
عدم التظلم من تقارير كفاية العاملين أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لا يسلب العامل حقه الأصيل فى الإلتجاء إلى القضاء مباشرة . لا يغير من ذلك النص فى هذه المادة على أن قرار تلك اللجنة نهائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)	٤٩	٢٢٦ ع١
الأجر فى مجال القطاع العام :		
استحقاق الأجر :		
مدى استحقاق الأجر فى حالات خاصة :		
« استحقاق الأجر رغم عدم أداء العمل »		
منع العامل من أدائه لعمله بسبب راجع إلى صاحب العمل . أثره . استحقاقه للأجر . م ٣٦ من قانون العمل . سريان هذه المادة على		

القاعدة — الصفحة

العاملين فى شركات القطاع العام . م ١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . تقدير سبب المنع . مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعنان رقما ٢١٢٤ لسنة ٥٣ ق ، ٢٦٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣) — ١٢٢ — ٥٧٥ ع[١]

من صور الأجر وملحقاته :

أ - الميزات العينية :

« شرط اعتبارها أجراً »

الميزة العينية التى يحصل عليها العامل . اعتبارها أجراً . شرطه . أن يكون صاحب العمل ملزماً بصرفها للعامل وأن تستلزمها مقتضيات العمل . تخصيص سيارة لأداء العمل لا يعتبر من قبيل الأجر .

(الطعن رقم ٤٣٨٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) — ٢٨٥ — ١٤٠٣ ع[٢]

ب - حوافز الانتاج :

الاختصاص بوضع النظام الخاص بها :

حوافز الإنتاج . إختصاص مجلس إدارة الشركة بوضع النظام الخاص بها . م ٢٢ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) — ١٧٧ — ٨٤٦ ع[١]

شرط استحقاقها :

الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل . حوافز الإنتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالعمل المقرر له .

(الطعنان رقما ٢١٢٤ لسنة ٥٣ ق ، ٢٦٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣) — ١٢٢ — ٥٧٥ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
منح رئيس الجمهورية لا تعتبر حوافز :		
منح رئيس الجمهورية . ماهيتها . مبالغ إضافية تعطى للعاملين فى مناسبات أو أوقات معينة . مؤداه .عدم اعتبارها حوافز .		
(الطعنان رقما ٢١٢٤ لسنة ٥٣ ق ، ٢٦٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	١٢٢	٥٧٥ ع١
زيادة الأجر طبقاً للقانون ١١٤ لسنة ١٩٨١:		
شرطه :		
إفادة العامل من حكم المادة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة . شرطه . أن يكون موجوداً وجوداً فعلياً فى الخدمة فى ٦/٣٠/ ١٩٨١ . رد أقدميته فى التعيين إلى تاريخ ترشيح اللجنة الوزارية للقوى العاملة . لا يتحقق به هذا الشرط . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٦)	١٩٢	٩٢٢ ع١
النقل :		
نقل العامل من قطاع إلى آخر :		
شرطه :		
نقل العامل . حق لجهة العمل . شرطه . أن يكون لمصلحة العمل وإنتفاء قصد الإساءة وألا يكون ستراً لجزاء تأديبى . ليس للعامل التشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين طالما لم يمس قرار النقل وظيفته فى نوعها أو درجتها أو راتبها . م ٥٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعنان رقما ٣٠٨١ ، ٣١٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٦	٤٠٢ ع١
نقل العامل بشركات القطاع العام إلى الجهاز الإدارى للدولة :		
« أداة النقل »		
نقل العاملين بشركات القطاع العام إلى إحدى الجهات التابعة للجهاز		

القاعدة | الصفحة

الإدارى للدولة . شرطه . صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء . م ٥٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . إعمال الحكم ، م ٥٥ ق ٧٤ لسنة ١٩٧٨ . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) | ١٥٩ | ٧٧١ ع١

نقل العامل بالجهاز الإدارى للدولة إلى وحدات القطاع العام :

استفادة العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة من حكم المادتين ٢ ، ٣ ق ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بق ١١٢ لسنة ١٩٨١ . شرطه . أن يكون العامل متواجداً فى الخدمة فى تاريخ العمل بأحكام ذلك القانون فى ١٩٨٠/٧/١ استمرار للتواجد فى ٣١/ ١٩٧٤/١٢ . نقل العامل إلى وحدات القطاع العام . لا أثر له على استفادتهم من حكم أى من هاتين المادتين .

(الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) | ٢٨٩ | ١٤٢٦ ع٢

الإجازات :

من حالات الإجازة بدون مرتب :

إجازة العاملة لرعاية طفلها :

« قطع الإجازة »

حصول العاملة على أجازة بدون مرتب لرعاية طفلها . لا يحول دون حقها فى أن تقطع هذه الأجازة والعودة إلى عملها .

(الطعنان رقما ٢١٢٤ لسنة ٥٣ ق ، ٢٦٦٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٣) | ١٢٢ | ٥٧٥ ع١

أسباب إنتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام :

الاستقالة :

تقديم العامل استقالته وقبول الشركة لها . إنهاء خدمته . تعيينه بعد ذلك . اعتباره تعييناً جديداً .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠) | ٢٥٥ | ١٢٦١ ع٢

	القاعدة	الصفحة

الدعوى العمالية :

« جواز اللجوء إلى القضاء مباشرة لإلغاء تقارير كفاية العاملين بشركات القطاع العام »

عدم التظلم من تقارير كفاية العاملين أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لا يسلب العامل حقه الأصيل فى الالتجاء إلى القضاء مباشرة . لا يغير من ذلك النص فى هذه المادة على أن قرار تلك اللجنة نهائى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٣) — القاعدة ٤٩ — الصفحة ٢٢٦ ع١

« ميعاد رفع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن القانون ١١٢ لسنة ١٩٨١ »

دعوى المطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى القانون ١١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تسوية حالات بعض العاملين والقوانين والقرارات المشار إليها فى المادة الرابعة منه . وجوب رفعها خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كانت غير مقبولة وتقضى المحكمة بذلك دون طلب أو دفع من الخصوم .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠) — القاعدة ١١٣ — الصفحة ٥٣٢ ع١

تقادم الدعوى :

« تقادم دعوى المطالبة بصرف الأجر الموقوف وبالترقيات » :

بدء سريانه :

التقادم المسقط . بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . م ١/١٣٨ مدنى . (مثال بشأن تقادم حق أحد العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى فى المطالبة بصرف أجره الموقوف وبالترقيات والفروق المالية) .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٤) — القاعدة ٢١٧ — الصفحة ١٠٧٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
قواعد خاصة بالإدارات القانونية بالقطاع العام :		
(١) تسكين أعضاء الإدارات القانونية لشركات القطاع العام . وجوب الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة به . تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . شرطه . المواد ١١ ، ١٣ ، ٢٩ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨)	١٦٨	٨١٠ ع[١]
(٢) مواعيد إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية . مواعيد تنظيمية . مخالفتها . لا تعد خطأ موجباً للمسئولية .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨)	١٦٨	٨١٠ ع[١]
(٣) إلتزام الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ برسوم القيد بنقابة المحامين . قاصر على المحامين المعينين على وظائف ذات درجة مالية بالهيكل الوظيفى لها أو بهيكل إدارتها القانونية .		
(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع[١]
(٤) بدل التفرغ المنصوص عليه فى القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . مناط استحقاقه . م ١/٢٧ من القانون .		
(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع[١]
قواعد خاصة بالعاملين بالهيئة العامة للبترول :		
العاملون بالهيئة العامة للبترول المعارين للخارج أو المرخص لهم بإجازات بدون مرتب . منحهم العلاوات الدورية وفقا للائحة نظام		

	القاعدة	الصفحة
العاملين بها . مؤداه . عدم أحقيتهم فى المطالبة بالعلاوات الدورية طبقاً لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٦)	١٩١	٩١٨ ع١

مسائل عامة :

حلول الشركات القابضة المنشأة بق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ محل هيئات القطاع العام :

	القاعدة	الصفحة
هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . إلغاؤها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وإحلال الشركات القابضة المنشأة بالقانون الأخير محلها . مؤداه . اعتبار تلك الشركات خلفاً عاماً للهيئات المشار إليها .		
(الطعنان رقما ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٥	٨٩١ ع١

(ف)

فـــوائد

فوائد ديون المهجرين :

	القاعدة	الصفحة
(١) وقف سريان فوائد ديون المهجرين . م ١ ق ١٦ لسنة ١٩٧٣ . المقصود بها . عدم استحقاقها عن الديون التى نشأت خلال الفترة من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ تنفيذ خطة التهجير . مؤدى ذلك .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٢) وقف سريان فوائد ديون المهجرين . شرطه . أن يكون الدين لإحدى المصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها نشأ قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ أو بعد هذا التاريخ		

	القاعدة	الصفحة
وحتى تاريخ تنفيذ خطة التهجير وأن يكون المدينون موطنهم الأصلى إحدى محافظات القناة أو سيناء ومقيمون بها فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع[1]
(٣) تحصيل المبلغ المطالب برده لاستحقاقه عند الوفاء به . صدور قانون بإزالة سبب مصدره . حق المدعى في استرداده باعتباره ديناً عادياً . سقوط الحق فى الاسترداد بمضى خمسة عشر عاماً . (مثال بشأن فوائد ديون المهجرين) .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع[1]

« ق »

قانون – قرار إدارى – قسمة – قضاء مستعجل قضاه – قوة الأمر المقضى

قانون

أولاً : إصدار القانون :

« التفويض التشريعى »

صدور قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المناطق السياحية بناء على التفويض التشريعى المقرر بالقانون ٢ لسنة ١٩٧٣ . خلوه من النص على تطبيقه بأثر رجعى . أثره . الحظر الوارد بالمادة الثانية من القانون المذكور بعدم جواز التصرف فى الأراضى الداخلة ضمن المناطق السياحية قبل الحصول على ترخيص من وزير السياحة . عدم

القاعدة | الصفحة

سريانه إلا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . (مثال فى بيع).

(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١١ | ١٠١٧ع[١]

ثانياً : دستورية القوانين :

« الدفع بعدم دستورية القوانين لا يتعلق بالنظام العام »

الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤) ١٥٠ | ٧٢١ع[١]

« الدفع بعدم الدستورية لا يوجب وقف السير فى الدعوى »

الدفع بعدم الدستورية . لا يوجب على المحكمة التى يثار أمامها وقف السير فيها متى رأت أنه لا يتسم بالجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١) ٤٤ | ٢٠٠ع[١]

« الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية »

رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لعدم جديته . صحيح . لا يعيب الحكم عدم ذكر الأسباب التى بنى عليها رفضه طالما انتهى إلى النتيجة الصحيحة .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١) ٤٤ | ٢٠٠ع[١]

« الدفع بعدم دستورية م ١٨ مكررا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ »

الدفع بعدم الدستورية . عدم تعلقه بالنظام العام . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع . م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا

الصفحة | القاعدة

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) ١٠٩ ٥٠٨ ع١

« الدفع بعدم دستورية م ١١ مكررا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ »

الدفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . من سلطة محكمة الموضوع . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١١ مكررا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤) ٢٤٣ ١٢٠١ ع٢

« أثر الحكم بعدم دستورية القانون »

عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . م ٤٠ إ ج. الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما أستقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم .

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) ٢٣٩ ١١٨٢ ع٢

ثالثاً : تطبيق القانون :

« القانون الواجب التطبيق »

« فى مسائل الإيجار »

(١) خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتداً بقوة القانون .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٩) ٣٢ ١٤٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) أحكام التشريع الاستثنائى . سريانها على الأماكن وأجزاء الأماكن التى هدف المشرع حماية المستأجرين لها . المقصود بالمكان . كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . عدم توافر ذلك الوصف على الواجهة الخارجية للحائط الجانبى فى عقار مؤجر بذاته لاستعماله فى الدعاية والإعلان . أثره . عدم خضوعه لأحكام التشريع الاستثنائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٣٣	١٤٩ ع١
(٣) اعتبار التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة فى حكم العقارات المبنية . م ٣/١ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية . عدم سريان هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٣٣	١٤٩ ع١
(٤) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين الإيجارات الاستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار سريانها فى النطاق القانونى لكل منها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(٥) عدم سريان أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى المعتمدين فى مصر وغير المعتمدين منهم بشرط المعاملة بالمثل . م ٣٧ ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ . لا يحول دون تطبيق نص المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن انتهاء عقود التأجير الخاصة بهم بانتهاء إقامتهم بالبلاد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٥	٣٤٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) عدم سريان أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بق ٤٨ لسنة ١٩٦٨ فى حق الطاعن لكونه دبلوماسياً غير معتمد فى مصر تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. م ١/٣٧ من القانون المذكور. القضاء بإخلائه من شقة النزاع المستأجرة قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لثبوت مغادرته البلاد أكثر من مرة فى ظل العمل بالقانون الأخير ومن ثم إنتهاء إقامته قانوناً إعمالاً لنص المادة ١٧ منه. لا خطأ. عودته للبلاد بعد كل مغادرة. لا أثر له. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٥	٣٤٣ ع١
(٧) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة ٢٠ منه وإطلاقها. أثره. سريان المادة المذكورة على الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة لأغراض السكنى أو لغير أغراض السكنى بما فيها حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى أستوفت الشروط المقررة قانوناً. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٦	٥٩٢ ع١
(٨) وجوب تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار الواردة فى القانون المدنى عدا ما نظمته الأحكام الصادر بها تشريعات خاصة. وجوب تطبيق الأحكام الأخيرة ما لم تلغ أو تنسخ بقانون خاص أو بقانون عام يشير بعبارة قاطعة إلى سريان حكمه فى جميع الأحوال. (مثال فى إيجار).		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	١٢٩	٦٠٦ ع١
(٩) خلو نص المادة ٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من وجوب إعذار		

	القاعدة	الصفحة
المستأجر قبل رفع دعوى الإخلاء . أثره . لا محل لإعمال القواعد العامة فى القانون المدنى بخصوص الإعذار .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	١٢٩	٦٠٦ ع١
(١٠) الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص لغير أغراض السكنى أو للإسكان الفاخر بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لقواعد تحديد الأجرة الواردة فى القانون المذكور. م ١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . تصدى لجان تقدير الإيجارات بتحديد أجرة هذه الأماكن . اعتبار قراراتها كأن لم تكن ولا حجية لها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(١١) العقارات التى تنشئها مجالس المدن لإسكان المواطنين . عدم اعتبارها أموالاً عامة . الأموال العامة . ماهيتها . م ٨٧ مدنى . اعتبار العقد إدارياً . شروطه . تخلف هذه الشروط . أثره . اعتبار عقود الإيجار المبرمة بين تلك الجهة والمنتفعين بهذه المبانى خاضعة لقواعد القانون الخاص ولو تم وصفها بالتراخيص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٧	٧٥٩ ع١
(١٢) المنتفع بمال مملوك للدولة . اعتبار علاقته مستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها للقانون العام دون القانون الخاص . شرطه . أن تكون الإدارة طرفاً فيه . تضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص واتصاله بتسيير مرفق عام وأن تكون الأموال المرخص بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى . تخلف ذلك . أثره . خضوع العلاقة للقانون الخاص . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء تأسيساً على عدم إقامة الطاعن بعين		

القاعدة | الصفحة

النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت تحكمها قواعد القانون العام أم القانون الخاص وبحث دلالة المستندات المقدمة منه فى هذا الشأن للتدليل على استئجاره العين فى تاريخ سابق على التخصيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تملكه لها . قصور .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١١) ٢٢٩ ١١٣٨ ع٢

(١٣) انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى – دون غيرهم – المقيمون معه بالعين المؤجرة ما لم تثبت مغادرتهم البلاد نهائياً . مؤداه . عدم استفادة الوالدين أو الإخوة أو زوج المستأجرة الأجنبية وأولادها منه ولو كانوا مصريين من أحكام النص المذكور بشأن إمتداد عقد الايجار أيا كان تاريخ تركها العين أو وفاتها أو مغادرتها البلاد طالما كان فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون المذكور. لا محل للالتجاء لقواعد التفسير أو القياس. علة ذلك إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إمتداد عقد إيجار المستأجرة الأجنبية لزوجها المصرى . خطأ .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) ٢٥٠ ١٢٣٧ ع٢

(١٤) الأماكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها . م ٢/أ منه . حق العاملين بالدولة والقطاع العام الذين انتهت خدمتهم فى أولوية تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام . م ١/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لاحق لهؤلاء العاملين

	القاعدة	الصفحة
فى البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل انتهاء خدمتهم لحين تدبير مساكن لهم .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٨	١٣٦٢ ع٢
فى مسائل الإرث :		
الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين . منها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم . م ١/٨٧٥ مدنى ، ١ ، ٤ ، ٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢
فى مسائل الأحوال الشخصية :		
عقد الزواج . جواز إبرامه فى الشكل الذى يقتضيه قانون الزوجين الشخصى أو قانون البلد الذى عقد فيه . إثباته . خضوعه للقانون الذى يحكم شكله .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)	٥٤	٢٤٩ ع١
فى مسائل الضرائب :		
الوحدات السكنية المفروشة فى الأماكن السياحية . احتساب الضريبة عليها . كيفيته . المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . قرار وزير السياحة ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية الصادر تنفيذا لحكم المادة ٣٢ لم يشمل مدينة الأقصر . لا محل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧١ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦١	١٢٨٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
في مسائل العمل :		
(١) العاملون فى الزراعة . خضوعهم لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . م ٢ ، ١/٣ من ذلك القانون .		
(الطعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)	١٠٤	٤٨١ ع١
(٢) نظم العاملين بالقطاع العام . سريانها على العاملين المعينين على وظائف واردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة . المعينون على غير تلك الوظائف . معاملتهم وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وطبقاً لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم .		
(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
(٣) العاملون بالهيئة العامة للبترول المعارين للخارج أو المرخص لهم بإجازات بدون مرتب . منحهم العلاوات الدورية وفقاً للائحة نظام العاملين بها . مؤداه . عدم أحقيتهم فى المطالبة بالعلاوات الدورية المقررة بنظام العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٦)	١٩١	٩١٨ ع١
في مسائل الملكية :		
(١) اتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . اعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أنه طريق عمومى لوجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك . البيانات والخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع١
(٢) الأراضى المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية التى تم الاستيلاء		

القاعدة | الصفحة

عليها طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . إرتداد ملكيتها لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ما لم يكن قد تم التصرف فيها من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين . المادتان الأولى والرابعة من القانون الأخير . لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١٠ | ١٠١٢ ع١

رابعاً : سريان القانون من حيث الزمان :

فى مسائل الإيجار :

(١) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . قصر سريان القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة فى القانون المذكور على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه دون غيرها . لا أساس له . علة ذلك . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠) ٥٧ | ٢٦٢ ع١

(٢) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين الإيجارات الاستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار سريانها فى النطاق القانونى لكل منها .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠) ٥٧ | ٢٦٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) النص التشريعى . سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها مازالت سارية فى ظله . (مثال فى إيجار : بيع بالجدك) .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٨	٣١٧ ع١
(٤) عقد بيع الجدك . عقد رضائى . عدم توقفه على إرادة المؤجر . انتقال الحق فى الإجارة إلى مشترى الجدك . شرطه . توافر شروط المادة ٢/٥٩٤ مدنى وقت إبرام العقد . عقود بيع الجدك المبرمة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لحكم المادة ٢٠ منه . سريانها على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذ القانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٨	٣١٧ ع١
(٥) وفاة مستأجر العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى أو تركه لها . أثره . إمتداد العقد لصالح ورثته أو شركائه . م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نص مستحدث لا محل لإعمال حكمه على الوقائع السابقة على تاريخ العمل به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧)	١٥٤	٧٣٧ ع١
(٦) المراكز القانونية التى نشأت وأكتملت فى ظل القانون القديم . خضوعها لأحكامه من حيث آثارها وانقضائها . العبرة فى ذلك بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى أكتمل بها المركز القانونى وليس بوقت المطالبة به . (مثال بشأن سريان ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧)	١٥٤	٧٣٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٧) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ منه .مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لامحل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٨) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين الإيجارات الاستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار سريانها فى النطاق القانونى لكل منها .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٩) الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(١٠) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية		

	القاعدة	الصفحة
القاعدة الموضوعية الآمرة . سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه . (مثال بشأن سريان م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(١١) الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(١٢) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة . سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها – كما لو استوجبت لتطبيقها شروطاً خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل – عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(١٣) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى – وليس بالمؤجر – كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى ولو كانت قد نشأت فى ظل قانون سابق .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(١٤) اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار		

	القاعدة	الصفحة
بسلامة المبنى كسبب للإخلاء . لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع[1]
(١٥) النص التشريعى . عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها ما زالت سارية فى ظله .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٤	١٢٥٥ ع[2]
(١٦) صدور قرار من وزير الاسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى . أثره . انطباق حكمه اعتباراً من تاريخ العمل به وعدم رجعية سريانه إلا بنص خاص .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٤	١٢٥٥ ع[2]
(١٧) النص التشريعى . عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها ما زالت سارية فى ظله .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧١	١٣٣٠ ع[2]
(١٨) صدور قرار من وزير الاسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى . أثره . انطباق هذا القانون عليها اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧١	١٣٣٠ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
في بيع :		
صدور قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المناطق السياحية بناء على التفويض التشريعى المقرر بالقانون ٢ لسنة ١٩٧٣ . خلوه من النص على تطبيقه بأثر رجعي . أثره . الحظر الوارد بالمادة الثانية من القانون المذكور بعدم جواز التصرف فى الأراضى الداخلة ضمن المناطق السياحية قبل الحصول على ترخيص من وزير السياحة . عدم سريانه إلا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . (مثال فى بيع) .		
(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ع[1]
في : تقسيم :		
قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأرض محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم في كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة علي شوارع قائمة أو مستطرقه وحظر التعامل فى قطعة من أراضيه أو في شطر منه قبل صدوره حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام . جزاء مخالفته . البطلان المطلق . المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ع[2]
في : نزع الملكية :		
خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدوره . مؤدى ذلك . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى		

	القاعدة	الصفحة
الطعون فى تقدير تعويضات نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . المادتان ٩ ، ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . صدور الحكم المستأنف بعد العمل بهذا القانون . جواز إستئنافه .		
(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٣	٦٣٧ ع١
فى : الأحوال الشخصية :		
الولاية على المال :		
توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بحكم . لا اعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله . الأحكام المتعلقة بحالة الانسان وأهليته من الأحكام المنشئة . عدم انسحاب أثرها على الوقائع السابقة عليها . م ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
فى : ضرائب :		
(١) من المبادىء الدستورية . سريان أحكام القوانين من تاريخ نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . (مثال فى الضريبة على الأرباح غير التجارية) .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٧	٣١٤ ع١
(٢) إعفاء المطعون ضده من ضريبة الأرباح غير التجارية عن نشاطه كطبيب فى سنة ١٩٧٧ استناداً إلى المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ . علة ذلك . سريان هذه المادة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ الواردة ضمن الأحكام الختامية لذلك القانون .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٧	٣١٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) تشريعات الضرائب . آمره تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو أكتمل إلى تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	١٢٣	٥٨٢ ع١
(٤) أصحاب المهن الحرة المقيدون فى نقابات مهنية . إعفاؤهم من الضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة . م ٢/٧٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . أثره . سريانها على كل ممول لم يكن قد مضت خمس سنوات على حصوله على دبلوم عال إلى تاريخ العمل بها فى أول يناير ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	١٢٣	٥٨٢ ع١
(٥) الإعفاء من أداء الضريبة على مشروعات حظائر تربية الدواجن القائمة وقت العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . سريانه اعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ . لا ينال من ذلك ما ورد بنص المادة ٥٦ فى فقرتها الأخيرة من سريانه اعتباراً من أول يناير ١٩٧٨ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٥	٨٤٠ ع١
خامساً : تفسير القانون :		
قواعد التفسير :		
(١) النص الواضح الصريح القاطع فى الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله .		
(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٩)	٩٣	٤٢٧ ع١
(٢) النص العام المطلق . عدم جواز تخصيصه أو تقييده . النص		

	القاعدة	الصفحة
الواضح الجلى . لا محل للخروج عليه أو تأويله استهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٣) إيراد الشارع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . مؤدى ذلك . المقصود بأولاد المستأجر الذين يستفيدون من إمتداد عقد الإيجار إليهم بعد وفاته أو تركه العين المؤجرة طبقاً للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الأبناء الشرعيون - دون سواهم - الذين ينسبون إليه بالزواج الصحيح وما يلحق به أو بالإقرار بالنسب . عدم انصرافه إلى الأولاد بالتبنى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم استفادة الطاعنة من الامتداد القانونى لعقد إيجار شقة النزاع باعتبارها إبنة بالتبنى للمستأجر الأصلى . النعى عليه بإهدار دفاعها بإقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقضه فى أسبابه بشأنها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
(٤) ما ورد بالمادة ٤٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة الممثلين لرأس المال الخاص . قاطع الدلالة على مراد الشارع فى اقتصار أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أمور ثلاثة هى العضوية ومدتها والتزاماتها فحسب دون أن ينصرف إلى غيرها من أحكام ذلك القانون . علة ذلك . النص الواضح الصريح القاطع فى الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله .		
(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٣	١٢٤٩ ع٢
المحكمة المختصة بتفسير القوانين :		
المحكمة الدستورية العليا . إختصاصها بتفسير النصوص التشريعية . م		

	القاعدة	الصفحة
٢٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . مؤدى ذلك . عدم مصادرة حق الجهات القضائية فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير من السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية العليا .		
(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	١١٩	٥٦٢ ع١
حجية تفسير المحكمة للقانون :		
تفسير المحكمة للقانون لا يلزم إلا المحكمة التى أصدرته وفى ذات الدعوى التى كانت بصددها .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ٦/١/١٩٩٢)	٢٩	١٢٩ ع١
التحايل على القانون :		
قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . حكمتها ودواعيها . تضمنها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام . الاتفاق على مخالفتها . وقوعه باطلا . اسناد المالك للغير إبرام عقد ايجار لمستأجر عن عين يمتلكها واصطناعه عقد إيجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل المستأجر مستأجراً من الباطن أو متنازلا إليه . تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الاخلاء . جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٧/٢/١٩٩٢)	٨٤	٣٩٢ ع١
تعديل القانون :		
(١) جواز تملك الأموال العامة قبل تعديل المادة ٩٧٠ مدنى . شرطه . انتهاء تخصيصها للأموال العامة . أثره . لا تأثير للتعديل التشريعى على ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه . مؤداه .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٩٢)	١٠٢	٤٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) السلطة الأدنى فى مدارج التشريع . عدم جواز إلغائها أو تعديلها لقاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو إضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون . لا محل لإعمال القرارات الإدارية الصادرة بعدم إخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل لحين تدبير مساكن أخرى لشاغليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٨	١٣٦٢ ع[٢]
إلغاء القانون :		
(١) إلغاء النص التشريعى . جواز أن يتم بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد ذات الموضوع . م ٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٨	٦٠١ ع[١]
(٢) وجوب تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار الواردة فى القانون المدنى عدا ما نظمته الأحكام الصادر بها تشريعات خاصة . وجوب تطبيق الأحكام الأخيرة ما لم تلغ أو تنسخ بقانون خاص أو بقانون عام يشير بعبارة قاطعة إلى سريان حكمه فى جميع الأحوال . (مثال فى إيجار) .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	١٢٩	٦٠٦ ع[١]
(٣) إلغاء النص التشريعى لايتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد ذات الموضوع . م ٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)	١٤٣	٦٨٥ ع[١]
(٤) السلطة الأدنى فى مدارج التشريع . عدم جواز إلغائها أو تعديلها		

	القاعدة	الصفحة
لقاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو إضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون. لا محل لإعمال القرارات الإدارية الصادرة بعدم إخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل لحين تدبير مساكن أخرى لشاغليها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٨	١٣٦٢ ع٢

قرار إدارى

ماهيته :

	القاعدة	الصفحة
القرار الإدارى. ماهيته.		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧١	٨٢٤ ع١
(والطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٩	١١٨٢ ع٢

« التزام محكمة الموضوع بإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى »

	القاعدة	الصفحة
(١) محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى. مؤدى ذلك.		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع١
(٢) عدم تعريف القانون القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها. مؤداه. وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح.		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٩	١١٨٢ ع٢

القاعدة | الصفحة

من القرارات الإدارية :

القرار الصادر من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تنفيذاً لقرار وزير الداخلية بتنفيذ بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بالبلاد بغرض السياحة والخروج منها . قرار إدارى . عدم نفاذه فى مواجهتهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علماً يقينياً . (مثال فى إيجار بشأن عدم إنتهاء عقد إيجار أجنبى) .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣) | ٢٦٨ | ١٣١٤ع٢

عدم جواز مخالفة القرارات الإدارية للقانون :

السلطة الأدنى فى مدارج التشريع . عدم جواز إلغائها أو تعديلها لقاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو إضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون . لا محل لإعمال القرارات الإدارية الصادرة بعدم إخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل لحين تدبير مساكن أخرى لشاغليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١) | ٢٧٨ | ١٣٦٢ع٢

الطعن فى القرار الإدارى :

« القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم »

إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم . شرطه . صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه . عدم صدوره . أثره . بقاء الإختصاص بنظرها معقوداً للقضاء العادى .

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) | ٢٩١ | ١٤٣٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
« القرار الإدارى بإزالة التعدى عن عقار مدعى بملكيته للدولة والنزاع حول الملكية »		
القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات التجارية والمدنية . القيد الذى يضعه المشرع للحد من هذه الولاية . إستثناء . لا يجب التوسع فى تفسيره . إختصاص القضاء الإدارى بالطعن فى القرار الإدارى بإزالة التعدى . لا يتسع للفصل فى المنازعة القائمة بشأن الملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
التعويض عن القرار الإدارى :		
القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٩	١١٨٢ ع٢
إختصاص القضاء العادى بالتعويض عن القرار الإدارى المنعدم :		
(١) إختصاص المحاكم العادية بطلب التعويض عن أعمال الإدارة المادية . مناطه . تحقق مخالفة القرار الإدارى للقوانين وإضراره بالمدعى .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
(٢) صدور القرار الإدارى مخالفاً للقانون . أثره . تجرده من صفته الإدارية بما يسقط عنه حصانته . إختصاص القضاء العادى بحماية الأفراد مما يترتب عليه .		
(الطعنان رقما ١٤٩ ، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٣) عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات		

	القاعدة	الصفحة
المختصة . م ٤٠ إج . الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . إعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قراراً فردياً ليس له سند قانونى ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفض ما ينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)	٢٣٩	١١٨٢ ع٢
« إختصاص القضاء العادى بالتعويض عن أعمال الإدارة التى لا تعد تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية »		
المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . إختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٧/٢/١٩٩٢)	٨٥	٣٩٧ ع١
مما لا يعد قراراً إدارياً :		
« قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام إجراءات استبدال العقار »		
الاستبدال . ماهيته . هو عقد تسرى بشأنه القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى . أثره . الأعمال التى تأتيها جهة الإدارة للتمهيد والإعداد لهذا العقد تعد من الأعمال المدنية . مؤداه . قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام إجراءات استبدال العقار . لا يعد قراراً إدارياً .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٦/١٩٩٢)	١٧١	٨٢٤ ع١

	القاعدة	الصفحة

قسمة

عقد القسمة :

« أثر توقيع عقد القسمة من بعض الشركاء دون البعض »

عقد القسمة . توقيعه من بعض الشركاء دون البعض . لا يبطله . إعتباره ملزماً لكل من وقعه منهم . عدم جواز تحلل الشريك المتقاسم من التزامه بحجة تخلف شريك آخر عن التوقيع على عقد القسمة . للأخير إقراره متى شاء . مؤداه . إنصراف أثره إليه . م ٨٣٥ مدنى .

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠) — القاعدة ٧٧ — الصفحة ٣٥٧ ع١

« الغبن فى القسمة »

« طلب الوارث نقض القسمة للغبن »

إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله . م ١٤٥ مدنى . مؤدى ذلك . طلب الوارث نقض القسمة للغبن . إلتزامه كمورثه بتقديمه خلال السنة التالية للقسمة . م ٨٤٥ مدنى .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥) — القاعدة ١٢٧ — الصفحة ٥٩٧ ع١

قضاء مستعجل

حجية الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل :

« حجية الأحكام المستعجلة مؤقتة مرهونة بعدم تغير الظروف »

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة . أحكام وقتية بطبيعتها . لا حجية لها متى تغيرت الظروف . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥) — القاعدة ٢٦ — الصفحة ١٠٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
« الحكم المستعجل لا حجية له أمام محكمة الموضوع »		
(١) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى إستئناف دعوى التمكين الموضوعية . لا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ع٢
(٢) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . لا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد أو الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ع٢
مسائل عامة :		
« عدم إختصاص القضاء المستعجل بدعاوى المستأجر الموضوعية »		
إقامة المستأجر دعواه الموضوعية ضد مستأجر آخر للعين المؤجرة بطلب تمكينه منها لأفضلية عقده فى التاريخ . إنعقاد الإختصاص بنظرها لمحكمة الموضوع وليس للقضاء المستعجل . إختصام المؤجر فيها . غير لازم .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« للمستأجر إستيفاء نفقات ترميمه العقار دون الحصول على إذن بالترميم من القضاء المستعجل »		
عدم إلتجاء المستأجر إلى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بتنفيذ القرار أو الحكم الصادر بترميم العقار. لا يحول دون استيفاء ما أنفقه من مستحقات المالك لديه طبقاً للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع على محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٩	١٤٦٨ ع٢

قضاة

رد القضاة :

	القاعدة	الصفحة
« إجراءات الرد »		
وجوب سلوك الخصم للإجراء الذى رسمه القانون فى رد القاضى بالتقرير بالرد بقلم كتاب المحكمة. لا يغنى عن ذلك تقدمه بطلب لإعادة الدعوى للمرافعة لإحالتها إلى دائرة أخرى.		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع١

عدم صلاحية القضاة :

	القاعدة	الصفحة
« ما يعد سبباً لعدم الصلاحية »		
إفتاء القاضى أو ترافعه أو سبق نظره الدعوى كقاض أو خبير أو محكم. أسباب لعدم صلاحيته لنظر الدعوى. م ٥/١٤٦ مرافعات. شرطه. أداء القاضى لعمل يجعل له رأيا فيها أو معلومات شخصية. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ ع١

	القاعدة	الصفحة

« ما لا يعد سبباً لعدم الصلاحية »

الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . قضاء وقتى . لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره . إشتراك أحد أعضاء الهيئة مصدرة الحكم فى طلب وقف التنفيذ . لا يعتبر سبباً من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى موضوع الطعن . أثره . جواز اشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر عن ذات النزاع . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) ٩٩ ٤٥٨ ع١

« أثر قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم »

أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها . علة ذلك . الاستثناء . م ٢/١٤٧ مرافعات . بطلان الحكم إذا قام بأحد القضاة الذين اصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية . سبيله . تقديم طلب بذلك إلى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) ٩٩ ٤٥٨ ع١

قوة الأمر المقضى

شروطها :

« الشروط العامة »

(١) حجية الحكم فى دعوى تالية . مناطها . وحدة الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٦) ٢٩ ١٢٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شروطه . منها وحدة المسألة فى الدعويين . المقصود به . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعنان رقما ٢٦٠٢، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٦	٢٥٥ ع١
(٣) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . إختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع١
(٤) حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين . طلب التطليق طبقاً لأحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٣٨ . إختلافه فى السبب عن التطليق إعمالاً للمادة ٥٧ من ذات اللائحة .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٨	٥٠٤ ع١
(٥) المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . من شروطه . وحدة المسألة فى الدعويين . المقصود به . إقامة الحكم السابق قضاءه على عدم المفاضلة بين التصرفات الصادرة للمطعون ضدهم (عقدى بيع) والتصرفات الصادرة للطاعن (حكم مرسى مزاد) وتركه فى ذلك للأسبقية فى التسجيل . أثره . عدم حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . مؤداه . غير مانع من نظرها فى الدعوى اللاحقة .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية . مناطه . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فيهما . تغير الخصمان أو أحدهما . أثره . إنتفاء الحجية ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٢)	٢٠١	٩٧٠ ع[1]
(٧) الدفع باكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . شرطه . وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى ألدعويين . م ١٠١ إثبات . مؤداه . إقامة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول الدعوى على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب طردهما من أرض النزاع وإلزامهما بالريع للغصب . القضاء برفض هذه الدعوى على سند من أن المطعون ضده الأخير أجر تلك الأرض للطاعن . ليست له حجية تمنع الحكم - من بعد - بطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير من أرض النزاع لعدم نفاذ عقد الإيجار المشار إليه قبل المورث لصدوره ممن ليس له صفة تخوله التأجير . لا ينال من ذلك اعتبار الطاعن مستأجراً فى الدعوى الأولى مما ينفى عنه الغصب واعتبار الإيجار غير نافذ فى حق المورث المالك فى الدعوى الثانية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢/١١/١٩٩٢)	٢٢٢	١١٠١ ع[2]
نطاق الحجية :		
« أجزاء الحكم التى تحوز الحجية »		
« منطوق الحكم والأسباب المرتبطة به »		
(١) حجية الحكم . ثبوتها لمنطوقه وما ارتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً وفيما فصل فيه صراحة أو ضمناً .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٩٢)	١٤٢	٦٨٠ ع[1]

القاعدة | الصفحة

(٢) الفصل نهائياً فى مسألة أساسية فى دعوى سابقة بين نفس الخصوم مانع من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى تالية. لا يغير من ذلك أن يكون الفصل فى تلك المسألة وارداً فى أسباب الحكم السابق مادامت هذه الأسباب مرتبطة بمنطوقه.

(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١١ | ١٠١٧ ع١

(٣) حجية الحكم. ثبوتها لمنطوقه والأسباب المرتبطة به إرتباطاً وثيقاً ولازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة. الحكم فى الكل الحائز للحجية مانع من إعادة النظر فى جزء منه. « مثال بصدد رفض طلب الحكم بصحة التوقيع على محرر سبق القضاء فى حكم آخر فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق بعدم صحته بين نفس الخصوم رغم اختلاف الطلبات فى الدعويين ».

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) ٢٤٩ | ١٢٣٢ ع٢

« مسائل فى الحكم لا تحوز الحجية »

« ما لم تطرقه المحكمة بالفعل لا يحوز الحجية »

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها. شروطه. منها. وحدة المسألة فى الدعويين. المقصود به. ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى.

(الطعنان رقما ٢٦٠٢، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩) ٥٦ | ٢٠٥ ع١

« تطبيقات لنطاق الحجية »

(١) دعوى صحة التوقيع. دعوى تحفظية. يمتنع على القاضى فيها التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو

	القاعدة	الصفحة
زواله . حكم صحة التوقيع . اقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد .		
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩٢	٤٢٤ ع١
(٢) دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . عدم إتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند . أثره . للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لتزوير صلبه . الحكم الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل فى كل منهما .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٢)	٩٥	٤٣٨ ع١
(٣) المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . من شروطه . وحدة المسألة فى الدعويين . المقصود به . إقامة الحكم السابق قضاءه على عدم المفاضلة بين التصرفات الصادرة للمطعون ضدهم (عقدى بيع) والتصرفات الصادرة للطاعن (حكم مرسى مزاد) وتركه فى ذلك للأسبقية فى التسجيل . أثره . عدم حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . مؤداه . غير مانع من نظرها فى الدعوى اللاحقة .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
(٤) الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو مباشرة الدعاوى من تاريخ صدور الحكم دون إعتداد بتاريخ نشره . علة ذلك . وكيل الدائنين . يعد ممثلاً قانونياً للتفليسة منذ تاريخ صدور هذا الحكم وصاحب الصفة فى تمثيلها فى كافة الدعاوى . عدم اختصامه فى دعوى متعلقة بعقار أو منقول من أموال التفليسة . أثره . عدم محاجة جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) حجية الأحكام فى المسائل المدنية . اقتصارها على أطراف الخصومة الممثلين فيها حقيقة أو حكما بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم . الحكم الصادر بإزالة العقار الكائن به شركة تضامن والمختصم فيه مديرها المستأجر الأصلى لعين النزاع . حجة على كافة الشركاء ولو لم يختصموا فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المشار إليها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٣	١٣٩١ ع٢
(٦) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . تنفيذ التزمات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . مؤداه . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع . أثر ذلك . امتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع٢
(٧) المالكة الأصلية التى اختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية . عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« من الأحكام التى لها حجية مطلقة قبل الكافة »		
« الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية »		
مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها . وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع . الأحكام الصادرة فيها . حجيتها مطلقة قبل الكافة .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
أحكام لها حجية مؤقتة :		
« حجية الحكم الابتدائى »		
حجية الحكم الابتدائى مؤقتة . وقوفها بمجرد رفع الاستئناف عنه . عودتها فى حالة القضاء بتأييده وزوالها فى حالة الإلغاء .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع١
أحكام لا تحوز الحجية :		
« الحكم بوقف التنفيذ »		
(١) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . قضاء وقتى . لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره . إشتراك أحد أعضاء الهيئة مصدرة الحكم فى طلب وقف التنفيذ . لا يعتبر سبباً من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من		

	القاعدة	الصفحة
الفصل فى موضوع الطعن. أثره. جواز إشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر عن ذات النزاع. مؤدى ذلك.		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)	٩٩	٤٥٨ ع١
«الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل»		
الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة. أحكام وقتية بطبيعتها. لا حجية لها متى تغيرت الظروف. تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٥/١/١٩٩٢)	٢٦	١٠٧ ع١
حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية:		
(١) الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية. ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض.		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٣/٢/١٩٩٢)	٦٥	٣٠١ ع١
(٢) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية. شرطه. فصله فصلا لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. المادتان ٤٥٦ إ. ج، ١٠٢ إثبات.		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
(٣) القضاء ببراءة الطاعن من تهمة منع الحيازة بالقوة لثبوت إقامته الفعلية بالعين محل النزاع مع المستأجر الأصلى قبل وفاته. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء شروط الإقامة الموجبة لامتداد عقد إيجارها إليه		

القاعدة الصفحة

طبقاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لامخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى الذى لم يتعرض لمدة أو شروط تلك الإقامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٤/١٢/ ١٩٩٢) ٢٧٠ ١٣٢٢ ع٢

« ك »

كفالة

آثار الكفالة :

« التزام الكفيل »

« ماهيته »

التزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن . ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الأصلى . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ٧/٦/ ١٩٩٢) ١٦٦ ٨٠٢ ع١

« م »

محاماه – محكمة الموضوع – مسئولية – معاهدات – ملكية – موطن

محاماة

توكيل المحامى :

« علاقة المحامى بموكله »

« مباشرة المحامى للإجراء قبل صدور التوكيل »

(١) مباشرة المحامى للإجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم

النص	القاعدة	الصفحة
جواز اعتراض الخصم بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الإجراء. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)	١٠٠	٤٦٤ ع ١
(٢) تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها. عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه. مؤدى ذلك. إقامة الاستئناف صحيحا منتجا لآثاره. عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة. م ٧٣ مرافعات. قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها. خطأ.		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)	١٠٠	٤٦٤ ع ١
« علاقة المحامى بموكله لا تمنع سماع شهادته فى النزاع الموكل فيه »		
منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها. نطاقه. حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم. مؤدى ذلك. علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها. تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم. رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها. قصور وإخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٢	٧٣٠ ع ١
« حرمان الخصم من حقه فى إنابة محامى عنه بالجلسة أمام محكمة النقض »		
عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم وقت تقديم صحيفة الطعن. أثره. حرمانهم من الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا بالجلسة. م ٢/٢٦٦		

	القاعدة	الصفحة
مرافعات . (مثال بشأن إلزام الطاعن بالنقض بتقديم مذكرة شارحة وقت تقديم صحيفة الطعن) .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)	٩٨	٤٥٢ ع١
« إثبات وكالة المحامى عن الخصم أمام القضاء »		
إثبات الوكالة عن الخصوم. وجوب الرجوع بشأنها إلى قانون المحاماة . المادتان ٧٣ مرافعات ، ٢/٨٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل . حضور محام عن زميله أمام المحكمة . لا يستوجب توكيلا مكتوبا مادام الأخير موكل من الخصم . عدم التزام الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلى بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢/٨٩ سالفة الذكر . إغفالها ذكر بيانات التوكيل . لا أثر له على ثبوت وكالته عن الطاعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٩٢)	٢٧٧	١٣٥٩ ع٢
« نيابة المحامى عن زميله »		
للمحامى أن ينيب عنه فى إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى توكيله هو ما يمنع ذلك . عرض الصلح على طرفى النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ورفضه . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق - «أحوال شخصية» - جلسة ٢١/١/١٩٩٢)	٤٤	٢٠٠ ع١
التوقيع على صحيفة الدعوى :		
« وجوب توقيع محام مقبول على صحيفة الاستئناف قبل انقضاء ميعاد الاستئناف . لا يغنى عن ذلك حضور محام مقبول أمام المحكمة »		
البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٣٧ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام		

القاعدة	الصفحة

العام . جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على إقرار محامي الطاعنة الذى وقع على تلك الصحيفة بانتفاء حقه في الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف . لا خطأ . لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) — القاعدة ٢٠٩ — الصفحة ١٠٠٧ ع١

أتعاب المحامى :

« طبيعتها »

أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٢/٧٩ مدنى .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) — القاعدة ١٥٥ — الصفحة ٧٤٤ ع١

« استحقاقها »

حق المحامى فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة م. ٨٢ ق١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا يغير من ذلك حظر هذه الأعمال بمقتضى هذا القانون . علة ذلك . الوكالة التى يزاولها المحامى بالمخالفة لحكم القانون سالف البيان . صحيحة وترتب آثارها . (مثال بشأن م ١/١٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣) .

(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٢) — القاعدة ٣٤ — الصفحة ١٥٥ ع١

محامو الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والوحدات التابعة لها :

« رسوم قيدهم بنقابة المحامين »

التزام الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من قانون المحاماه ٦١

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٦٨ برسوم القيد بنقابة المحامين . قاصر على المحامين المعينين على وظائف ذات درجة مالية بالهيكل الوظيفى لها أو بهيكل إدارتها القانونية .		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٩٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
« بدل التفرغ المقرر لهم بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ »		
بدل التفرغ المنصوص عليه فى القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . مناط استحقاقه . م ١/٢٧ من القانون .		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٩٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
« تسكينهم الوظيفى »		
(١) تسكين أعضاء الإدارات القانونية لشركات القطاع العام . وجوب الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة به . تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . شرطه . المواد ١١، ١٣، ٢٩ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٨/٦/١٩٩٢)	١٦٨	٨١٠ ع١
(٢) مواعيد إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية . مواعيد تنظيمية . مخالفتها . لا تعد خطأ موجباً للمسئولية .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٨/٦/١٩٩٢)	١٦٨	٨١٠ ع١
تعاقد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة مع مكاتب المحامين الخاصة :		
التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة		

القاعدة | الصفحة

العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى. وجوبه متى كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها. لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٠) — ٤١ — ١٨٤ ع١

محامو الشركات والجهات الخاصة:

التزام الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ برسوم القيد بنقابة المحامين. قاصر على المحامين المعينين على وظائف ذات درجة مالية بالهيكل الوظيفى لها أو بهيكل إدارتها القانونية.

(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) — ١٧٧ — ٨٤٦ ع١

محكمة الموضوع

أولاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى:

«فى إجراءات الإعلان»

قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط. الأصل إعلانه إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى. إعلانه بطريق اللصق بلوحة الإعلانات أو على العقار. حالاته. العلم الحقيقى بالقرار تمامه بإعلانه إلى ذوى الشأن. العلم الحكمى. تمامه بطريق اللصق. أثر ذلك. بدء سريان الطعن فى القرار. لا محل للرجوع إلى الأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات بشأن الإعلان. علة ذلك. التحقق من حصول الإعلان أو نفيه. من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا.

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢) — ١٠٥ — ٤٨٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
«في الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٧٠ مرافعات»		
اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعى عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب. مناطه. م ٧٠ مرافعات. خضوعه لمطلق تقدير المحكمة.		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع١
ثانياً: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام إحدى الحالات التى يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر:		
(١) قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم. تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً. (مثال بشأن رفع إلتماس إعادة نظر إستناداً إلى بطلان الحكم الملتمس فيه لكون المحكوم عليه غير كامل الأهلية).		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
(٢) تقدير عناصر الغش كسبب لإلتماس إعادة النظر إثباتاً ونفياً. تستقل به محكمة الموضوع مادامت تستند إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.		
(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)	١٧٣	٨٣٢ ع١
ثالثاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى:		
(١) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها.		
(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١١٩	٥٦٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون. وجوب تقيدها في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها لا بتكييف الخصوم لها. لا يمنعها ذلك من فهم واقع الدعوى على حقيقته.		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع ١
«تكييف الطلبات في الدعوى»		
تكييف الطلبات في الدعوى. أساسه ما عناه المدعى فيها واقعاً ومبرراً دون حرفية العبارات أو الألفاظ التي تصاغ بها.		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع ١
رابعاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات:		
«في تقدير البيانات الواردة بالأوراق الرسمية»		
حجية الورقة الرسمية. نطاقها. م ١١ إثبات. ثبوت أن البيانات الواردة بالورقة قد دونت بها بناء على ما أدلى به مقدمها وتحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرر الورقة بتحرى صحة تلك البيانات. أثره. انحسار هذه الحجية عنها وخضوعها لسلطة قاضي الموضوع في تقدير الدليل. (مثال في إيجار بشأن ما أثبته المستأجر في البطاقة الضريبية عن النشاط المهني للعين المؤجرة).		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع ١
«في الإحالة للتحقيق»		
عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق. شرطه.		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع ١

القاعدة | الصفحة

« فى سماع الشهود »

« سماع شهادة المحامى فى نزاع وكل فيه »

منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها. نطاقه. حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم. مؤدى ذلك. علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها. تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم. رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦) — القاعدة ١٥٢ — الصفحة ٧٣٠ ع١

« فى تقدير أقوال الشهود »

(١) لمحكمة الموضوع. السلطة التقديرية فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الأخر وببعض أقوال الشاهد. وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وبيان موقعها منها. أثره. وجوب إيراد جميع أقواله والرد عليها بما يزيل عنها العيب وإلا كان حكمها قاصرا.

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/٦) — القاعدة ٢١٥ — الصفحة ١٠٦١ ع٢

(٢) محكمة الموضوع. استقلالها بتقدير أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما تطمئن إليه. عدم التزامها ببيان أسباب ذلك. شرطه. ألا تخرج عن مدلول الشهادة أو تنحرف عن مفهومها. العبرة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى تؤدى إليه الشهادة لا بالألفاظ التى ساقها الشاهد.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠) — القاعدة ٢٦٦ — الصفحة ١٣٠٤ ع٢

(٣) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود واستخلاص

	القاعدة	الصفحة
القصد من الإقامة الموجب لامتداد عقد إيجار العين المؤجرة . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/ ١٩٩٢)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
(٤) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أقوال الشهود . لها الأخذ بأقوال شاهد دون آخر أو ببعض أقواله دون البعض الآخر .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٧/١٢/ ١٩٩٢)	٢٧٣	١٣٣٨ ع٢
« فى ندب خبير آخر »		
طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم التزام المحكمة بإجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٩/١٢/ ١٩٩٢)	٢٦٤	١٢٩٥ ع٢
« فى تقدير عمل الخبير »		
(١) الأخذ بتقرير الخبير والإحالة إليه فى أسباب الحكم . مؤداه . إعتباره جزءا متمما للحكم . عدم التزام قاضى الموضوع من بعد بالرد على المطاعن الموجهة إليه بأسباب مستقلة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٦/١/ ١٩٩٢)	٣٠	١٣٤ ع١
(٢) تقدير رأى الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . أخذها به لاقتناعها بسلامته وكفاية أبحاثه . شرطه . أن تبين كيف أفاد التقرير معنى ما استخلصته منه .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٣/٢/ ١٩٩٢)	٨٠	٣٧٣ ع١
(٣) أخذ المحكمة بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩/٤/ ١٩٩٢)	١٣٠	٦١٣ ع١

القاعدة | الصفحة

(٤) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . عدم التزامها من بعد بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠/٧/١٩٩٢) — ٢٠٤ — ٩٨٥ ع١

« فى استنباط القرائن »

استناد محكمة الموضوع فى الإثبات إلى القرائن . لا عليها إن هى لم تأمر بالإثبات بشهادة الشهود . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١/٦/١٩٩٢) — ١٧٣ — ٨٣٢ ع١

« فى الإقرار »

« الإقرار القضائى »

محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل توافر أركان الإقرار القضائى . النعى بأن الخصم أقر إقراراً قضائياً أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٩٢) — ٩٥ — ٤٣٨ ع١

« فى الإقرار غير القضائى »

الإقرار الصادر فى قضية أخرى . ليس إقرار قضائياً ملزماً . اعتباره من قبيل الإقرار غير القضائى . تقديره. متروك لمحكمة الموضوع . إطراحها له . التزامها ببيان سبب ذلك وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٩٢) — ٢٦٦ — ١٣٠٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
خامساً : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة :		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها ، طالما جاء استخلاصها سائغا مما له أصله الثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع[١]
(٢) الحكم . وجوب أن يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه . لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون حاجة للرد استقلالاً على ما لم تأخذ به . شرطه . أن تكون قد اطلعت على الأوراق وأخضعتها لتقديرها وأن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون استخلاصها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٨	٤٥٢ ع[١]
(٣) وجوب تضمين الحكم مايطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة وحصلت منها ما تؤدى إليه بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع[١]
و (الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٢١٥	١٠٦١ ع[٢]
(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص الواقع فى الدعوى . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغاً . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٣٦٧ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
سادساً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لفهم الواقع في الدعوى :		
(١) لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تراه من أقوال الشهود واستنباط القرائن وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها . شرطه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على ما لم تأخذ به منها . حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تورد دليلها .		
(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٣	١٩٣ ع١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها .		
(الطعنان رقما ٣١٤،١٤٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٣) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق . عدم التزامها بندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وأقامت عليها دليلها .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	١٢٩	٦٠٦ ع١
(٤) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ١٨٦١،١٧١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٥) لمحكمة الموضوع . السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه		

	القاعدة	الصفحة
واستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع١
(٦) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من أدلة . حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . أخذها بدليل معين دون آخر . لا يعد من قبيل الفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع٢
(٧) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث أدلتها ومستنداتها من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا . اقتناعه بالحقيقة التى أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع٢
(٨) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود واستخلاص القصد من الإقامة الموجب لامتداد عقد إيجار العين المؤجرة . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
(٩) محكمة الموضوع . لها السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٣	١٣٩١ ع٢
(١٠) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضاءها		

	القاعدة	الصفحة
على ما يكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع[2]
(١١) محكمة الموضوع . استخلاصها الحقيقة الواقعة فى الدعوى استخلاصا سائغا . عدم التزامها بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع[2]

سابعاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود :

« فى تقدير الإكراه المبطل للرضا »

	القاعدة	الصفحة
الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . تقدير وسائله ومبلغ جسامتها وتأثيرها . موضوعى تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع[1]

« فى تقدير قيام عارض من عوارض الأهلية المبطل للرضا » :

	القاعدة	الصفحة
قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم . تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع[1]

« فى تكييف العقد »

	القاعدة	الصفحة
(١) التعرف على قصد المتعاقدين . متروك لمحكمة الموضوع وتكييف هذا العقد . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٤٩	٧١٨ ع[1]

القاعدة | الصفحة

(٢) لمحكمة الموضوع تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها واستخلاص ما عناه المتعاقدان دون الاعتداد بأوصاف وعبارات التعاقد.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) ١٥٧ ٧٥٩ ع١

«في تفسير العقد»

(١) لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المحررات وفهم المقصود منها متى كان استخلاصها سائغا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها. عدولها وأخذها بما يخالف ذلك. شرطه.

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) ١٩٨ ٩٤٨ ع١

(٢) محكمة الموضوع. سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات متى كان تفسيرها لم يخرج عما تحتمله عبارات المحرر وكان استخلاصها سائغاً.

(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١١ ١٠١٧ع١

(٣) محكمة الموضوع. سلطتها فى تفسير المستندات وصيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود العاقدين.

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) ٣٠٠ ١٤٧٣ع٢

«فى عقد الإيجار»

«فى بحث مدى استيفاء العقد الأسبق لشروط صحته أو بطلانه فى حالة تزاحم المستأجرين للعين المؤجرة»

تزاحم المستأجرين للعين المؤجرة. الأفضلية للمستأجر الأول. م ٤/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. شرطه. ألا يترتب على ذلك احتجازه لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض. المفاضلة بين عقود المستأجرين

	القاعدة	الصفحة
لمكان واحد . وجوب بحث المحكمة مدى استيفاء العقد الأسبق لشروط صحته أو بطلانه .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ ع٢
« فى تقدير القصد من الإقامة الموجب لامتداد عقد الإيجار »		
فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود واستخلاص القصد من الإقامة الموجب لامتداد عقد إيجار العين المؤجرة . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
« فى إعادة المستأجر إلى العين المؤجرة رغم صدور حكم من القضاء المستعجل بطرده منها »		
الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى إستئناف دعوى التمكين الموضوعية . لا ينال من ذلك الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢
« فى إثبات أو نفى واقعة احتجاز المستأجر أكثر من مسكن فى البلد الواحد »		
(١) حظر احتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . عبء إثبات الحظر على من يدعيه . لمحكمة الموضوع سلطة إثبات أونفى واقعة الاحتجاز من الأدلة المطروحة فى الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن في البلد الواحد. مناطه. انفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية عليها. ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١/٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. إثبات أو نفى واقعة الاحتجاز من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.		
(الطعنان رقما ١٢٥٥،١٠٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ ع[٢]

«في تقدير المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد»

	القاعدة	الصفحة
تقدير المقتضى المبرر لحجز أكثر من مسكن. من سلطة قاضى الموضوع. متى أقام قضاءه على أسباب سائغة. (مثال بشأن غلق المستأجر للعين التى يستأجرها وإقامته بعقار مملوك له بذات البلد).		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٣	١٣٣٨ ع[٢]

«في استخلاص موافقة المؤجر على التأجير من الباطن»

	القاعدة	الصفحة
استخلاص موافقة المؤجر على التأجير من الباطن وتنازله الضمنى عن حقه في طلب الإخلاء. واقع. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. شرطه.		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع[١]

«في إثبات أو نفى تخلى المستأجر عن العين المؤجرة»

	القاعدة	الصفحة
استخلاص التخلى عن العين المؤجرة أو نفيه. واقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	١٦٤	٧٨٩ ع[١]

القاعدة | الصفحة

«في استخلاص سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بالعين المؤجرة بإتيانه»

حق المؤجر في إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائي نهائي استعماله العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو سماحه بذلك الاستعمال لأهله أو أقاربه أو عماله أو تابعيه أو المستأجر من الباطن. م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مسئوليته عن أفعال هؤلاء. مسئولية مفترضة ما لم يثبت حدوثها بغير رضائه ومن شخص غير مسئول عن فعله ولم يكن في وسعه منع هذا الاستعمال. التزام محكمة الموضوع حال نظر دعوى الإخلاء بالتحقق بأسباب سائغة من سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بإتيانه.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨١ ١٣٧٦ ع٢

«في تقدير جدية أو صورية الفرش بالعين المؤجرة»

لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من قرائن قضائية. سلطتها في تقدير أقوال الشهود في هذا الصدد واستخلاص الواقع منها. شرطه.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤) ٢٢٤ ١١٠٩ ع٢

«في تقدير الحالة الصحية كمبرر للتبادل بين مستأجري الوحدات السكنية»

تحصيل توافر مقتضيات الحالة الصحية كمبرر للتبادل بين مستأجري الوحدات السكنية. مسألة واقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠) ٤٣ ١٩٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
في عقد العمل :		
« في تقدير سبب منع العامل من أدائه لعمله »		
منع العامل من أدائه لعمله بسبب راجع إلى صاحب العمل . أثره . استحقاقه للأجر . تقدير سبب المنع . مما تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ٢١٢٤ لسنة ٥٣ ق ، ٢٦٦٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	١٢٢	٥٧٥ ع[١]
في عقد الوكالة :		
« في تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها »		
محكمة الموضوع . سلطتها في تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها مادام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم إلغاؤه وتحتمله عباراته بغير مسخ .		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع[١]
« ثامناً : سلطة محكمة الموضوع في مسائل الأحوال الشخصية »		
« في تقدير مبرر التطليق »		
(١) الضرر في مجال التطليق . مقصوده . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها في العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها . لمحكمة الموضوع الاستناد إلى جميع صور سوء المعاملة التي تتلقاها المطعون عليها من الطاعن ولو لم تكن قد عددتها في صحيفة الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع[١]
(٢) تقدير دواعي الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيحها من سلطة قاضي الموضوع . طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدي إلى ما خلص إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع[٢]

القاعدة	الصفحة

تاسعاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسئولية :

« فى الخطأ التقصيرى »

(١) حق رجال البوليس فى تفريق المتجمهرين صيانة للأمن دون مسئولية . وجوب مساءلتهم إذا جاوزوا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الغرض . تقدير هذا التجاوز من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . شرطه .

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٩٢) — القاعدة ١٠١ — الصفحة ٤٦٨ ع١

(٢) قاضى الموضوع . سلطته فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢) — القاعدة ٢٣٨ — الصفحة ١١٧٨ ع٢

(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغاً . تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٧/١٢/١٩٩٢) — القاعدة ٢٧٤ — الصفحة ١٣٤٤ ع٢

« فى الخطأ العقدى »

استخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٦/٧/١٩٩٢) — القاعدة ١٩٩ — الصفحة ٩٥٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
« في الضرر »		
« في المسئولية التقصيرية »		
محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٨	٧٦٦ ع[1]
« في المسئولية العقدية »		
استخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفي لحمله .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع[1]
« في علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٨	٧٦٦ ع[1]
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها في استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع[2]
« في تقدير التعويض »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير التعويض الجابر للضرر ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمها باتباع معايير معينة . قضاؤها		

	القاعدة	الصفحة
بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة . لا عيب . حسبها بيان عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٥	٣٩٧ ع١
(٢) التعويض . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
« فى الجمع بين التعويض وما يكون مقرراً من مكافآت أو معاشات استثنائية »		
التعويض عن الضرر الناشىء عن الخطأ التقصيرى . للمضرور الجمع بينه وبين ما يكون مقرراً له عنه بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات إستثنائية . شرطه . ألا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)	٦٣	٢٩٤ ع١
عاشراً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الضريبية :		
تقدير أرباح الممول . من سلطة قاضى الموضوع بكافة الطرق . عدم جواز الاعتراض على هذا التقدير متى أقيم على أسباب سائغة كافية لحمله ولها أصلها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٣٠	١٣٤ ع١
حادى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للصورية :		
(١) الوارث حكمه حكم المورث بالنسبة للتصرف الصادر من		

	القاعدة	الصفحة
الأخير . الاستثناء . أن يطعن على التصرف بإخفائه وصية أو صدوره فى مرض الموت . تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع١
(٢) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلة الصورية وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع٢
ثانى عشر : سلطة محكمة الموضوع فى التحقق من استيفاء الحيازة شروطها القانونية :		
دعوى استرداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . مؤدى ذلك . فقدان الحيازة نتيجة التنفيذ الجبرى . لا تخول رفع هذه الدعوى . محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية . شرطه . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٣	٤٧٦ ع١
ثالث عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لاستخلاص وضع اليد المكسب للملكية :		
(١) حسن النية دائماً يفترض لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس . استخلاص حسن النية وسوئها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً . (مثال بشأن التقادم المكسب الخمسى) .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١
(٢) محكمة الموضوع . لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها . شرطه . وضع اليد واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة		

	القاعدة	الصفحة
طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
(٣) وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع١
(٥) تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم . مما تستقل به محكمة الموضوع متى كانت تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع١
(٦) الحكم المثبت للتملك بالتقادم . وجوب أن يعرض لشروط وضع اليد ومنها كون المال مما يجوز تملكه بالتقادم . التزام محكمة الموضوع بالتحقق من توافر هذا الشرط .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٨	١٢٧٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
رابع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للإجراءات القاطعة للتقادم :		
دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وأثر ذلك فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . لا تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)	١٣٠	٦١٣ ع١
خامس عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتحديد الموطن :		
تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن. من الأمور الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. (مثال بشأن تحديد ما إذا كان موطن الخصم فى إحدى محافظات القناة أو سيناء من عدمه لبيان مدى استفادته من ق ٢٦ لسنة ١٩٧٣) .		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)	١٣٠	٦١٣ ع١
سادس عشر : سلطة محكمة الموضوع بشأن إعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى :		
(١) محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى. مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٩٢)	١٠٢	٤٧١ ع١
(٢) القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . عدم تعريف القانون القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه . وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى		

	القاعدة	الصفحة
لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح .		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)	٢٣٩	١١٨٢ ع[٢]

سابع عشر : سلطة محكمة الموضوع بشأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية :

	القاعدة	الصفحة
(١) الدفع بعدم الدستورية . لا يوجب على المحكمة التى يثار أمامها وقف السير فيها متى رأت أنه لا يتسم بالجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢١/١/١٩٩٢)	٤٤	٢٠٠ ع[١]
(٢) الدفع بعدم الدستورية . عدم تعلقه بالنظام العام . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع . م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق . «أحوال شخصية» - جلسة ٢٤/٣/١٩٩٢)	١٠٩	٥٠٨ ع[١]
(٣) الدفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . من سلطة محكمة الموضوع . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٤/١١/١٩٩٢)	٢٤٣	١٢٠١ ع[٢]

ثامن عشر : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير تغير الظروف التى صدرت فيها الأحكام المستعجلة :

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة . أحكام وقتية بطبيعتها

	القاعدة	الصفحة
لا حجية لها متى تغيرت الظروف. تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
تاسع عشر: سلطة محكمة الموضوع فى الرد على دفاع الخصوم:		
(١) لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تراه من أقوال الشهود واستنباط القرائن وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها. شرطه. عدم التزامها بالرد استقلالا على ما لم تأخذ به منها. حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تورد دليلها.		
(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٣	١٩٣ ع١
(٢) تقديم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بعد انتهاء الأجل المحدد. أثره. إلتفات المحكمة عنها. لا عيب.		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع١
(٣) الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته. إغفال الحكم بحث هذا الدفاع. قصور.		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٥	٩٣٤ ع١
(٤) إغفال الحكم دفاعاً جوهرياً تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بدلالة مستندات قدمتها. قصور. (مثال فى بيع).		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
(٥) قاضى الموضوع. سلطته فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٨	١١٧٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث أدلتها ومستنداتها من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا . اقتناعه بالحقيقة التى أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع٢
(٧) الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته . ماهيته .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع٢
(٨) اغفال محكمة الموضوع الرد على دفاع غير جوهرى . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	٢٦٨	١٣١٤ ع٢
(٩) عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . م ١٦٨ مرافعات . علة ذلك . عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم فى إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . حجز المحكمة الدعوى للحكم وتصريحها للخصوم بتقديم مذكرات خلال أجل معين دون أن تحدد لكل منهم ميعاداً يقدم المذكرة خلاله . لكل منهم الحق فى تقديمها فى أى وقت خلال الأجل المحدد .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
(١٠) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضاءها على ما يكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
(١١) محكمة الموضوع . استخلاصها الحقيقة الواقعة فى الدعوى		

القاعدة | الصفحة

استخلاصاً سائغاً . عدم التزامها بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) ٣٠٠ | ١٤٧٣ ع٢

عشرون : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لإجراءات المحاكمة :

« فى وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ مرافعات »

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ مرافعات . أمر جوازى للمحكمة . لا محل للنعى عليها فى هذا الخصوص طالما استندت على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٩) ١١٨ | ٥٥٥ ع١

« فى إعادة الدعوى للمرافعة ومد أجل الحكم »

طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٤) ٢٢٤ | ١١٠٩ ع٢

حادى وعشرون : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتقدير أتعاب المحاماة :

أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٢/٧٩ مدنى .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) ١٥٥ | ٧٤٤ ع١

مسئولية

أ – المسئولية التقصيرية :

« عناصرها »

« الخطأ »

محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية

	القاعدة	الصفحة
متى كان سائغا . تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
« ما لا يعد خطأ موجب للمسئولية »		
مواعيد إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية . مواعيد تنظيمية . مخالفتها . لا تعد خطأ موجباً للمسئولية .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٨)	١٦٨	٨١٠ ع١
« الضرر »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٨	٧٦٦ ع١
(٢) التعويض . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
« علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر »		
(١) ركن السببية فى المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب المنتج		

القاعدة | الصفحة

الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادفةً فى إحداثه .

(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) ٢٧٤ | ١٣٤٤ ع٢

(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض . شرطه .

(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) ٢٧٤ | ١٣٤٤ ع٢

(٣) علاقة السببية . توافرها . شرط لازم لقيام المسئولية التقصيرية والقضاء بالتعويض . مقتضاها . إتصال الخطأ بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ . الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم إتخاذها احتياطات الأمن الصناعى دون استظهار كيف أدى هذا الخطأ إلى إصابة المورث ووفاته . قصور .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) ٢٩٦ | ١٤٥٦ ع٢

« من صور المسئولية التقصيرية »

« المسئولية عن الأعمال الشخصية »

« المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضى أو الدفاع والطلبات فى الدعوى »

(١) المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطه .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) ٢٣٨ | ١١٧٨ ع٢

(٢) طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة القانونية . ليس فيه تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) ٢٣٨ | ١١٧٨ ع٢

القاعدة | الصفحة

(٣) تمسك المطعون ضدهما بسقوط الخصومة فى الاستئناف والقضاء استئنافياً برفضه ثم قيامهما بالطعن بالنقض عن هذا الحكم والقضاء بعدم قبوله أيضاً . لا يعنى بمجرده توافر سوء القصد لديهما ابتغاء مضارة الطاعنين .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢) ٢٣٨ | ١١٧٨ ع٢

« المسئولية عن إساءة استعمال حق الإبلاغ عن الجرائم »

(١) إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم . حق مقرر لكل شخص . مساءلة المبلغ . شرطه . ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة . (مثال بشأن إبلاغ بسرقة عن رعونة وعدم احتياط) .

(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٩٢) ٧٨ | ٣٦٢ ع١

(٢) إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم . حق لكل شخص . مساءلة المبلغ . مناطها . ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . الحكم بالتعويض عن البلاغ الكاذب . وجوب أن يعنى ببيان الدليل على العلم اليقينى بكذب البلاغ وأن يستظهر قصد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٩٢) ١٨٢ | ٨٧٩ ع١

« المسئولية عن إساءة استعمال حق النقد »

النقد المباح هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته .

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢) ١٥٨ | ٧٦٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
« المسئولية عن إساءة استعمال حق النشر »		
(١) الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع١
(٢) تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة . ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما محدد بالضوابط المنظمة له . مناطها . المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم أو انتهاك محارم القانون .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٨	٧٦٦ ع١
« مسئولية رجال البوليس عن إصابة شخص غير متظاهر أثناء تفريقهم المظاهرات »		
حق رجال البوليس فى تفريق المتجمهرين صيانة للأمن دون مسئولية . وجوب مساءلتهم إذا جاوزوا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الغرض . تقدير هذا التجاوز من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . شرطه . (مثال بشأن إ صابة رجال البوليس شخص غير متضاهر أثناء تفريقهم إحدى المظاهرات) .		
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠١	٤٦٨ ع١
« مسئولية المالك فى حالة هلاك العين المؤجرة كلياً »		
(١) عقد الإيجار . انقضاؤه بهلاك العين المؤجرة كلياً أياً كان سببه . أثره . إنفساخ العقد من تلقاء ذاته . عدم التزام المؤجر بإعادة العين إلى		

	القاعدة	الصفحة
أصلها أو إبرام عقد إيجار جديد مع المستأجر إذا أقام بناءً جديداً مكان البناء الذى هلك . اقتصار حق المستأجر على التعويض طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
(٢) هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . انفساخ عقد الإيجار من تلقاء ذاته أيا كان سبب الهلاك . الطعن على الحكم الاستئنافى الذى أيد قرار هدم العين المؤجرة بعد تنفيذه . غير منتج . الخصوم وشأنهم فى تحديد المسئولية عن الهلاك وما ينجم عن ذلك من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته .		
(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٩٢)	٢٤٨	١٢٢٩ ع٢
« مسئولية المالك إذا تسبب فى هدم العقار أثناء قيامه بترميمه »		
إخلاء المبنى من شاغليه مؤقتاً لتنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميمه أو صيانته . م ٦٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم أحقية المستأجر فى شغل وحدة جديدة بالعقار بعد إعادة بنائه ولو تسبب المالك فى هدم العقار حتى سطح الأرض . اقتصار حقه على المطالبة بالتعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية متى تحققت عناصرها وقام موجبه .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
« المسئولية عن عمل الغير »		
« مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة »		
(١) علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع . م ١٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢)	١٥٨	٧٦٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس . تحقق هذه المسئولية بخطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو كونها السبب المباشر للخطأ ، أو وقوع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه . م ١٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٢)	٢٠٢	٩٧٧ ع١
(٣) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مناطها . علاقة التبعية . قوامها السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجيه والرقابة . إنعدام هذا الأساس وانقطاع العلاقة بين خطأ التابع وبين العمل الذى يؤديه لمصلحة المتبوع . أثره . انتفاء مسئولية المتبوع .		
(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٢)	٢٠٢	٩٧٧ ع١
«مسئولية الدولة عن وقائع التعذيب والإعتداء على الحقوق والحريات العامه الذى ترتكبه السلطة»		
(١) الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور و المادتان ٢، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٧/١٩٩٢)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
(٢) رئيس الجمهورية . صاحب الصفة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة . تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة . علة ذلك . م ٧٣، ١٣٧، ١٣٨ من الدستور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٧/١٩٩٢)	٢٠٧	٩٩٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
« المسئولية الناشئة عن الأشياء »		
« مسئولية حارس الأشياء »		
(١) الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . مناطها . م ١٧٨ مدنى . إختصاص شركة توزيع كهرباء القناة بجزء من نشاط هيئة كهرباء مصر بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة . قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . اعتبار الشركة صاحبة السيطرة الفعلية والرقابة على شبكة الكهرباء فى مناطق إختصاصها . أثره . مسئوليتها عما يحدث عنها من أضرار دون الهيئة الطاعنة .		
(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٦/١/١٩٩٢)	٥٢	٢٣٨ ع١
(٢) مسئولية حارس الأشياء . الشىء فى حكم المادة ١٧٨ مدنى . ماهيته . ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر . « مثال : منطقة كانت مسرحاً لعمليات حربية » .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٧/٢/١٩٩٢)	٨٥	٣٩٧ ع١
« الجمع بين التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة والتعويض طبقاً للمسئولية التقصيرية »		
التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استناداً إلى المسئولية التقصيرية . أثر ذلك . اختصاص جهة القضاء العادى بنظر هذه الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٢/٢/١٩٩٢)	٦٣	٢٩٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
« الجمع بين التعويض طبقاً للمسئولية التقصيرية وبين ما يكون مقرراً من مكافآت أو معاشات استثنائية »		
التعويض عن الضرر الناشىء عن الخطأ التقصيرى. للمضرور الجمع بينه وبين ما يكون مقرراً له عنه بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية. شرطه. تقديره من سلطة محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)	٦٣	٢٩٤ ع١
ب - « المسئولية عن المخاطر التى لا يلابسها شىء من التقصير »		
(١) خلو القانون المصرى - كأصل عام - من تقرير المسئولية عن المخاطر التى لا يلابسها شىء من التقصير. الاستثناء. حالات متفرقة ورد النص عليها بمقتضى تشريعات خاصة.		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧٢	٨٢٨ ع١
(٢) استناد الطاعن إلى نظرية تحمل تبعة المخاطر فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب العدوان الاسرائيلى على مدينة القدس التى كان يعمل بها دون أن ينسب ثمة خطأ إلى المطعون ضده أو يبين سنده من القانون. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧٢	٨٢٨ ع١
جـ - « المسئولية القانونية »		
« مسئولية شركة التأمين قبل المضرور »		
دعوى المضرور قبل شركة التأمين. ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات. دعوى مباشرة. عدم التزام المضرور باستصدار حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة أو اختصام		

القاعدة | الصفحة

أيهما فى الدعوى متى كانت السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها وثبتت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث .

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) ١٠٦ ٤٩٥ ع١

« مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها »

مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها . المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى . نطاقه . تأجير السفينة للغير بمشارطة إيجار موقوته . عدم انتفاء مسئولية المالك إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو منح ائتمانه للمستأجر شخصياً رغم جهله بصفته .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) ٢٨٧ ١٤١٤ ع٢

د – « المسئولية العقدية »

« من عناصرها »

« الخطأ »

استخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) ١٩٩ ٩٥٨ ع١

« الضرر »

عناصر التعويض . شمولها ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه إخلال المتعاقد معه بالتزامه .

(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩) ١٨٨ ٩٠٨ ع١

	القاعدة	الصفحة

« من صور المسئولية العقدية »

« مسئولية الناقل البحرى »

(١) عقد النقل البحرى. عدم انقضائه أو انتهاء مسئولية الناقل البحرى فيه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا ويظل الناقل مسئولا عنها وعن سلامتها حتى تمام ذلك التسليم.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢) ٨٧ ٤٠٦ ع١

(٢) المستفيد من سند الشحن يكون وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبة الناقل البحرى بتسليم البضاعة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول وفى طلب التعويض عن هلاكها أو تلفها أثناء الرحلة البحرية. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢) ٨٧ ٤٠٦ ع١

« مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين المؤجرة واستعمالها الاستعمال المألوف »

(١) التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة واستعمالها الاستعمال المألوف. التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية. شمولها أفعاله الشخصية وأعمال تابعيه وكل شخص تكون له صلة به مكنته من الإضرار بالعين المؤجرة. انتفاء مسئوليته بإثباته السبب الأجنبى. المقصود بالتابعين. م ٣٧٨ مدنى قديم. خلو التقنين المدنى الحالى من حكم مماثل للمادة المذكورة. لا ينال من وجوب إعمال حكمها طبقا للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨١ ١٣٧٦ ع٢

(٢) حق المؤجر فى إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى استعماله العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو

	القاعدة	الصفحة
سماحه بذلك الاستعمال لأهله أو أقاربه أو عماله أو تابعيه أو المستأجر من الباطن. م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مسئوليته عن أفعال هؤلاء. مسئولية مفترضة ما لم يثبت حدوثها بغير رضائه ومن شخص غير مسئول عن فعله ولم يكن فى وسعه منع هذا الاستعمال. التزام محكمة الموضوع حال نظر دعوى الإخلاء بالتحقق بأسباب سائغة من سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بإتيانه .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨١	١٣٧٦ ع٢
هـ - « دعاوى المسئولية »		
« وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية »		
(١) وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية . شرطه . وحدة السبب فى الدعويين ونشوئهما عن فعل واحد ووجود ارتباط بينهما . تخلف ذلك . أثره . عدم اعتبار قيام الدعوى الجنائية مانعا يوقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	٩٥٠	٧٢١ ع١
(٢) الدعوى المدنية . وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٦	٨٠٢ ع١
« تقادم دعوى المسئولية »		
« عدم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة بالتقادم »		
(١) الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من		

	القاعدة	الصفحة
الحقوق والحريات العامة جريمة. عدم سقوط الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عنها بالتقادم. م ٥٧ من الدستور. وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص.		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع١
(٢) الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد. عدم سقوطها بالتقادم. مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها. علة ذلك. م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢ ، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
«مدة تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وتاريخ بدئه»		
(١) تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع. نص المادة ١٧٢ مدنى. وروده عاماً دون تخصيص. مفاده. تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. لا أثر لقيام المسئولية الأولى على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١
(٢) دعوى التعويض الناشئة عن جريمة. عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم. لا يغير من ذلك تأسيس دعوى التعويض على قواعد المسئولية الشيئية .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) انقطاع سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق الجنائى . م ١٧ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع[١]

مسائل متنوعة :

	القاعدة	الصفحة
الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع[١]

معاهدات

« إتفاقية بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية »

	القاعدة	الصفحة
الدائن بدين بحرى متعلق بسفينة . جواز توقيعه الحجز التحفظى عليها ضمانا لدينه سواء كان المسئول عن الدين وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر . الحق فى الحجز قبل أى من هؤلاء المسئولين عن الدين . حدوده ومداه . المادتان ٢، ٣/ ٤،١ بند ٤ من اتفاقية بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية .		
(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٧	١٤١٤ ع[٢]

« إتفاقية مناهضة التعذيب »

الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى

	القاعدة	الصفحة
التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١

ملكية

أولاً : أنواع من الملكية :

« الأموال العامة »

	القاعدة	الصفحة
(١) المحاكم العادية . السلطة الوحيدة للفصل فى منازعات الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال العامة للدولة أو ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية عليها .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
(٢) جواز تملك الأموال العامة قبل تعديل المادة ٩٧٠ مدنى . شرطه . انتهاء تخصيصها للأموال العامة . أثره . لا تأثير للتعديل التشريعى على ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه . مؤداه .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع١
(٣) إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . اعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أنه طريق عمومى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك . الخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) الأشياء التى تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بطريق رسمى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . م ٨٧ مدنى . الأموال المملوكة للأفراد . عدم اكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . اكتسابها هذه الصفة . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	١٢١	٥٧١ ع[١]
(٥) الفصل فى ملكية الطريق . مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها . اعتماد الحكم على تقرير الخبير فى هذا الصدد والذى انتهى إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصم . خطأ وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	١٢١	٥٧١ ع[١]
« الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة »		
(١) إقرار حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى . المادة ٣/٧٥ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٥/١/١٩٩٢)	٢٧	١١٧ ع[١]
(٢) الأموال الخاصة المملوكة للدولة . عدم جواز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٦/١٢/١٩٩٢)	٢٥٨	١٢٧٣ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« الأراضى الموات »		
الأراضى الموات . ماهيتها . جواز تملكها . شرطه . ترخيص الدولة أو تعميرها . م ٥٧ مدنى قديم المقابلة للمادة ٣/٨٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
ثانياً : أسباب كسب الملكية :		
« الحيازة المكسبة للتملك »		
« مسائل عامة »		
(١) وضع اليد المدة الطويلة . كفايته بذاته سبباً لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ ع١
(٢) محكمة الموضوع . لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها . شرطه . وضع اليد واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
(٣) وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية		

النص	القاعدة	الصفحة
للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٩٢)	١٠٢	٤٧١ ع[1]
(٥) وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . العبرة فيها بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية . لا عبرة بما يرد بشأنها فى محرر أو تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الواقع .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٦/١٩٩٢)	١٧١	٨٢٤ ع[1]
(٦) القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات . أثر ذلك . حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٧/١٩٩٢)	٢٠٨	١٠٠٢ ع[1]
(٧) الحكم المثبت للتملك بالتقادم . وجوب أن يعرض لشروط وضع اليد ومنها كون المال مما يجوز تملكه بالتقادم . التزام محكمة الموضوع بالتحقق من توافر هذا الشرط .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٦/١٢/١٩٩٢)	٢٥٨	١٢٧٣ ع[2]
« تعاقب الحائزين »		
« للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم »		
(١) الحيازة التى توافرت لها الشروط القانونية . إعتبارها بذاتها سبباً مستقلاً لكسب الملكية .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» - جلسة ٢/١/١٩٩٦)	٢١٣	١٠٤٥ ع[2]
(٣) الخلف الخاص للبائع . له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه		

	القاعدة	الصفحة
إلى حيازته لا كتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٢/٩٥٥ مدنى . اشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٤٥ ع٢
« التقادم الطويل المكسب للملكية »		
(١) إقامة المشترى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . عدم اعتباره نزولاً منه عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ ع١
(٢) محكمة الموضوع . لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها . شرطه . وضع اليد واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
(٣) التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى . التزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر . أثره . يمتنع عليه وعلى ورثته دفع دعوى صحة العقد والتسليم بالتقادم المسقط كما يمتنع عليهم دفعها بالتقادم المكسب ما لم يتم التنفيذ العينى لا لتزامهم بنقل الملكية والتسليم وتوافر شروط التقادم المكسب للعين المبيعة من بعده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣١	٦٢٨ ع١
(٤) الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالا . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لا كتساب الملكية بالتقادم الطويل . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع		

	القاعدة	الصفحة
مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكا للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٢/٩٥٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٤٥ ع٢
«التقادم الخمسى»		
حسن النية دائماً يفترض لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس . استخلاص حسن النية وسوئها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١
ثالثاً : انتقال الملكية :		
(١) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم . إرتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . إعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٨	٢٧٠ ع١
(٢) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٦٩	٨١٦ ع١
(٣) إيقاع البيع للراسى عليه المزاد . ماهيته . بيع ينعقد فى مجلس		

	القاعدة	الصفحة
القضاء وتحت إشرافه. وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لانتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد. مؤدى ذلك. تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى وتسجيله.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
(٤) منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث. علة ذلك. المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه فى الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله. أثر ذلك. الإحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة من تلقى حقاً عينياً من الوارث. م ١٣،١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
(٥) تسجيل المشترى من المورث الحكم الصادر له بصحة عقده. أثره. انتقال الملكية إليه. تمامه قبل إشهار حق الإرث. مؤداه. عدم لزوم معاودة التأشير بذات الحق فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
(٦) دعوى صحة التعاقد. ماهيتها. تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية. مؤداه. وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع. أثر ذلك. امتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها		

القاعدة | الصفحة

فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) — ٢٩٥ — ١٤٥٠ع[١]

(٧) المالكة الأصلية التى أختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية . عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) — ٢٩٥ — ١٤٥٠ع[٢]

« انتقال الملكية بالقيد فى السجل العينى »

القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات . أثر ذلك . حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به . الحقوق المستقرة فى ظل قانون الشهر العقارى استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية . جواز قيدها فى السجل العينى متى رفعت الدعوى أو صدر حكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) — ٢٠٨ — ١٠٠٢ع[١]

« إرتداد ملكية الأراضى المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور ق ٣٥ لسنة ١٩٧١ »

الأراضى المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . إرتداد ملكيتها لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ما لم يكن

الصفحة	القاعدة	
		قد تم التصرف فيها من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين . المادتان الأولى والرابعة من القانون الأخير . لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .
١٠١٢ ع[1]	٢١٠	(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)

رابعاً : منازعات الملكية والإثبات فيها :

« الفصل فى الملكية مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها »

الصفحة	القاعدة	
		(١) إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . اعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أنه طريق عمومى لوجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك . البيانات والخرائط المساحية لاتنهض بذاتها دليلا على ثبوت الملكية أو نفيها .
٥٧١ ع[1]	١٢١	(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)
		(٢) الفصل فى ملكية الطريق . مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها . اعتماد الحكم على تقرير الخبير فى هذا الصدد والذى انتهى إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصم . خطأ وقصور فى التسبيب .
٥٧١ ع[1]	١٢١	(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)
		(٣) مهمة الخبير . اقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية . الفصل فى الملكية . مسألة قانونية . اعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يقول كلمته فيها . خطأ وقصور .
١٣١٠ ع[2]	٢٦٧	(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)

القاعدة | الصفحة

خامساً : مسائل متنوعة :

(١) إيجار ملك الغير صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . إعتباره تعرضاً قانونياً للمستأجر يجيز له حبس الأجرة حتى يدفع المؤجر التعرض .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٥/٤/١٩٩٢) | ١٢٥ | ٥٨٩ ع١

(٢) حيازة الوكيل لملك موكله . حيازة عارضة . أثره . عدم سريان التقادم المسقط بالنسبة لحق الموكل الشخصى فى الرجوع على الوكيل إلا من وقت تغيير الوكيل حيازته العارضة إلى حيازة بنية التملك .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠/٧/١٩٩٢) | ٢٠٤ | ٩٨٥ ع١

موطن

الموطن الأصلى :

« الإعلان فى الموطن الأصلى »

الإعلان فى الموطن الأصلى . كفاية تسليم الصورة إلى من يقرر أنه يقيم مع المراد إعلانه فى حالة غيابه . م ١٠ مرافعات . تبين أن المستلم ليس ممن عددتهم هذه المادة وأنه لا يقيم مع المعلن إليه . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢١/٤/١٩٩٢) | ١٣١ | ٦٢٨ ع١

الموطن المختار :

« إعلان الطعن فى الموطن المختار »

إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو من موطنه الأصلى . إعلان الطعن فى الموطن المختار . حالتاه . أن يكون مبيناً فى ورقة إعلان الحكم أو أن يكون المطعون عليه هو المدعى ولم يبين فى

	القاعدة	الصفحة
صحيفة الدعوى موطنه الأصلى . إعلان الطعن - فى غير هاتين الحالتين - فى الموطن المختار . غير صحيح . م ١/٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
« صحة الإعلان فى الموطن الأصلى أو المختار رغم إلغائه . شرطه . »		
إتخاذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
الموطن المعتبر فى إضافة ميعاد المسافة :		
ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوما من تاريخ صدور الحكم . للطاعن إضافة ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه فى الحدود المبينة بالمادة ١٦ مرافعات . تحديد الموطن . العبرة فيه بموطن من له سلطة القيام بالعمل الاجرائى خلال الميعاد . الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب التى يمثلها وزير المالية . لا محل لإضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨)	١٦٧	٨٠٧ ع١
مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ مرافعات :		
مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات بشأن تحديد المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بالمنازعات المتعلقة بتصفية التركة . انصرافه إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته . اعتبار محل التجارة موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى . شرطه . بقاء النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى . توقف هذا النشاط أو انتهاؤه . أثره .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع١

	القاعدة	الصفحة

إختلاف مدلول الموطن فى المادة ٤٠ مدنى عن مدلول الإقامة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

تمسك الطاعنة بأن للمطعون عليها الأولى وأولادها إقامة بمسكن الزوجية الذى أعده زوجها بما ينفى إقامتهم إقامة مستقرة فى غير هذا المسكن. دفاع جوهرى. إقامة الحكم قضاءه بامتداد عقد الإيجار للمطعون عليها الأولى وأولادها لإقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة بالعين محل النزاع حتى وفاة الأخيرة تأسيساً على أنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن طبقاً للمادة ٤٠ مدنى . خطأ . علة ذلك . اختلاف مدلول الموطن فى المادة ٤٠ مدنى عن مدلول الإقامة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢) — القاعدة ١٣٥ — الصفحة ٦٤٤ ع١

تحديد الموطن من سلطة محكمة الموضوع :

تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن. من الأمور الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع . (مثال بشأن تحديد ما إذا كان موطن الخصم فى إحدى محافظات القناة أو سيناء من عدمه لبيان مدى استفادته من ق ٢٦ لسنة ١٩٧٣) .

(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩) — القاعدة ١٣٠ — الصفحة ٦١٣ ع١

(ن)

نزع الملكية – نظام عام – نقض – نقل – نيابة – نيابة عامة

نـزع الملكية

إجراءات نزع الملكية :

الدائن المرتهن . حقه فى تتبع العقار المرهون رسميا فى أى يد يكون .

	القاعدة	الصفحة
وجود العقار فى يد الحائز لا يكفى لسريان الإجراءات فى مواجهته. التنبيه على المدين الراهن بنزع الملكية. وجوب إنذار الحائز بدفع الدين أو تخلية العقار. تخلف ذلك. أثره. بطلان إجراءات نزع الملكية فى مواجهته بما فيها حكم مرسى المزاد ولا يحاج بها. م ٥٧٤ مدنى قديم. تطبيق قواعد الرهن على حق الاختصاص. م ٥٥٩ مدنى. مؤداه.		
(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٣١/٥/١٩٩٢)	١٦٣	٧٨٦ ع١

الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى الطعون فى تقدير تعويضات نزع الملكية:

	القاعدة	الصفحة
خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدوره. مؤدى ذلك. الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى الطعون فى تقدير تعويضات نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية. خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات. المادتان ٩، ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠. صدور الحكم المستأنف بعد العمل بهذا القانون. جواز استئنافه.		
(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢١/٤/١٩٩٢)	١٣٣	٦٣٧ ع١

نظام عام

أولاً المسائل المتعلقة بالنظام العام:

أ – «المسائل الإجرائية»

«الاختصاص القيمى»

	القاعدة	الصفحة
(١) الاختصاص القيمى. اعتباره قائماً فى الخصومة ومطروحاً دائماً على محكمة الموضوع. اشتمال الحكم الصادر فى الموضوع على قضاء ضمنى فى الاختصاص. م ١٠٩ مرافعات.		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٥/٥/١٩٩٢)	١٣٩	٦٦٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها. شرطه. صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام. تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف. وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات. ضم المحكمة الدعويين وصدور حكم واحد فيهما. يعتبر قضاء ضمنياً بإختصاصها قيمياً بنظرهما باعتبار أن قيمتهما تدخل فى إختصاصها أو باعتبار الدعوى الثانية طلباً مرتبطاً بالدعوى الأولى أو أن حكمها فى الدعوى الثانية صدر بالمخالفة لقواعد الإختصاص القيمى مما يجوز استئنافه فى كل هذه الحالات. مخالفة ذلك. خطأ.		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع[١]
« أوراق الإعلان »		
« بيان إسم المحضر وتوقيعه على صورة الإعلان »		
البطلان المترتب على إغفال بيان إسم المحضر وتوقيعه على صورة الإعلان. تعلقه بالنظام العام. عدم تصحيح هذا البطلان بحضور المعلن إليه بالجلسة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع[١]
« التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقبول »		
البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف. م ٣٧ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣. تعلقه بالنظام العام. جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على إقرار محامى الطاعنة الذى وقع على تلك الصحيفة بانتفاء حقه فى الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف.		

	القاعدة	القاعدة
لا خطأ . لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢٠٩	١٠٠٧ ع١

« إجراءات التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية »

قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ . تعلقه بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام . لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحة أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١

ب - « القواعد الموضوعية الآمرة »

« القواعد الموضوعية الآمرة بوجه عام »

(١) النص التشريعى . سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها مازالت سارية فى ظله .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٨	٣١٧ ع١
(٢) صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة . سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها – كما لو استوجبت لتطبيقها شروطاً خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٦/٧/١٩٩٢)	١٩٩	٩٥٨ ع[1]
(٤) النص التشريعى . عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها مازالت سارية فى ظله .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٣٠/١١/١٩٩٢)	٢٥٤	١٢٥٥ ع[2]
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٦/١٢/١٩٩٢)	٢٧١	١٣٣٠ ع[2]
« القواعد المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن »		
(١) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٣٠/١/١٩٩٢)	٥٧	٢٦٢ ع[1]
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢)	١٥٦	٧٤٩ ع[1]
(٢) قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . حكمتها ودواعيها . تضمنها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام . الاتفاق على مخالفتها . وقوعه باطلا . إسناد المالك للغير إبرام عقد إيجار لمستأجر عن عين يمتلكها واصطناعه عقد إيجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل		

القاعدة | الصفحة

المستأجر مستأجراً من الباطن أو متنازلاً إليه. تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الإخلاء. جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) ٨٤ | ٣٩٢ ع١

(٣) الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء. تعلقها بالنظام العام. سريانها بأثر فوري علي المراكز والوقائع التي لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها.

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) ١٩٨ | ٩٤٨ ع١

(٤) الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانوني وتعيين أسباب الإخلاء. تعلقها بالنظام العام. سريانها بأثر فوري علي المراكز والوقائع التي لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها.

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) ١٩٩ | ٩٥٨ ع١

(٥) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى – وليس بالمؤجر – كسبب لإخلاء المستأجر. م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. قاعدة تتعلق بالنظام العام. سريانها بأثر فوري مباشر علي المراكز القانونية التي لم تستقر بحكم نهائي ولو كانت قد نشأت في ظل قانون سابق.

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) ١٩٩ | ٩٥٨ ع١

(٦) طلب الطاعن الحكم بإثبات الضرر بالعقار لإساءة استعمال المطعون ضده عين النزاع. إتصاله كسبب للإخلاء بذاتية قاعدة موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام تسرى بأثر فورى على الوقائع القائمة ولو نشأت في تاريخ سابق على نفاذها. أثره. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تطبيق التعديل الوارد بالمادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التي تقصر

	القاعدة	الصفحة
سبب الإخلاء على الاستعمال الضار بسلامة المبنى . النعى عليه بشأن إنحسار تطبيق النص المستحدث المشار إليه عن واقعة النزاع ووجوب إعمال القوانين السابقة لوقوع الضرر آبانها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٦/٧/ ١٩٩٢)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(٧) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٩٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٩/٩/ ١٩٩٢)	٢١٦	١٠٦٦ ع٢
(٨) الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء ذاته عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه . جائز فى العقود الملزمة للجانبين ومنها الإيجار . م ١٥٨ مدنى . تدخل المشرع بتعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومحددة على سبيل الحصر بالتشريعات الاستثنائية لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة . أثره . تقييد حرية المؤجر فى إعمال الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ فى حالة تأخر المستأجر فى سداد الأجرة . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادتين ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٧/٩/ ١٩٩٢)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢
(٩) القضاء بثبوت واقعة التأجير لأحد الخصوم . شرطه . عدم التعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام تمسك الخصم الآخر بإعماله .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/١١/ ١٩٩٢)	٢٢٨	١١٣٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٠) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت بصرها عند الحكم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٢	١١٤٩ ع٢
(١١) المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز أكثر من مسكن هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه . المادتان ٨/ ١، ٧٦/ ١،٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تحقق الاحتجاز . أثره . بطلان عقد المساكن المحتجزة ولو زالت المخالفة بعد إقامة الدعوى . علة ذلك . تعلق الحظر بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٣	١١٥٣ ع٢
(١٢) عقد إيجار الأماكن . وجوب إفراغه كتابة . تعلق ذلك بالنظام العام . مخالفة المؤجر أو إحتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه . للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع٢
(١٣) حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . م ٣/١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ولو صدرت من مؤجر آخر طالما أن العقد الأول صادراً ممن يملك حق التأجير . لا محل لإجراء المفاضلة بينهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع٢
(١٤) إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . شرطه . سبق تكليفه بالوفاء بها . سواء تم ذلك بدعوى مبتدأة أو بطلب عارض . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا . أثره . وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى ولو لم		

	القاعدة	الصفحة
يتمسك المستأجر بذلك لتعلقه بالنظام العام . (مثال بشأن طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم سداده الزيادة فى الأجرة المستحقة عن تغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى رغم تكليفه بالوفاء بها ثم تعديل المؤجر سبب الإخلاء إلى عدم سداد الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير أغراض السكنى) .		
(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٨	١٤٦٤ ع٢
« المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية »		
عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى استوجبها القانون . أثره . جواز استئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٥	٥٤٢ ع١
« القواعد المتعلقة بالضرائب »		
(١) تشريعات الضرائب آمره تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	١٢٣	٥٨٢ ع١
« القواعد المتعلقة بالإرث »		
(٢) أحكام المواريث . تعلقها بالنظام العام . أثره . لذوى الشأن إثارة		

	القاعدة	الصفحة
ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢
«القواعد المتعلقة بالقانون ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى»		
قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأرض محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظر التعامل فى قطعة من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدوره حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام . جزاء مخالفة البطلان المطلق . المواد ١٢، ١٦، ١٧، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع٢
جـ – «قاعدة وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية»		
الدعوى المدنية . وجوب وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٦	٨٠٢ ع١

الصفحة | القاعدة

د - « المسائل المتعلقة بالطعن فى الأحكام »

« فى الطعن بوجه عام »

« قابلية الأحكام للطعن فيها »

قابلية الأحكام للطعن فيها . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة . هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى . الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٥/٣/١٩٩٢) — ٩٦ — ٤٤٣ ع١

« فى الطعن بالنقض »

« أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام »

(١) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى كانت مطروحة على المحكمة الأخيرة ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم . ٢٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٥/٥/١٩٩٢) — ١٣٩ — ٦٦٣ ع١

(٢) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه واقع سبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٨/١١/١٩٩٢) — ٢٣٢ — ١١٤٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم . م ٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع٢
(٤) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١
(٥) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . ماهيتها . إثارة النيابة سبب لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع٢
ثانياً : المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
« البطلان المترتب على عدم إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم »		
البطلان المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى . عدم اتصاله بالنظام العام . أثره . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض طالما لم يجر التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
« الدفع بعدم الدستورية » :		
(١) الدفع بعدم الدستورية . عدم تعلقه بالنظام العام . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع . م٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا		

القاعدة | الصفحة

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) ١٠٩ | ٥٠٨ع١

(٢) الدفع بعدم دستورية القوانين. غير متعلق بالنظام العام. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤) ١٥٠ | ٧٢١ع١

نقض

أولاً: إجراءات الطعن بالنقض:

ميعاد الطعن:

«إضافة ميعاد مسافة»

ميعاد الطعن بالنقض. ستون يوما من تاريخ صدور الحكم. للطاعن إضافة ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه فى الحدود المبينة بالمادة ١٦ مرافعات. تحديد الموطن. العبرة فيه بموطن من له سلطة القيام بالعمل الإجرائى خلال الميعاد. الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب التى يمثلها وزير المالية. لا محل لإضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن. أساس ذلك.

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ ق– جلسة ١٩٩٢/٦/٨) ١٦٧ | ٨٠٧ع١

رفع الطعن:

أ – «النيابة القانونية فى رفع الطعن بالنقض»

«رفع هيئة قضايا الدولة الطعن نيابة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة»

(١) إدارة قضايا الحكومة – نيابتها دون غيرها – عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ قبل

	القاعدة	الصفحة
تعديله بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ . إقامة الطعن من إحدى هذه الجهات من غير أعضاء هذه الإدارة . غير مقبول .		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع[1]
(٢) الطعن بالنقض . رفعه من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى العام الاشتراكى . صحيح . علة ذلك . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع[2]
ب - « رفع هيئة قضايا الدولة الطعن بالنقض نيابة عن إحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها »		
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن هيئة قضايا الدولة لا يخل بما ورد بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من إختصاص الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . نيابة هيئة قضايا الدولة عنها . شرطه . صدور تفويض لها من مجلس إدارتها . مخالفة ذلك وإقامة هيئة قضايا الدولة الطعن بالنقض نيابة عن إحدى تلك الجهات دون تقديم التفويض للهيئة بذلك . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٦	٢١٢ ع[1]
صحيفة الطعن بالنقض :		
« بيانات الصحيفة »		
« البيانات المتعلقة بالخصوم »		
وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه .		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع[1]
(والطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« بيان أسباب الطعن »		
(١) صحيفة الطعن بالنقض. وجوب اشتمالها على بيان لأسباب الطعن بياناً دقيقاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع١
(٢) سبب الطعن بالنقض. وجوب أن يكون مبيناً بصحيفة الطعن بياناً دقيقاً واضحاً ينفى عنه الغموض والجهالة.		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١

إيداع الأوراق والمستندات :

	القاعدة	الصفحة
« إيداع المذكرات »		
(١) جواز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته. شرطه. قعود الطاعن عن إيداع صورة رسمية من الحكم المدعى بصدوره من المحكمة الدستورية فى مسألة تنازع الاختصاص والحكم السابق الذى يدعى أن الحكم المطعون فيه خالفهما. أثره.		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٤	٢٩٨ ع١
(٢) عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم وقت تقديم صحيفة الطعن. أثره. حرمانهم من الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا بالجلسة. م ٢/٢٦٦ مرافعات. (مثال بشأن إلزام الطاعن بالنقض بتقديم مذكرة شارحة وقت تقديم صحيفة الطعن).		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٨	٤٥٢ ع١

القاعدة | الصفحة

بطلان الطعن :

(١) عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم وقت تقديم صحيفة الطعن . أثره . حرمانهم من الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا بالجلسة . م ٢/٢٦٦ مرافعات . (مثال بشأن إلزام الطاعن بالنقض بتقديم مذكرة شارحة وقت تقديم صحيفة الطعن والدفع ببطلان الطعن لعدم إيداع الطاعن تلك المذكرة) .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) ٩٨ | ٤٥٢ ع١

(٢) تعلق أسباب الطعن بالنقض بالطاعن الأول دون الطاعنة الثانية التى لم توجه إلى الحكم المطعون فيه أى أسباب للطعن تتعلق بشخصها باعتبارها أحد المحكوم عليهما بالإخلاء . أثره بطلان الطعن بالنسبة لها . م ٢٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٤ | ١٣٩٧ ع٢

(٣) النزاع المتعلق بامتداد عقد الإيجار لأولاد المستأجر بعد وفاته . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موضوع قابل للتجزئة . القضاء ببطلان طعن أحدهم . لا أثر له على الطعن بالنقض المرفوع من طاعن آخر .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٤ | ١٣٩٧ ع٢

رفع طعن آخر بالنقض عن ذات الحكم :

ثبوت أن النعى على الحكم المطعون فيه هو الوجه المقابل لأسباب طعن آخر بين نفس الخصوم وعن ذات الحكم المطعون فيه وسبق لمحكمة النقض رفضه . جدل فى مسألة قانونية فصلت فيها محكمة النقض فى الطعن السابق وهو أمر غير جائز لصيرورة ذلك الحكم باتا .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٦) ٢٨ | ١٢٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
ثانياً : شروط قبول الطعن :		
« المصلحة فى الطعن »		
(١) المصلحة فى الطعن بالنقض . ماهيتها .		
(الطعنان رقما ٥٤٤٥، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٥	٨٩١ ع[١]
(٢) المصلحة فى الطعن بالنقض سواء كانت حالة أو محتملة . مناطها . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن . (مثال بشأن قضاء محكمة النقض من تلقاء ذاتها بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فيه) .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع[٢]
الخصوم فى الطعن :		
(١) طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . مؤدى ذلك . اعتبار وزير العدل بصفته خصماً حقيقياً فى الدعوى . اختصامه فى الطعن بالنقض . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع[١]
(٢) ثبوت أن المفلس قد رد إليه اعتباره لوفائه بكافة ديون التفليسة . أثره . عودة حق التقاضى إليه من تاريخ صدور الحكم برد اعتباره ولكونه طرفاً فى الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن بالنقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع[١]
(٣) الطعن بالنقض جائز لكل من كان طرفاً فى الخصومة متى صدر الحكم ضده سواء كان خصماً أصيلاً أو ضامناً لخصم أصلى أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٨	٢٧٠ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٤) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٩٢)	١٠٣	٤٧٦ ع١
(والطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/٧/١٩٩٢)	١٩٢	٩٢٢ ع١
(٥) الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن طرفا فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩/٥/١٩٩٢)	١٤٤	٦٩٣ ع١
(٦) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . م ٢/٢١٨ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٩٢)	١٨٥	٨٩١ ع١
(٧) إغفال الطاعنة اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/٧/١٩٩٢)	٢١١	١٠١٧ ع١
(٨) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . قيام نزاع بين أطراف الخصومة على الحق موضوع التقاضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٥/٩/١٩٩٢)	٢١٨	١٠٧٧ ع٢
(٩) اختصام المطعون ضدهم من الثانى للأخير أمام المحكمة المطعون فى حكمها ليصدر الحكم فى مواجهتهم وتسليمهم بطلبات المطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة ووقوفهم موقفاً سلبياً من النزاع وعدم القضاء لهم أو عليهم بشىء . عدم قبول اختصامهم فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)	٢٣٧	١١٧٠ ع٢

الصفحة	القاعدة	
		(١٠) وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام .
١١٩٣ ع٢	٢٤١	(الطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)
		(١١) ورود إسم الشخص فى ديباجة الحكم كأحد الخصوم فى الدعوى . لا يفيد بطريق اللزوم اعتباره من الخصوم الحقيقيين فيها . وجوب الرجوع إلى الواقع المطروح لاستخلاص ما إذا كان الشخص خصما حقيقيا من عدمه . (مثال بصدد رفض الدفع ببطلان الطعن بالنقض لعدم اختصام ورثة المطعون ضدها الأخيرة الوارد إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه باعتبارها أحد المحكوم لهم لكونها ليست خصما حقيقيا) .
١٣٣٨ ع٢	٢٧٣	(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)
		(١٢) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم ينازع الطاعن فى طلباته ولم تتعلق به أسباب الحكم . غير مقبول .
١٣٧٢ ع٢	٢٨٠	(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٣)
		(١٣) تعلق أسباب الطعن بالنقض بالطاعن الأول دون الطاعنة الثانية التى لم توجه إلى الحكم المطعون فيه أى أسباب للطعن تتعلق بشخصها باعتبارها أحد المحكوم عليهما بالإخلاء . أثره . بطلان الطعن بالنسبة لها . ٢٥٣ مرافعات .
١٣٩٧ ع٢	٢٨٤	(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)

القاعدة | الصفحة

ثالثاً : نطاق الطعن :

(١) تقيد محكمة النقض بأسباب الطعن . الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر . نطاقهما .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣) — القاعدة ٧٩ — الصفحة ٣٦٥ ع١

(٢) نطاق الطعن بالنقض . لا يتسع لغير ما تناولته أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥) — القاعدة ١١٠ — الصفحة ٥١٥ ع١

(٣) الطعن بالنقض . نطاقه . ما فصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا . النعى على مذكرة النيابة العامة التى لم تصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) — القاعدة ١٧٩ — الصفحة ٨٦٠ ع١

رابعاً : الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :

(١) إجابة المحكمة طلب المدعين تعيين حارس قضائى ومصفٍ للأموال . قضاء منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض . طالما لم يطلب المدعون اعتماد نتيجة التصفية والحكم لها بنصيبهم فى ناتجها .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥) — القاعدة ٢٦ — الصفحة ١٠٧ ع١

(٢) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . قصر سريان القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة فى القانون المذكور على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه دون غيرها . لا أساس له . علة ذلك . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن

	القاعدة	الصفحة
المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة فى قانون المرافعات . (مثال بشأن الطعن بالنقض) .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(٣) الطعن بالنقض . أثره . عدم جوازه فى غير الحالات التى بينها القانون على سبيل الحصر . ماهية تلك الحالات . تقيد محكمة النقض بأسباب الطعن . الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر . نطاقهما . الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى التماس إعادة النظر . جواز الطعن عليه بالنقض . م ٢٤٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
(٤) قابلية الأحكام للطعن فيها . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة . هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى . الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٥) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ منه . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها . (مثال فى الطعن بالنقض) .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١

النص	القاعدة	الصفحة
(٦) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات. المقصود بها. أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل.		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١

خامساً: الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض:

النص	القاعدة	الصفحة
الطعن بالنقض. قصره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها - إذا صدرت - على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى. الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة أول درجة. عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض. المادتان ٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢

سادساً: الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض استقلالاً:

النص	القاعدة	الصفحة
(١) رفع الدعوى بطلبين مختلفين. ثبوت أنهما وجهان لنزاع واحد أو إتحادهما فى الأساس. أثره. الحكم فى أحدهما قبل الفصل فى الآخر. قضاء غير منه للخصومة. عدم جواز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الآخر.		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٢) دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب بالتسليم والريع والتعويض. وجهان لنزاع واحد. الحكم فى أولاهما برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات. أثره. عدم انتهاء الخصومة.		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) عدم جواز الطعن استقلالاً فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
(٤) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات . المقصود بها . أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل . ليس منها الحكم بأحقية المدعى فى التعيين بالفئة المالية الثانية وندب خبير لحساب المبالغ المستحقة له .		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
(٥) عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . المقصود بالخصومة فى هذا الصدد . الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض طلب المشترية الأصلى بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى طلبها الاحتياطى بإلزام البائعة بالتعويض عن عدم تنفيذ التزامها بنقل الملكية . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالاً .		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٩	١٢٧٦ ع٢

سابعاً : حالات الطعن بالنقض :

« ماهيتها »

	القاعدة	الصفحة
الطعن بالنقض . أثره . عدم جوازه فى غير الحالات التى بينها القانون على سبيل الحصر . ماهية تلك الحالات .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
من حالاته :		
« الطعن بمخالفة حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى »		
جواز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته . شرطه . قعود الطاعن عن إيداع صورة رسمية من الحكم المدعى بصدوره من المحكمة الدستورية فى مسألة تنازع الاختصاص والحكم السابق الذى يدعى أن الحكم المطعون فيه خالفهما . أثره .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٤	٢٩٨ ع١
ثامناً : أسباب الطعن بالنقض :		
« بيان أسباب الطعن وتقديم الدليل عليها »		
(١) الطعن بالنقض . وجوب تقديم الطاعن الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٧	٣٥٧ ع١
(٢) سبب الطعن بالنقض . وجوب أن يكون مبينا بصحيفة الطعن بيانا دقيقا واضحا ينفى عنه الغموض والجهالة .		
(الطعون أرقام ٧٠٢،٦٣٢،٣١٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
(٣) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة وإلا كان الطعن غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٤)	٢١٧	١٠٧٠ ع٢
(والطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٦	١٢٦٤ ع٢

«الأسباب المتعلقة بالنظام العام»	القاعدة	الصفحة
(١) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع[1]
(٢) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه واقع سبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٢	١١٤٩ ع[2]
(٣) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع[1]
(٤) قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر – قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ . تعلقه بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام . لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحه أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع[1]

	القاعدة	الصفحة
(٥) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . ماهيتها . إثارة النيابة سبب لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع[٢]
«أسباب قانونية يخالطها واقع»		
(١) خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بسبب قانونى يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٢٩	١٢٩ ع[١]
(٢) الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع[١]
(٣) النعى على الحكم بعدم إعلان الطاعن بتغيير سبب الدعوى الذى تم فى غيبته وعدم تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع[١]
(٤) دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (مثال بشأن مسكن الحضانة) .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع[١]
«الأسباب الموضوعية»		
محكمة الموضوع سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وترجيح ما تطمئن إليه منها ، واستخلاص الواقع فى الدعوى . لا رقابة		

	القاعدة	الصفحة
لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغاً . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٣٦٧ ع ٢
« الأسباب الجديدة »		
(١) تعلق النعى بواقع لم يثبت من الأوراق تمسك الطاعنة به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٢٨	١٢٥ ع ١
(٢) عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشىء عن قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع ١
(٣) البطلان المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى . عدم إتصاله بالنظام العام . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض طالما لم يجر التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع ١
(٤) الدفاع الذى لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٥	٣٩٧ ع ١
(٥) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل توافر أركان الإقرار		

	القاعدة	الصفحة
القضائى . النعى بأن الخصم أقر إقراراً قضائياً أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٢)	٩٥	٤٣٨ ع[١]
(٦) الدفع بانقضاء الخصومة فى الدعوى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع[١]
(٧) الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع[١]
(٨) النعى بصورية عقدى البيع . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع[١]
(٩) النعى ببطلان عقد البيع لمخالفته القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون ٣ لسنة ١٩٨٢ . دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من أن أرض النزاع تم تقسيمها لعدة قطع بقصد البيع لا تقع كلها على طريق قائم . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يغير من ذلك أن المستندات المشار إليها بسبب النعى كانت مقدمة لمحكمة الموضوع طالما لم يتم التمسك بدلالتها .		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(١٠) نعى الطاعن باقتصار محضرى العرض والإيداع على المصاريف الرسمية لدعوى الطرد المستعجلة وأتعاب المحاماة دون المصاريف والنفقات الفعلية. سبب جديد لم يقدم دليله أمام محكمة الموضوع. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٧/٩/١٩٩٢)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢
(١١) النعى المتضمن سبباً واقعياً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. لا يغير من ذلك تقديم المستند الدال عليه إلى محكمة الموضوع طالما لم يسبق التمسك أمامها بدلالته القائم عليها سبب النعى.		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٩٢)	٢٧٨	١٣٦٢ ع٢
« السبب غير المنتج »		
(١) إقامة الحكم على دعامتين. كفاية إحداهما لحمل قضائه. تعييبه فى الأخرى. غير منتج.		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٥/١/١٩٩٢)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) إقامة الحكم على دعامات متعددة. كفاية إحداها لحمل قضائه. النعى على الدعامات الأخرى بفرض صحته. غير منتج.		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢/٣/١٩٩٢)	٨٨	٤٠٩ ع١
(٣) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. اشتمال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة. لا يبطله. لمحكمة النقض تصحيحها واستكمال أسباب الحكم دون أن تنقضه. النعى عليه بخطئه فى الأسباب. غير منتج.		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٦/١٩٩٢)	١٧٢	٨٢٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) إستئناف الطاعن الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى . أثره . سقوط حقه فى المعارضة . النعى على الحكم الابتدائى بالبطلان . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع[١]
(٥) طلب الطاعن الحكم بإثبات الضرر بالعقار لإساءة استعمال المطعون ضده عين النزاع . إتصاله كسبب للإخلاء بذاتية قاعدة موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام تسرى بأثر فورى على الوقائع القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق على نفاذها . أثره . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تطبيق التعديل الوارد بالمادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تقصر سبب الإخلاء على الاستعمال الضار بسلامة المبنى . النعى عليه بشأن إنحسار تطبيق النص المستحدث المشار إليه عن واقعة النزاع ووجوب إعمال القوانين السابقة لوقوع الضرر آبانها - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع[١]
(٦) إيراد الشارع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . مؤدى ذلك . المقصود بأولاد المستأجر الذين يستفيدون من امتداد عقد الإيجار إليهم بعد وفاته أو تركه العين المؤجرة طبقاً للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الأبناء الشرعيون - دون سواهم - الذين ينسبون إليه بالزواج الصحيح وما يلحق به أو بالإقرار بالنسب . عدم إنصرافه إلى الأولاد بالتبنى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم استفادة الطاعنة من الامتداد القانونى لعقد إيجار شقة النزاع باعتبارها إبنة بالتبنى للمستأجر الأصلى . النعى عليه بإهدار دفاعها بإقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقضه فى أسبابه بشأنها - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع[٢]

الصفحة	القاعدة	
		(٧) اشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية غير مؤثرة فى النتيجة . لمحكمة النقض تصحيح تلك الأسباب . قضاؤه بعدم سماع الدعوى يستوى فى نتيجته مع رفضها . النعى عليه فى هذا الشأن . غير منتج .
١٢١٠ ع٢	٢٤٥	(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)
		(٨) هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . انفساخ عقد الإيجار من تلقاء ذاته أيا كان سبب الهلاك . الطعن على الحكم الاستئنافى الذى أيد قرار هدم العين المؤجرة بعد تنفيذه . غير منتج . الخصوم وشأنهم فى تحديد المسئولية عن الهلاك ومايترتب على ذلك من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته .
١٢٢٩ ع٢	٢٤٨	(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)
		(٩) النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية . غير منتج . (مثال بصدد القضاء - خطأ - بعدم أحقية الطاعن فى إمتداد عقد إيجار شقة النزاع إليه بما لا يخوله رفع دعوى حيازة) .
١٣٢٢ ع٢	٢٧٠	(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)
		(١٠) إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى عليه فى باقى الدعامات الأخرى - أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .
١٣٧٦ ع٢	٢٨١	(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)
		(١١) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن على أسباب سائغة . النعى عليه فى الدعامة الأخرى بشأن استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى باعتباره أحد شركاء المستأجر الأصلى الذى كان يزاول مهنة - بقالة - والتى لا تعد مهنة أو

	القاعدة	الصفحة
حرفة فى حكم المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨١	١٣٧٦ ع[٢]
« الأسباب غير المقبولة »		
(١) قضاء الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى لأسباب خاصة . النعى على الأخير . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع[١]
(٢) الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . ثبوت توجيه الخبير كتباً مسجلة للطاعنين بمحاضر أعماله دون إرفاق الإيصالات الدالة على ذلك . كاف . عدم تقديم الطاعنين دليلاً على ما ينعونه على الحكم المطعون فيه . نعى على غير أساس .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع[١]
(٣) وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . أمر جوازى للمحكمة . النعى عليها فى هذا الخصوص على غير أساس طالما استندت على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع[١]
(٤) خلو أوراق الدعوى مما يدل على أن الطاعنة تقدمت إلى محكمة الموضوع بدرجتيها بصورة من تحقيقات أحد المحاضر أو أنها طلبت إلى هذه المحكمة الأمر بضمه . النعى على الحكم بأنه لم يتناول القرينة المستمدة من ذلك المحضر . لا أساس له .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٢	٦٣٢ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٥) سداد المطعون ضده الأجرة المستحقة ومقابل المصروفات الرسمية والفعلية التى قدرتها محكمة الاستئناف . شمولها رسم الإنذار السابق على دعوى الطرد . دفاع الطاعن بوجوب سدادها طبقاً للإتفاق المبرم بشأنها مع محاميه . دفاع غير جوهرى . علة ذلك . نعى الطاعن بعدم سداد المطعون ضده مصاريف وأتعاب دعوى أخرى . لا أساس له .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع[1]
(٦) خلو سبب النعى من بيان العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . غير مقبول . علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩)	١٨٩	٩١١ ع[1]
(٧) عرض الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى الدفع الوارد بسبب النعى وبأسباب تكفى لحمل قضائه للرد على ذلك الدفع . أثره . النعى على الحكم المطعون فيه بعدم رده على الدفع . نعى فى غير محله		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع[1]
(٨) النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى إبدائه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ع[1]
(٩) نعى الطاعن باقتصار محضرى العرض والإيداع على المصاريف الرسمية لدعوى الطرد المستعجلة وأتعاب المحاماة دون المصاريف والنفقات الفعلية . سبب جديد لم يقدم دليله أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(١٠) النعى المبنى على ما يثار من إشكالات عند تنفيذ الحكم المطعون فيه دون بيان كنهها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع٢
« السبب المجهل »		
(١) عدم بيان الطاعنين بسبب النعى ماهية الدفاع والمذكرات تعريفاً بمواطن العيب فى الحكم وأثرها فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع١
(٢) عدم بيان الطاعن بوجه النعى ماهية الإعلانات التى قضى الحكم بصحتها شكلا وأثر ذلك على قضائه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)	١١٠	٥١٥ ع١
(٣) عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن ماهية أوجه الدفاع التى تمسك بها فى مذكرته أمام محكمة الموضوع وأغفل الحكم الرد عليها . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة١٩٩٢/٤/١٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
(٤) عدم بيان النعى للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١
« السبب المفتقر للدليل »		
الطعن بالنقض . وجوب تقديم الطاعن الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى . إغفال ذلك . أثره . نعى بغير دليل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٧	٣٥٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
« السبب الوارد على غير محل »		
(١) قضاء الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى لأسباب خاصة . النعى على الأخير غير مقبول لوروده على غير محل .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع١
(٢) عدم صدور قضاء الحكم المطعون فيه فى مادة تجارية . النعى عليه بإغفاله النص على إلزام المحكوم له بتقديم كفالة رغم شمول الحكم بالنفاذ المعجل لصدوره فى مادة تجارية . وارد على غير محل .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع١
(٣) عرض محكمة الاستئناف الإسلام على الطاعن ورفضه الإجابة . لا محل لإثارته بطلان إجراءات عرض الإسلام عليه أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٤) الطعن بالنقض . نطاقه . مافصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمناً . النعى على مذكرة النيابة العامة التى لم تصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٥) النعى الوارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١
(٦) ورود النعى على أسباب الحكم الابتدائى والتى لم يأخذ بها		

الصفحة	القاعدة	
		الحكم المطعون فيه ولا يصادف محلا في قضائه . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .
١٠٠٧ع[١]	٢٠٩	(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)
		(٧) ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول . (مثال في إيجار بشأن التأجير المفروش) .
١١٠٩ع[٢]	٢٢٤	(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)
		(٨) النعى المبنى على ما يثار من إشكالات عند تنفيذ الحكم المطعون فيه دون بيان كنهها . غير مقبول .
١١٠٩ع[٢]	٢٢٤	(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)
		(٩) تضمين صحيفة الطلبات الأصلية للمطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة الحكم بتثبيت ملكيتها لشقة النزاع وطرد الطاعنة منها للغصب وإضافتها طلباً عارضاً بمذكرتها بإخلائها منها لاحتجازها أكثر من مسكن . قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى بشقيه وبعدم قبول الطلب العارض . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدها الأولى في الإقامة فيها وطرد الطاعنة منها دون القضاء بشيء بشأن الطلب العارض . عدم قبول النعي الموجه إلى القضاء بشأن الطلب الأخير لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . علة ذلك .
١١٧٠ع[٢]	٢٣٧	(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)
		(١٠) ورود النعي على جزء من الحكم لا يصادف محلا فى قضائه . أثره . عدم قبول الطعن .
١٢١٠ع[٢]	٢٤٥	(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)

	القاعدة	الصفحة
(١١) ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٣	١٢٤٩ ع٢
(١٢) نعى وارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول . (مثال فى أحوال شخصية) .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٤	١٤٤٦ ع٢
(١٣) الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب . لا محل معه للتعرض للموضوع . النعى الوارد على الحكم الابتدائى بالخطأ فى تطبيق القانون . نعى وارد على غير محل وغير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
ما لا يصلح سبباً للطعن بالنقض :		
(أ) النعى بإغفال الفصل فى بعض الطلبات :		
إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع١
(ب) النعى بوجود خطأ مادى فى الحكم المطعون فيه :		
الخطأ المادى فى الحكم . سبيل تصحيحه . م ١٩١ مرافعات . عدم صلاحيته سبباً للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٧	٣٥٧ ع١

تاسعاً : سلطة محكمة النقض :	القاعدة	الصفحة
(١) انطواء الحكم على قصور وأخطاء فى تقريراته القانونية. لا عيب. لمحكمة النقض استكمال القصور وتصحيح الأخطاء القانونية.		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع[١]
(٢) وجوب اختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين. شرطه. أن يكون فى المرحلة التى بلغتها تلك الإجراءات عند شهر الإفلاس. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. عدم مخالفته للقانون. القصور فى أسبابه القانونية. لا عيب متى انتهى فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب.		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع[١]
(٣) دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وأثر ذلك فى قطع التقادم. مسألة موضوعية. لا تخضع لرقابة محكمة النقض.		
(الطعنان رقما ١٨٦١،١٧١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع[١]
(٤) التعرف على قصد المتعاقدين. متروك لمحكمة الموضوع. تكييف هذا العقد. مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٤٩	٧١٨ ع[١]
(٥) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. اشتمال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة. لا يبطله. لمحكمة النقض تصحيحها واستكمال أسباب الحكم دون أن تنقضه.		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧٢	٨٢٨ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٦) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة قانوناً برفض طلب الإخلاء لتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة . لا يعيبه تطبيقه خطأ المادة ٢٣/ج ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بدلا من المادة ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع[1]
(٧) التعويض . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع[1]
(٨) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً . لا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه تزيداً من خطأ فى مادة القانون واجبة التطبيق .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع[2]
(٩) اشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية مؤثرة فى النتيجة . لمحكمة النقض تصحيح تلك الأسباب .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٥	١٢١٠ ع[2]
(١٠) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغاً . تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع[2]

النص	القاعدة	الصفحة
(١١) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع[٢]
(١٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وترجيح ما تطمئن إليه منها . واستخلاص الواقع فى الدعوى . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغاً . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٣٦٧ ع[٢]
عاشراً : الحكم فى الطعن :		
« نقض الحكم والإحالة لمحكمة أول درجة »		
نقض الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى وقف بقضائه عند حد الفصل فى شكل التظلم من حيث طريقة رفعه . لازمه . إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع[١]
حادى عشر : أثر نقض الحكم :		
(١) نقض الحكم . أثره . زوال الحكم المنقوض . لكل من يهمه الأمر تعجيل سير الدعوى . انقضاء سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون تعجيل سير الدعوى . لكل ذى مصلحة من الخصوم التمسك بسقوط الخصومة . لا عبرة بتاريخ إعلان الحكم الناقض . سقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح فى الدعوى . بدء مدة السقوط من تاريخ صدور حكم النقض لا من تاريخ إعلانه .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) .	٦٦	٣٠٨ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم بسقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى مدة سنة بفعل المدعى ومن فى حكمه أو امتناعه . علة ذلك . التزامه بتسيير دعواه مالم يعفه القانون . مؤدى ذلك . تحمله عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لا يرجع إلى فعله أو امتناعه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإلزامه المستأنف عليه (الطاعن) بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٣) نقض الحكم يزيله . تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة . تمامه بتكليف بالحضور ممن يهمه الأمر من الخصوم إلى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض . لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى . نظر الطعن أمام محكمة النقض . كيفيته . افتراض علم المحكوم عليه بحكم النقض دون إلزام إعلانه للخصوم باعتباره حضوريا دائما وتاريخه آخر إجراء صحيح فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٦	٣٥٣ ع١
(٤) نقض الحكم فى الاستئناف الفرعى . أثره . إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى والاستئناف الفرعى الآخر .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٢	٧٨٢ ع١
(٥) نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى الأصلية . أثره . نقضه فيما قضى به فى الدعوى الفرعية . (مثال فى تعويض) .		
(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠٢	٩٧٧ ع١
(٦) تعجيل المطعون ضده السير فى الاستئناف بعد القضاء بنقض الحكم الاستئنافى وتمسكه بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بطرد		

	القاعدة	الصفحة
الطاعنين من عين النزاع للغصب . تصدى الحكم المطعون فيه للطلب المذكور . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع٢
(٧) نقض الحكم . أثره . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . م ٢/٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى . امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
(٨) نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور . لا يتضمن حسما لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة بإتباعها .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
ثانى عشر : وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه :		
(١) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . قضاء وقتى . لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره . إشتراك أحد أعضاء الهيئة مصدرة الحكم فى طلب وقف التنفيذ . لا يعتبر سبباً من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى موضوع الطعن . أثره . جواز إشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن أخر عن ذات النزاع . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
ثالث عشر : الطعن فى أحكام محكمة النقض :		
أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها . علة ذلك . الاستثناء . م ٢/١٤٧ مرافعات . بطلان الحكم إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية . سبيله . تقديم طلب بذلك إلى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ ع١
نقل		
نقل بحرى :		
« مسئولية الناقل البحرى مالكاً للسفينة أو مستأجراً لها »		
عقد النقل البحرى . عدم انقضائه أو انتهاء مسئولية الناقل البحرى فيه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا ويظل الناقل مسئولاً عنها وعن سلامتها حتى تمام ذلك التسليم .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٧	٤٠٦ ع١
« مدى مسئولية مالك السفينة فى حالة تأجيرها »		
(١) تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوته . مؤداه . للمستأجر إصدار سندات شحن لصالح الغير ومسئوليته فى مواجهتهم عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بتلك السندات باعتباره ناقلا وتنقضى مسئولية مالك السفينة متى علم الغير بواقعة تأجير السفينة بمشارطة موقوته . ما تتضمنه سندات الشحن من بيانات . اعتبارها الوثائق المثبتة لحقوق والتزامات ذوى الشأن .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤١	١٨٤ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٢) مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها . المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى . نطاقه . تأجير السفينة للغير بمشارطة إيجار موقوته . عدم انتفاء مسئولية المالك إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو منح ائتمانه للمستأجر شخصياً رغم جهله بصفته .
١٤١٤ ع٢	٢٨٧	(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)
		« صاحب الصفة فى مطالبة الناقل البحرى بالتعويض عن هلاك البضاعة أو تلفها »
		المستفيد من سند الشحن يكون وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبة الناقل البحرى بتسليم البضاعة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول وفى طلب التعويض عن هلاكها أو تلفها أثناء الرحلة البحرية . علة ذلك .
٤٠٦ ع١	٨٧	(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)
		« الحجز على السفن البحرية »
		« الحجز التحفظى »
		الدائن بدين بحرى متعلق بسفينة . جواز توقيعه الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عن الدين وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر . الحق فى الحجز قبل أى من هؤلاء المسئولين عن الدين . حدوده ومداه . المادتان ٢، ٤،١/٣ بند ٤ من إتفاقية بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية .
١٤١٤ ع٢	٢٨٧	(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)

القاعدة الصفحة

« التحكيم في منازعات النقل البحرى »

التحكيم . ماهيته . طريق استثنائى لفض الخصومات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية بما تكفله من ضمانات . سند الشحن . باعتباره دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل يتعين أن يفرغ فيه كافة الشروط الخاصة بعملية النقل . إتفاق طرفى عقد النقل على الالتجاء للتحكيم . وجوب أن ينص عليه صراحة فى ذلك السند ولا محل للإحالة المجهلة فى أمره إلى مشارطة إيجار السفينة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٣) ١٩٤ ٩٣١ ع١

نيابـة

نيابة قانونية :

« النيابة عن الدولة فى التقاضى »

(١) تمثيل الدولة فى التقاضى . الأصل فيه أنه منوط بالوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته . الاستثناء . إسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة تابعة للوزارة إلى غير الوزير . مؤداه . ثبوت هذه الصفة له فى الحدود التى بينها القانون . (مثال بشأن تبعية مرفق مترو مصر الجديدة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير فيمثله رئيس مجلس إدارة هذه الشركة وليس وزير النقل والمواصلات) .

(الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) ١٦٠ ٧٧٥ ع١

(٢) رئيس الجمهورية . صاحب الصفة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة .

	القاعدة	الصفحة
تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة . علة ذلك . م ٧٣، ١٣٧، ١٣٨ من الدستور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
«رفع هيئة قضايا الدولة الدعاوى نيابة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية والدفاع عنها فيما يرفع عليها من قضايا»		
(١) إدارة قضايا الحكومة - نيابتها دون غيرها - عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديله بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ . إقامة الطعن من إحدى هذه الجهات من غير أعضاء هذه الإدارة . غير مقبول .		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٢) الطعن بالنقض . رفعه من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى العام الاشتراكى . صحيح . علة ذلك . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع٢
«نيابة هيئة قضايا الدولة عن المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها»		
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن هيئة قضايا الدولة لا يخل بما ورد بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من إختصاص الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . نيابة هيئة قضايا الدولة عنها . شرطه . صدور تفويض لها من مجلس إدارتها . مخالفة ذلك وإقامة هيئة قضايا الدولة الطعن بالنقض نيابة عن إحدى تلك الجهات دون تقديم التفويض للهيئة بذلك . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٦	٢١٢ ع١

القاعدة | الصفحة

نيـابـة عـامـة

أولاً : مسائل عامة :

« إبداء النيابة رأيها فى الدعوى »

عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . سكوتها يحمل على أنها لم تر فى الدعوى ما يغير رأيها السابق إبداؤه .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤) ٢٤٥ ١٢١٠ ع٢

« خلو الحكم من بيان رأى النيابة »

خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله ما دامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥) ٢١٨ ١٠٧٧ ع٢

ثانياً : تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية :

« وجوب تمثيل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية »

(١) مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها. وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع . الأحكام الصادرة فيها . حجيتها مطلقة قبل الكافة .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥) ٢٢٧ ١١٢٥ ع٢

(٢) دعوى الطاعنة المرفوعة باستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها إبنة للمستأجر الأصلى استناداً لإقرار شقيقتيه بأنها إبنة بالتبنى بالرغم من ثبوت نسبها لغيره . عدم اعتبارها من دعاوى النسب . أثره . النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى . لا محل له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥) ٢٢٧ ١١٢٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« رأى النيابة العامة لا يقيد المحكمة »		
الرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية . لا يقيد المحكمة .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
« طعن النيابة بالاستئناف فى الحكم الصادر بقبول الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام »		
عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى استوجبها القانون . أثره . جواز استئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٥	٥٤٢ ع١
ثالثاً : فى الطعن بالنقض :		
« تمسك النيابة بالأسباب المتعلقة بالنظام العام »		
(١) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن. شرطه. سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم.		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٩ ع[1]
(٣) الأسباب المتعلقة بالنظام العام. ماهيتها. إثارة النيابة سبب لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه.		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع[2]

« هـ »

« هيئات »

تعاقد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة مع مكاتب المحامين الخاصة :

	القاعدة	الصفحة
التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى. وجوبه متى كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها. لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤١	١٨٤ ع[1]

نيابة هيئة قضايا الدولة عن الهيئات العامة أمام القضاء. شرطه :

	القاعدة	الصفحة
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن هيئة قضايا الدولة لا يخل بما ورد بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من إختصاص الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. نيابة هيئة قضايا الدولة عنها. شرطه. صدور تفويض لها من مجلس إدارتها.		
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٦	٢١٢ ع[1]

	القاعدة	الصفحة
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :		
« إعفائها من الرسوم القضائية »		
الرسوم القضائية . الأصل هو وجوب أدائها . الإعفاء . استثناء منها . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه . النص صراحة فى القانون المتصل بعمل بعض الهيئات العامة على إعفائها من الرسوم القضائية . يؤكده . (مثال ذلك إعفاء بنك ناصر والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٢٩	١٢٩ ع[1]
الهيئة العامة للبترول :		
« منح العاملين بها العلاوات الدورية وفقاً للائحة نظام العاملين بالهيئة »		
العاملون بالهيئة العامة للبترول المعارين للخارج أو المرخص لهم بأجازات بدون مرتب . منحهم العلاوات الدورية وفقاً للائحة نظام العاملين بها . مؤداه . عدم أحقيتهم فى المطالبة بالعلاوات الدورية طبقاً لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٦)	١٩١	٩١٨ ع[1]
هيئات القطاع العام :		
« حلول الشركات القابضة المنشأة بق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ محل تلك الهيئات »		
هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . إلغاؤها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وإحلال الشركات القابضة المنشأة بالقانون الأخير محلها . مؤداه . اعتبار تلك الشركات خلفاً عاماً للهيئات المشار إليها .		
(الطعنان رقما ٥٤٤٥، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٥	٨٩١ ع[1]

	القاعدة	الصفحة

« و »

وصية – وكالة

وصية

ماهيتها :

الوصية . ماهيتها .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٧) ١٦٥ ٧٩٦ ع١

وصية المستأجر للغير بالحق فى إيجار المسكن بعد وفاته

الوصية . ماهيتها . ورودها على حق المستأجر فى الإيجار . لا يترتب عليه استئثار الموصى له بهذا الحق أو انتزاع العين المؤجرة من المستأجر الموصى حال حياته ولو لم يرجع فى الوصية . امتناع إعمالها إذا ما تعارضت مع نصوص التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن المنظمة لامتداد الإيجار . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٧) ١٦٥ ٧٩٦ ع١

طعن الوارث فى تصرف مورثه بأنه يستر وصية أو صدر فى مرض الموت :

الوارث حكمه حكم المورث بالنسبة للتصرف الصادر من الأخير . الاستثناء . أن يطعن على التصرف بإخفائه وصية أو صدوره فى مرض الموت . تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٥) ٣٧ ١٦٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
« وكالـة »		
أولاً : مسائل عامة :		
« تكييف الوكالة »		
التعرف على قصد المتعاقدين . متروك لمحكمة الموضوع . تكييف هذا العقد . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . (مثال فى وكالة) .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٤٩	٧١٨ ع١
« مدى سعة الوكالة »		
(١) التعرف على مدى سعة الوكالة . وجوب الرجوع فيه إلى عبارة التوكيل وما جرت به نصوصه وملابسات صدوره وظروف الدعوى . إفراغ الوكالة فى نموذج مطبوع وإضافة المتعاقدين شروطاً أو عبارات به تتعارض مع الشروط المطبوعة . وجوب تغليب الشروط المضافة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٤	٨٨٧ ع١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها ما دام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم إلغاؤه وتحتمله عباراته بغير مسخ .		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
« تقادم المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب موكله »		
عدم سريان تقادم المادة ٣٧٥ مدنى على المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب موكله وامتناع الأخير عن أدائها له . تقادمها بخمس عشرة سنة . لا يسرى هذا التقادم مادامت الوكالة قائمة .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٤٩	٧١٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
ثانياً : بعض أنواع الوكالة :		
« الوكالة فى إدارة المال الشائع »		
إتفاق الأغلبية على إختيار مدير لإدارة المال الشائع أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض الباقين . اعتباره وكيلاً عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٦	١٣٠٤ ع٢
« الوكالة الظاهرة »		
(١) تصرفات صاحب الوضع الظاهر إلى الغير حسن النية . لها ذات آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى أسهم الأخير بخطئه - سلبا أو إيجابا - فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع١
(٢) الوضع الظاهر . قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجباتها . مؤدى ذلك . الإيجار المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية . نفاذه فى مواجهة صاحب الحق . شرطه . أن يسهم الأخير بخطئه فى ظهوره بمظهر صاحب الحق مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع٢
« الوكالة فى الخصومة »		
« توكيل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها محام خاص لمباشرة بعض الدعاوى »		
التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى . وجوبه متى		

	القاعدة	الصفحة
كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها . لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤١	١٨٤ ع١
« مباشرة المحامى للإجراء قبل صدور التوكيل »		
(١) مباشرة المحامى للإجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض الخصم بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل إتخاذ الإجراء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)	١٠٠	٤٦٤ ع١
(٢) تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها . عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . قيام الاستئناف صحيحاً منتجاً لآثاره . عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)	١٠٠	٤٦٤ ع١
« إثبات الوكالة عن الخصوم أمام القضاء » :		
إثبات الوكالة عن الخصوم . وجوب الرجوع بشأنها إلى قانون المحاماة . المادتان ٧٣ مرافعات ، ٢/٨٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل . حضور محام عن زميله أمام المحكمة . لا يستوجب توكيلاً مكتوباً مادام الأخير موكل من الخصم . عدم التزام الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلى بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢/٨٩ سالفة الذكر . إغفالها ذكر بيانات التوكيل . لا أثر له على ثبوت وكالته عن الطاعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٧	١٣٥٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« علاقة المحامى بموكله لا تمنع سماع شهادته فى النزاع الموكل فيه »		
منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها. نطاقه. حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم. مؤدى ذلك. علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها. تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم. رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها. قصور وإخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٢	٧٣٠ ع١
« أتعاب المحاماة »		
« طبيعتها : أجر وكيل »		
أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة. أجر وكيل. خضوعها لتقدير قاضى الموضوع. م ٢/٧٩ مدنى.		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع١
« استحقاقها »		
حق المحامى فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة. م ٨٢ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣. لا يغير من ذلك حظر هذه الأعمال بمقتضى هذا القانون. علة ذلك. الوكالة التى يزاولها المحامى بالمخالفة لحكم القانون سالف البيان. صحيحة وترتب آثارها. (مثال بشأن م ١/١٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣).		
(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٧)	٣٤	١٥٥ ع١

عبد العظيم
فهرس المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية
server ١

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثالثة والأربعون

الموضـــوع	رقم الصفحة	الموضـــوع	رقم الصفحة
١ ـ الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية :		**(ص)**	
		صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية	٢٣
إرث	٥	**(ق)**	
أحوال شخصية	٦	قرار إدارى	٢٣
إيجار	٦	**(م)**	
حكم	٨	مرتبات	٢٤
دعوى	٩	معاش	٢٦
رسوم	٩	مكافأة	٢٩
ملكية	١٠	**(ن)**	
نقض	١١	ندب	٣٠
٢ ـ الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية :		**ب ـ أحكام المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية :**	
أ ـ طلبات رجال القضاء :		**(أ)**	
		إثبات	٣٣
(أ)		أحوال شخصية	٤٥
إجراءات	١٥	أحوال مدنية	٧٣
اختصاص	١٥	اختصاص	٧٣
استقالة	١٧	إرث	٨١
إعارة	١٨	استئناف	٨٤
أقدمية	١٩	استيلاء	١٠٢
أهلية	١٩	أشخاص اعتبارية	١٠٢
(ت)		إصلاح زراعى	١٠٤
ترقية	٢٠	إعلان	١٠٥
تعيين	٢١	أعمال تجارية	١١٣
تفتيش	٢١	إفلاس	١١٣
تنبيه	٢٢	التزام	١١٥

الموضوع	رقم الصفحة
التماس إعادة النظر	١٢١
أمر الأداء	١٢٢
أموال	١٢٢
أهلية	١٢٥
إيجار	١٢٨
(ب)	
بطلان	١٩٢
بنوك	٢٠٥
بيع	٢٠٥
(ت)	
تأمين	٢١٧
تأمينات اجتماعية	٢١٨
تأمينات عينية	٢١٩
تجزئة	٢٢١
تحكيم	٢٢٣
تركة	٢٢٤
تزوير	٢٢٦
تسجيل	٢٢٧
تضامن	٢٣١
تعويض	٢٣٢
تقادم	٢٤٥
تقسيم	٢٥٦
تنفيذ	٢٥٦
تنفيذ عقارى	٢٥٧
(ج)	
جمعيات	٢٥٨
(ح)	
حجز	٢٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
حراسة	٢٦١
حكر	٢٦٣
حكم	٢٦٤
حوالة	٣١٤
حيازة	٣١٥
(خ)	
خبرة	٣٢٠
خلف	٣٢٣
(د)	
دستور	٣٢٤
دعوى	٣٢٨
دفوع	٣٦٥
(ر)	
رد غير المستحق	٣٦٨
رسوم	٣٦٩
رهن	٣٧١
(ش)	
شركات	٣٧٢
شفعة	٣٧٥
شهر عقارى	٣٧٦
شيوع	٣٨٠
(ص)	
صلح	٣٨٢
صورية	٣٨٣
(ض)	
ضرائب	٣٨٥
(ع)	
عقد	٣٩٦

٩٨/١-٦٤

الموضـــوع	رقم الصفحة	الموضـــوع	رقم الصفحة
عمـــل	٤١٣	وكـــالة	٥٦٥
(ق)			
قانون	٤٢٥		
قرار إدارى	٤٤٥		
قسـمة	٤٤٩		
قضـــاء مستعجل	٤٤٩		
قضـــاة	٤٥١		
قـوة الأمر المقضى	٤٥٢		
(ك)			
كفـــالة	٤٦٠		
(م)			
محامـــاة	٤٦٠		
محكمـة الموضـــوع	٤٦٥		
مســـئولية	٤٨٩		
معاهـــدات	٥٠٢		
ملكـــية	٥٠٣		
موطـــن	٥١٢		
(ن)			
نزع الملكية	٥١٤		
نظـــام عـــام	٥١٥		
نقـــض	٥٢٦		
نقـــل	٥٥٦		
نيابـــة	٥٥٨		
نيابـــة عامـــة	٥٦٠		
(هـ)			
هيـــئات	٥٦٢		
(و)			
وصـــية	٥٦٤		

وردت بعض أخطاء مطبعية لايحتاج تعرف وجه الصواب فيها إلى بيان خاص .


